٢٤٦

مُنتقى الجُمان

في الاحاديث الصحاح والحسان

للشيخ الجليل السعيد جمال الدين الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني

المتوفى ١٠١١هـ

صححه وعلق عليه

الجزء الأول

علي اكبر الغفاري

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

كلمتنا

بسمه تعالى وله الحمد

بالنّظر إلى أهمّيّة هذا الأثر القيّم النّفيس عزم معهد جماعة المدرّسين بالحوزة العلميّة بنشره خدمة للدّين و إحياءً لما نمّقته يراعة علمائنا الماضين ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ ، فتفحّص عن نسخه المخطوطة الموجودة في المكتبات أوّلاً ، و جمع جملة منها أو فتوغرافيها على قدر ما تيسّر له ، ثمّ رأى أن يقلّد تصحيحه و مقابلته و تحقيق نصوصه و تخريج أحاديثه ـ من مصادره الأربعة الّتي عليها تدور رحى الكتاب ـ الفاضل النّبيل **« الميرزا على اكبر الغفارى»** حيّاه الله و بيّاه ، فلبّى ـ مع كثرة أشغاله ـ ذاك الطّلب و بذل وسعه الميسور في ترصيف الكتاب و تبريزه على الوجه الّذي تراه مزداناً بالتّعاليق والتّقدمة والفهرس ، فللّه درّه و على الله برّه .

و ناهيكم اليوم بالجزء الأوّل من أجزائه الثّلاثة ، وستصدر بقيّة الأجزاء متوالية إن شاء الله تعالى .

و لدى المعهد كتب قيّمة و صحائف مطهّرة مكرّمة اُخرى سوف ينشرها خدمة للحنيفيّة البيضاء و تربية للجيل الغابر من أبناء المسلمين و ليعرفوا ما في ماضيهم من حسنات ، و يتنبّهوا لما في حاضرهم من احتفاظ مآثرهم من عقبات .

مديرية المعهد

١٣٦٣

لكلّ شيء عماد ، و عماد الدّين الفقه .

غوالی اللئالی

إنّ زلال العلم لا ينقع إلاّ إذا اُخذ من عين صافية نبعت عن ينابيع الوحي والإلهام ، والحكمة لا تنجع إذا لم تؤخذ من نواميس الدّين ومعاقل الأنام .

بحار الانوار

جميع حقوق الطبع بهذه الصّورة المزدانة بالتّعاليق والتّقدمة محفوظ للنّاشر

منتقی الجمان

مؤلف : حسن بن زين الدين

ناشر : جامعه مدرسين حوزه علميه قم

تعداد : ۵۰۰۰ نسخه

چاپ : اول

چاپخانه اسلاميه

تاريخ : ۱۳۶۲ شمسی

كلمتنا

بسمه تعالى وله الحمد

بالنّظر إلى أهمّيّة هذا الأثر القيّم النّفيس عزم معهد جماعة المدرّسين بالحوزة العلميّة بنشره خدمة للدّين و إحياءً لما نمّقته يراعة علمائنا الماضين ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ، فتفحّص عن نسخه المخطوطة الموجودة في المكتبات أوّلاً، و جمع جملة منها أو فتوغرافيها على قدر ما تيسّر له، ثمّ رأى أن يقلّد تصحيحه و مقابلته و تحقيق نصوصه و تخريج أحاديثه ـ من مصادره الأربعة الّتي عليها تدور رحى الكتاب ـ الفاضل النّبيل **«الميرزا على اكبر الغفارى»** حيّاه الله و بيّاه، فلبّى ـ مع كثرة أشغاله ـ ذاك الطّلب و بذل وسعه الميسور في ترصيف الكتاب و تبريزه على الوجه الّذي تراه مزداناً بالتّعاليق والتّقدمة والفهرس، فلله درّه و على الله برّه.

و ناهيكم اليوم بالجزء الأوّل من أجزائه الثّلاثة، وستصدر بقيّة الأجزاء متوالية إن شاء الله تعالى.

و لدى المعهد كتب قيّمة و صحائف مطهّرة مكرّمة اُخرى سوف ينشرها خدمة للحنيفيّة البيضاء و تربية للجيل الغابر من أبناء المسلمين و ليعرفوا ما في ماضيهم من حسنات، و يتنبّهوا لما في حاضرهم من احتفاظ مآثرهم من عقبات.

مديرية المعهد

١٣٦٣

شبكة الفكر
alfeker.net

كلمة المصحح

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن جعل الحمد مفتاحاً لذكره ، والدّين جامعاً لشمل عباده ، والشّريعة مناراً على سبيل طاعته و رضوانه ، و صلاة على سيّد رسله وأنبيائه محمّد المصطفى ، و على آله و عترته الّذين أمرنا الله تعالى بطاعتهم كما أمرنا بطاعته . و سلاماً على العلماء من عباده الّذين اعتصموا بحبله ، و تمسّكوا بحجزة أهل بيت وحيه ، ونزهوا عن عوارض الاستبداد بالرّأي ، وسوء مغبّة ـ الإعراض عن الوسيلة المأمورة باتّخاذها حجّة و قدوة ، و صانوا أنفسهم عن وقيعة الالتباس ، و معرّة الإفتاء بالاستحسان والقياس .

أمّا بعد فإنّ هذا الكتاب عدّ من الذّخائر الموروثة الّتي قلّما يوجد مثلها في الآثار ، سلك فيه مؤلّفه البطل ـ رضوان الله تعالى عليه ـ مسلكاً جدداً يؤمنه من العثار ، يترائى للباحث في طيّه طريقة معبّدة ، و نواميس من الشّريعة ناصعة ، والفقه المستدلّ ، والرّواية مع الدّراية ، و دعاوي كلّها مدعومة بالبرهان ، اقتفى فيه أثر العلاّمة ـ رحمه الله ـ في كتابيه : «الدّرّ و المرجان في الأحاديث الصّحاح والحسان» و«النّهج الوضّاح في الأحاديث الصّحاح».

و كان دأبه ـ قدّس سرّه ـ في هذا التّأليف أن يترجم على أبواب الفقه ـإلاّ ماشذّ [١]ـ وأورد الكتب والأبواب على التّرتيب المعمول إلاّ ماندر [٢] ثمّ يورد النّصوص الّتي لانزاع في صحّتها [٣] برمز «صحي» ثمّ الأخبار الّتي صحّة سندها مشهورة، ثمّ الأخبار الحسان، كلّ ذلك بكمال الدّقّة والأمانة في النّقل، ثمّ يتكلّم عليها إن كانت محتاجة إلى البيان، ويؤيّد مارجّحه بالآثار والأقوال، ويفسّر غريب الألفاظ ودقيق المعاني، ويبيّن العلل ويذكر مافيها من الخلل، ويذكر محامل الأحاديث المتعارضة لتتوافق الأخبار، كما فعله الشّيخ ـ قدّس سرّه ـ في كتابيه التّهذيب والاستبصار، و يجمع بينها بثقوب رأيه و جودة فطنته جمعاً يزيل عنها التّعارض والتّخالف، و لا يطيل الاحتجاج بسرد أخبار لا تقاوم الصّحاح وما لاتطمئنّ إليه النّفس وما ليس عنده للقطع بصدوره سبيل [٤]، و استوفى الشّرط الّذي شرطه في أوّل الكتاب، و جاء بكتاب كريم لا تبليه الأيّام، و لا يخترمه الدّهر، خالياً من شوائب الخلل، منزّهاً عن مشائن الوهن و العلل، راجحاً في موازين العقل، سابقاً في ميادين الفضل، فصيحاً في معناه، بيّناً في مغزاه، معتمداً فيما حواه، لا يملّ قارئه، و لا يمجّ سامعه، متقناً اُصوله، منيراً فصوله، قليلاً فضوله، فمن رغب عنه فهو معطّل، و من تعطّل منه فهو مغفّل لإطباق الأعلام على نفاسته، و انثيالهم على الوقوف عليه و تشوّفهم لاستيضاح غرّته والاستصباح بأنواره لكون أخباره معتمدة، و تحقيقاته دقيقة متقنة، واحتجاجاته قويّة، وبراهينه متضوّعة كتضوّع المسك الأذفر و مشرقة كإشراق الفجر الأنور.

---

(١) تراه قد فتح لكل من نواقض الوضوء باباً و لم يترجمه.

(٢) أورد كتاب الجنائز فى أواسط أبواب كتاب الطهارة.

(٣) أى ما يرويه العدل الامامى المنصوص عليه بالتوثيق بشهادة ثقتين عدلين.

(٤) عابه فى ذلك صاحب لؤلؤة البحرين و صاحب الرّوضات و قالا: يلزم ذلك طرح أكثر الاخبار لان الصحاح والحسان لا يفيان الا بالقليل من الاحكام.

المؤلف والثناء عليه

هو جمال الدّين أبو منصور الحسن بن زين الدّين الشّهيد الثّاني بن عليّ بن أحمد العامليّ الجبعيّ ـ قدّس سرّه ـ الّذي حاز من مدارج العلم أرفع درجاته ، و سما إلى المقام الأسنى في الفقه و نال أعلى مراتبه ، كلمة المدح تقصر عن فضائله ، و جمل الثّناء تقطع دون رتبته ، له غرّة الإصباح في كلّ فضيلة ، و قادمة الجناح في كلّ مكرمة ، كان ناقداً للأخبار ، بصيراً بالرّجال ، له منّة التّفكيك بين الضّعيف والصحيح، والحسن والطريح ، يدأب في أخذ العلم و نشره طيلة عمره في ليله و نهاره ، و كان حليف المدرس و يلازمه ، و معتنق الكتاب و لا يفارقه إلى أن وفد إلى ربّه الكريم بخير هو في ميزان العمل جسيم ، ما يؤنسه ساعات الفراغ إلاّ الدّفاتر ، و لا تصحبه إلاّ الأقلام والمحابر ، كان العلم يتقاطر من أنامله ، معالمه دشحة من بحار فضائله ، لا يزال روّاد الفضيلة تدرسه ، و معاجم التراجم تحفظه و تحرسه ، يحلّ فيه دقائق الأشكال و يزيل معترض الإشكال ، كأنّ العلم ملء إهابه والفضل حشو ثيابه ، و بالجملة مقامه في العلم و الفقاهة ، والأصول والرّواية والرّجال والدّراية ، والأدب والشعر شامخ و مجده فيها باذخ ؛ لسان الثّناء بذكره نطوق ، و نجمه في سماء العلم العيّوق ، فإن ترد تصديق ما قلنا فاستمع لما يتلى :

قال الشّيخ الحرّ العامليّ في أمل الآمل : « كان عالماً فاضلاً كاملاً متبحّراً محقّقاً ثقةً نقةً ، فقيهاً وجيهاً نبيهاً محدّثاً ، جامعاً للفنون ، أديباً شاعراً ، زاهداً عابداً ورعاً ، جليل القدر، عظيم الشّأن ، كثير المحاسن ، وحيد دهره ، أعرف أهل زمانه بالفقه والحديث و الرّجال ـ الخ » .

أقول : خصائص في آذان الزّمان شنوف ، و في جيده عقد مرصوف .

و قال المير مصطفى التفرشيّ في نقد الرّجال : « إنّه وجه من وجوه أصحابنا ، ثقة عين صحيح الحديث ، ثبت ، واضح الطّريقة ، نقيّ الكلام ، جيّد التّأليف » .

و في تنقيح المقال عن نجله المحقّق الشّيخ عليّ في الدّرّ المنثور : « كان من زهده أنّه كان لا يحوز قوت أكثر من شهر أو اُسبوع (الشّكّ منه) لأجل القرب إلى مساواة الفقراء والبعد من التّشبّه بالأغنياء ـ و قال : ـ إنّه والسيّد الجليل ابن اُخته (صاحب المدارك) كانا في التحصيل كفرسي رهان و رضيعي لبان ، و كانا متقاربين في السنّ ، و بقي بعد السيّد بقدر تفاوت مابينهما من السنّ تقريباً ، و كتب على قبر السّيّد : « رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه و منهم من ينتظر و ما بدّلوا تبديلاً » ، ورثاه بأبيات كتبها على قبره . وكانا مدّة حياتهما إذا اتّفق سبق أحدهما إلى المسجد و جاء الآخر بعده يقتدي به ، و كان كلّ منهما إذا صنّف شيئاً أرسل أجزاءه إلى الآخر ، و بعده يجتمعان على ما يوجب التحرير والبحث ، و كان إذا رجّح أحدهما مسألة و سئل عنها غيره يقول : ارجعوا إليه فقد كفاني مؤونتها » .

و في الأمل « إنّه كان هو و صاحب المدارك شريكين في الدّرس عند مولينا الشّيخ أحمد الأردبيليّ ، و مولينا الشّيخ عبدالله اليزديّ ، والسيّد عليّ ابن أبي الحسن و غيرهم » .

و في الرّوضات : « هذه المصادقة والمؤاخاة في الدّين ممّا لم يعهد قطّ بين غيرهما من الفضلاء والمجتهدين ، و قال : في بعض المواضع كما بالبال أنّهما لمّا قدما العراق لتحصيل الكمال و كانا قد أخذا نصيباً وافراً من العلم من تلامذة أبيهما المبرور قبل، واتّفق الفوز لهما بلقاء المقدّس الأردبيليّ والمولى عبدالله اليزديّ بالحضرة المقدّسة الغرويّة ـ على مشرّفها السّلام ـ و ذلك في

حدود سنة ثلاث و تسعين و تسعمائة كما في بعض المواضع أخذا من الرّأس في قراءة مراتب المنطق والرّياضيّات لدى الثّاني ، و في قراءة المتون الأُصوليّة والفقهيّة على التّرتيب لدى الأوّل إلى أن استوفيا في زمان قليل مبلغهما الوافي من العلم والتّحقيق .

و قال : في حدائق المقرّبين : « إنّهما لمّا قدما العراق وردا على المولى الأُردبيليّ و سألاه أن يعلّمهما ما هو دخيل في الاجتهاد ، فأجابهما إلى ذلك و علّمهما أوّلاً شيئاً من المنطق و أشكاله الضّروريّة ، ثمّ أرشدهما إلى قراءة أُصول الفقه، وقال: «أحسن ما كتب في هذا الشّأن هو شرح العميديّ غير أنّ بعض مباحثه غير دخيل في الاجتهاد و تحصيله من المضيّع للعمر » ، فكانا يقرءانه عليه و يتركان تلك المباحث من البين ، و الآن عندنا نسخة شرح العميديّ الّتي قرءاه على المولى المذكور بخطّ الأُستاذ والتّلميذ كثير من حواشيه المشتملة على غاية التّحقيق ، و ليس في مباحثه الغير النّافعة شيءٌ منها » .

و أنّ أُستاذهما المحقّق الأُردبيليّ كان عند قراءتهما عليه مشغولاً بـ « شرح الإرشاد » فكان يعطيهما أجزاء منه و يقول : انظرا في عباراته و أصلحا منه ما شئتما ، فإنّي أعلم أنّ بعض عباراته غير فصيح ، ثمّ قال : و لما عزم الشّيخ حسن المذكور على الرّجوع إلى ديارة طلب عند الأُستاذ شيئاً يكون له تذكرة و نصيحة ، فكتب له بعض الأحاديث و سطر في آخرها : « كتبه العبد أحمد لمولاه امتثالاً لأمره و رضاه » .

أقول : هذا المقال يمثّل لك المقام المنيع الّذي بلغه لدى أُستاذه المقدّس الأُردبيليّ ـ رضوان الله تعالى عليهما ـ في العلم والعمل ، و هو شرف لا يناله إلاّ الأوحديّ من التلاميذ في حضرة الأساتيذ .

و في الأمل أيضاً : أنّ أُستاذهما المولى عبدالله اليزديّ قرأ عليهما (يعني الفقه ظاهراً) كما قرءا عليه فنونه .

و في الرّوضات : « مضافاً إلى تمام مافصّل من كمالاته كان حسن الخطّ، جيّد الضّبط، عجيب الاستحضار، حافظاً للرّجال والأخبار والأشعار، و شعره حسن كاسمه. منه قوله :

عجبت لميت العلم يترك ضائعاً و يجهل ما بين البريّة قدره
و قد وجبت أحكامه مثل ميتهم وجوباً كفائيّاً تحقّق أمره
فذا ميّت حتم على الناس سرُّه و ذا ميّت حتم على النّاس نشره

و منه :

تحقّقت ما الدّنيا عليك تحاوله فخذ حذر من يدري لمن هوقاتله
ودع عنك آمالاً طوى الموت نشرها لمن أنت في معنى الحياة تماثله
و لا تك ممّن لا يزال مفكّراً مخافة فوت الرّزق والله كافله

إلى غير ذلك من قصائده الفاخرة و قطعاته الباهرة في الحكم والآداب و مدائح الأئمّة المعصومين عليهم السلام و سائر متفرّقات المعاني المودعة في ديوان شعره الكبير الّذي جمعه تلميذه الفاضل نجيب الدّين عليّ بن محمّد بن مكّيّ».

وقال السّيّد عليخان المدنيّ في سلافة العصر :

الشّيخ حسن بن زين الدّين الشّهيد الثّاني العامليّ شيخ المشايخ الجلّة، و رئيس المذهب والملّة، الواضح الطّريق والسّنن، الموضح للفروض والسّنن، يمّ العلم الّذي يفيد و يفيض، و جمّ الفضل الّذي لا ينضب و لا يغيض، المحقّق الّذي لا يراع له يراع، والمدقّق الّذي راق فضله وراع، المتفنّن في جميع الفنون، والمفتخر به الآباء والبنون، قام مقام والده في تمهيد قواعد الشّرائع، و شرح الصدور بتصنيفه الرّائق و تأليفه الرّائع، فنشر للفضائل حللاً مطرّزة الأكمام، و ماط عن مباسم أزهار العلوم لثام الكمام، و شنّف المسامع بفرائد الفوائد، و عاد على الطلاّب بالصّلات والعوائد، و أمّا الأدب فهو روضه الأريض، و مالك زمام السّجع منه والقريض، والنّاظم لقلائده و عقوده. والمميّز عروضه من نقوده، وسأثبت

منه ما يزدهيك إحسانه وتطيعك خرائده و حسانه :

و من شعره :

طول اغترابي بفرط الشّوق أضناني ... والبين في غمرات الوجد ألقاني

يا بارقاً من نواحي الحيّ عارضني ... إليك عنّي فقد هيّجت أشجاني

فما رأيتك في الآفاق معترضاً ... إلاّ و ذكّرتني أهلي و أوطاني

و لا سمعت شجا الورقاء نائحة ... في الأيك إلاّ و شبّت منه نيراني

كم ليلة من ليالي البين بتّ بها ... أرعى النّجوم بطرفي وهي ترعاني

كأنّ أيدي خطوب الدّهر منذ نأوا ... عن ناظري كملت بالسّهد أجفاني

ويا نسيما سرى من حيّهم سحرا ... في طيّه نشر ذاك الرّند والبان

أحييت ميتاً بأرض الشام مهجته ... و في العراق له تخييل جثماني

و كم حييت و كم قدّمت من شجن ... ما ذاك أوّل إحياء و لا الثّاني

شابت نواصي من وجدي فوا أسفى ... على الشّباب فشيبي قبل إبّاني

يا لائمي كم بهذا اللّوم تزعجني ... دعني فلومك قد والله أغراني

لا يسكن الوجد ما دام الشّتات ولا ... تصفو المشارب لي إلاّ بلبنان

في ربع أُنسي الّذي حلّ الشّباب به ... تمائمي و به صحبي و خلاّني

كم قد عهدت بهاتيك المعاهد من ... إخوان صدق لعمري أيّ إخوان

و كم نقضت لنا بالحيّ آونة ... على المسرّة في كرم و بستان

لم أدر حال النّوى حتّى علقت به ... فغمرتي من وقوعي قبل عرفاني

حتّى مَ دهري على ذا الهون تمسكني ... هلاّ جنحت لتسريح بإحسان

أقسمت لولا رجاء القرب يسعفني ... فكلّما متّ بالأشواق أحياني

لكدت أقضي بها نحبي و لا عجب ... كم أهلك الوجد من شيب و شبّان

يا حيرة الحيّ قلبي بعد بعدكم ... في حيرة بين أوصاب و أحزان

يمضي الزّمان عليه و هو ملتزم ... بحبّكم لم يدنّسه بسلوان

باق على العهد راع للذّمام فما ... يسوم عهدكم يوماً بنسيان

فإن دبراني سقامي أونأى رشدي ... فلاعج الشوق أوهاني و ألهاني
و إن بكت مقلتي بعد الفراق دماً ... فمن تذكركم يا خير جيراني

و قوله و هو من محاسن شعره :

فؤادي ظاعن إثر النياق ... و جسمي قاطن أرض العراق
ومن عجب الزمان حياة شخص ... ترحل بعضه والبعض باق
وحل السقم في بدني فأمسى ... له ليل النوى ليل المحاق
و صبري راحل عمّا قليل ... لشدة لوعتي و لظى اشتياقي
وفرط الوجد أصبح لي حليفاً ... و لما ينو في الدنيا فراقي
و تعبث ناده في الروح حيناً ... فيوشك أن تبلغها التراقي
وأظمأني النوى و أراق دمعي ... فلا أروى و لا دمعي براق
و قيدني على حال شديد ... فما حرز الرقى منه بواق
أبى الله المهيمن أن تراني ... عيون الخلق محلول الوثاق
أبيت مدى الزمان لنار وجدي ... على جمر يزيد به احتراقي
و ما عيش امرء في بحر غم ... يضاهي كربه كربَ السياق
يود من الزمان صفاء يوم ... يلوذ بظله مما يلاقي
سقتني نائبات الدهر كأساً ... هريراً من أباريق الفراق
و لم يخطر ببالي قبل هذا ... لفرط الجهل أن الدهر ساق
وفاض الكأس بعد البين حتى ... لعمري قد جرت منه سواقي
فليس لداء ما ألقى دواء ... يؤمل نفعه إلا التلاقي

مصنفاته :

له ـ رحمه‌الله ـ تآليف كثيرة سديدة فائقة على سائر التّصانيف ومع الأسف أكثرها غير تامّ المقصود لما أنّه ـ كما في الرّوضات ـ كان يشتغل في زمان واحد بتصنيفات متعدّدة كما هو دأب العلاّمة والشهيدين في الأغلب ، فمن جملة ذلك الكتب كتابه :

١ـ « منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان » اقتصر فيه على إيراد هذين الصنفين من الأخبار . و نقل أنّه كان يظهر إعراب ألفاظ الأحاديث فيما كان يكتبه ، و يقول : إنّ الاحتياط في ذلك من أجل ما روى الكلينيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «اعربوا أحاديثنا فأنّا قوم فصحاء» .

٢ـ معالم الدّين و ملاذ المجتهدين . خرجت منه مقدّمته المشهورة في الأصول و شطر من كتاب الطّهارة .

٣ـ التحرير الطّاووسيّ تهذيب كتاب حلّ الإشكال في معرفة الرّجال للسيّد جمال الدّين أحمد بن موسى بن طاووس الحسنيّ ـ رضوان‌الله تعالى عليه ـ واقتصر فيه غالباً على التّكلّم في أسانيد ما له دخل بالرّجال من خصوص أخبار كتاب الكشّيّ أو الاختيار .

٤ـ شرح على ألفيّة الشّهيد كما عن نسبة الفاضل الهنديّ ـ رحمه‌الله ـ .

٥ ـ مناسك الحجّ .

٦ ـ الرّسالة الاثنا عشريّة في الطّهارة والصّلاة شرحها الشّيخ بهاء الدّين العامليّ .

٧ ـ رسالة في عدم جواز تقليد الميّت .

٨ ـ مشكاة القول السّديد في تحقيق معنى الاجتهاد والتّقليد .

٩ ـ ديوان شعر . تقدّم أنّه جمعه تلميذه الفاضل نجيب الدّين عليّ بن محمّد بن مكّيّ العامليّ .

١٠ ـ إجازته الكبيرة للسيّد نجم الدّين بن السيّد محمّد الحسنيّ تقرب من ثمانين صحيفة يحتوي علماً جمّاً في معرفة المشايخ وطبقاتهم، طبع في إجازات البحار.

١١ ـ تعاليقه على مختلف العلاّمة وعلى شرح اللّمعة مع نهاية البسط.

١٢ ـ تعاليقه على الكتب الأربعة: الكافي والفقيه والتّهذيبين.

مولده الشريف و منشأه.

ولد ـ رحمه الله ـ بقرية «جُبَع» المنسوب إليها أبوه ـ و هي بضمّ الجيم و فتح الباء الموحّدة ـ من قرى جبل عامل في سنة تسع و خمسين و تسعمائة. قال نجله الشّيخ عليّ بن محمّد في كتابه الدُّرّ المنثور: «و بخطّه الشّريف عندي ما صورته: «مولد العبد الفقير إلى عفو الله و كرمه حسن بن زين الدّين ابن عليّ بن أحمد بن جمال الدّين بن تقيّ ـ عفا الله عن سيّئاتهم و ضاعف في حسناتهم ـ بالعشر الأخير من شهر الله الأعظم شهر رمضان سنة تسع و خمسين و تسعمائة»، و بخطّه أيضاً ما لفظه: و بخطّ والدي ـ رحمه الله ـ بعد ذكر تاريخ إخواني ما هذا لفظه: ولد أخوه حسن أبو منصور جمال الدّين عشيّة الجمعة سابع عشر من شهر رمضان المعظّم سنة تسع وخمسين وتسعمائة والشّمس في ثالثة الميزان والطّالع العقرب». (الرّوضات)

و بالنّظر إلى سنة شهادة والده في ٩٦٦ كان سنّه حينذاك قريباً من سبع سنين، فما في بعض التّراجم من بلوغه اثنتي عشرة سنة وهمٌ كما أنّ القول بكونه أربع سنين سهو.

و قالوا: بعد شهادة والده اشتغل في تلك النّواحي المقدّسة وأخذ عن جملة من فضلائها البارعين إلى أن عرف رشده و بلغ أشدّه رحل مع السّيّد محمّد صاحب المدارك إلى أرض النّجف الأشرف و تلمّذ بها على المذكورين قبلُ فكان أكثر مقامه و جلّ تآليفه في تلك الحضرة المباركة وبالآخرة رجع مع ابن اُخته السيّد محمّد إلى بلاده.

أساتذته و مشايخه

أخذ العلم عن جماعة من الأعلام و هم :

١ ـ السيّد عليّ بن أبي الحسن صهر الشهيد الثاني والد صاحب المدارك .
٢ ـ الشّيخ عزّ الدّين حسين بن عبدالصّمد والد الشّيخ بهاء الدّين .
٣ ـ السيّد عليّ بن الحسين الصائغ الحسينيّ العامليّ الجزينيّ .
٤ ـ المولى أحمد الأردبيليّ .
٥ ـ الشّيخ عبدالله اليزديّ [١] .

تلامذته والراوون عنه :

أخذ العلم عنه جماعة من الفضلاء ، و هم :

١ ـ الشّيخ نجيب الدّين عليّ بن محمّد بن مكّيّ العامليّ .
٢ ـ الشّيخ أبوجعفر محمّد ابنه والد الشّيخ عليّ .
٣ ـ الشّيخ أبوالحسن عليّ ابنه الآخر .
٤ ـ الشّيخ حسين بن الحسن الظّهيريّ .
٥ ـ السيّد نجم الدّين بن السيّد محمّد الحسينيّ [٢] .
٦ ـ الشّيخ عبدالسّلام بن محمّد الحرّ عمّ صاحب الوسائل .

---

(١) الروضات في ترجمته ، ولؤلؤة البحرين ص ٢٨ .
(٢) الدر المنثور ج ٢ ص ٢٠٢ والروضات و اجازات البحار .

نقش خاتمه الشريف :

قال صاحب الرّوضات ـ رحمه‌الله ـ : رأيت خاتمه‌الشّريف على ظهر نسخة فقيه (كتاب من لا يحضره الفقيه) تكون عندنا قد استنسخها بالغريّ السري لنفسه ، و بالغ في مقابلتها بالنّسخ الكثيرة ، و أظهر في خاتمة كلّ من أجزائها الأربعة تضجّراً شديداً من اختلال أساس الفقه ، و اعتلال نظام الحديث في ذلك الزّمان ، و شكاية من غاية رداءة خطوط نسّاخ الكتاب ، و كان نقش ذلك الخاتم المبارك هذه العبارة :

بمحمد و الال معتصم
حسن بن زين‌الدين عبدهم

نسخ الكتاب و مقدمته

قال‌العلاّمة الرّازيّ في كتابه الكبير الذّريعة : منتقى‌الجمان في‌الأحاديث الصحاح والحسان نظير « الدُّرّ والمرجان » للعلامة . خرجت منه أبواب العبادات إلى آخر الحجّ مجلّد نحواً من ثلاثين ألف بيت في جزئين في كتب راجه فيض‌آباد الماري ٢٠ ـ في مدرسة سپهسالار ؛ و هو للشّيخ جمال الدّين أبي منصور الحسن بن زين الدّين الشّهيد الثّاني ، اقتضى فيه أثر العلاّمة في كتابه « الدُّرّ والمرجان » في أحاديث الصّحاح والحسان . موجود في الخزانة الرّضويّة تاريخ كتابتها سنة ١٠٢٨ ، و في خزانة الشّيخ عليّ كشف الغطاء ، و عند سيّدنا الحسن صدرالدّين ؛ و نسخة آخر بخطّ السيّد أبي طالب بن‌عليّ الحسينيّ ؛ فرغ منه يوم الغدير سنة ١٠٥٧ . قال فيه : « نورد فيه بتوفيق‌الله ما تبيّن لنا انتظامه في سلك الاتصّاف بأحد الوصفين في الجملة

من الأخبار المتضمّنة للأحكام الشرعيّة المتداولة في الكتب الفقهيّة التي اشتملت عليها الكتب الأربعة .

أوّله : « الحمد لله الّذي نطقت بحديث وجوب وجوده و أزليّته آيات سلطانه و عجائب عظمته ، و شهدت بكماله في ذاته و صفاته بيّنات عدله وحكمته » . وفرغ منه سنة ستّ وألف ١٠٠٦ .

و أفرد الشّيخ محمّد بن جابر بن عبّاس النّجفيّ « الفوائد الاثنى عشر الرّجالية » المصدّرة بها كتاب « المنتقى » وكتبه مستقلاً بقلمه نظير ما أفرد القوم المقدّمة الأصوليّة من كتابه « معالم الدّين » فصار يعدّ كتاباً مستقلاً ، و نسخة ابن جابر في خزانة سيّدنا الحسن صدرالدّين ، وكتب أيضاً المقدّمات الاثنى عشر بخطّه الشّيخ محمّد بن دنانة بن الحسين الكعبيّ النّجفي في سنة ١٠٦٥ ، والنّسخة في مدرسة البخارائي في النّجف ، و نسخة أخرى بخطّ السيّد حبيب زوين النّجفيّ ، تلميذ الشّيخ جعفر كاشف الغطاء في النّجف عند السيّد جعفر بن باقر بن عليّ بحر العلوم ، و نسخة بخطّ المولى محمّد قاسم الكربلائيّ في سنة ١٠٣٨ وعليها خطّ تلميذ المصنّف الشّيخ نجيب الدّين عليّ بن محمّد بن مكّي ، وشهادة مقابلته مع خطّ المصنّف وحكى صورة خطّ المصنّف أنّه في تاريخه فرغ من المجلّد الأوّل سحر ليلة الثّلثاء ثاني ربيع الأوّل سنة أربع وألف ، و تاريخ تصحيح الشّيخ نجيب الدّين أيضاً في سنة الكتابة ، يعني ١٠٣٨ و خطّه في آخر الجزء الأوّل والجزء الثّاني كلاهما ، و هذه النّسخة في كتب الحاجّ شيخ عبدالحسين الطّهرانيّ ، و نسخة خطّ المصنّف كانت عند السيّد حسين بن الميرزا إبراهيم القزوينيّ و صحّح منها نسخة في سنة ١١٥٥ ، و كتب عليها شهادة التّصحيح عند السيّد محمّد الكوهكمريّ و نقل فيها صورة خطّ المصنّف في تاريخ فراغه و أنّه فرغ منه في دمشق ظهر يوم الجمعة السّادس والعشرين من شعبان سنة السّادسة بعد الألف ، ونسخة الشّيخ عبدالحسين كلا مجلّديه بخطّ الشّيخ محمّد قاسم بن تقي الدّين محمّد -

الكربلائيّ أوّل المجلّد الأوّل ـ المنتهى إلى آخر الصّلاة : الحمد لله الّذي نطقت . . . كما مرّ ذكره ، فرغ الكاتب من كتابته في نهار السّبت سابع شعبان ١٠٣٨ ، كما ذكرنا أيضاً ، و قابله مع خطّ المؤلّف تلميذه الشّيخ نجيب الدّين عليّ بن محمّد بن مكّي بن عيسى بن حسن بن جمال الدّين بن عيسى الجبليّ العامليّ في يوم الأحد ثاني عشر شهر رمضان سنة ١٠٣٨ ، يعني واحداً وخمسين يوماً[1] بعد الكتابة، والمجلّد الثّانيّ ـ المنتهى إلى آخر الحجّ ـ فرغ مؤلّفه بدمشق ظهر الجمعة ع ٢ سنة ١٠٠٦ ، و فرغ الكاتب المذكور في الثّلثاء سابع عشر رجب سنة ١٠٣٨ و فرغ من المقابلة في ـ الأربعاء ثامن شهر رمضان سنة ١٠٣٨ ، و هذه النّسخة التامّة الجيدة أصحّ النّسخ و أتقنها . و نسخة تامّة اُخرى ، إلى آخر الحجّ ، و مصحّحة عليها بلاغات بخطّ حسنٍ جليّ ، كتبه محمّد قاسم بن محمّد زمان ، و فرغ من الكتابة سنة ١٠٦٠ في مكتبة الشّيخ محمّدرضا كاشف الغطاء عليها تملّكات العلماء وخطوطهم .

أقول : أمّا هذه النّسخ ففي هذه الأيّام لا سبيل لنا إلى نيلها ، وخرط القتاد دون تحصيلها ، فياليت حجاب النّأي يهتك بيننا و بينها ، والقدير عزّ سلطانه يسهّل لنا الطريق إلى وصولها ، و ما ذلك عليه بعزيز ، و لو كانت في حرز حريز .

و أمّا النّسخ الموجودة عندنا فلا تفي بما أمّلناه ، و تقصر جداً عن تمام ما قصدناه ، لكنّ الأمر ذلك ، والتقدير كذلك ، فلا بدّ لنا من الاكتفاء بما حضر ، والعمل بما يتيسّر ، و إليك تفصيلها :

وصف النسخ التى قوبل الكتاب بها

١ ـ نسخة نفيسة حسنة الخطّ متوسّطة في الصّحّة مقروءة مقابلة من أوّل الكتاب إلى آخر الصّلاة لم يؤرّخها كاتبها ولم يذكر تاريخها لكن فيها كثير من تعاليق المؤلّف ممضاة بـ « منه مدّ ظلّه » فالظّاهر منها أنّ كتابتها كانت في حياة المؤلّف ، تقع في ٣٩٢ صفحة بطول ٢٥ سم في عرض ١٧

(١) كذا ، وفيه سهو والصواب خمساً وثلاثين يوماً .

سم ، طول كتابتها ١٠/٥ في عرض ١٩ كلّ صفحة ٢٣ سطراً و هي لخزانة كتب المرحوم الأستاذ مير جلال الدّين الأرمويّ المشتهر بالمحدّث .

٢ ـ نسخة ثمينة جيّدة الخطّ لكن ليس لها أثر المقابلة و إن استدرك الكاتب في هامشه بعض ما سقط من قلمه و هي ناقصة من أوائلها و دقيقات و في آخرها من أوّل كتاب الحجّ إلى أواخر كتاب الذّبح والنحر تناهز ٣٥٠ صحيفة ، كاتبها ـ كما سطر في آخرها ـ عبدالله بن ربيع الحويزاويّ ، تاريخها سلخ شهر شعبان المعظّم من سنة إحدى و ثلاثين بعد الألف من الهجرة النبويّة . تقع في ٨٠٠ صحيفة طولها ٢٥ سم في عرض ١٩ سم كتابتها ١١ × ١٨ سم كلّ صفحة ١٨ سطراً ، و هذه النّسخة أيضاً لخزانة كتب المرحوم الأستاذ المحدّث ، تفضّل بهما خلفه الصالح الفاضل ، حليف الصدق، الأخ الأعزّ السيّد عليّ المحدّث ـ أدام الله تأييده ـ .

٣ ـ نسخة نفيسة صحيحة ثمينة مقروءة مقابلة محشّاة بحواش غالبها من المؤلّف لـ « كتابخانه مركزي دانشگاه تهران » و هي من الكتب التي أهداها الأستاذ المرحوم السيّد محمّد المشكاة . رقمها ٦٩٧ تقع ٥٠٢ صفحة طولها ٢٦ سم في عرض ١٩ سم ، طول كتابتها ١٦ سم في عرض ١١ كلّ صفحة ٢١ سطراً من أوّل الكتاب إلى تمام الصّلاة ، تاريخها ١٠٣٣ ، كاتبها صقر بن فضل السّهلانيّ الجوازريّ . و حصلت لي هذه النّسخة بعد خروج كراديس من الطبع حدود خمسين صحيفة .

٤ ـ نسخة متوسّطة في الصّحّة جيّدة من حيث الكتابة لـ « كتابخانه ملّي ملك بتهران » تحت رقم ٢٧٧٢ ، تقع في ٥٢٩ ورقة طول الصفحة ٢٧ سم ، طول الكتابة ٢٠ في عرض ١١ سم ناقصة من أوّلها ورقة و في آخرها من أواخر باب رمي الجمار الثّلاث إلى آخر كتاب الحجّ فلذا لا يمكن الاطّلاع على كاتبها ولا تاريخها . وعندنا من النّسختين الأخيرتين صورتهما الفتوغرافيّة لا أصلهما . و إليك صورتها : ←

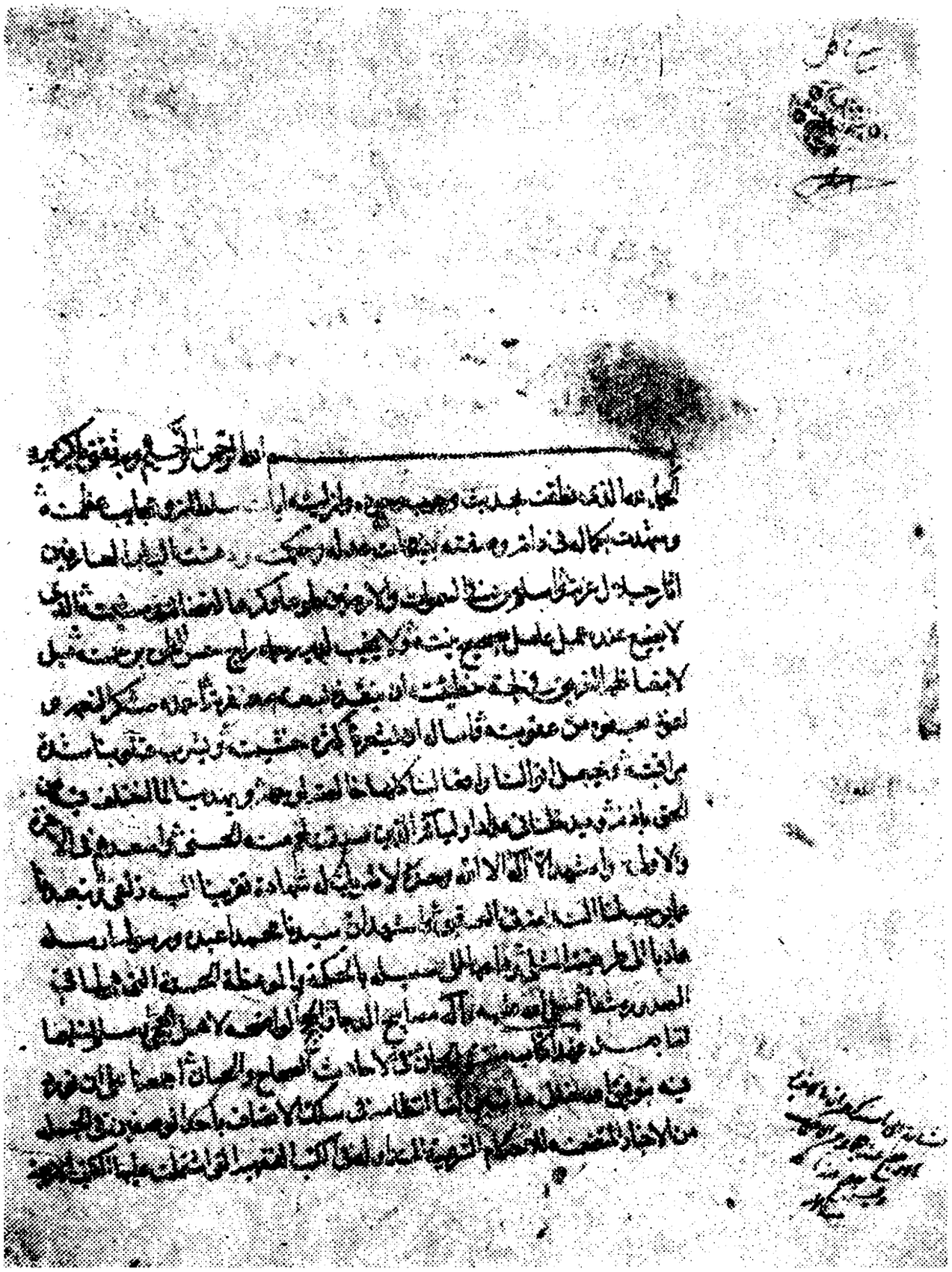

١٣٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لطفت عجائب رحوب موجوده وأنارت آيات سلطانه وعجائب عطيته وبديع
بكماله في ذاته وصفته بيانه عليه وحكمته وأدهشت ألباب العارفين فأقروا بالعجز
والقصور عن وطء أو كرهه الفضاء وعشيته الذي لا يصح عنده عمل عامل الصحيح نيته ولا يخيب رجاء
راجي عفوه الطير رحمته ولا يضاعف الجزيل ولجة عطيته ان جدت بسحاب معرفته أجمعين شكر النعمة
وأعجز بتقصيره عن عظيم نعمه وأسبغ الدارين بشكره حتى يزيد بطولها ويستدر مراقيه ويصل أوليائه
كلما أذاعت لوجهه رياحا فاحت فيه من الحق أذنه ويدخلنا في عداد أوليائه الذين سبقت لهم
منه الحسنى وأسعدهم في الأخرى والأولى وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تقرب من الله
وأجيبه الذي أرسله إلى عباده رحمة وبعثه إلى الناس كافة بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه
بكتابه المرقوم الحكمة التي هي الحق وفصل الخطاب والصراط الوحي والنجم الزاهر لأهل الحق وسلم تسليما
أما بعد فهذا كتاب سنن كبار من الأحاديث الصحاح والحسان أعتنيت في تدوينه وترتيبه بما يسر الله
لي إليه الأسباب وأعدل وجوهه وأظهر الأحاديث المتضمنة لأحكام شرعنا الذي لا يكمل التوصل إلى
الأربعة المختصين بالناشرين من علمائنا بإزاء الأعمال التي ورد بها الخبر الذي يحتاج الآن من كتب حديث
أهل البيت على كثرتها إلى جمعه المعلومة وهي الكافي للشيخ الكامل المعتمد عند شيوخ الطائفة
الشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي وتهذيب الأحكام والاستبصار للشيخ السعيد المعتمد
أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمهما الله وعدة الأصول في أصول الدين للشيخ الكامل
والمولى العالم الفاضل الفقيه المتكلم الأصولي المحدث الرحالة الناقد المتتبع أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
الشهير بالشيخ رحمه الله وأسكنه بحبوحة جنانه فإنه مع ما أوتي من سعة الاطلاع وكثرة المحفوظ
وكثرة الوقوف على الغوامض التي لا يكاد يطلع عليها إلا الأوحدي من الأعلام وهذه الأربعة عليها
مدار أكثر العمل بالأخبار عند المتأخرين من أصحابنا رضي الله عنهم وأرضاهم وعليها المعول في
أكثر الفتاوى بين أهل الساقة المتأخرين من أصحابنا رحمهم الله وعليها كان يعتمد في أكثر
الأحكام الشرعية السلف الأول من علمائنا الأعلام وهذه الأربعة مع قلة عددها وصغر حجمها
وكثرة الفوائد التي اشتملت عليها وتضمنت لها من بين سائر الكتب المصنفة في الأخبار
بالنسبة إلى الناظر فيها والمستفيد منها كالقرآن المجيد بالنسبة إلى سائر الكتب السماوية
فإنه قد جمع فيه من علوم الأولين والآخرين ما لم يجمع في غيره من الكتب المنزلة
من السماء إلى الأرض لما فيه من التبيين لجميع ما يحتاج إليه الأنام في أمر دينهم ودنياهم
وأولاهم وأخراهم وعاجلهم وآجلهم وقد ورد في كل منهم ما اقتضى إيرادي له من غير إفراط
ولا تفريط بحيث لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره من الكتب المصنفة في هذا الباب إلا في
النادر الذي لا يكاد يتفق إلا لمن تتبع الأخبار وجمعها وأتعب نفسه في الفحص عن الآثار
وقد رتبت هذه الأربعة على ترتيب الأبواب الفقهية لتسهل على الطالب مراجعتها
وتقرب على الناظر فيها متناولها وكتبت على كل منها ما يليق بها من الشرح والبيان
الأداعم
الآيات المتعلقة بإجمال الأحاديث التي هي كالأركان لها والرموز والإشارات

أبي جعفر ع قال اربع صلوات يصلين العبد في كل ساعة صلوة فاتك فيما ذكرتما ان تصلوه
ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء تصلين في الساعات كلها
وعنه عن أبيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج وحفص بن البختري وغيره سماع السابري عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين صلوات
اذا اصاب كتابا من علي صلى الله عليه فنظر فيه قال من نطق هذا من نطق هذا قال ثم يعمد ويكان اذا قام
الى الصلوة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وما اطاق احد عمل ما كان يعمل من بعده
علي بن الحسين بجليد الكوفي وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت علي بن
الحسين ع في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فما زال قائما حتى جعل مرة يتوكا على رجله اليمنى
ومرة على رجله اليسرى ثم سمعته يقول بصوت كاد ان يبلغني وجعلت اقول اما ترحم
فلان نفسك ليتمعن بي وبين غرمي قال فما عدا ان سلم فقيل له وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا وهو
ساجد فاني سمعته يقول اذا سجدت قلت جعلت فداك اعلمني ما اقول قال قولي يا ارحم الراحمين
ويا اكرم المكرمين ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الآلهة صل على محمد وآل محمد
وافعل بي كذا وكذا ثم قولي في دعائك ما شئت وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال ادع في مجلس الغيبة في الكعبة وانت ساجد يا خير المسئولين
ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل
العظيم ٥ تم كتاب الصلوة من كتاب منتقى الجمان ٥
في الاحاديث الصحاح والحسان ٥
والحمد لله وحده والصلوة على رسوله
المصطفى وعترته الطيبين
الطاهرين

قال دخلت المدينة اعتللت فكان يمشي الى المسجد ويعودني فلما برئت
ذهبت الى مصادف فاخبرته بما عوتبت الله عز فارسل عليه تعود ذلك عن اتصل من
صلوتك في المسجد ٥ محمد بن علي عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي
عمير عن دريح المحاربي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال
التقث لقاء الامام ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار
فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم ٥ قال
تم كتاب الحج من الكتاب الموسوم بمنتقى الجمان في الاحاديث
الصحاح والحسان نقل من خط كتبه مرسوم بخط المولف
كمل اسبال الحمد والرضوان وباكمله في اوايل شهر
كانون الفراغ من تبييضه في سابع شهر
شعبان المعظم سنة احدى وثلاث
الف من الهجرة النبوية على
افضل الصلوة و
التحية

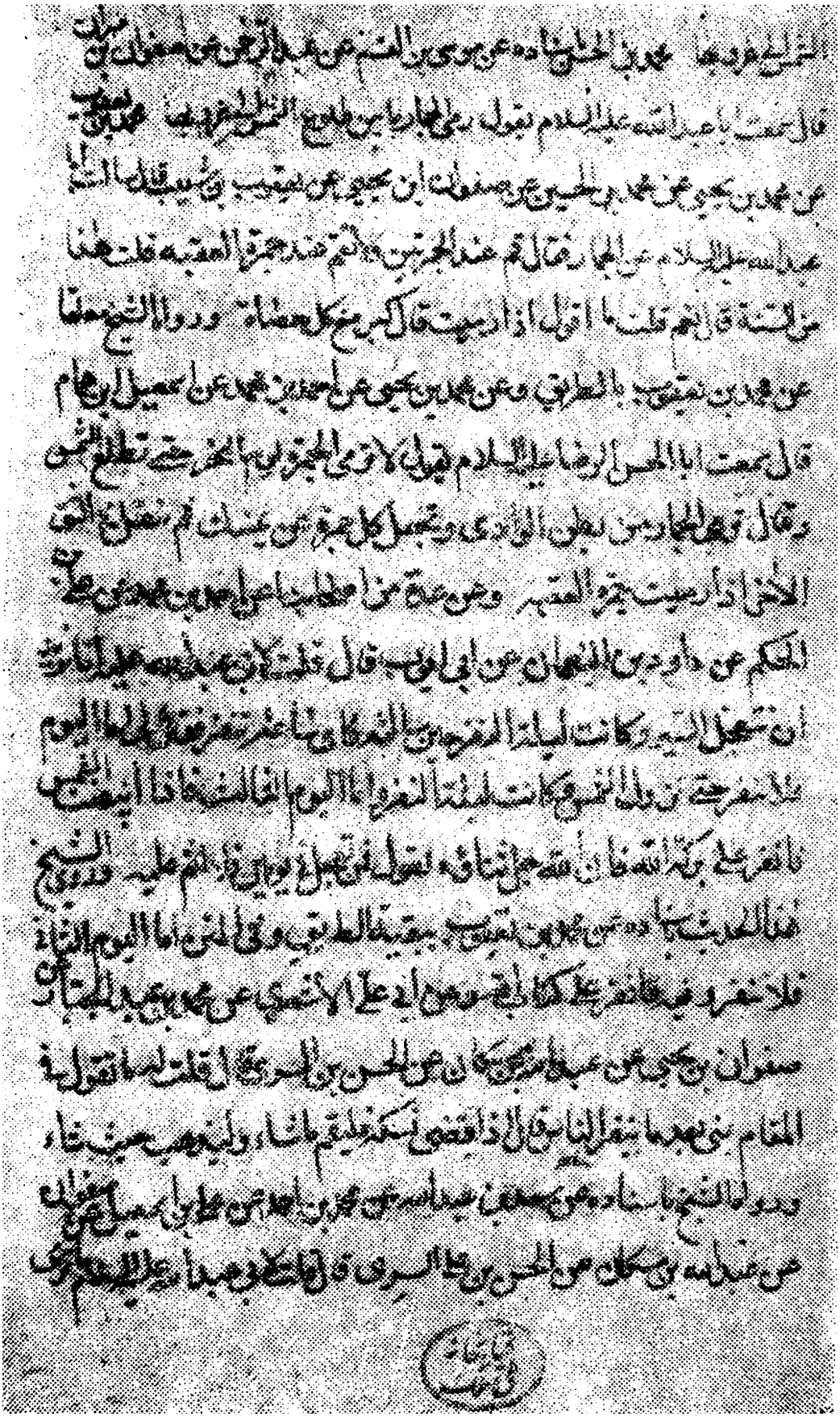

عملي في تحقيق الكتاب

قابلت هذا المجلّد بالنّسخ المذكورة واستخرجت أحاديثه من مصادره الأربعة ؛ و عارضت أخباره بها ، و أشرت إلى اختلافها في الهامش إن لم يشر إليه المؤلف ـ رحمه الله ـ في المتن ، فأوردت ما في هامش النسخ من التّعاليق الّتي ذكرت كونها من المصنّف و رمزت إليها بـ « منه ـ رحمه الله ـ » أو « منه ـ مدّ ظلّه ـ » ، ثمّ أوضحت بعض ما يفتقر إلى التوضيح ، و نبّهت على ما يحتاج إلى التنبيه ، و بذلت وسعي في تصحيحه و ترصيفه و ما آل جهداً في تحقيقه ، و وازرني في تصحيحه المطبعيّ أخي الأعزّ « الحسين استادوليّ » ـ أيّده الله تعالى و أوصله إلى غاية ما يتمنّاه من الآمال والأمانيّ ـ فله و لغيره ممّن عاضدني في بلوغ هذا المشروع شكرٌ متواصلٌ غير ممنوع و لا مقطوع .

علي اكبر الغفاري

١٣٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم

[و به ثقتي يا كريم]

الحمد لله الّذي نطقت بحديث وجوب وجوده و أزليّته آياتُ سلطانه و عجائبُ عظمته ؛ و شهدت بكماله في ذاته و صفته بيّنات عدله و حكمته ؛ و أدهشت ألباب العارفين آثار جلال عزّته ؛ و أسلم من في السّموات والأرضين طوعاً و كرهاً لقضائه و مشيّته ، الّذي لا يضيع عنده عمل عاملٍ بصحيح نيّته ، و لا يخيب لَديه رجاء راجٍ حَسن الظّنّ برحمته ، بل لا يتعاظمه الغريق في لجّة خطيئته أن ينقذه بسعة مغفرته .

أحمده شكراً لنعمته ، و أعوذ بعفوه من عقوبته ، و أسأله أن يشعرنا كثرة خشيته ، و يُشرب قلوبنا شدّة مراقبته ، و يجعل أقوالنا و أفعالنا كلّها خالصةً لوجهه ، و يهدينا لما اختُلِفَ فيه من الحقّ بإذنه ، و يدخلنا في عداد أوليائه الّذين سبقت لهم منه الحُسنى ، و أسعدهم في الآخرة والأولى .

و أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، شهادةً تقرّبنا إليه زلفى ، و تبعّدنا عمّا يوجب لنا النّدامة في العقبى .

و أشهد أنّ سيّدنا محمّداً عبده ورسوله ؛ أرسله هادياً إلى الطريقة المُثلى ، و داعياً إلى سبيله بالحكمة و الموعظة الحسنة الّتي هي لما في الصُّدور شفاء . صلّى الله عليه و آله مصابيح الدُّجى ، والحُجج الواضحة لأهل الحِجى ، و سلّم تسليماً .

أما بعد : فهذا كتاب منتقى الجمان في الأحاديث الصّحاح والحِسان ، أجمعنا على أن نورد فيه بتوفيق الله تعالى ما تبيّن لنا انتظامه في سلك الاتّصاف

بأحدالوصفين في الجملة[1] من الأخبارالمتضمّنة للأحكام الشّرعيّة المتداولة في الكتب الفقهيّة الّتي اشتملت عليها الكتب الأربعة المختصّة بين المتأخّرين من علمائنا بزيادة الاعتناء لما رأوا لها من المزيّة ، بحيث استأثرت الآن من بين كتب حديث [أهل البيت عليهم السلام] على كثرتها بالوجود والمعلوميّة ، و هي الكافي للشيخ الجليل أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ ، و كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه القمّيّ ، و تهذيب الأحكام ، و الاستبصار للشيخ السعيد أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ ـ رضي الله عنهم ـ .

والّذي حدانا على ذلك ما رأيناه من تلاشي أمر الحديث ، حتّى فشا فيه الغلط والتّصحيف ، و كثر في خلاله التغيير والتّحريف ، لتقاعد الهمم عن القيام بحقّه ، و تخاذل القوى عن النهوض لتلافي أمره ، مع أنّ مدار الاستنباط لأكثر الأحكام في هذه الأزمان عليه ، ومرجع الفتاوي في أغلب المسائل الفقهيّة إليه . و لقد كانت حاله مع السلف الأوّلين على طرف النقيض ممّا هو فيه مع الخلف الآخرين ، فأكثروا لذلك فيه المصنّفات ، و توسّعوا في طرق الرّوايات ، و أوردوا في كتبهم ماقتضى رأيهم إيراده من غيرالتفات إلى التّفرقة بين صحيح الطّريق و ضعيفه ، و لا تعرّضٍ للتّميز بين سليم الإسناد وسقيمه ، اعتماداً منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه ، و تعويلاً على الأمارات الملحقة لمنحطّ الرّتبة بما فوقه كما أشار إليه الشّيخ ـ رحمه الله ـ في فهرسته حيث قال : إنّ كثيراً من مصنّفي أصحابنا و أصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة و كتبهم معتمدة .

و قال المرتضى ـ رضي الله عنه ـ في جواب المسائل التبانيات المتعلّقة بأخبارالآحاد: إنّ أكثرأخبارنا المرويّة في كتبنا معلومة مقطوع على صحّتها،

---

(١) اشارة الى ما سنذكره من أن في الاخبار ما هوصحيح عند جماعة من الاصحاب و ليس بصحيح عندنا (منه رحمه الله) .

إمّا بالتواتر من طريق الإشاعة والإذاعة ، أو بأمارة و علامة دلّت على صحّتها ، و صدق رواتها ؛ فهي موجبة للعلم ، مقتضية للقطع ، و إن وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص معيّن من طريق الآحاد .

و غير خاف أنّه لم يبق لنا سبيل إلى الاطّلاع على الجهات الّتي عرفوا منها ماذكروا حيث حظّوا بالعين وأصبح حظّنا الأثر، وفازوا بالعيان ، وعوّضنا عنه بالخبر ؛ فلا جرم انسدّ عنّا باب الاعتماد على ما كانت لهم أبوابه مشرعة ، وضاقت علينا مذاهب كانت المسالك لهم فيها متّسعة ، ولولم يكن إلاّ انقطاع طريق الرّواية عنّا من غير جهة الإجازة الّتي هي أدنى مراتبها لكفى به سبباً لإباء الدّراية على طالبها .

و أنا أرجو من كرم الله تعالى الإمداد بالمعونة على ما أنا بصدده في هذا الكتاب من بذل الجهد في استدراك مافات ، و صرف الوكد [١] إلى إحياء هذا الموات ، ليكون مفتاحاً لباب الدّراية الأشب [٢] ، و معواناً على بناء ربع الرّواية الخرب ، و مثابة يتبوّؤها المستعدّون لاستنباط الأحكام ، و يلتقط منها المجتهدون درر الفوائد الموضوعة على طرف الثّمام [٣] ومفازة تنجيني من أخطار الآثام ، و تلحقني بالصّالحين في درجات دار السّلام ، واعتمدت فيه إيثار سلوك [سبيل] الإختصار مع التزام الإشارة في موضع الإشكال إلى ما به ينحلّ ، والتنبيه في محلّ التعارض على طريق الجمع حرصاً على توفّر الرّغبة في تصحيحه و ضبطه ، و حذراً من تطرّق الملل إلى الاشتغال بقراءته و درسه .

---

(١) الوكد ـ بالضم ـ : السعى (منه رحمه الله).

(٢) الاشب : شوك مشتبك غير سهل المنال ، والمغلق، و منه « عيصك منك و ان كان أشباً » .

(٣) الثمام : شجر أو نبت معروف سهل التناول و منه يحشى خصاص البيوت ، و يضرب به المثل لما هو هين المتناول يقال : هو لك على طرف الثمام .

و لهذين الوجهين أضربتُ عن الموثّق مع كونه شريكاً للحسن في المقتضي لضمّه إلى الصحيح ؛ و هو دلالة القرائن الحاليّة على اعتباره غالباً ، على أنّ التدبّر يقضي برجحانها في الحسن عليها في الموثّق، والله سبحانه وليّ التوفيق والتسديد ، و هو حسبي ونعم الوكيل .

مقدمة تشتمل على فوائد اثنتى عشرة

الفائدة الاولى : اصطلح المتأخّرون من أصحابنا على تقسيم الخبر باعتبار اختلاف أحوال رواته إلى الأقسام الأربعة المشهورة و هي: الصحيح ، والحسن ، والموثّق ، والضعيف ، و اضطرب كلام من وصل إلينا كلامه منهم في تعريف هذه الأقسام ، و بيان المراد منها .

فقال الشهيد في الذّكرى : الصحيح ما اتّصلت روايته إلى المعصوم بعدل إماميٍّ .

والحسن ما رواه الممدوح من غير نصٍّ على عدالته .

والموثّق ما رواه من نُصّ على توثيقه مع فساد عقيدته ويسمّى القويّ، قال : وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطّعن وإن اعتراه إرسال أو قطع.

و قد يراد بالقويّ مرويّ الإماميّ غير المذموم ولا الممدوح ، أو مرويّ المشهور في التقدّم غير الموثّق . والضعيف يقابله ، وربما قابل الضعيف الصحيح والحسن والموثّق .

و أورد والدي ـ رحمه الله ـ على تعريف الصحيح أنّ إطلاق الاتّصال بالعدل يتناول الحاصل في بعض الطبقات و ليس بصحيح قطعاً ، وعلى تعريفي الحسن والموثّق أنّهما يشملان ما يكون في طريقه راوٍ واحد بأحد الوصفين مع ضعف الباقي ؛ فزاد في التعريفات الثلاثة قيوداً اُخرى لتسلم ممّا أورده عليها ؛ فعرّف في بداية الدّراية الصحيح بما اتّصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الإماميّ عن مثله في جميع الطبقات وإن اعتراه شذوذ .

و عرّف الحسن بما اتّصل سنده كذلك بإمامي ممدوح بلا معارضة ذمّ مقبول من غير نصّ على عدالته في جميع مراتبه أو بعضها مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح .

و عرّف الموثّق بما دخل في طريقه من نصّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته ، لم يشتمل باقيه على ضعف ، و قال في تعريف الضعيف : إنّه ما لايجتمع فيه شروط أحد الثلاثة .

و كلامه فيما عدا الصحيح جيّدٌ ، وأمّا فيه فيرد عليه وعلى الشّهيد أيضاً أوّلاً أنّ قيد العدالة مغنٍ عن التقييد بالإمامي لأنّ فاسد المذهب لايتّصف بالعدالة حقيقة [1] ، كيف والعدالة حقيقة عرفيّة في معنى معروف لايجامع فساد العقيدة قطعاً ، وادّعاء والدي ـ رحمه الله ـ في بعض كتبه توقّف صدق وصف الفسق بفعل الماضي المخصوصة على اعتقاد الفاعل كونها معصية عجيب ! و كأنّ البناء في تخيّل الحاجة إلى هذا القيد على تلك الدّعوى ، والبرهان الواضح قائم على خلافها ، ولم أقف للشهيد على ما يقتضي موافقة الوالد عليها ليكون التفاته أيضاً إليها ، فلا ندري إلى أيّ اعتبار نظر .

و يرد عليهما ثانياً أنّ الضبط شرط في قبول خبر الواحد ؛ فلا وجه لعدم التعرّض له في التعريف ، وقد ذكره العامّة في تعريفهم وسيأتي حكايته . ولوالدي ـ رحمه الله ـ كلام في بيان أوصاف الرّاوي ينبّه على المقتضي لتركه فإنّه لمّا ذكر وصف الضبط قال : و في الحقيقة اعتبار العدالة يغني عن هذا لأنّ العدل لا يجازف برواية ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر فذكره تأكيدٌ أو جري على العادة ، يعني عادة القوم حيث إنّهم ملتزمون بذكر الضبط في شروط

---

(١) يخالف المؤلف باطلاق هذا القول جميع المتقدمين من العلماء والفقهاء رضوان الله عليهم حيث انهم اتفقوا على تعديل جماعة مع قولهم ببطلان مذهبهم ، مثلا اتفقوا على تعديل محمد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الاسكافي و توثيقه مع أنهم قالوا بكونه يرى القياس ، والقياس عندهم مذهب باطل . (غ)

قبول الخبر .

و في هذا الكلام نظرٌ ظاهر، فإنّ منع العدالة من المجازفة التي ذكرها لا ريب فيه وليس المطلوب بشرط الضبط الأمن منها ، بل المقصود منه السّلامة من غلبة السّهو والغفلة الموجبة لوقوع الخلل على سبيل الخطأ كما حقّق في الأصول ؛ وحينئذ فلا بدّ من ذكره ؛ غاية الأمر أنّ القدر المعتبر منه يتفاوت بالنظر إلى أنواع الرّواية ، فما يعتبر في الرّواية من الكتاب قليل بالنسبة إلى ما يعتبر في الرّواية من الحفظ كما هو واضح .

و يبقى الكلام على الزّيادة الواقعة في آخر التعريف ، أعني قوله : « و إن اعتراه شذوذ » فقد ذكر في الشّرح أنّه نبّه بذلك على المخالفة لما اصطلح عليه العامّة حيث اعتبروا في الصحيح سلامته من الشّذوذ، وقالوا في تعريفه : «إنّه ما اتّصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله و سلم من شذوذ وعلّة » .

واحترزوا بالسّلامة من الشّذوذ عمّا رواه الثّقة مخالفاً لما رواه النّاس ؛ فلا يكون صحيحاً ؛ و من العلّة عمّا فيه أسباب خفيّة قادحة يستخرجها الماهر في الفنّ كالإرسال فيما ظاهره الاتّصال ، ولا تنتهي المعرفة بها إلى حدّ القطع بل تكون مستفادة من قرائن يغلب معها الظّنّ ، أو توجب التّردّد والشكّ .

قال و أصحابنا لم يعتبروا في حدّ الصحيح ذلك ، و الخلاف في مجرّد الاصطلاح و إلاّ فقد يقبلون الخبر الشاذّ و المعلّل ، و نحن قد لانقبلهما و إن دخلا في الصحيح .

و قال في آخر بحث المعلّل : العلّة عند الجمهور مانعة من صحّة الحديث على تقدير كون ظاهره الصحّة لولا ذلك ؛ و من ثَمّ شرطوا في تعريف الصحيح سلامته من العلّة ، و أمّا أصحابنا فلم يشترطوا السّلامة منها ؛ و حينئذ فقد ينقسم الصحيح إلى معلّل و غيره و إن ردّ المعلّل كما يردّ الصحيح الشاذّ .

و اتّفق له في هذا الباب نوع توهّم فذكر الشاذّ في جملة ما اشتركت

فيه أقسام الحديث الأربعة من الأوصاف، والمعلّل في عداد ما اختصّ بالضعيف.

ثمّ إنّه ذكر المضطرب أيضاً مع المعلّل في المختصّ بالضعيف ولم يتعرّض لبيان حال الاضطراب في قضيّة المنع من الصحّة بالتصريح، و بعد نصّه على عدم مانعيّة العلّة يحصل الشكّ في استفادة مانعيّة الاضطراب من مجرّد ذكر المضطرب في عداد المختصّ بالضعيف، فيحتمل أن يريد من الضعف فيه ما أراده في المعلّل وهو عدم القبول، وقد وقع في أثناء كلامه التصريح بهذا الحكم حيث قال: «إنّ الاضطراب مانع من العمل بمضمون الحديث». ولعلّ فيه إشعار بمضاهاته للمعلّل، وذكر في جملة هذا البحث: «أنّ الاضطراب مشروط بتساوي الرّوايتين المختلفتين في الصحّة[1] و غيرها من موجبات الترجيح لإحديهما على الأخرى». وظاهر هذا الكلام يعطي عدم المانعيّة من الصحّة أيضاً لكنّه محتمل لإرادة الصحّة المنتهية إلى محلّ الاضطراب بالنّظر إلى ما يقع منه في السند؛ فإنّهم يستعملونها في نحو هذا المعنى كما سنذكره، و بالجملة فلكلٍّ من احتمالي إرادة المانعيّة من الصحّة و عدم إرادتها وجه.

أمّا الأوّل فلتصريحه بها في بعض كتبه الفقهيّة فقال: «إنّ الاضطراب في الاستناد يمنع من صحّة الرّواية».

و أمّا الثّاني فلأنّ ظاهر تعريفه للصحيح يقتضيه إذ هو متناول للمضطرب إذا اتّصلت روايته إلى المعصوم بنقل العدل الإماميّ ـ إلى آخر التعريف، ولأنّ له في موضع آخر من الكتب الفقهيّة كلاماً يكاد أن يكون صريحاً في نفي المانعيّة من الصحّة و أنّه إنّما يمنع من القبول حيث قال: «إنّ اضطراب السّند يلحق الخبر الصحيح بالضعيف كما حقّق في دراية الحديث» و حينئذ فالمناقشة متوجّهة إليه على كلّ حال، إمّا باضطراب كلامه و إمّا بانتقاض تعريفه للصحيح في طرده بالمضطرب.

و أقول: الّذي يقتضيه النظر والاعتبار في هذا المقام أنّ مدار تقسيم

---

(١) متعلق بالتساوي.

الحديث إلى الأقسام الأربعة على رعاية حال الرواة وصفاتهم التي لها مدخل ما في قبول الرواية و عدمه ، و أنّ مناط وصف الصحّة هو اجتماع و صفي ـ العدالة والضبط في جميع رواة الحديث مع اتّصال روايتهم له بالمعصوم ؛ فيجب حينئذ مراعاة الأمور المنافية لذلك، ولا ريب أنّ الشذوذ بالمعنى الذي فسّره به ، و هو ما روى الثّقات خلافه لا منافاة فيه بوجه .

نعم وجود الرواية المخالفة يوجب الدخول في باب التعارض و طلب المرجّح ، و ظاهر أنّ رواية الأكثر من جملة المرجّحات فيطرح الشاذ بهذا الاعتبار ، وهو أمر خارج عن الجهة التي قلنا : إنّها مناط وصف الصحّة ، كما لا يخفى .

و أمّا عدم منافاة العلّة فموضع تأمّل من حيث إنّ الطريق إلى استفادة الاتّصال و نحوه من أحوال الأسانيد قد انحصر عندنا بعد انقطاع طريق ـ الرواية من جهة السماع والقراءة في القرائن الحاليّة الدالّة على صحّة ما في الكتب و لو بالظنّ ، و لا شكّ أنّ فرض غلبة الظنّ بوجود الخلل أو تساوي احتمالي وجوده و عدمه ينافي ذلك ؛ و حينئذ يقوى اعتبار انتفاء العلّة في مفهوم الصحّة ، و دعوى جريان الاصطلاح على خلاف ذلك في حيّز المنع لا نّه اصطلاح جديد كما سنوضحه ، و أهله محصورون معروفون .

والتّعويل في هذه الدّعوى إمّا على ظاهر تعريف الشهيد ، وما في معناه باعتبار عدم التعرّض للتّقييد بانتفاء العلّة ، و إمّا على وصفهم الأخبار المعلّلة بالصحّة ، و كلا الوجهين لا يصلح لإثباتها ، أمّا التعريف فلما عرفت من قصوره عن إفادة ما هو أهمّ من ذلك فكيف يؤمن قصوره في هذه المادّة أيضاً ، و أمّا الوصف فالحال يشهد بوقوعه حيث يتّفق عن غفلة وعدم التفات لا عن قصد و شعور بالعلّة و اعتماد لعدم تأثيرها ، و هذا بيّن لمن تدبّر .

و بقي الكلام في حكم الاضطراب ، ولا بدّ من بيان حقيقته أوّلاً ، وقد ذكر والدي ـ رحمه الله ـ في شرح بداية الدّراية : أنّ الحديث المضطرب

هو ما اختلف راويه فيه ؛ فيروي مرّة على وجه ، و اُخرى على وجه آخر مخالف له .

ثمّ قال: ويقع في السّند بأن يرويه الرّاوي تارة عن أبيه ، عن جدّه مثلاً ، و تارة عن جدّه بلا واسطة ، و ثالثة عن ثالث غيرهما ، كما اتّفق ذلك في رواية أمر النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالخطّ للمصلّي سترة حيث لا يجد العصا ، و يقع في المتن كخبر اعتبار الدّم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الأيمن فيكون حيضاً أو بالعكس .

و ما ذكره في بيان اضطراب المتن جيّدٌ و إن كان وقوعه بشرطه في أخبارنا الخالية من مقتض للضّعف سواه غير معلوم [1] و ليس للبحث عن الواقع فيما ضعف بغيره طائل . و أمّا بيان اضطراب السّند فللنظر فيه مجال .

أمّا أوّلاً فلأنّه اعتبر فيه وقوع الاختلاف على ثلاثة أوجه ، و صرّح في بعض كتبه الفقهيّة بأنّ «رواية الرّاوي عن المعصوم تارة بالواسطة و اُخرى بدونها اضطراب في السّند يمنع من صحّته» .

و قد أشرنا إلى هذا الكلام آنفاً، وهو يقتضي الاكتفاء في تحقّق الاضطراب بوقوع الاختلاف في السّند على وجهين فقطْ كما هو ظاهر .

و أمّا ثانياً فلأنّ تمثيله للاختلاف الواقع على الأوجه الثلاثة الّتي ذكرها بالحديث المرويّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم غير مطابق لما في دراية حديث العامّة

---

(١) في أخبار المواقيت حديث مضطرب المتن و لكن الشرط ليس بحاصل فيه لان أحد طريقيه صحيح والاخر حسن . و في كتاب الصوم في أخبار القضاء عن الميت خبر آخر صحيح الطريقين على القول المشهور الا أن التساوى غير متحقق لظهور امارة عدم الضبط في أحدهما و وجود المساعد مع ذلك في غيره .

و وجدت بخطه ـ رحمه الله ـ في بعض فوائده على التهذيب والاستبصار تصريحاً بهذا أيضاً حيث ذكر اختلاف التهذيب والاستبصار في اثبات واسطة في أثناء السند و اسقاطها و قال : ان الحديث بتقدير اسقاطها يكون صحيحاً لكنه مضطرب (منه ره) .

مع أنّ رواية الحديث المذكور إنّما وقعت من طرقهم، و هي الأصل في هذا النوع من الاضطراب كغيره من أكثر أنواع الحديث، فإنّها من مستخرجاتهم بعد وقوع معانيها في حديثهم فذكروها بصورة ما وقع، واقتفى جماعة من أصحابنا في ذلك أثرهم، واستخرجوا من أخبارنا في بعض الأنواع ما يناسب مصطلحهم و بقي منها كثير على حكم محض الفرض.

و لا يخفى أنّ إثبات الاصطلاح للمعنى بعد وقوعه و تحقّقه أبعد عن التكلّف و احتمال الخطأ من إثبات المعنى للاصطلاح بعد وقوعه و تحقّقه، و أنّ البحث عمّا ليس بواقع و اتّباعهم في إثبات الاصطلاح له قليل الجدوى، بعيد عن الاعتبار، ومظنّة للإيهام، هذا؛

و صورة الاضطراب الواقع في سند الحديث المذكور على ما حكاه بعض محقّقي أهل الدّراية من العامّة [1] أنّ أحد رواته رواه تارة عن أبي عمرو محمّد بن حريث بساير الإسناد، و تارة عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه بالإسناد، و ثالثة عن أبي عمرو بن محمّد بن عمرو بن حريث، عن جدّه حريث بن سليم بالإسناد، ورابعة عن أبي عمرو بن حريث، عن جدّه حريث، وخامسة عن حريث بن عمّار بالإسناد، و سادسة عن أبي عمرو بن محمّد، عن جدّه حريث بن سليمان، و سابعة عن أبي محمّد بن عمرو بن حريث عن جدّه، حريث ـ رجل من بني عذرة ـ.

و قال بعد حكاية هذا القدر: إنّ فيه اضطراباً غير ما ذكر.

و أمّا ثالثاً فلأنّ منع الاضطراب الواقع على الوجه المذكور في كلام العامّة من صحّة الخبر و قبوله أمر واضح لدلالته على عدم الضّبط الّذي هو شرط فيهما، و بهذا علّلوا اقتضاء الاضطراب ضعف الخبر، و لا ريب فيه كما لا شكّ في عدم وقوع مثله في أخبارنا لا سيّما السليمة من الضعف بغيره؛ فالبحث عن حكمه و بيان منعه من الصحّة لا طائل تحته.

و أمّا ما يقع منه على الوجه الّذي ذكره والدي ـ رحمه الله ـ و خصوصاً

---

(١) راجع تدريب الراوى ص ١٧٠.

المصرّح به في بعض كتبه الفقهيّة ، فدعوى منعه من الصحّة أو القبول لا يساعد عليها اعتبار عقليٌّ ولا دليلٌ نقليٌّ ،وقد أحال معرفة وجه المانعيّة فيما ذكره في الكتب الفقهيّة على ماتقرّر في علم الدّراية فعلم أنّه توهّم ، و ربما أعان عليه ما يتّفق في كلام الشّيخ من ردّ بعض الأخبار الضعيفة معلّلاً باختلاف رواية الرّاوي له ، ويكون ذلك واقعاً في الاسناد على وجهين ، والشّيخ مطالب بدليل ما ذكره إن كان يريد من التعليل حقيقته .

نعم يتّفق كثيراً في أخبارنا المتكرّرة وقوع الاختلاف في أسانيدها بإثبات واسطة وتركها ، ويقوى في النظر أنّ أحدهما غلط من النّاسخين فيجب حينئذ التصفّح لمظانّ وجود مثله ليعثر على ما يوافق أحد الأمرين بكثرة فيترجّح لا محالة به ، و ما أظنّ وقوع الاختلاف على هذا النّحو في طرق أخبارنا إلاّ ويمكن التوصّل إلى معرفة الرّاجح فيه بما أشرنا إليه من الطّريق، و لكنّه يفتقر في الاغلب إلى كثرة التفحّص والتّصفّح . و إذا كان احتمال الغلط في النّسخ مرجوحاً في نظر الممارس المطّلع على طبقات الرّواة حكم لكلٍّ من الطّريقين المختلفين بما يقتضيه ظاهره من صحّة و غيرها ، ولا يؤثّر هذا الاختلاف شيئاً لأنّ رواية الحديث بالواسطة تارة و بعدمها اُخرى أمر ممكنٌ في نفسه ، غير مستبعد بحسب الواقع ، و لا مستنكر . واستبعاد رواية الرّاوي بواسطة هو مستغنٍ عنها مدفوعٌ بأنّه من المحتمل وقوع الرّواية منه بالواسطة قبل أن يتيسّر له المشافهة ، و بأنّه قد يتّفق ذلك بسبب رواية الكتب حيث يشارك الرّاوي المرويّ عنه في بعض مشيخته ، و يكون له أيضاً كتب ثمّ يورد المتأخّر عنهما من كتب كلٍّ منهما حديثاً يرويانه معاً عن بعض المشيخة موصول الإسناد في محلّ إيراده من كتب المرويّ عنه مع اشتماله على ذلك الرّاوي إمّا لاختصاص الرّواية عن المرويّ عنه به أو إيثاراً له ، و هذا ممّا لا بعد فيه ، و لا محذور ، و هو يقتضي الرّواية بالواسطة تارة و بدونها اُخرى .

و من المواضع التي هي مظنّة ذلك رواية أحمد بن محمّد بن عيسى لكتب الحسين بن سعيد ؛ فإنّه يشاركه في جملة من مشيخته ؛ فإذا أورد الشّيخ من كتب ابن سعيد حديثاً متّصلاً من طريق ابن عيسى عن بعض من يشتركان في الرّواية عنه ، و أورده في موضع آخر من كتب ابن عيسى صار مرويّاً بالواسطة و بدونها ، و بالجملة فانتفاء الاضطراب في مثل هذه الصّور معنى و حكماً أظهر من أن يحتاج إلى بيان . و قد علم بما حرّرناه أنّ الاضطراب داير في كلام من ذكره بين معنيين : أحدهما غير واقع في أخبارنا ، فلا حاجة لنا في تعريف الصّحيح إلى الاحتراز عنه ، والآخر غير مناف للصحّة بوجه ؛ فهو أجدر بعدم الاحتياج إلى الاحتراز عنه ؛ فتحصّل ممّا حقّقناه في المقام أنّ المناسب في تعريف الصّحيح أن يقال : هو متّصل السند بلا علّة إلى المعصوم عليه السلام برواية العدل الضابط عن مثله في جميع المراتب .

إذا عرفت هذا ، فاعلم أن إطلاق الصّحيح على سليم الطريق من الطعن و إن اعتراه إرسال أو قطع كما ذكره الشّهيد ـ رحمه الله ـ موضع بحث ، وقد اتّفق فيه لجماعة من المتأخّرين توهّم غريب ، وشاركهم فيه والدي ـ رحمه الله ـ فذكر في شرح بداية الدّراية : « أنّه قد يطلق الصّحيح على سليم الطريق من الطّعن بما ينافي الاتّصال بالعدل الإماميّ و إن اعتراه مع ذلك إرسال أو قطع» .

ثمّ قال : « و بهذا الاعتبار يقولون كثيراً : روى ابن أبي عمير في الصّحيح كذا ، و في صحيحته كذا ، مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلة ، ومثله وقع لهم في المقطوع كثيراً » قال : « وبالجملة فيطلقون الصّحيح على ما كان رجال طريقه المذكورون فيه عدولاً إماميّة و إن اشتمل على أمر آخر بعد ذلك حتّى أطلقوا الصّحيح على بعض الأحاديث المرويّة عن غير إماميّ بسبب صحّة السّند إليه ، فقالوا : في صحيحة فلان ، و وجدناها صحيحة بمن عداه ، و في الخلاصة و غيرها : أنّ طريق الفقيه إلى معاوية بن ميسرة ، و إلى

عائذ الأحمسيّ ، و إلى خالد بن نجيح ، و إلى عبدالأعلى مولى آل سام صحيح مع أنّ الثلاثة الأول لم ينصّ عليهم بتوثيق [1] ولاغيره ، و الرّابع لم يوثّقه و إن ذكره في القسم الأوّل .

و كذلك نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان مع كونه فطحيّاً » قال : « و هذا كلّه خارج عن تعريفي الصحيح خصوصاً الأوّل المشهور» .

وأقول : إنّ من أمعن نظره في استعمالهم للصّحيح في أكثر المواضع الّتي ذكرها عرف أنّه ناش من قلّة التّدبّر ، و واقع في غير محلّه إذ هو نقض للغرض المطلوب من تقسيم الخبر إلى الأقسام الأربعة ، و تضييع لاصطلاحهم على إفراد كلّ قسم منها باسم ليتميّز عن غيره من الأقسام ، والأصل فيه على ما ظهر لي أنّ بعض المتقدّمين من المتأخّرين أطلق الصّحيح على ما فيه إرسال ، أو قطع ، نظراً منه إلى ما اشتهر بينهم من قبول المراسيل الّتي لا يروي مُرسِلُها إلاّ عن ثقة ؛ فلم ير إرسالها منافياً لوصف الصحّة، وستعرف أنّ جمعاً من الأصحاب توهّموا القطع في أخبار كثيرة ليست بمقطوعة فربّما اتّفق وصف بعضها بالصحّة في كلام من لم يشاركهم في توهّم القطع ، و رأى ذلك من لم يتفطّن للوجه فيه فحسبه اصطلاحاً واستعمله على غير وجهه ، ثمّ زيد عليه استعماله فيما اشتمل على ضعف ظاهر من حيث مشاركته للإرسال والقطع في منافاة الصحّة بمعناها الأصليّ ، فإذا لم يمنع وجود ذينك المنافيين من إطلاق الصّحيح في الاستعمال الطّاري فكذا ما في معناهما، وجرى هذا الاستعمال بين المتأخّرين ، وضيّعوا به الاصطلاح هذا ؛

---

(١) لا يخفى أن تصحيح الطريق الى هؤلاء لاينافى عدم موثقية هؤلاء فان الطريق الى رجل هو غير الطريق معه . ألا ترى الى قولهم : «الطريق الى فلان مجهول أوضعيف» مع كون فلان معلوماً ثقة . مثلا : ضعفوا طريق الشيخ فى التهذيب الى سعد بن أبى خلف الزام وقالوا فى حقه : كوفى ثقة . وقد يشير الى ما قلناه المؤلف ـ رحمه الله ـ (غ).

وما استشهد به والدي ـ رحمه الله ـ في [هذا] المقام من الخلاصه وغيرها لا يصلح شاهداً ، فإنّ الغرض منه بيان حال الطُّرق إلى الجماعة المذكورين لاعنهم ، وإن وقعت العبارة فيه بكلمة «عن» في الأغلب و ذلك واضح لمن نظر .

ثمّ إنّ إطلاق الصحّة على تلك الطرق المعيّنة استعارة لحظت فيها علاقة المشابهة بينها و بين طرق الأخبار الصّحيحة في كون رجالها كلّها ثقات ، والقرينة فيه واضحة بخلاف قولهم : صحيح فلان ، و صحيحته مع كون الطريق ضعيفاً، فإنّ إطلاق الصحّة فيه واقع على مجموع السّند المفروض ضعفه، و ذلك تعمية و تلبيس من غير ضرورة . و قوله : « إنّهم يقولون كثيراً : روى ابن أبي عمير في الصّحيح » وهم ، إنّما يقال : روى الشّيخ أو غيره في الصّحيح عن ابن أبي عمير مثلاً ، و بين الصّورتين فرق ظاهر ، فإنّ إطلاق الصّحّة على طريق الشّيخ إلى ابن أبي عمير نظير إطلاقها في الخلاصة على الطّريق إلى الجماعة المجهولين و قد وقعت و صفاً لذلك القدر المعيّن من السّند ، و أمّا بالصّورة الّتي ذكرها فالصحّة وقعت فيها وصفاً لمجموع الطّريق مع اشتماله على موجب الضّعف ، ولووجد مثله في كلام بعض أوساط المتأخّرين ؛ فلا شكّ أنّه واقع عن قصور معرفة بحقيقة هذا الاستعمال . و ما ذكره أخيراً من نقلهم الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان مع كونه فطحيّا ليس من هذا الباب في شيء ، فإنّ القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدّالّة على صدق الخبر و إن اشتمل طريقه على ضعف كما أشرنا إليه سالفاً ، فلم يكن للصّحيح كثير مزيّة توجب له التمييز باصطلاح أوغيره، فلمّا اندرست تلك الآثار واستقلّت الأسانيد[1] بالأخبار اضطرّ المتأخّرون إلى تمييز الخالي من الرّيب و تعيين البعيد عن الشّكّ ؛ فاصطلحوا على ما قدّمنا بيانه ، و لا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلاّمة ، إلاّ من السيّد جمال الدّين بن طاووس ـ رحمه الله ـ .

(١) في نسخة « واسقطت الاسانيد» .

و إذا اُطلقت الصحّة في كلام من تقدّم فمرادهم منها الثّبوت أوالصدق ، و قد قوي الوهم في هذا الباب على بعض من عاصرناه من مشايخنا ، فاعتمد في توثيق كثير من المجهولين على صحّة الرّواية عنهم واشتمالها على أحدالجماعة الّذين نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم وهم ثمانية عشر رجلاً ذكرهم الكشّيّ ، و حكى كلامه في شأنهم جمع من المتأخّرين ، و أبان بن عثمان أحد الجماعة .

و تكرّر في كلام من تأخّر الطّعن في « أبان » بالفطحيّة ، و أوّل من ذكره فيما يظهر المحقّق ـ رحمه‌الله ـ و لو يأتي به مجرّداً لوقع في حيّز القبول ، لكنّه عزاه في المعتبر إلى الكشّيّ بطريق التّنبيه على المأخذ بعد إيراده بعبارة تعطي الحكم به ، فعلم بذلك أنّه وهم لأنّ المذكور في الكشّيّ حكاية عن عليّ بن الحسن بن فضّال أنّ أبان بن عثمان كان من الناووسيّة ، و عليّ بن فضّال فطحيّ لا يقبل جرحه لأبان ، على أنّا لو قبلناه باعتبار توثيق الأصحاب له كان أبان أحقّ بقبول الخبر لما علم من نقل الإجماع على تصديقه ، فاللّازم قبول خبر أبان على كلّ حال .

و قد تحرّر ممّا أوضحناه أنّ الصّحّة إذا وقعت وصفاً للحديث أفادت سلامة سنده كلّه من أسباب الضّعف ، و كذا إذا وصف بها الإسناد بكماله ، و هي في الموضعين جارية على قانون الاصطلاح المتحقّق ، و أمّا إذا وصف بها بعض الطّريق فهي استعارة مقترنة بها القرينة ، و يبقى إطلاقها في صورة الإضافة إلى بعض الرّواة على جملة السّند مع اشتماله على موجب الضّعف ، و ليس له وجه مناسب و إنّما هو محض اصطلاح ناش عن توهّم كما بيّنّاه ، والأولى هجره رأساً لبعده عن الاعتبار ، و إضراره بالاصطلاح السّابق ، و إن كان قد يكثر في كلام أواخر المتأخّرين استعماله فليترك لهم، و يجعل استعمالاً مختصّاً بهم.

الفائدة الثانية

الأقرب عندي عدم الاكتفاء في تزكية الرّاوي بشهادة العدل الواحد، وهو قول جماعة من الأصوليّين، ومختار المحقّق أبي القاسم بن سعيد[1]، والمشهور بين أصحابنا المتأخّرين الاكتفاءُ بها.

لنا أنّ اشتراط العدالة في الرّاوي، يقتضي اعتبار حصول العلم بها، و ظاهر أنّ تزكية الواحد لا تفيده بمجرّدها، و الاكتفاءُ بالعدلين مع عدم إفادتهما العلم إنّما هو لقيامهما مقامه شرعاً، فلا يقاس عليه.

حجّة المشهور وجوه: أحدها أنّ التزكية شرط للرّواية، فلا تزيد على مشروطها، و قد اكتفى في أصل الرّواية بالواحد. الثاني عموم المفهوم في قوله تعالى: «إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا[2]» نظراً إلى أنّ تزكية الواحد داخلة فيه، فإذا كان المزكّي عدلاً لا يجب التثبّت عند خبره، واللّازم من ذلك الاكتفاء به. الثالث أنّ العلم بالعدالة متعذّر غالباً، فلا يناط التّكليف به، بل بالظّنّ وهو يحصل من تزكية الواحد.

والجواب عن الأوّل: المطالبة بالدّليل على نفي زيادة الشّرط على المشروط فهو مجرّد دعوى لا برهان عليها، و في كلام بعض العامّة أنّ الاكتفاء في التزكية بالواحد هو مقتضى القياس، ولا يبعد أن يكون النّظر في هذا الوجه من الحجّة إلى ذلك، ولم يتفطّن له من احتجّ به من المنكرين للعمل بالقياس، سلّمنا ولكنّ الشرط هو العدالة، والمشروط هو قبول الرّواية، و التّقريب معهما لا يتمّ، و إن توهّم بعض المتأخّرين خلافه فهو من نتائج قلّة التدبّر لأنّ الواحد غير كاف في الاخبار بالقبول الّذي هو المشروط على هذا التّقدير ليلزم مثله في الاخبار بالشّرط الّذي هو العدالة، بل الّذي يكفي فيه الواحد هو نفس الرّواية، والعدالة ليست شرطاً لها. وأمّا التزكية فإنّما

---

(١) يعني المحقق الحلي (ره). (٢) الحجرات: ٦.

هي طريق من طرق المعرفة بالعدالة ، والطّريق إلى معرفة الشّرط لايسمّى شرطاً ، سلّمنا و لكن زيادة الشّرط بهذا المعنى على مشروطه بهذه الزّيادة المخصوصة أظهر في الأحكام الشّرعيّة عند العاملين بخبر الواحد من أن تبيّن إذ أكثر شروطها تفتقر المعرفة بحصولها على بعض الوجوه إلى شهادة الشّاهدين ، والمشروط يكفي فيه الواحد . والعجب من توجيه بعض الفضلاء المعاصرين لدعوى عدم زيادة الشّرط على المشروط ، بأنّه ليس في الأحكام الشّرعيّة شرط يزيد على مشروطه ، وأعجب من ذلك استبعاده للجمع بين الحكم بعدم قبول قول العدل الواحد في التّزكية والحكم بقبوله في إثبات الأحكام الشّرعيّة به كالقتل ، وأخذ الأموال ، قائلاً : إنّ ذلك غير مناسب شرعاً .

و ليت شعري كيف يستبعد ذلك و يتخيّل عدم مناسبته لقانون الشّرع من عرف حال العدل في الشّهادة و في تزكية الشّاهد ، فإنّ المعنى الّذي استبعده في تزكية الرّاوي متحقّق في الشّهادة ، وتزكية الشّاهد على أبلغ وجه ألاترى أنّ العدل الّذي يثبت بخبره الأحكام الجليلة كالقتل و أخذ الأموال ، لو شهد لزيد بفلس يدّعيه على عمرو لم يثبت بشهادته وحدها ، و كذا لو زكّى شاهدين به غير معروفي العدالة ، من طريق آخر ، والوجه الّذي يدفع به الاستبعاد هنا قائمٌ هناك بطريق أولى ، إذ لا شكّ أنّ عدالة الرّاوي أقوى حكماً من مثل هذه الدّعوى ، و من عدالة الشّاهد بها ، فإذا لم يبعد عدم القبول ههنا مع ضعف الحكم فكيف يبعد هناك مع قوّته ، على أنّ لعدم الاكتفاء بالعدل الواحد في تعديل الرّاوي مناسبة واضحةٌ للحكم بقبول خبره.

و ذلك لأنّ اعتبار الزّيادة على الواحد فيه يوجب قوّة الظنّ الحاصل من الخبر و بُعده عن احتمال عدم المطابقة للواقع الّذي هو العلّة في اشتراط عدالة الرّاوي . و في ذلك من الموافقة للحكمة والمناسبة لقانون الشّرع ما لايخفى ، فلو صرف الاستبعاد إلى قبول الخبر في إثبات تلك الأحكام الجليلة مع الاكتفاء في معرفة عدالة راويه بقول الواحد ـ الموجب لضعف الظّنّ الحاصل

منه و قربه إلى احتمال عدم المطابقة ـ لكان أقرب إلى الصّواب و أوفق بالاعتبار عند ذوي الألباب ؛ لا سيّما بعد الاطّلاع على ما وقع للمتأخّرين من الأوهام ؛ في باب التّزكية و شهادتهم بالثّقة لأقوام حالهم مجهولة ، أو ضعفهم مترجّح لقلّة التّأمّل وخفّة المراجعة ، حيث اعتمدوا في التأليف طريقة الإكثار وهي مباينة في الغالب لتدقيق النظر وتحرير الاعتبار ؛ ولولا خشية الإطالة لأوردت من ذلك الغرائب ، وعساك أن تقف على بعض الفوائد التي نبّهنا فيها على خفيّات مواقع هذه الأوهام ؛ لتتدرّب بمعرفتها إلى استخراج أمثالها التي لم يتوجّه إلى إيضاحها ؛ و أهمّها ما وقع للعلاّمة في تزكية حمزة بن بزيع فإنّه قال في الخلاصة : « حمزة بن بزيع من صالحي هذه الطّائفة و ثقاتهم كثير العمل » . والحال أنّ هذا الرّجل مجهول بغير شكّ ، بل وردت في شأنه رواية رواها الكشّيّ تقتضي كونه من الواقفة ، و حكاها العلاّمة بعد العبارة التي ذكرناها ؛ و ردّها بضعف السّند ، و منشأ هذا التوهّم أنّ حمزة عمّ محمّد بن إسماعيل الثّقة الجليل ، و اتّفق في كتاب النّجاشيّ الثّناء على محمّد بهذه المدحة التي هو أهلها ، بعد ذكره لحمزة استطراداً كما هي عادته .

ثمّ إنّ السيّد جمال الدّين بن طاووس ، حكى في كتابه صورة كلام النّجاشيّ ، بزيادة وقعت منه ، أو من بعض النّاسخين لكتاب النّجاشيّ توهّماً ، و تلك الزّيادة موهمة لكون المدحة متعلّقة بحمزة مع معونة اختصار السيّد لكلام النّجاشيّ ؛ فأبقى منه هنا بقيّة كانت تعين على دفع التوهّم . والذي تحقّقته من حال العلاّمة ـ رحمه الله ـ أنّه كثير التتبّع للسيّد ؛ بحيث يقوى في الظّنّ أنّه لم يكن يتجاوز كتابه في المراجعة لكلام السلف غالباً فكأنّه جرى على تلك العادة في هذا الموضع ؛ و صورة كلام النّجاشيّ هكذا :

« محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، أبوجعفر مولى المنصور أبي جعفر ، و ولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع ، كان من صالحي هذه الطّائفة و ثقاتهم ، كثير العمل ، له كتب ؛ منها كتاب ثواب الحجّ و كتاب الحجّ » . وموضع الحاجة من

حكاية السّيد لهذا الكلام صورته هكذا :

« و ولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع ؛ و كان من صالحي هذه الطّائفة و ثقاتهم كثير العمل » و لم يزد على هذا القدر ، و لا ريب أنّ زيادة الواو في قوله « و كان » و ترك قوله « له كتب » سببان قويّان للتوهّم المذكور و خصوصاً الثّاني ، فإنّ عود الضّمير في « له » إلى محمّد بن إسماعيل ليس بموضع شكّ ، فعطفه على الكلام الأوّل من دون قرينة على اختلاف مرجع الضّميرين دليل واضح على اتّحاده مضافاً إلى أنّ المقام مقام بيان حال محمّد لا حمزة ، و هذا كلّه بحمدالله ظاهر .

و من عجيب ما اتّفق لوالدي ـ رحمه الله ـ في هذا الباب أنّه قال في شرح بداية الدّراية : « أنّ عمر بن حنظلة لم ينصّ الأصحاب عليه بتعديل و لا جرح » . و لكنّه حقّق توثيقه من محلّ آخر ؛ ووجدت بخطّه ـ رحمه الله ـ في بعض مفردات فوائده ما صورته : « عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح و لا تعديل، ولكنّ الأقوى عندي أنّه ثقة لقول الصّادق عليه السلام ـ في حديث الوقت ـ : «إذاً لايكذّب علينا». والحال أنّ الحديث الّذي أشار إليه ضعيف الطّريق، فتعلّقه به في هذا الحكم مع ماعلم من انفراده به غريب، ولولا الوقوف على الكلام الأخير ، لم يختلج في الخاطر أنّ الاعتماد في ذلك على هذه الحجّة . وذكر في المسالك أنّ داود الرّقّيّ فيه كلام ، و توثيقه أرجح كما حقّق في فنّه ، والّذي حقّقه هو في فوائد الخلاصة تضعيفه لا توثيقه ، و ليس له في الفنّ غيرها . و حكى السيّد جمال الدّين بن طاووس ـ رحمه الله ـ في كتابه عن اختيار الكشّيّ أنّه روى فيه عن محمّد بن مسعود ، عن محمّد بن نصير ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى أنّ الحسين بن عبد ربّه كان وكيلاً ، و تبعه على ذلك العلاّمة في الخلاصة ، وزاد عليه الحكم بصحّة الطريق ، و هو إشارة إلى الاعتماد على التّوثيق فإنّه يعوّل في ذلك على الأخبار؛ ومقام الوكالة يقتضي الثّقة ، بل ما فوقها؛ والمرويّ بالطّريق الّذي ذكره ـ على ما رأيته في عدّة نسخ للاختيار بعضها مقروء

على السيّد (رحمه‌الله) وعليه خطّه ـ أنّ الوكيل عليّ بن الحسين بن عبد ربّه ، نعم روى فيه من طريق ضعيف، صورته: «وجدت بخطّ جبرئيل بن أحمد، حدّثني محمّد بن عيسى اليقطينيّ أنّ الحسين كان وكيلاً» ؛ وفي الكتاب ما يشهد بأنّ نسبة الوكالة إلى الحسين غلط مضافاً إلى ضعف الطّريق . و بالجملة فنظائر هذا كثيرة ، والتعرّض لها مع بيان أسباب الوهم فيها لا يسعه المجال .

والجواب عن الثّاني [1] أنّ مبنى اشتراط عدالة الرّاوي على أنّ المراد من الفاسق في الآية من له هذه الصّفة في الواقع ، كما هو الظّاهر من مثله و قضيّة الوضع في المشتقّ ، و بشهادة قوله تعالى : «أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » فإنّه تعليل للأمر بالتثبّت أي كراهة أن تصيبوا ، ومن البيّن أنّ الوقوع في النّدم ، بظهور عدم صدق المخبر يحصل من قبول إخبار من له صفة الفسق ، حيث لا حجر معها عن الكذب ، فيتوقّف قبول الخبر حينئذ على العلم بانتفائها عن المخبر به ، والعلم بذلك موقوف على اتّصافه بالعدالة ، و فرض العموم في الآية على وجه يتناول الإخبار بالعدالة يفضي إلى التناقض في مدلولها من حيث أنّ الاكتفاء في معرفة العدالة بخبر العدل يقتضي عدم توقّف قبول الخبر على العلم بانتفاء صفة الفسق عن المخبر به ، ضرورة أنّ خبر العدل بمجرّده لا يوجب العلم ، وقد قلنا : إنّ مقتضاها توقّف القبول على العلم بالانتفاء ، وهذا تناقض ظاهر فلابدّ من حملها على إرادة الإخبار بما سوى العدالة .

فإن قيل : هذا واردٌ على تزكية العدلين ، إذ لا علم معه .

قلنا : الّذي يلزم من قبول تزكية العدلين ، هو تخصيص الآية بدليل من خارج ، ولا محذور في مثله بخلاف تزكية الواحد ، فإنّها على هذا التّقدير، يؤخذ من نفس الآية ، فلذلك يأتي المحذور ، و مع هذا فالتّخصيص لابدّ

(١) أى عموم المفهوم من الاية نظراً الى أن تزكية الواحد داخلة فيه .

منه ، إذا لا يكفي الواحد في تزكية الشّاهد ، كما مرّ التنبيه عليه . و ما أوضح دلالة هذا التّخصيص على ما أشرنا إليه في الجواب عن الوجه الأوّل ، من أنّ النّظر في أصل الحكم بقبول الواحد في تزكية الرّاوي إنّما هو إلى القياس ممّن يعمل به ، ويشهد لذلك أيضاً أنّ مصنّفي كتب الأصول المعروفة لم يذكروا غير الوجه الأوّل من الحجّة في استدلالهم لهذا الحكم ، و ضميمة الوجهين الآخرين من استخراج بعض المعاصرين .

والجواب عن الثّالث [1] أنّ اعتبار العلم هو مقتضى دليل الاشتراط ، و دعوى أغلبيّة التّعذّر فيه و فيما يقوم مقامه لا وجه لها ، و ربما وُجّهت بالنّسبة إلى موضع الحاجة من هذا البحث ، و هو عدالة الماضين من رواة الحديث ، بأنّ الطّريق إلى ذلك منحصر في النّقل ، والقدر الّذي يفيد العلم منه عزيز الوجود بعيد الحصول ، و شهادة الشّاهدين موقوفة في الأظهر على العلم بالموافقة في الأمور الّتي تتحقّق بها العدالة و تثبت ؛ و ما إلى ذلك من سبيل ، فإنّ آراء المؤلّفين لكتب الرّجال الموجودة الآن سوى العلاّمة في هذا الباب غير معروفة ؛ و ليس بشيء ، فإنّ تحصيل العلم بعدالة كثير من الماضين و برأي جماعة من المزكّين أمرٌ ممكن بغير شكٍّ من جهة القرائن الحاليّة والمقاليّة إلاّ أنّها خفيّة المواقع ، متفرّقة المواضع ، فلا يهتدي إلى جهاتها ، و لا يقتدر جمع أشتاتها إلاّ من عظم في طلب الإصابة جهده و كثر في تصفّح الآثار كدّه ، ولم يخرج عن حكم الإخلاص في تلك الأحوال قصده .

و أمّا ما ذكره جماعة من أنّ العدالة من الأمور الباطنة الّتي لا يعلمها إلاّ الله ، و ما هذا شأنه لا يتصوّر فيه إناطة التّكليف بالعلم ، فكلام شعريٌّ ناش عن قصور المعرفة بحقيقة العدالة ، أو مبنيٌّ على خلافٍ ضعيفٍ في بعض قيودها ، و ليس هذا موضع تحقيق المسئلة ، قد ذكرناه مستوفى غير موضع من كلامنا فليرجع إليه من أراد الوقوف عليه .

---

(١) اى تعذر العلم بالعدالة فى الغالب .

سلّمنا و لكن نمنع كون تزكية الواحد بمجرّدها مفيدة للظنّ ، كيف و قد علم وقوع الخطأ فيها بكثرة ، و حيث إنّ هذا أيضاً ممّا لا يتيسّر لكلّ أحد الاطّلاع عليه ، فالمتوهّم لحصول الظنّ منها بمظنّة أن يعذر فيه .

سلّمنا و لكن العمل بالظّنّ مع تعذّر العلم في أمثال محلّ النّزاع مشروط بانتفاء ما هو أقوى منه ، و لا ريب أنّ الظّنّ الحاصل من خبر الواحد الّذي استفيدت عدالته من تزكية الواحد قد يكون أضعف ممّا يحصل من أصالة البراءة أو عموم الكتاب ، فلا يتمّ لهم إطلاق القول بحجّية خبر الواحد ، والخروج به عن أصالة البراءة ، وعمومات الكتاب .

واعلم أنّه قد شاع أيضاً بين المتأخّرين التّعلّق في التزكية بأخبار الآحاد ، و هو مبنيّ على الاكتفاء بتعديل الواحد ، إذا لا مأخذ له غير ذلك ؛ و إن سبق إلى بعض الأذهان خلافه فهو خيال لا حقيقة له ، فمن لا يكتفي في التّعديل بالواحد ، لا يعوّل عليها ، نعم هي عنده من جملة القرائن القويّة .

ثمّ إنّ للعلم بالعدالة طرقاً اُخرى لا خلاف فيها و هي مقرّرة في مظانّها ، فلا حاجة إلى التعرّض لذكرها هنا ، و إنّما ذكرنا هذا الوجه لما يترتّب على الاختلاف فيه من الأثر ، فإنّ جملة من الأخبار وصفت في كلام متأخّري الأصحاب ، أو تتّصف على رأيهم بالصحّة ؛ وليست عندنا بصحيحة ، و قد أوردنا الصحيح على كلّ من القولين ، و ميّزنا بينهما بإشارة ؛ وقدّمنا الصّحيح عندنا حيث يجتمعان ، لأنّه متّفق عليه من الكلّ ، و ذكرنا الآخر بعده ، و أتبعناه بالحسن .

واصطلحنا على أن نجعل الإشارة إلى القسم الأوّل بهذه الصورة «صحى» و إلى الثاني بهذه «صحر» و إلى الثالث هكذا «ن» ، و أن نفصّل بين الأخبار ؛ و بين ما نضمّه إليها من الفوائد في الغالب بكلمة «قلت» حذراً من الالتباس الّذي كثر وقوعه ، في كتاب من لا يحضره الفقيه ، وفي التهذيب ؛ حيث تتّفق فيهما إيراد

كلام على أثر الحديث ، فكم قد زيد بسببه في أحاديث ما ليس منها، ولم يتبيّن الحال إلاّ عن فضل تدبّر ، و ربما انعكست القضيّة ؛ فنقص من الحديث شطره ، لظنّ كونه من غيره ، فالاحتراز من وقوع مثله مهمٌّ . إذا تقرّر هذا فاعلم أنّ الشّيخ أبا جعفر ابن بابويه ـ رضي الله عنه ـ روى في كتابه شطراً من الأخبار عن زرارة بإسناد ليس بواضح الصحّة على ما اخترناه ، لأنّ في جملته الحسن بن ظريف ؛ و لم تستفد عدالته إلاّ من شهادة النجاشيّ ؛ و تبعه العلاّمه كما هو رأيه ، لكنّ الّذي يقوى في نفسي الاعتماد على الإسناد المذكور ، لأنّ رواية الحسن بن ظريف فيه وقعت منضمّة إلي رواية محمّد بن عيسى بن عبيد ، و عليّ بن إسماعيل بن عيسى ؛ وانضمّ إلى ذلك من القرائن الحاليّة الّتي يعرفها الممارس ما أخرج الرّواية في تلك الطّبقة من حيّز الآحاد الصّرفة ؛ و سائر السّند لا ريب فيه ؛ فهو حينئذ و إن كان بحسب الاصطلاح خارجاً عن حدّ الصّحيح لكنّه في الحكم من جملته ، و قد رأينا إيراده في القسم الثّاني مشياً على الاصطلاح ، والحكم قد بيّنّاه .

الفائدة الثالثة : ينبغي أن يعلم أنّ حال المشايخ الثلاثة ، في ذكر الأسانيد مختلف فالشّيخ أبو جعفر الكلينيّ يذكر إسناد الحديث بتمامه ، أو يحيل في أوّله على إسناد سابق قريب .

والصّدوق يترك أكثر السّند في محلّ رواية الخبر ، و يذكر الطّرق المتروكة ، في آخر الكتاب مفصّلة .

والشّيخ أبوجعفر الطّوسيّ يذكر تمام الإسناد تارة ، و يترك أكثره أخرى ، و ربما ترك الأقلّ و أبقى الأكثر ، و أهل الدّراية يسمّون ترك أوائل الأسانيد تعليقاً .

ثمّ إنّه ذكر في آخر التّهذيب ـ بعبارة واضحة ، و في الاستبصار بتأدية مختلّة يشهد معها الاعتبار باتّحاد المراد ـ أنّ كلّ حديث ترك أوّل إسناده إبتداء في باقيه باسم الرّجل الّذي أخذ الحديث من كتابه ، أوصاحب الأصل

الذي أخذ الحديث من أصله ، و أورد جملة الطرق إلى الكتب والأصول ، و أحال الاستيفاء على فهرسته ، و لم يراع في الجملة التي ذكرها ما هو الصحيح الواضح ، بل أورد الطرق العالية كيف كانت ؛ روماً للاختصار ، و اتكالاً في المعرفة بالصحيح على ما ذكره في الفهرست ؛ و قد رأينا أن لا نغيّر الأسانيد التي علّقها عن الصورة التي ذكرها عليها إبقاءً للإشعار بأخذه لها من الكتب كما نبّه عليه ، و أن نذكر أكثر طرقه إلى من روى عنه بتلك الصفة مفصّلة أوّلاً ؛ ثمّ نحيل في كلّ حديث يأتي منها على ماسبق؛ و مالم نذكره نورده في محلّ الحاجة إليه ، و هو قليل نادرٌ ، و لهذا أخّرناه [1] إلى مواضعه . و حيث إنّ العلّة التي اقتضت الالتزام بطريقة الشيخ موجودة في كتاب من لايحضره الفقيه و إن كان مشاركاً لكتابي الشيخ في تعليق الأسانيد ؛ إذ لم يقل مصنّفه في بيان الطرق كما قال الشيخ ، فنحن نورد أحاديثه في الأكثر بتمام الإسناد كأحاديث الكافي ، و إذا قرب العهد بإسناد منها اكتفينا بالإشارة إليه عن إيراده لاستلزامه التطويل ، وسهولة المراجعة حينئذ .

إذا عرفت هذا ؛

فاعلم أنّه اتّفق لبعض الأصحاب توهّم الانقطاع في جملة من أسانيد الكافي ، لغفلتهم عن ملاحظة بنائه لكثير منها على طرق سابقه ؛ و هي طريقة معروفة بين القدماء ، والعجب أنّ الشيخ ـ رحمه‌الله ـ ربما غفل عن مراعاتها ، فأورد الإسناد من الكافي بصورته ، و وصله بطريقه عن الكليني من غير ذكر للواسطة المتروكة، فيصير الإسناد في رواية الشيخ له منقطعاً ، ولكن مراجعة الكافي تفيد وصله ، و منشأ التوهّم الذي أشرنا إليه فقد المدارسة المطلعة

---

(١) كطريقه الى الريان بن الصلت و سيذكره المصنف فى باب الخمس و ذكر هناك طريقه الى ابراهيم بن هاشم و قال : «انه لم يذكره فى مقدمة الكتاب لندور التعليق عنه» . ثم ذكر الطريق الذى أورده له فى المقدمة بعينه و هو سهو والامر سهل .

على التزام تلك الطريقة ، فيتوقف عن القطع بالبناء المذكور ليتحقق به الاتصال و ينتفي معه احتمال الانقطاع . و سيرد عليك في تضاعيف الطرق أغلاط كثيرة نشأت من إغفال هذا الاعتبار عند انتزاع الأخبار من كتب السلف و إيرادها في الكتب المتأخرة . فكان أحدهم يأتي بأول الإسناد صحيحاً لتقرره عنده و وضوحه ، و ينتهي فيه إلى مصنف الكتاب الذي يريد الأخذ منه ، ثم يصل الإسناد الموجود في ذلك الكتاب بما أثبته هو أولا، فإذا كان إسناد الكتاب مبنياً على إسناد سابق ؛ و لم يراعه عند انتزاعه حصل الانقطاع في أثناء السند . و ما رأيت من أصحابنا من تنبه لهذا ، بل شأنهم الأخذ بصورة السند المذكور في الكتب ، و لكن كثرة الممارسة والعرفان بطبقات الرجال تطلع على هذا الخلل و تكشفه ؛ و أكثر مواقعه في انتزاع الشيخ ـ رحمه الله ـ و خصوصاً روايته عن موسى بن القاسم في كتاب الحج .

ثم إنه ربما كانت تلك الواسطة الساقطة معروفة بقرائن تفيد العلم بها ، فلا ينافي سقوطها صحة الحديث إذا كان جامعاً للشرائط ، فنورده وننبه على الخلل الواقع فيه ، وربما لم يتيسر السبيل إلى العلم بها ؛ فلا نتعرض للحديث لكونه خارجاً عن موضوع الكتاب ، إلا أن يكون معروفاً بالصحة في كلام الأصحاب ، فربما ذكرناه لننبه على الوجه المنافي للصحة فيه .

ثم اعلم أنه كما كثر الغلط في الأسانيد بإسقاط بعض الوسائط على الوجه الذي قررناه ، فقد كثر أيضاً بضد ذلك ، و هو زيادة بعض الرجال فيها على وجه تزداد به طبقات الرواية لها ، ولم أر أيضاً من تفطن له ؛ و منشأ هذا الغلط أنه يتفق في كثير من الطرق تعدد الرواة للحديث في بعض الطبقات ، فيعطف بعضهم على بعض بالواو ، و حيث إن الغالب في الطرق هو الوحدة ، و وقوع كلمة « عن » في الكتابة بين أسماء الرجال فمع الإعجال يسبق إلى الذهن ما هو الغالب ، فتوضع كلمة « عن » في الكتابة موضع ـ

واو العطف ، وقد رأيت في نسخة التّهذيب الّتي عندي بخط الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ عدّة مواضع سبق فيها القلم إلى إثبات كلمة «عن» في موضع الواو ، ثمّ وصل بين طرفي العين و جعلها على صورتها واواً ، والتبس ذلك على بعض النسّاخ فكتبها بالصّورة الأصليّة في بعض مواضع الإصلاح ، و فشا ذلك في النّسخ المتجدّدة ، ولمّا راجعت خطّ الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ فيه تبيّنت الحال ، و ظاهر أنّ إبدال الواو بـ«عن» يقتضي الزّيادة الّتي ذكرناها ، فإذا كان الرّجل ضعيفاً ضاع به الإسناد ، فلا بدّ من استفراغ الوسع في ملاحظة أمثال هذا ، و عدم القناعة بظواهر الأمور . ومن المواضع الّتي اتّفق فيها هذا الغلط مكرّراً رواية الشّيخ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، و عليّ بن حديد ؛ والحسين بن سعيد ، فقد وقع بخطّ الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ في عدّة مواضع منها إبدال أحد واوي العطف بكلمة «عن» مع أنّ ذلك ليس بموضع شكّ أو احتمال لكثرة تكرّر هذا الإسناد في كتب الحديث والرّجال ، و سيأتي في بعض هذه الفوائد ما يتّضح لك به حقيقة الحال .

و قد اجتمع الغلط بالنّقيصة ، و غلط الزّيادة الواقع في رواية سعد عن الجماعة المذكورين بخطّ الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ و في إسناد حديث زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام فيمن صلّى بالكوفة ركعتين ، ثمّ ذكر و هو بمكّة أو غيرها أنّه قال : يصلّي ركعتين . فإنّ الشّيخ رواه بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن ابن أبي نجران ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ؛ مع أنّ سعداً إنّما يروي عن ابن أبي نجران ، بواسطة أحمد بن محمّد بن عيسى ، و ابن أبي ـ نجران يروي عن حمّاد بغير واسطة ؛ كرواية الحسين بن سعيد عنه ؛ و نظائر هذا كثيرة ، و سنوضحها في محالّها إن شاء الله تعالى .

الفائدة الرابعة : لنا إلى المشايخ ـ رضي الله عنهم ـ و إلى رواية كتبهم الأربعة عدّة طرق مفصّلة في المواضع المعدّة لها ؛ ولابدّ من ذكر طريق

منها هنا ، تيمّناً باتّصال سلسلة الإسناد فيما نورده من الأخبار بيننا و بين من رويت عنهم صلوات الله عليهم ، لا لتوقّف العمل بها على ذلك ، فإنّ تواتر الكتب المذكورة عن مصنّفيها إجمالاً مع قيام القرائن الحاليّة على العلم بصحّة مضامينها أغنى عن اعتبار الرّواية لها في العمل ، و إنّما تظهر فائدة الرّواية فيما ليس بمتواتر .

و هذا هوا السّبب في اقتصارنا على الكتب الأربعة ، مع أنّه يوجد من كتب الحديث غيرها ، لكنّ الخصوصيّة المذكورة غير متحقّقة فيما عداها ، كما مرّت الإشارة إليه .

فنقول : إنّا نروي هذه الكتب و غيرها من روايات مصنّفيها بالإجازة عن عدّة من أصحابنا منهم : شيخنا الجليل السيّد عليّ بن الحسين بن أبي الحسن الحسينيّ الموسويّ و الشّيخ الفاضل الحسين بن عبدالصّمد الحارثيّ . و السيّد العابد نورالدّين عليّ بن السيّد فخرالدّين الهاشميّ ـ قدّس الله أرواحهم ـ بحقّ روايتهم إجازة عن والدي العلاّمة السّعيد الشّهيد الثاني ـ رفع الله درجته كما شرّف خاتمته ـ **عن** شيخه الفاضل عليّ بن عبدالعالي العامليّ الميسي ؛ **عن** الشّيخ شمس الدّين محمّد بن المؤذن الجزينيّ ؛ **عن** الشّيخ ضياءالدين عليّ بن الشّيخ الشهيد محمّد بن مكّيّ ؛ **عن** والده ـ قدّس الله نفسه ـ عن الشّيخ فخرالدّين أبي طالب محمّد بن الشّيخ الإمام العلاّمة جمال الملّة والدّين الحسن بن المطهّر ؛ **عن** والده ـ رضي الله عنه ـ ؛ **عن** شيخه المحقّق نجم الملّة والدّين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد ـ قدّس الله روحه ـ ؛ **عن** السيّد السّعيد شمس الدّين أبي عليّ فخّار بن معدٍ الموسويّ ؛ **عن** الشّيخ الإمام أبي الفضل شاذان بن جبرئيل القمّيّ نزيل مهبط وحي الله ، و دار هجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ **عن** الشّيخ الفقيه عماد الدّين أبي جعفر محمّد بن أبي القاسم الطّبريّ ؛ **عن** الشّيخ أبي عليّ الحسن بن الشّيخ السّعيد أبي جعفر محمّد بن الحسن الطّوسيّ **عن** والده ـ رضي الله عنه ـ . فهذا طريقنا إلى الشّيخ أبي جعفر الطّوسيّ .

و أمّا الطريق إلى الشّيخين أبي جعفر الكلينيّ و أبي جعفر ابن بابويه ،

فبالإسناد عن الشّيخ الطّوسيّ بطريقيه إليهما و سنذكرهما في جملة الطّرق الّتي له إلى الجماعة الّذين اعتمد التّعليق في الرّواية عنهم .

الفائدة الخامسة: في بيان طرق الشّيخ إلى أكثر من روى عنه بطريق التّعليق في الأخبار الّتي نوردها من كتابيه ؛ و قد أشرنا إلى أنّ الطّرق الّتي ذكرها في آخر الكتابين يلتزم فيها بالصّحيح الواضح ، بل أكثر ماذكره هناك يوجد في الفهرست ما هو أوضح منه ، و السّبب في ذلك أنّه راعى تقليل الوسائط ، و أشار إلى هذا هناك أيضاً ، فقال : « و نحن نورد الطّرق الّتي يتوصّل بها إلى رواية هذه الأصول والمصنّفات ، و نذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار ، لتخرج الأخبار بذلك عن حدّ المراسيل و تلحق بباب المسندات » . ثمّ قال في آخر كلامه : « قد أوردت جملاً من الطّرق إلى هذه المصنّفات والأصول ، و لتفصيل ذلك شرح يطول و هو مذكور في الفهارست المصنّفة في هذا الباب للمشيوخ ـ رحمهم الله ـ من أراده أخذه من هناك » ، قال : « و قد ذكرناه نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة » . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ .

و نحن نذكر من الطّرق الّتي فصّلها في الفهرست أوضحها عندنا ، وإن كان هناك ما هو أعلى منها ، فإنّ الشّيخ ـ رحمه الله ـ إنّما كان يؤثر الطّرق العالية لعلمه بحال رجالها ، أو تحقّقه لروايتهم لها بقرائن عرف ذلك منها ، فكان يعتمد عليها ، وقد تعذّر الوقوف على حقيقة تلك الأحوال لبعد العهد ، فربما التبس علينا أمر من لم يكن للشّيخ في شأنه شكّ .

إذا تقرّر هذا :

فنقول : طريق الشّيخ ـ رحمه الله ـ إلى أحمد بن محمّد بن عيسى : عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ؛ و سعد بن عبدالله جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى . وقد فسّر الشّيخ العدّة في غير موضع من الفهرست قبل ذكره لأحمد بن محمّد بن عيسى ،

وعدّة في جملتها الشّيخ أباعبدالله المفيد محمّد بن محمّد بن النّعمان ـ رضي الله عنه ـ .

وطريقه إلى أحمد بن محمّد بن خالد : الشّيخ المفيد، عن أبي الحسن أحمد بن ـ محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله ، عنه .

ح [١] والشّيخ المفيد ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين ابن بابويه ، عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن سعد بن عبدالله ؛ و عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ .

و طريقه إلى أحمد بن إدريس ما سنذكره من الطّريق إلى محمّد بن يعقوب الكلينيّ، عنه ، عن أحمد بن إدريس .

و طريقه إلى أحمد بن داود القمّيّ : الشّيخ أبوعبدالله ؛ والحسين بن عبيدالله [٢] ، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن داود ، عن أبيه .

و طريقه إلى إبراهيم بن هاشم : جماعة من أصحابنا منهم الشّيخ أبو ـ عبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان ؛ و أحمد بن عبدون ؛ والحسين بن عبيدالله كلّهم ، عن الحسن بن حمزة بن عليّ بن عبيدالله العلويّ ، عن عليّ بن إبراهيم ابن هاشم ، عن أبيه .

و طريقه إلى جعفر بن محمّد بن قولويه : جماعة من أصحابنا منهم الشّيخ أبوعبدالله المفيد ، عنه .

و طريقه إلى الحسن بن محبوب : عدّة من أصحابنا ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين ابن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب .

و طريقه إلى الحسين بن سعيد : عدّة من أصحابنا ، عن محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد . و له طريق آخر إليه أعلى من

---

(١) علامة تحويل السند يعني و بطريق آخر . (غ)

(٢) يعني بهما المفيد ، وابن الغضائري ـ رحمهما الله ـ . (غ)

هذا ، و هو يؤثره لذلك غالباً في المواضع التي يورد فيها الحديث بتمام الإسناد ، و قدّمه في الفهرست على الطّريق الّذي ذكرناه لزيادة اهتمامه به و هو هذا : أبوالحسين عليّ بن أحمد بن محمّد بن أبي جيّد القمّيّ ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد .

و حكى في الفهرست بعد ذكره لهذا الطّريق ، عن ابن الوليد أنّه قال : و أخرجها إلينا ـ يعني كتب الحسين بن سعيد ـ الحسين بن الحسن بن أبان بخطّ الحسين بن سعيد ، و ذكر أنّه ضيف أبيه .

و قال الشّيخ قبل هذا : إنّ الحسين بن سعيد كوفيّ الأصل و إنّه انتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز ثمّ تحوّل إلى قمّ ، فنزل على الحسن بن ـ أبان و توفّي بقمّ . و ذكر النّجاشيّ أنّ أبا العبّاس بن نوح السّيرافيّ كتب إليه في جواب كتابه إليه تفصيل الطّرق إلى كتب الحسين بن سعيد ، و في جملتها طريق الحسين بن أبان ، و قال عند ذكره له : « حدّثنا محمّد بن أحمد الصفوانيّ قال : حدّثنا ابن بطّة ، عن الحسين بن الحسن بن أبان وأنّه أخرج إليهم بخطّ الحسين بن سعيد و أنّه كان ضيف أبيه ، و مات بقمّ ، فسمعه منه قبل موته » .

و طريقه إلى حريز بن عبدالله السجستانيّ : الشّيخ المفيد ، عن محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ؛ و عبدالله بن جعفر ؛ و محمّد بن ـ يحيى ؛ و أحمد بن إدريس ؛ و عليّ بن موسى بن جعفر كلّهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و عليّ بن حديد ؛ و عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى الجهنيّ ، عن حريز.

و طريقه إلى سعد بن عبدالله : الشّيخ أبو عبدالله ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله .

ح و الشّيخ أبو عبدالله ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله .

و طريقه إلى صفوان بن يحيى : جماعةٌ عن محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ؛ و سعد بن عبدالله ؛ ومحمّد ابن يحيى ؛ و أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن الحسين ؛ و يعقوب بن يزيد ، عن صفوان .

وطريقه إلي عليّ بن إبراهيم : الشّيخ المفيد، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن ؛ و حمزة بن محمّد العلويّ ؛ و محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، و ما سيأتي من الطّريق إلى محمّد بن يعقوب عنه ، عن عليّ بن إبراهيم .

و طريقه إلى عليّ بن مهزيار : جماعة ، عن محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ ؛ و أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار .

و طريقه إلى عليّ بن جعفر عليه السلام : جماعة ، عن محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمّدبن يحيى، عن العمركيّ الخراسانيّ البوفكيّ، عنعليّ بن جعفر.

ح و عن محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري ؛ و أحمد بن إدريس ؛ و عليّ بن موسى ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى ابن القاسم البجلّي ، عن عليّ بن جعفر عليه السلام .

و طريقه إلى عليّ بن الحسين ابن بابويه : الشّيخ أبوعبدالله المفيد ؛ والحسين بن عبيدالله ، عن محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه .

و طريقه إلى عبدالله بن جعفر الحميريّ : الشّيخ المفيد ، عن محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن ، عن عبدالله بن جعفر .

ح و ابن أبي جيّد ، عن ابن الوليد ، عن عبدالله بن جعفر .

و طريقه إلى الفضل بن شاذان : الشّيخ المفيد ، عن محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ، عن الفضل .

ح والشّيخ أبو عبدالله ؛ والحسين بن عبيدالله ؛ و أحمد بن عبدون كلّهم ، عن أبي محمّد الحسن بن حمزة العلويّ الحسينيّ الطبريّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الفضل . و عن الحسن بن حمزة أيضاً ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ، عن الفضل .

و طريقه إلى محمّد بن عليّ بن الحسين ابن بابويه : جماعة منهم الشّيخ أبو عبدالله المفيد ؛ و أبوعبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائريّ ، عنه .

و طريقه إلى محمّد بن يعقوب الكلينيّ : الشّيخ أبوعبدالله المفيد ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه القمّيّ ، عن محمّد بن يعقوب . وله طريق غير هذا إلى محمّد بن يعقوب صحيح أيضاً لكنّه يروي عنه بهذا كثيراً إذا وصل الإسناد ؛ فرأينا الاقتصار عليه .

و طريقه إلى محمّد بن إسماعيل الّذي يروي عن الفضل بن شاذان : ماذكر من الطّريق إلى محمّد بن يعقوب ، عنه ، عن محمّد بن إسماعيل .

و طريقه إلى محمّد بن يحيى العطّار هوالطّريق إلى محمّد بن يعقوب ، عنه ، عن محمّد بن يحيى.

ح والحسين بن عبيدالله ؛ و أبوالحسين بن أبي جيّد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه .

و طريقه إلى محمّد بن أحمد بن داود القمّيّ : جماعة منهم الشّيخ محمّد بن محمّد ابن النّعمان ؛ والحسين بن عبيدالله ؛ و أحمد بن عبدون كلّهم ، عنه .

و طريقه إلى محمّد بن الحسن بن الوليد : ابن أبي جيّد ، عنه .

ح و جماعة عن أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه .

ح و جماعة عن محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن الحسن .

و طريقه إلى محمّد بن الحسن الصفّار : جماعة ، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار .

ح و ابن أبي جيّد ، عن ابن الوليد ، عنه .

و طريقه إلى محمّد بن عليّ بن محبوب : جماعة ، عن محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عليّ ابن محبوب .

و طريقه إلى محمّد بن أحمد بن يحيى : جماعة ، عن محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، و محمّد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ؛ و محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ .

و طريقه إلى محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب : ابن أبي جيّد ، عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين .

و طريقه إلى محمّد بن أبي عمير : أبوالحسين بن أبي جيّد ، عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ؛ و محمّد بن الحسين ؛ و أيّوب بن نوح ؛ و إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن أبي عمير .

ح و جماعة ، عن محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير .

ح والجماعة ، عن محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ؛ و حمزة بن محمّد العلويّ ؛ و محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير .

و طريقه إلى موسى بن القاسم جماعة ، عن محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ؛ و سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم .

و طريقه إلى النضر بن سويد : جماعة ، عن محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن ، عن سعد ؛ والحميريّ ؛ و محمّد بن يحيى ؛ وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و أبي عبدالله محمّد بن خالد البرقيّ جميعاً ، عن النضر بن سويد .

و طريقه إلى يعقوب بن يزيد : ابن أبي جيّد ، عن محمّد بن الحسن ، عن سعد ؛ والحميريّ ، عن يعقوب بن يزيد .

الفائدة السادسة سيرد عليك في كثير من الأسانيد أسماءٌ مطلقة مع اشتراكها بين الثّقة وغيره، وهو مناف للصّحّة في ظاهر الحال ولكن لمعرفة المراد منها وتمييزه طريق نذكره بعد تقرير مقدّمة يتّضح بها حقيقته وهي:

أنّ مصنّفي كتب أخبارنا القديمة كانوا يوردون فيها الأخبار المتعدّدة في المعاني المختلفة من طريق واحد ، فيذكرون السّند في أوّل حديث مُفصّلاً ، ثمّ يجملون في الباقي اعتماداً على التفصيل أوّلاً ، و لمّا طرىء على تلك الأخبار التحويل إلى كتاب آخر يخالف في التّرتيب الكتاب الأوّل ، تقطّعت تلك الأخبار بحسب اختلاف مضامينها ، و تفرّقت على الأبواب أو المسائل الّتي بني التّرتيب الأخير عليها(١) ، وغفل النّاقل لها من تلك المواضع عن احتمال وقوع الالتباس فيها إذا بَعُد العهدُ لزوال الارتباط الّذي حَسُنَ بسببه الإطلاق وانقطاعها عن التفصيل الّذي ساغ باعتباره الإجمال، وقد كان الصّواب حينئذ مراعاة محلّ التّفصيل و إيراد الإسناد في كلّ من تلك الأخبار المتفرّقة مفصّلاً (٢) .

---

(١) كما روى الصدوق (ره) في ثوابه باب «من قرأ عند منامه «ان الله يمسك السموات» عن محمد بن عيسى، عن عباس بن هلال الشامي خبراً عن الرضا عليه السلام ، ثم عنون باباً آخر وروى فيه مسنداً خبراً عن محمد بن عيسى أيضاً عن عباس مولى الرضا . والقرينة ظاهرة باتحادهما لكن بعد التحويل ونقل كل في بابه زالت القرينة و توهم كونهما اثنين كما في جامع الرواة و تنقيح المقال . (غ)

(٢) و من عجيب ما رأيته في هذا الباب أن الشيخ ـ رحمه الله ـ أورد في كتاب الحج من التهذيب [عدة] أحاديث صورة اسنادها هكذا « موسى بن القاسم عن علي عنهما، عن ابن مسكان» وليس بالقرب منها ما يصلح ارجاع الضمير المثنى اليه ، وانما أورد في مواضع بعيدة أخباراً طريقها هذا «موسى بن القاسم، عن علي بن الحسن الجرمي: عن←

وقد وقع على جماعة من المتأخّرين الإشكال في هذا الباب ؛ والطريق إلى معرفة المراد فيه تتبّع تلك الأسانيد في تضاعيف الأبواب فإنّها لا محالة توجد مفصّلة في عدّة مواضع يكون النّاقل لها قد أخذها فيها بالصّورة الّتي كانت عليها في الكتاب الأوّل ، و تعرّف حال بعض أسانيد حديثنا من بعض في هذا الباب و غيره هو مقتضى الممارسة التامّة له ، إذ يعلم بها أنّ أكثر الطّرق متّحدة في الأصل ، و أنّ التعدّد طارٍ عليها ، فيستعان ببعضها على بعض في مواضع الشكّ و محالّ اللّبس .

و ممّا يعين على ذلك أيضاً في كثير من الموارد مراجعة كتب الرّجال المتضمّنة لذكر الطّرق كالفهرست ، و كتاب النجاشيّ ؛ و تعاهد ما ذكره الصّدوق ـ رحمه‌الله ـ من الطّرق إلى رواية ما أورده في كتاب من لايحضره ـ الفقيه ، و للتضلّع من معرفة الطّبقات في ذلك أثر عظيم ، والعجب من غفلة الجماعة عن هذا مع وضوحه ؛ و ليت شعري كيف جوّزوا على أولئك الأجلاء الثّقات والفضلاء الأثبات أن يكونوا تعمّدوا ذلك الإطلاق لا لغرض مع ما فيه من التعمية والتعرّض للالتباس و أيّ غرض يتصوّر هناك سوى ما ذكرناه ؟! .

اذا تقرر هذا فاعلم أنّ ممّا وقع عليهم فيه الاشتباه و ليس محلاً له عند الماهر رواية الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ؛ ورواية محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ؛ والمراد فيها حمّاد بن عيسى و العبّاس بن معروف ، بلا إشكال .

ومن ذلك مايتكرّر في الطّرق من رواية العلاء ، عن محمّد ، وهما ابن رزين و ابن مسلم بغير شكّ .

← محمد بن أبي حمزة و درست ، عن عبدالله بن مسكان .

و لا شك أن الضمير المذكور عايد الى ابن أبي حمزة و درست ، وأن المراد بعلى هذا الرجل الذى يروى عنهما و هو الطاطرى فانظر الى أى مرتبه انتهى الحال فى البعد عن موضع التفصيل و ما ادرى كيف وصلت غفلة الشيخ ـ رحمه‌الله ـ الى هذا المقدار (منه ره) .

و منه ما يتكرّر أيضاً من الرّواية عن ابن مسكان و ابن سنان . و لا ريب أنّ الأوّل عبدالله الثّقة و أمّا الثّاني فالقرينة تبيّن غالباً بأوضح دلالة أنّه الثّقة و هو عبدالله ، أو المضعّف و هو محمّد فلا يكون هناك اشتباه .

فمن المواضع الّتي يعلم فيها أنّه عبدالله ، رواية فضالة بن ، أيّوب ، أو النضر بن سويد عنه ؛ وهو كثير .

ومن المواضع الّتي يُعلم فيها أنّه محمّد ، رواية الحسين بن سعيد ، أو أحمد ابن محمّد بن عيسى عنه .

و من عجيب ما اتّفق هنا ؛ أنّ المحقّق ـ رحمه الله ـ حكم بضعف إسناد يروي فيه الحسين بن سعيد ، عن ابن‌سنان ، معلّلاً له بأنّ محمّد بن سنان ضعيف ، فناقشه الشّهيد في الذكرى بأنّ الّذي في التّهذيب عن ابن سنان ، قال : و لعلّه عبدالله الثّقة .

وربما كان عذره ماستراه في كتاب‌الصّلاة إن‌شاءالله من‌رواية الشّيخ في إسناد عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن سنان؛ والتصفّح والاعتبار يشهدان بأنّه من جملة الأغلاط الّتي نبّهنا عليها في الفائدة الثّالثة .

و وقع في بعض الطّرق ما يعطي اجتماع الرّواية عن عبدالله و محمّد لبعض الرّجال، وإشكال التّمييز حينئذ عند الإطلاق ؛ وسترى في أبواب المياه من ذلك موضعاً يروي فيه محمّد بن خالد البرقيّ عن محمّد بن سنان من طريق ، وعن عبدالله من آخر ؛ و الممارسة ترشد إلى أنّ الصّحيح في هذا هو روايته عن المضعّف ، و أنّ إبداله بالثّقة توهّم فاحش ، فلاإشكال فيه .

و في بعض الأسانيد بقلّة و ندور رواية للحسن بن محبوب عن محمّد بن سنان ، و هو يروى عن عبدالله كثيراً ، والظاهر عند الإطلاق هنا أنّ المراد عبدالله ، إذ لايعقل‌إرادة محمّد منه مع شدّة ندورالرّواية عنه . نعم ذكر الكشّيّ أن يونس بن عبدالرّحمن ممّن روى عن محمّد بن سنان ، وستأتي حكاية كلامه في ذلك .

و يوجد في بعض الطرق رواية ليونس عنه بالتصريح ، و يونس من طبقة من يروي عن عبدالله بن سنان .

و في كثير من الأسانيد تصريح بروايته عنه أيضاً ، فيحتاج التمييز بينهما مع الإطلاق في روايته عنهما حيث يقع إلى جهة أخرى من القرائن ؛ غير ما ذكرناه من رواية الراوي عنهما ؛ إلاّ أنّ وقوعه في الطرق الصحيحة لولاه نادر جداً .

و من المواضع التي وقع فيها الاشتباه أيضاً رواية موسى بن القاسم عن عبدالرّحمن ، وهي كثيرة في كتاب الحجّ ، واتّفق فيه تفسيره في عدّة أسانيد بابن أبي نجران و في إسناد بابن سيابة . فقوي بذلك الإشكال ، و رعاية الطبقات قاضية بأنّ تفسيره بابن سيابة غلط ، و أنّ إرادة ابن أبي نجران في الكلّ متعيّنة [1] .

و بالجملة فهذا باب واسع يطول الكلام بتفصيله ، ولا يكاد يشتبه على المتيقّظ بعد ما نبّهناه عليه من الطّريق إلى معرفته .

وذكر العلاّمة في الخلاصة : أنّ الشّيخ وغيره ذكروا في كثير من الأخبار:

---

(١) و الوجه في ذلك أن عبدالرحمن بن سيابة ذكره الشيخ في رجال الصادق عليه السلام وروايته عنه عليه السلام موجودة في كتب الحديث أيضاً حتى أن الشيخ أورد عنه حديثاً قبل الطريق المشتمل على التفسير به بقليل ، و ليس بينهما الا ثلاثة أحاديث، و أرى أن ذلك سبب التوهم ، وروايته في ذلك مافي الحديث عن الصادق عليه السلام، وعبدالرحمن بن أبي نجران من رجال الرضا والجواد عليهما السلام والرواية في الطريقين المتضمن أحدهما لتفسيره بابن أبي نجران و الاخر بابن سيابة عن حماد بن عيسى، و اجتماعهما على ذلك مع اختلاف الطبقة بالمقدار الذى ذكرناه غير معقول بحسب العادة و موسى بن القاسم من رجال الرضا والجواد عليهما السلام فروايته انما يتصور عن ابن أبي نجران لا عن ابن سيابة لبعده عن طبقته ، وذلك ظاهر لايشك في مثله الممارس .

(منه رحمه الله

«سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر » و أنّ المراد بأبي جعفر هذا أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ و أنّه يرد أيضاً في بعض الأخبار «الحسن بن محبوب ، عن أبي القاسم » و المراد به معاوية بن عمّار؛ وذكر ابن داود في كتابه نحو هذا الكلام وماقالاه يستفاد ممّا أوضحناه .

الفائدة السابعة : توهّم جماعة من متأخّري الأصحاب الاشتراك في أسماء ليست بمشتركة، فينبغي التنبيه لذلك ، وعدم التعويل في الحكم بالاشتراك على مجرّد إثباته في كلامهم ، بل يراجع كلام المتقدّمين فيه ويكون الاعتماد على مايقتضيه .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ من جملة ماوقع فيه التوهّم ـ وهو من أهمّه ـ حكم العلاّمة في الخلاصة باشتراك إسماعيل الأشعريّ، وبكر بن محمّد الأزديّ ، و حمّاد بن عثمان ، و عليّ بن الحكم [1] ، و الحال أنّ كلّ واحد من هذه الأسماء خاصّ برجل واحد من غير مرية ، و إن احتاجت المعرفة بذلك في بعضها إلى مزيد تأمّل .

والسّبب الغالب في هذا التوهّم أنّ السيّد جمال الدّين ابن طاووس ـ رحمه الله ـ يحكي في كتابه عبارات المتقدّمين من مصنّفي كتب الرّجال ، و يتصرّف فيها بالاختصار ، فيتّفق في كلام أحدهم وصف رجل بأمر مغاير لما وصفه به الآخر لكن لا على وجه يمنع الجمع ، فيخيّل من ذلك التّعدّد ؛ و بعد مراجعة أصل الكتب وإنعام النّظر في تتمّة الكلام ـ مع معونة القرائن الحاليّة الّتي ترشد إليها كثرة الممارسة ـ يندفع التوهّم رأساً ؛ و قد أشرنا إلى أنّ العلاّمة [ره] لا يتجاوز في المراجعة كتاب السيّد غالباً ، فصار ذلك سبباً لوقوع هذا الخلل و غيره في كتابه ، و لذلك شواهد كثيرة ، عرفتها في خلال

---

(١) فى قوله « حكم العلامة » مسامحة فى اللفظ و المراد أن العلامة عنون كل واحد من هؤلاء مرتين، مثلا عنون اسماعيل بن سعد الاشعرى بهذا العنوان تارة و تارة بعنوان اسماعيل بن عبدالله بن سعد الاشعرى ، وهكذا . (غ)

التّصفّح للكتابين .

الفائدة الثامنة : يتّفق في بعض الأحاديث ، عدم التّصريح باسم الإمام الّذي يروى عنه الحديث ، بل يشار إليه بالضّمير ، و ظنّ جمع من الأصحاب أنّ مثله قطع ينافي الصّحّة ، و ليس ذلك على إطلاقه بصحيح ، إذ القرائن في أكثر تلك المواضع تشهد بعود الضمير إلى المعصوم بنحو من التوجيه الّذي ذكرناه في إطلاق الأسماء ، و حاصله أنّ كثيراً من قدماء رواة حديثنا ، و مصنّفي كتبه كانوا يروون عن الائمّة عليهم السلام مشافهة ، و يوردون مايروونه في كتبهم جملة ، و إن كانت الأحكام الّتي في الرّوايات مختلفة :

فيقول أحدهم في أوّل الكلام : « سألت فلاناً » و يسمّى الإمام الّذي يروي عنه ، ثمّ يكتفي في الباقي بالضمير فيقول : « وسألته » أو نحوهذا إلى أن تنتهي الأخبار الّتي رواها عنه ، ولاريب أنّ رعاية البلاغة تقتضي ذلك ، فإنّ إعادة الإسم الظاهر في جميع تلك المواضع تنافيها في الغالب قطعاً ، ولمّا أن نقلت تلك الأخبار إلى كتاب آخر ، صار لها ما صار في إطلاق الأسماء بعينه . ولكنّ الممارسة تطلع على أنّه لا فرق في التعبير بين الظاهر والضمير .

الفائدة التاسعة : يروي المتقدّمون من علمائنا ـ رضي الله عنهم ـ عن جماعة من مشايخهم الّذين يظهر من حالهم الاعتناء بشأنهم ، وليس لهم ذكر في كتب الرّجال ؛ والبناء على الظّاهر يقتضي إدخالهم في قسم المجهولين، ويشكل بأنّ قرائن الأحوال شاهدة ببعد اتّخاذ أولئك الأجلاّء الرّجل الضعيف أو المجهول شيخاً يكثرون الرّواية عنه و يظهرون الاعتناء به ؛ و رأيت لوالدي ـ رحمه الله ـ كلاماً في شأن بعض مشايخ الصدوق [ره] قريباً ممّا قلناه ؛ و ربما يتوهّم أن في ترك التعرّض لذكرهم [1] في كتب الرّجال إشعاراً بعدم الاعتماد عليهم ؛ و ليس بشيء ، فإنّ الأسباب في مثله كثيرة ، و أظهرها أنّه لا تصنيف لهم ، و أكثر الكتب المصنّفة في الرّجال لمتقدّمي الأصحاب اقتصروا

---

(١) فى نسخة « ان فى عدم التعرض لذكرهم » .

فيها على ذكر المصنّفين ، وبيان الطّرق إلى رواية كتبهم . هذا ؛

و من الشّواهد على ما قلناه ، أنّك تراهم في كتب الرّجال يذكرون عن جمع من الأعيان ، أنّهم كانوا يروون عن الضعفاء ، و ذلك على سبيل الإنكار عليهم و إن كانوا لا يعدّونه طعناً فيهم ؛ فلو لم تكن الرّواية عن الضعفاء من خصوصيّات من ذكرت عنه لم يكن للإنكار وجه ؛ و لولا وقوع الرّواية من بعض الأجلاّء ممّن هو مشهور بالضعف لكان الاعتبار يقتضي عدّ رواية من هو معروف بالثّقة والفضل و جلالة القدر ممّن هو مجهول الحال ظاهراً من جملة القرائن القويّة على انتفاء الفسق عنه . و وقفت للكشّيّ على كلام في شأن محمّد بن سنان ، يشير إلى ماذكرته من قيام القرينة برواية الأجلّاء ، و ذلك بعد إيراده لجملة من الحكايات عنه .

منها ماحكاه علي بن محمّد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان أنّه قال: «لا أحلّ لكم أن تروا أحاديث محمّد بن سنان عنّي مادمت حيّاً » و أذن في الرّواية بعد موته، فوصله بهذه الحكاية ، وصورته هكذا : قال أبوعمرو: «وقد روى عنه الفضل و أبوه و يونس ؛ ومحمّد بن عيسى العبيديّ ؛ و محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ؛ و الحسن و الحسن ابنا سعيد الأهوازيّان ، و أيّوب بن نوح؛ وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم».

وذكر النّجاشيّ ، أنّ جعفر بن محمّد بن مالك بن عيسى بن سابور كان ضعيفاً في الحديث ؛ ثمّ قال : ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النّبيل الثّقة أبو عليّ بن همّام ، وشيخنا الجليل الثّقة أبوغالب الزّراريّ ـ رحمهما الله ـ» .

اذا تقرر ذلك فاعلم أنّ من هذا الباب رواية الشّيخ عن أبي الحسين ابن أبي جيّد ، فإنّه غير مذكور في كتب الرّجال ، و الشّيخ ـ رحمه الله ـ يؤثر الرّواية عنه غالباً ، لأنّه أدرك محمّد بن الحسن بن الوليد ـ على ما يفيده كلام الشّيخ ـ فهو يروي عنه بغير واسطة ، و المفيد و جماعة إنّما يروون عنه بالواسطة ، فطريق ابن أبي جيّد أعلى؛ وللنّجاشيّ أيضاً عنه رواية كثيرة ، مع

أنّه ذكر في كتابه جماعة من الشيوخ ، و قال : إنّه ترك الرّواية عنهم لسماعه من الأصحاب تضعيفهم .

ومن الباب أيضاً رواية المفيد، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ، والشّيخ يروي عن جماعة منهم المفيد عنه كثيراً أيضاً .

ومنه رواية الصّدوق ، عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ؛ و أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار وغيرهما ، وللشّيخ أيضاً روايات كثيرة عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، لكن بواسطة ابن أبي جيّد؛ والحسين بن عبيدالله الغضائريّ .

و العلاّمة يحكم بصحّة الإسناد المشتمل على أمثال هؤلاء ، و هو يساعد ما قرّبناه ؛ مضافاً إلى أنّ الرّواية عنهم تكون في الغالب متعلّقة بكتب السّلف منضمّة إلى طرق أخرى واضحة ، لكنّهم من حيث ظهور الحال عندهم لايفرقون بين طريق و طريق ، ولهم رغبة في تكثير الطّرق ، والتفنّن فيها ؛ و ما ظنّوا أنّ الأمر ينتهي إلى ما انتهى إليه ليتحرّزوا عن مثل ذلك ؛ و من أكثر مراجعة كتبهم ، و أطال الممارسة لكلامهم لايبقى في خاطره من هذه الجهات شكّ .

الفائدة العاشرة : قد ذكرنا أنّ الشّيخ ـ رحمه الله ـ ربما عدل في كتابيه عن السّند المتّضح إلى غيره لكونه أعلى ، و لعدم تفاوت الحال عنده من وجوه شتّى ، يطول الكلام بشرحها ، و وقوع هذا العدول في الطّرق الإجماليّة غير ضائر بعد إعطاء القاعدة الّتي يهتدي بملاحظتها إلى الطّريق الواضح في الفهرست .

و أمّا وقوعه في الطرق المفصّلة ؛ و ذلك حيث يورد تمام إسناد الحديث فموجب للإشكال إذا كان لغير من إليه الطريق من سائر رجال السّند أو بعضهم كتب ، فإنّه يحتمل حينئذ أخذ الحديث من كتب هذا و ذاك إلى آخر رجال السّند الّذين لهم تصنيف ؛ فبتقدير وجود الطريق الواضح يكون باب الاطّلاع عليه منسدّاً، وربما أفاد التتبّع العلم بالمأخذ في كثير من الصّور .

إذا عرفت هذا ، فاعلم أنّ من هذا الباب رواية الشيخ ، عن الحسين بن سعيد بالطّريق المشتمل على الحسين بن الحسن بن أبان ؛ فإنّ حال الحسين هذا ليس بذلك المتّضح لأنّ الشّيخ ذكره في كتاب الرّجال مرّتين: إحديهما في أصحاب أبي محمّد العسكري عليه السلام؛ والثانية في باب من لم يرو عن واحد من الأئمّة عليهم السلام، ولم يتعرّض له في الموضعين بمدح ولا غيره، كما هو الغالب من طريقته وصورة كلامه في الموضع الأوّل هكذا: «الحسين بن الحسن بن أبان، أدركه عليه السلام ولم أعلم أنّه روى عنه ؛ وذكر ابن قولويه أنّه قرابة الصّفار وسعد بن عبدالله ، وهو أقدم منهما لأنّه روى عن الحسين بن سعيد، وهما لم يرويا عنه» وقال في الموضع الآخر: «الحسين بن الحسن بن أبان، روى عن الحسين بن سعيد كتبه كلّها، وروى عنه ابن الوليد » ولم يتعرّض له النجاشيّ في كتابه إلاّ عند حكايته لرواية كتب الحسين بن سعيد ، و لم يذكر من حاله شيئاً .

ثمّ إنّ كون الحديث المرويّ عنه مأخوذاً من كتب الحسين بن سعيد فيعوّل في تصحيحه على الطّريق الصّحيح الواضح إليه إنّما يظهر مع تعليق السّند والابتداء باسم الحسين بن سعيد على ماهي قاعدة الشيخ ، و أمّا مع ذكر الإسناد بتمامه فيحتمل كون الأخذ من كتب غيره ، فلا تعلم رواية الحديث عنه بالطّريق الصحيح ، ولكن قرائن الحال تشهد بأنّ كلّ روايه يرويها الشيخ عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد فهي من كتب الحسين بن سعيد، إذ لا يعهد لابن أبان رواية لغير كتب ابن سعيد و محمّد بن أورمة ، و حيث إن كتب ابن أورمة متروكة بين الأصحاب، فالطّرق خالية من روايته عنه ؛ وليس لابن أبان كتب يحتمل الأخذ منها، ولا في باقي الوسايط من يحتمل في نظر الممارس أن يكون الأخذ من كتبه ، ولأنّ الشّيخ يتّفق له كثيراً رواية حديث في أحد الكتابين، متّصل الإسناد بطريق ابن أبان ، ويرويه بعينه في الكتاب الآخر معلّقاً مبدوّاً بالحسين بن سعيد ، أو متّصلاً بطريق آخر من طرقه إليه ، بل ربما وقع ذلك في الكتاب الواحد ، حيث يكرّر ذكر الحديث لغرض أو اتّفاقاً .

و نحن نبيّن ذلك في مواضعه، ولاريب أنّ مثل هذه القرائن يفيد القطع بالحكم وله نظائر يعرفها الماهر .

الفائدة الحادية عشرة : يقول الشّيخ أبوجعفر الكلينيّ ـ رضي الله عنه ـ في أوّل كثير من طرق الكافي: «عدّة من أصحابنا» وقد حكى النّجاشيّ ـ رحمه الله ـ في كتابه عنه أنّه قال : «كلّما كان في كتابي عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، فهم: محمّد بن يحيى ؛ و عليّ بن موسى الكميذانيّ؛ و داود ابن كورة ؛ و أحمد بن إدريس؛ و عليّ بن إبراهيم بن هاشم» . و حكى ذلك العلاّمة في الخلاصة أيضاً و زاد عليه أنّه قال : و كلّما ذكرته في كتابي المشار إليه: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ؛ فهم: عليّ بن إبراهيم ؛ و عليّ بن محمّد بن عبدالله بن اُذينة ؛ وأحمد بن عبدالله بن أميّة ؛ وعليّ بن الحسن ـ انتهى .

و يستفاد من كلامه في الكافي أنّ محمّد بن يحيى أحد العدّة و هو كاف في المطلوب ؛ و قد اتّفق هذا البيان في أوّل حديث ذكره في الكتاب و ظاهره أنّه أحال الباقي عليه ، و مقتضى ذلك عدم الفرق بين كون رواية العدّة عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، و أحمد بن محمّد بن خالد و إن كان البيان إنّما وقع في محلّ الرّواية عن ابن عيسى ؛ فإنّه روى عن العدّة ، عن ابن خالد بعد البيان بجملة يسيرة من الأخبار، و يبعد مع ذلك كونها مختلفة بحيث لايكون محمّد بن يحيى في العدّة عن ابن خالد ولا يتعرّض مع ذلك للبيان في أوّل روايته عنه ، كما بيّن في أوّل روايته عن ابن عيسى .

الفائدة الثانية عشرة : يأتي في أوائل أسانيد الكافي أيضاً «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان». وأمر محمّد بن إسماعيل هذا ملتبس لأنّ الاسم مشترك في الظاهر بين سبعة رجال ذكرهم الأصحاب في كتب الرّجال وهم: محمّد بن إسماعيل بن بزيع الثّقة الجليل ، و محمّد بن إسماعيل البرمكيّ ، ومحمّد بن

إسماعيل الزّعفرانيّ ، و هذان [١] وثّقهما النجاشيّ ، و محمّد بن إسماعيل الكِنانيّ ، ومحمّد بن إسماعيل الجعفريّ : و محمّد بن إسماعيل الصيمريّ القمّيّ ؛ و محمّد بن إسماعيل البلخيّ ، و كلّهم مجهولوا الحال .

والأوّل لايتّجه إرادته هنا من وجوه : أحدها أنّ الفضل بن شاذان دون ابن بزيع في الطبقة لأنّ الفضل لم يذكره الشّيخ في كتاب الرّجال إلاّ في أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام ؛ و ربما احتمل من كلام النّجاشيّ أن يكون يروي عن أبي جعفر الثاني ؛ و محمّد بن إسماعيل [٢] ذكر في أصحاب الكاظم والرّضا عليهما السلام قال النّجاشيّ : وأدرك أباجعفر الثاني عليه السلام .

و ممّا يوضح هذا الوجه أنّه لم توجد قطّ رواية عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع بالتّصريح عن الفضل بن شاذان بعد التتبّع و الاستقراء .

و ثانيها أنّه روى في الكافي ، عن ابن بزيع أخباراً كثيرة بواسطتين، لأنّه يروى عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عنه ، وهذا لا يلاقي الرّواية عنه من غير واسطة بحسب العادة قطعاً .

و ثالثها أنّ وفاة محمّد بن إسماعيل بن بزيع كانت في زمن أبي جعفر الثّاني عليه السلام فكيف يتصوّر لقاءُ الكلينيّ له ؟ ! وبالجملة فاحتمال إرادته هنا أوضح في الانتفاء من أن يبيّن .

و أمّا الثاني والثالث فكذلك ، لأنّ البرمكيّ يروي عنه في أسانيد كثيرة بالواسطة [٣] ، و الزّعفرانيّ متقدّم أيضاً ، فإنّهم ذكروا أنّه أدرك أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، فلم يبق إلاّ احتمال كونه أحد المجهولين ؛ و يحتمل كونه غيرهم بل هو أقرب فإنّ الكشّيّ ذكر في ترجمة الفضل بن شاذان حكاية عنه ،

---

(١) ذكر الشيخ هذين الرجلين فى أصحاب أبى الحسن الثالث عليه السلام من كتاب الرجال (منه ره) . (٢) يعنى ابن بزيع .

(٣) حكى عن مقدمة مشرق الشمسين : أن هذا غير قادح فى المعاصرة فان الرواية عن الشيخ تارة بواسطة و اخرى بدونها أمر شايع متعارف لا غرابة فيه .(غ)

وقال : إنّ أباالحسن محمد بن إسماعيل البندقيّ النّيسابوريّ ذكرها[1] .

ولا يخفى ما في التزام صاحب الاسم المبحوث عنه للرّواية عن الفضل بن شاذان من الدّلالة على الاختصاص به ، و نقل الحكاية عن الرّجل المذكور يؤذن بنحو ذلك فيقرب كونه هو .

و في فهرست الشّيخ حكاية عنه أيضاً ذكرها في ترجمة أحمد بن داود الفزاريّ و قال في صدر الحكاية : ذكر محمد بن إسماعيل النّيسابوريّ .

ثمّ إنّ حال هذا الرّجل مجهول أيضاً إذ لم يعلم له ذكرٌ إلاّ بما رأيت فليس في هذا التّعيين كثير فائدة ، و لعلّ في إكثار الكلينيّ من الرّواية عنه شهادة بحسن حاله كما نبّهنا عليه في الفائدة الثامنة مضافاً إلى نقاءة حديثه وقد وصف جماعة من الأصحاب أوّلهم العلاّمة أحاديث كثيرة هو في طرقها بالصّحة .

و ذكر الشّيخ تقيّ الدّين ابن داود في كتابه ما هذا لفظه : «إذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ففي صحّتها قولان ، فإنّ في لقائه له إشكالاً فتقف الرّواية بجهالة الواسطة بينهما وإن كانا مرضيّين معظّمين» .

و فهم بعض الأصحاب من هذا الكلام أنّه ابن بزيع ، و وجه الإشكال في اللّقاء على هذا التقدير واضح لكنّك قد عرفت فساد هذا الاحتمال من غير الوجه المذكور. ويزيد ما أشار إليه ابن داود من أنّ في البين واسطة مجهولة أنّ مقام هذا الشّيخ العظيم الشأن أجلّ من أن ينسب إليه هذا التّدليس الفاحش ؛ و الصّواب ما حقّقناه ، ويقوى في خاطري إدخال الحديث المشتمل عليه في قسم الحسن .

---

(١) قلنا في هامش الكافي ذيل الخبر الذى رواه على بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان: « هو محمد بن اسماعيل أبوالحسن النيشابورى البندقى أو بندقر الذى يروى عنه أبوعمرو الكشى عن الفضل بن شاذان و يصدر به السند» . و قد أطنب الكلام الشيخ البهائى (ره) فى مقدمة مشرق الشمسين وقوى أن ذالك الرجل هو البرمكى الثقة . (غ)

الرموز :

« صحى » رمز إلى الصحيح عند الكلّ .

« صحر » رمز إلى الصحيح عندالمشهور .

« ن » رمز إلى الحسن .

بسمه تعالى

كتاب الطهارة ـ أبواب المياه

باب انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة وعدم انفعال الكثير بها

صحى روى الشّيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيُّ ـ رضي الله عنه ـ عن الشّيخ أبي عبدالله المفيد محمّد بن محمّد بن النّعمان، عن أحمد بن محمّد بن الحسن ابن الوليد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصفّار؛ و سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، ـ وسئل عن الماء تبول فيه الدّوابُّ، و تلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب ـ قال: إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء.

و بهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد ـ يعني ابن عيسى ـ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء.

محمّد بن الحسن الطوسيُّ ـ رضي الله عنه ـ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الدّجاجة والحمامة و أشباههما تطأ العذرة ثمّ تدخل في الماء يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلاّ أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء.

قلت: دلالة الخبرين الأوّلين على حكم الكثير بيّنة، و يستفاد من مفهوم الشّرط فيهما حكم القليل [1]، والخبر الأخير مثلهما في الكثير، و أمّا

---

(١) يستفاد من مفهوم الشرط انه اذا لم يبلغ قدر كر ينجسه النجس أو المتنجس لكن بالوقوع والسراية وتعدى العين لا بمجرد الملاقاة مع عدم السراية والتعدى؛ فلذا ترى اطباق الفقهاء على جواز تطهير المتنجس بالماء القليل مع أنه لا يمكن ذلك الا بملاقاة الماء الشيء النجس أو المتنجس، فتدبر. (غ)

في القليل فالنّهي عن الوضوء به أعمّ من كونه نجساً ، و ربّما يقال : إنّ العلّة في النّهي إمّا انتفاء الطّهارة أو الطهوريّة اتّفاقاً ، و لا قائل بالثاني فتعيّن الأوّل .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي ـ نصر ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة ؟ قال يكفيء الإناء .

قلت : قال الجوهريّ كفأت الإناء كببته و قلبته ، قال : و زعم ابن ـ الأعرابيّ أنّ أكفأته لغة . و في القاموس كفأه كمنعه كبّه وقلبه كأكفأه ، فقوله في الحديث : «يكفي» بالياء من أكفا ، فهو مضموم الأوّل و لا بدّ من الهمز في الآخر ، و لو كان من كفأ لكتب بالألف على ما يقتضيه الموازنة لمنع ، و هو مفتوح الأوّل حينئذٍ ، و على التقديرين هو كناية عن التنجيس [1] .

محمّد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن إسماعيل بن ـ بزيع ، قال : كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السّماء ؛ و يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ؛ ما حدّه الّذي لا يجوز ؟ فكتب لا توضّأ من مثل هذا إلاّ من ضرورة إليه .

قلت : هذا الخبر محمولٌ على كثرة الماء في الجملة و كراهة التوضّأ منه حينئذٍ باعتبار إسراع التغيّر إلى مثله ، إذالمراد من الوضوء فيهالاستنجاء و هو استعمالٌ في ذلك العرف شايع و ستمرّ عليك منه مواضع .

و روى الشّيخ أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي ـ الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدّم قطعاً

---

(١) لوقوع القذر و سرايته .

صغاراً فأصاب إناءه هل يصلح له الوضوء منه ؟ فقال : إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس ، و إن كان شيئاً بيّناً فلا تتوضّ منه ، قال : و سألته عن رجل رعف وهو يتوضّأ فتقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا [1].

قلت : حمل جماعة من الأصحاب الحكم الأوّل في هذا الخبر على الشكّ في الوصول إلى الماء ، و فيه تكلّف ؛ و قال الشّيخ : نحمله على أنّه إذا كان ذلك الدّم مثل رؤوس الإبر الّتي لاتحسّ ولاتدرك فهو معفوّ عنه . وغفل عنه متأخّروا الأصحاب و فهم من هذا الكلام أنّه يرى للماء مع قليل الدّم خصوصيّة ؛ والّذي يختلج ببالي أنّ كلامه ناظر إلى القول الّذي يعزى إلى ابن إدريس حكايته عن بعض الأصحاب ، من أنّه لا بأس بماء يترشّش على الثوب والبدن مثل رؤوس الإبر من النّجاسات ، و أقلّه الالتفات إليه في الدّم ، عملاً بظاهر هذا الخبر ، و لا ريب أنّ إثبات الخصوصيّة في ذلك للدّم أقرب إلى الاعتبار من إثباتها للماء ، و قد اتّفقت كلمة المتأخّرين على حكاية خلاف الشّيخ هنا في مسائل الماء حيث اتّفق ذكره فيها ، و بعد ملاحظة ما قلناه تبيّن أنّ حكايته في أحكام النّجاسات أنسب .

صحر محمّد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمّد ـ يعني ابن عيسى ـ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن صفوان بن مهران الجمّال ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحياض الّتي ما بين مكّة إلى المدينة ، ترِدها السّباع ، و تلغ فيها الكلاب ، و تشرب منها الحمير و يغتسل فيها الجنب ، و يتوضّأ منه ، فقال : وكم قدر الماء ؟ قلت : إلى نصف السّاق و إلى الرّكبة ، فقال : توضّأ منه .

قلت : حمل الشّيخ هذا الحديث على كون الماء بالغاً حدّ الكثرة و

---

(١) الكافي نوادر طهارته: ١٦ ويدل على أن بعد العلم بالوقوع لا يصلح للطهارة لكن مع عدم العلم به لعدم الاستبانة مع احتمال الملاقاة أو اليقين به فلا بأس. ويمكن أن نقول: عدم البأس لاستصحاب طهارة الماء لعدم العلم بوصول الدم الماء وان أيقن بوصوله الاناء .

لا بأس به ، فلعلّ التقدير الّذي ذكر في كلام الرّاوي كان مفهماً لبلوغه ذلك الحدّ[١] .

محمّد بن يعقوب ؛ عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن الماء الّذي تبول فيه الدوّابّ و تلغ فيه الكلاب ؛ ويغتسل فيه الجنب ، قال : إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء .

ن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى. ح ؛ وعن عليّ بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ؛ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء .

« باب حد الكثير »

صحى محمّد بن الحسن الطوسيّ ، بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ـ يعني ابن معروف ـ عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدوّابّ و تلغ فيه الكلاب ، ويغتسل فيه الجنب ، قال : إذا كان قد كرّ لم ينجّسه شيء ، والكرّ ستّمائة رطل [٢] .

قلت : ذكر الشّيخ أنّ المراد من الرّطل هنا رطل مكّة ، و هو رطلان بالعراقيّ ، جمعاً بينه و بين ما رواه ابن أبي عمير مرسلاً « عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكرّ من الماء ألف و مائتا رطل »[٣] قال : و لا يجوز أن يكون المراد من الرّطل في الخبر الأوّل رطل أهل العراق أو المدينة لأنّ ذلك لم يعتبره أحد من أصحابنا ، و هو متروك بالإجماع .

صحر محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النعمان ، عن أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أيّوب بن نوح

---

(١) الاستبصار في زيادات المياه تحت رقم ٣٦. (٢) و (٣) المصدر في كمية الكر.

عن صفوان ـ يعني ابن يحيى ـ عن إسماعيل بن جابر، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الماء الذي لاينجّسه شيء ؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته[1] .

و روى بهذا الإسناد ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن عبدالله بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجّسه شيء ، قال كرّ ، قلت : و ما الكرّ ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار [2] .

و هذا الحديث نصّ جمهور المتأخّرين من الأصحاب على صحّته ، و ليس بصحيح ، لانّ الشّيخ رواه في موضع من التهذيب و في الاستبصار كما نقلناه ، و رواه في موضع آخر من التهذيب عن الشّيخ المفيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، فأبدل عبدالله بمحمّد ، والرّاويان قبل و بعد متّحدان كما ترى ، فاحتمال روايتهما معاً له منتف قطعاً لاختلافهما في الطبقة ، و قد ذكرنا في فوائد المقدّمة أنّ الذي يقتضيه حكم الممارسة تعيّن كونه محمّداً . و في الكافي رواه عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن ابن سنان ، والظاهر أنّ هذا صورة ما وقع في رواية البرقي له ، والتعيين من تصرّف الرّاوين عنه ، فأخطأ فيه المخطىء و أصاب المصيب .

و اعلم أنّ المعروف بين الأصحاب حمل هذا الخبر على اعتبار ثلاثة أشبار في الأبعاد الثلاثة و أنّ البعد المتروك فيه محال على المذكور ، فيمكن على هذا أن تحمل السّعة في الخبر الأوّل على أحد بُعدي السطح و يُحال الآخر عليه ، فيكون حاصله ذراعان عمقه في ذراع و شبر عرضاً في ذراع و شبر طولاً ، و بذلك يتقارب مدلول الأخبار .

ن محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ح و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كان

(١) و (٢) المصدر الباب : ١ و ٢ .

الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيء تفسّخ فيه أولم يتفسّخ إلاّ أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء [١].

قلت : هكذا أورد الشّيخ هذا الحديث في الاستبصار ، و هو مرويٌّ في الكافي أيضاً ، لكن بينهما اختلاف في الإسناد ، و هذه صورة ما في الكافي : «عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز ، عن زرارة، قال: إذا كان الماء ـ الحديث» . والاعتبار يساعد على ترجيح ما في الكافي من عدم توسيط ابن أبي عمير بين إبراهيم بن هاشم ، و حمّاد بن عيسى ، لأنّه غير معهود ، و أمّا التصريح بإسناد الحديث إلى أبي جعفر عليه السلام ؛ فكأنّ الشّيخ عرفه من غير الكافي ، مع أنّ بعض نسخ الاستبصار خالية منه . هذا ، و يجب أن يحمل الأكثر من الرّاوية في هذا الخبر على ما يبلغ أحد المقادير [الثلاثة] المذكورة في الأخبار السالفة جمعاً .

« باب حكم الماءِ ، اذا تغير بالنجاسة فى ريحه وطعمه»

صحى محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد: و عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب ، فإذا تغيّر الماء و تغيّر الطعم فلا توضّأ منه و لا تشرب [٢].

قلت : هكذا روى الشّيخ هذا الخبر في كتابيه ، و رواه الكلينيُّ بإسناد حسن ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، و هو موجب لنوع ريبة و لعلّ حريزاً رواه على الوجهين ، أو الإرسال وهم لعدم صحّة طريقه .

ن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ـ هو ابن عثمان ـ ، عن الحلبيّ ـ يعني عبيدالله بن عليّ ـ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الماء الآجن: يتوضّأ منه إلاّ أن تجد ماءً غيره فتنزّه منه .

(١) المصدر أبواب المياه ب ١ ح ٤ . (٢) المصدر ب ٣ ح ١ .

و رواه الشّيخ في التهذيب بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ؛ وفي الاستبصار بإسناده عن محمّد بن يعقوب ؛ و باقي السّند واحد ، والمتن في التهذيب « عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الماء الآجن : يتوضّأ منه إلاّ أن تجد ماءً غيره فتنزّه منه ». و أسقط في الاستبصار قوله « فتنزّه منه »[1] . و ذكر الشّيخ أنّه محمول على ما إذا حصل فيه التغيّر من نفسه أو بمجاورة جسم طاهر و هو حسن ، و في القاموس: الآجن الماء المتغيّر الطعم واللّون .

« باب حكم ماء المطر »

صحي روى الشّيخ أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين ابن بابويه القمّيّ ، عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن العمركيّ بن عليّ البوفكيّ ، عن عليّ بن جعفر ؛ ح و عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ؛ و سعد بن عبدالله جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن موسى ابن القاسم البجليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سألته عن البيت يبال على ظهره ، و يغتسل من الجنابة ، ثمّ يصيبه المطر ، أيؤخذ من مائه فيتوضّأ به للصّلاة ؟ فقال : إذا جرى فلا بأس به . قال : و سألته عن الرّجل يمرّ في ماء المطر و قد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلّي فيه قبل أن يغسله ؟ فقال : لا يغسل ثوبه ولا رجله و يصلّي فيه و لا بأس .

و عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن سعد بن عبدالله ؛ و عبدالله بن جعفر الحميريّ جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ؛ و أيّوب بن نوح ؛ و الحسن بن ظريف ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ؛ ح و عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ؛ و عليّ بن الحكم جميعاً ، عن هشام بن سالم أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن السّطح يبال عليه فيصيبه السّماء فيكف [عليه] فيصيب الثوب ؟ فقال : لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه .

---

(١) الكافي كتاب الطهارة ب ٣ ح ٦ ، والتهذيب في مياهه : ٩.

(٢) و (٣) الفقيه ٦ و ٧ و ٤ .

قال الجوهريُّ و غيره : و كف البيت و كفاً أي قطر .

ن محمّد بن يعقوب الكلينيُّ ، ـ رحمه‌الله ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضرّه ذلك .

و روى الشّيخ أبو جعفر الطوسيُّ الخبر الأوّل بإسناده عن عليّ بن جعفر ، والأخير بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ببقيّة الطريق .

« باب ماءِ الحمام »

صحى محمّد بن الحسن الطوسيُّ ـ رضي‌الله عنه ـ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الحمّام يغتسل فيه الجنب و غيره ، أغتسل من مائه ؟ قال : نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب و لقد اغتسلت فيه ، ثمّ جئت فغسلت رجليّ ، و ما غسلتهما إلاّ ممّا لزق بهما من التّراب .

و عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن فضالة ، عن جميل بن درّاج ، عن محمّد بن مسلم قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام جائياً من الحمّام و بينه و بين داره قذر ، فقال : لولا ما بيني و بين داري ما غسلت رجليّ ولا نحّيت ماء الحمّام .

قلت : هكذا صورة إسناد الحديث في التهذيب ، وإثبات كلمة « عن » بين ابن أبي عمير ، وفضالة سهوٌ ، والصواب عطفه عليه بالواو ؛ لأنّه المعهود ، وسيأتي عن قريب في باب الأسئار إسناد مثله ، و هو بالصورة الّتي صوّبناها ، و في القاموس : نحّى الشيء أزاله كنحّاه فتنحّى .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ـ يعني ابن يحيى ـ عن العلاءِ ـ هو ابن رزين ـ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما قال : سألته عن ماءِ الحمّام فقال : اُدخله بإزار ، و لا تغتسل من ماء آخر إلاّ أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله

فلا تدري فيهم جنب أم لا [١].

قلت : حمل الشّيخ هذا الخبر على ما إذا لم يكن لماء الحمّام مادّة ، و هو بعيد ، و لا ضرورة إليه إذ عدم النهي أعمّ من الأمر فيحمل على إباحة الاغتسال بغير مائه حينئذ ، أو رجحانه ، و يزاد لتقريبه حمل الماء على القلّة مع المادّة ، فإنّ التغيّر يسرع إليه والحال هذه ولو بغير النجاسة ، و قد مرّ مثله في حديث الغدير الّذي يستقى فيه من بئر ، و في خبر الماء الآجن .

صحر: محمّد بن الحسن ، بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ـ يعني ابن عيسى ـ ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن داود بن سرحان ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في ماء الحمّام ؟ قال : هو بمنزلة الماء الجاري .

قلت : هذا الحديث محمول على ما هو الغالب من وجود المادّة الكثيرة لماء الحمّام فيساوي حينئذ غيره من المياه .

---

(١) ينبغى هنا أن نعرف وضع الحمامات فى تلك العصور حتى نعرف مدلول الخبر فنقول و بالله التوفيق : الذى يظهر من تتبع الاخبار أن الحمامات كانت فى عصرهم ذات بيوت أربعة ، البيت الاول بارد يابس ، فيه ينزعون ثيابهم ، والثانى بارد رطب، فيه مخزن الماء البارد ، الثالث حار رطب ، فيه مخزن الماء الحار ، الرابع حار يابس، فيه يحمى المستحم جسده فيدلك (راجع الرسالة الذهبية طب الرضا عليه السلام ص ٩٤ و مستدرك الوسائل ج ١ ص ٥٤) . و فى البيت الثالث الذى فيه مخزن الماء الحار بئر أو حوض يسيل فيه ماء الغسالة فقط ، وكان ممنوعاً على المغتسل الارتماس فى مخزن الماء سواء كان حاراً أو بارداً ، و كانت حول المخزن مواضع و مصطبات يقوم المغتسل عليها فيأخذ الماء من المخزن بالمشربة فيصب عليه و خرج الغسالة منه الى البئر المذكور أو الحوض ، وكانت فى بعض الحمامات حول مخزن الماء الحار حياض صغار يخرج الماء من المخزن فى أنابيب خاصة الى تلك الحياض و يأخذ كل مستحم الماء من الانبوب بقدر حاجته . والظاهر أن المراد بماء الحمام ماء المخزن الحار الذى يؤخذ من الانبوب أو من نفس المخزن بالمشربة . وأخبار الباب فى باب دخول الحمام من التهذيب.

و قول بعض علمائنا بعدم اعتبار كثرة المادّة استناداً إلى نحو هذا الإطلاق الواقع في الخبر ليس بجيّد؛ لأنّ الخروج عن الأدلّة الدالّة على انفعال القليل و إثبات هذه الخصوصيّة لماء الحمّام بمجرّد ذلك مشكل ، لا سيّما مع قيام احتمال البناء على الغالب من أكثريّة المادّة .

« باب ماء البئر »

صحّى محمّد بن الحسن الطُوسيّ ـ رحمه الله ـ بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الرّضا عليه السلام قال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغيّر ريحه، أوطعمه فينزح حتّى يذهب الرّيح ويطيب طعمه لأنّ له مادّة[1].

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النُعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد [ابن قولويه] ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرّضا عليه السلام فقال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغيّر ريحه أو طعمه ؛ فينزح حتّى يذهب الرّيح و يطيب طعمه لأنّ له مادّة .

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ؛ عن الرّضا عليه السلام قال : ماء البئر واسع ، لا يفسده شيء إلاّ أن يتغيّر .

و بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ـ يعني ابن أبي الخطّاب ـ ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين ، أيصلح الوضوء منها قال : لا بأس .

قلت : ذكر جماعة من أهل اللّغة أنّ العذرة الغائط . و في نهاية ابن الأثير: هي الغائط الّذي يلقيه الإنسان ، سمّيت بذلك لأنّهم كانوا يلقونها في أفنية الدُور . و ذكر الجوهريّ أنّ فناء الدّار سمّي بالعذرة لأنّ العذرة كانت تلقى في الأفنية . وقال في القاموس : السّرجين والسّرقين ـ بكسرهما ـ الزّبل معرّبا

(١) راجع الاستبصار حكم الابار فى أخبار الباب، والتهذيب تطهير المياه .

«سَرَكين» ـ بالفتح ـ .

و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الفأرة تقع في البئر فيتوضّأ الرّجل منها و يصلّي و هو لا يعلم ، أيعيد الصّلاة و يغسل ثوبه ، فقال : لا يعيد الصّلاة و لا يغسل ثوبه .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد ابن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ـ يعني ابن عيسى ـ عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : سمعته يقول : لا يغسل الثوب ، و لا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلاّ أن ينتن ، فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصّلاة ونزحت البئر [1].

محمّد بن يعقوب الكلينيّ ـ رحمه‌الله ـ عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء ، فتقطر فيها قطرات من بول أودم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ، ما الّذي يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصّلاة ؟ فوقّع عليه السلام في كتابي بخطّه : ينزح دلاء منها .

قال محمّد بن يعقوب بعد إيراده لهذا الخبر : و بهذا الإسناد قال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغيّر .

و روى الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ الحديث الأوّل في التهذيب متّصلاً بإسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، و ساق بقيّة السند والمتن بقليل مغايرة فقال : كالبعرة أو نحوها ، و قال : ينزح منها دلاء .

و رواه في الاستبصار بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ـ و ساق المتن إلى أن قال ـ أو يسقط فيها شيء من غيرة كالبعرة أونحوها ثمّ باقيه بلفظ التهذيب .

و بهذا الخبر يتعلّق القائلون بانفعال البئر بالملاقاة، مضافاً إلى ما سنورده

(١) كذا في التهذيب باب تطهير المياه تحت رقم ١، وفي الاستبصار «اعيدت الصلاة».

من الأخبار التي بعضها يوافقه بحسب ظاهره ، و سايرها متضمّن للأمر بالنزح من البئر عند وقوع جملة من النجاسات فيه ، وهذا التعليق مدفوع بأنّ التعارض واقع بين ما تعلّقوا به و بين الأخبار التي أوردناها أوّلاً والتأويل ممكن ؛ فيجب المصير إلى الجمع و تلك أوضح دلالة فيتعيّن جعل التأويل في جانب مايوهم النجاسة ، و بابه متّسع و طريقه سهل فلا حاجة إلى الإطالة ببيانه .

و صار جماعة من الأصحاب إلى إيجاب النّزح مع القول بعدم الانفعال تمسّكاً بظاهر الأوامر .

و يردُّه خبر محمّد بن إسماعيل بن بزيع المتقدّم في صدر الباب من حيث دلالته على الاكتفاء بمزيل التغيّر عند حصوله ، و لو كان نزح المقدّر واجباً مع عدم التغيّر لوجب استيفاؤه معه بطريق أولى والاكتفاء ينفي وجوب الاستيفاء فينتفي ملزومه ، على أنّ الأخبار المتضمّنة للأوامر كماستراها كثيرة الاختلاف والإجمال و ذلك أمارة الاستحباب .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن عبدالله بن أبي يعفور ؛ و عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتيت البئر و أنت جنب فلم تجد دلواً و لا شيئاً تغرف به فتيمّم بالصعيد ، فإنّ ربّ الماء ربّ الصعيد و لا تقع في البئر و لا تفسد على القوم ماءهم .

قلت : و بهذا الحديث أيضاً استدلّ للقول بالانفعال بالملاقاة من حيث الأمر فيه بالتيمّم والنهي عن إفساد الماء ، و ضعفه ظاهر لقيام القرينة الواضحة على أنّ المسوّغ للتيمّم عدم الوصلة إلى الماء لفقد الآلة ، و أنّ المقتضي للنهي عن الإفساد ما يترتّب على الوقوع من إثارة الحماءة ، و هي بالنظر إلى الانتفاع بالماء في الشرب و نحوه إفساد . واتّفق لبعض المتأخّرين توهّم مساواة هذا الحديث في الدّلالة على الانفعال بخبر محمّد بن إسماعيل الدالّ على عدمه حيث أثبت الفساد في هذا و نفاه في ذاك ، فكلّ ما يقال في التأويل من جانب

يردُّه عليه خصمه من الآخر ، و ليس بشيء فإنَّ الإفساد في حديث محمّد بن إسماعيل عامٌّ لوقوعه في سياق النفي فيتناول الإفساد بالنجاسة إن لم يكن مراداً بخصوصه بقرينة المقام ، و على التقديرين يكون منفيّاً بدون التغيّر و هو المدّعى .

و أمّا النهي عنه في هذا الخبر فإنّما يصلح دليلاً لو كان المقتضي للفساد حينئذ منحصراً في النّجاسة ، و لا وجه للانحصار بعد احتمال ماقلناه من إرادة الخروج عن صلاحيّة الانتفاع في الشّرب ونحوه، بل ظهوره بشهادة لفظ الوقوع .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ـ يعني ابن سويد ـ ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن سقط في البئر دابّة صغيرة أو نزل فيها جنب ، نزح منها سبع دلاء ، و إن مات فيها ثور أو صبّ فيها خمر ، نزح الماء كلّه .

قلت : هكذا أورد الحديث في الاستبصار ، و رواه في التهذيب عن المفيد ، عن أحمد بن محمّد ؛ عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ـ و ساق بقيّة السّند والمتن إلى أن قال : ـ فإن مات فيها ثور أو نحوه ـ إلخ . واختلف حكاية الأصحاب له ، فذكره المحقّق في المعتبر كما في الاستبصار والعلاّمة في المنتهى والمختلف كالتّهذيب .

و بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في البئر يبول فيها الصبيّ أو تصبّ فيها بول أو خمر، فقال : ينزح الماء كلّه .

قلت : ذكر الشّيخ « أنّ الحكم بنزح الجميع للبول في هذا الخبر محمول على ما إذا غيّر أحد أوصاف الماء » ، والّذي حداه على ذلك أنّ المعروف عندهم نزح أربعين لبول الرّجل ، و سبع أو ثلاث لبول الصبيّ ، و ليس في الأخبار ما يصلح لمعارضة هذا الحديث ليكون باعثاً على الخروج عن ظاهره . نعم إن تحقّق الإجماع على نفي مضمونه كان وجهاً .

و بإسناده عن محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر قال : سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء و أوداجها تشخب دماً، هل يتوضّأ من ذلك البئر ؟ قال : ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً ، ثمّ يتوضّأ منها و لا بأس به. قال : و سألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر ، هل يصلح أن يتوضّأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة ، ثمّ يتوضّأ منها. وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضّأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة .

و روى المسألة الثالثة من طريق آخر في التهذيب مع قليل مغايرة و زيادة في المتن وذلك بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها ، هل يتوضّأ منها ؟ قال : ينزف منها دلاء يسيرة ، ثمّ يتوضّأ منها .

و روى الشّيخ أبوجعفر ابن بابويه ، المسألة الأولى عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن العمركيّ بن عليّ البوفكيّ ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ؛ و عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار، و سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجليّ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه ـ و ساق المتن إلى أن قال : ـ هل يتوضّأ من تلك البئر؟ قال : ينزح منها مابين ثلاثين دلواً إلى أربعين دلواً ثمّ يتوضّأ منها .

و روى الشّيخ أبوجعفر الكلينيّ الحديث بمسائله الثلاث ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، و ساق المتن بعينه إلاّ في قوله « ذلك البئر» فوافق فيه ما في رواية ابن بابويه له و هو المناسب .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير، عن ابن اُذينة ، عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و بريد بن معاوية العجليّ ، عن أبي عبدالله

و أبي جعفر عليهما السلام ، في البئر يقع فيها الدّابّة والفأرة والكلب والطّير فيموت ، قال : تخرج ، ثمّ تنزح من البئر دلاءٌ ، ثمّ اشرب و توضّأ .

وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي اُسامة زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الفأرة والسنّور والدّجاجة والكلب والطّير ، قال : فإذا لم يتفسّخ أو يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ، و إن تغيّر الماء خذ منه حتّى يذهب الرّيح .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ـ هو ابن يحيى ـ عن العلاء ـ يعني ابن رزين ـ عن محمّد ـ هو ابن مسلم ـ عن أحدهما عليهما السلام في البئر يقع فيها الميتة ، قال : إذا كان له ريح نزح منها عشرون دلواً ، وقال : إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء .

و عنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، و فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفأرة والوزغة يقع في البئر ، قال : ينزح منها ثلاث دلاء .

و بالإسناد عن فضالة ، عن ابن سنان ـ هو عبدالله ـ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

صحر : محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ـ يعني ابن يحيى ـ عن ابن مسكان ـ هو عبدالله ـ عن الحلبيّ ـ يعني محمّد بن عليّ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء ، وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء ، و إن مات فيها بعير أوصبّ فيها خمر فلينزح .

و روى الشّيخ ـ رحمه الله ـ هذا الحديث بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، وزاد

فيه « فلينزح الماء كلّه »[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي مريم[٢] قال : حدّثنا جعفر ، قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : إذا مات الكلب في البئر نزحت ، و قال أبوجعفر : إذا وقع فيها ثمّ أخرج منها حيّاً نزح منها سبع دلاء .

قلت : حمل الشّيخ نزح الجميع للكلب في هذا الخبر على ما إذا حصل به التغيّر ؛ و لا بأس به لمنافاته ما سلف من الأخبار .

و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح النّخعيّ ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدّجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرّة ، فقال : يجزيك أن ينزح منها دلاء فإنّ ذلك يطهّرها إن شاء الله .

و بإسناده عن أحمد بن محمّد ـ يعني ابن عيسى ـ ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها إلاّ بعد ما يتوضّأ منها أيعاد الوضوء ؟ فقال : لا .

و بإسناده عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي اُسامة؛ وأبي ـ يوسف يعقوب بن عيثم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وقع في البئر الطّير والدّجاجة و الفأرة فانزح منها سبع دلاء ، قلنا : فما تقول في صلاتنا و وضوئنا وما أصاب ثيابنا ؟ فقال : لا بأس به .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ، هل يتوضّأ من تلك الماء ؟ قال : لا بأس .

و رواه الشّيخ في التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمّد ، و ساق بقيّة السند والمتن بعينه إلاّ في قوله : « هل يتوضّأ من تلك الماء ؟ » فقال : « يتوضّأ من

---

(١) التهذيب فى تطهير المياه ٢٥ . (٢) اسمه عبدالغفار (ثقة) .

ذلك الماء؟» .

و ذكر الشّيخ أنّه محمول على عدم وصول الشّعر إلى الماء . قال : لأنّه لو وصل إليه لكان مفسداً له ، و لايخفى بُعد هذا الحمل جداً و لولا احتمال استناد نفي البأس عنه إلى عدم نجاسة الشّعر كما ذهب إليه بعض الأصحاب ، لكان قريب الدّلالة على عدم انفعال البئر بالملاقاة [١] .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي اُسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الفأرة والسنّور والدّجاجة والطّير والكلب ؛ قال : ما لم يتفسّخ أو يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ، فإن تغيّر الماء فخذ منه حتّى يذهب الرّيح .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و أبي بصير ، قالوا : قلنا له : بئر يتوضّأ منها يجري البول قريباً منها أينجّسها ؟ قال : فقال : إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها ، و كان بينهما قدر ثلاث أذرع أو أربع أذرع لم ينجّس ذلك شيء ، و إن كان أقلّ من ذلك نجّسها [٢] [قال :] و إن كانت البئر في أسفل الوادي و يمرّ الماء عليها و كان بين البئر و بينه تسع أذرع لم ينجّسها ، و ما كان أقلّ من ذلك فلا يتوضّأ منه ، قال : زرارة : فقلت له : فإن كان مجرى البول بلصقها [٣] وكان لايلبث على الأرض ؟ فقال : ما لم يكن له قرار فليس به بأس و إن استقرّ منه قليل فإنّه لا يثقب الأرض و لا قعر

---

(١) هذا الخبر و اشباهه مما يؤيد القول بعدم تنجس القليل بمجرد الملاقاة من دون الوقوع والسراية فان الشعر مع كونه نجساً لايؤثر فى الماء ، فتأمل .

(٢) فى المصدر « ينجسها » ، وكذا فى ما يأتى وماتقدم من أسماء الاعداد كثلاث أذرع و أربع وسبع وتسع كلها فى المصدر « ثلاثة وأربعة وسبعة وتسعة » وهو الصواب بالنظر الى القياس .

(٣) فى الكافى « فان كان مجرى البول بلزقها و كان لا يثبت على الارض » .

له حتّى يبلغ البئر و ليس على البئر منه بأس ، فتوضّ منه إنّما ذلك إذا استنقع كلّه .

و روى الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ الخبر الأوّل في التهذيب متّصلاً بطريقة عن محمّد بن يعقوب ، و ساير السند واحد و كذا المتن إلاّ أنّه قال : « فخذه حتّى يذهب الرّيح » .

و روى الثاني في الكتابين أمّا في التهذيب فبإسناده عن عليّ بن إبراهيم بباقي السند ، و في المتن مخالفة في عدّة مواضع حيث قال : فالوادي يجري فيه البول من تحتها و كان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجّس ذلك شيء ، ثمّ أسقط قوله : « و إن كان أقلّ من ذلك نجّسها » و قال بعد ذلك : « و كان بين البئر و بينه تسعة أذرع لم ينجّسها و ما كان أقلّ من ذلك لم يتوضّأ منه » ثمّ قال : « فإن كان يجري بلزقها ـ إلى أن قال ـ فإن استقرّ منه قليل فإنّه لا يثقب الأرض و لا يغوله حتّى يبلغ البئر و ليس على البئر منه بأس فتوضّأ منه » .

و أمّا في الاستبصار فرواه عن الحسين بن عبيدالله ـ يعني الغضائريّ ـ عن أبي محمّد الحسن بن حمزة العلويّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، و بقيّة السند والمتن كما في التهذيب و ما وقع من الاختلاف بينهما و بين الكافي في المتن ناش من النقل بالمعنى و أثره في غير الساقط مقصود على اللّفظ كما هو ظاهر.

قال الجوهريّ : يقال : فلانٌ لزقي و بلزقي و لسقي و لصقي و بلسقي و بلصقي أى بجنبي ، و قوله في رواية الشّيخ « توضّأ » بالهمز أولى من تركه كما في الكافي ؛ قال الجوهريّ : توضّأت للصلوة و لا تقل توضّيت و بعضهم يقوله ، و أمّا قولهم في إحدى الرّوايتين « لا يغوله » و في الأخرى « لا قعر له » فمؤدّاهما واحد لأنّ وجود القعر و هو العمق مظنّة النفوذ إلى البئر و هو المراد بقوله « يغوله » ، قال الجوهريّ : غاله الشيء إذا أخذه

من حيث لم يدر ، و ينبغي أن يعلم أنّ مرجع الضمير على التقديرين مختلف ، فعلى الأوّل هو موضع البول ، و على الثّاني البئر ، و يقرب كون أحدهما تصحيفاً للآخر لما بينهما في الخطّ من التناسب .

و قوله : « يثقب » يحتمل أن يكون بالنون و بالثاء المثلّثة ، ففي القاموس النقب : الثقب . و أمّا العبارة الّتي سقطت من رواية الشّيخ ، فهي باعتبار صراحتها في حصول التنجيس يترتّب على وجودها و عدمها في الجملة اختلاف معنويّ ، و لكن ذكر الفاضل في المنتهى أنّ القائلين بانفعال البئر بالملاقاة ، متّفقون على عدم حصول التنجيس بمجرّد التقارب بين البئر و البالوعة و إن كان كثيراً ، فلا بدّ من تأويل هذا الخبر عندهم أيضاً .

و قد قرّر في المنتهى بطريق السؤال دلالته على التنجيس من خمسة وجوه : أحدها تعليق عدم التنجيس بعدد فينتفي بانتفاعه . و ثانيها النهي عن الوضوء من كون البعد أقلّ من تسع أذرع و ما ذاك إلاّ للتنجيس . و ثالثها تعليق نفي البأس على انتفاء القرار فإنّه يدلّ بالمفهوم على ثبوت البأس مع الاستقرار . و رابعها اشتراط نفي البأس ثانياً بقلّة المستقرّ فمفهومه ثبوت البأس مع كثرته . و خامسها النصّ على ثبوت التنجيس مع الاستنقاع بقوله « إنّما ذلك إذا استنقع » .

ثمّ أجاب عن الأوّل بالمنع ، و عن الثاني بمنع كون النهي للتحريم ، و لو سلّم منع كونه للتنجيس للاتّفاق الّذي حكيناه عنه ، و عن الثالث والرّابع بضعف دلالة المفهوم ، ومع تسليمه بمنع استلزام البأس للتحريم ، و عن الخامس بأنّ الاشارة إلى البأس لا إلى التنجيس . و ذكر أيضاً أنّ رواة الحديث لم يسندوه إلى إمام ، ويجوز أن يكون قولهم : « قلنا » إشارة إلى بعض العلماء. قال : و هذا الاحتمال و إن كان مرجوحاً إلاّ أنّه غير ممتنع ، واندفاع هذا الكلام الأخير يعلم ممّا حقّقناه في الفائدة الثامنة من مقدّمة الكتاب .

و أمّا جوابه عن الوجوه الخمسة ، ففيه القويّ والضعيف كما لا يخفى ، و الحقّ أنّ للخبر دلالة على حصول التنجيس في بعض الصور المفروضة فيه

لاسيّما مع العبارة الّتي وقع الاختلاف في إثباتها و إسقاطها ، لكن وجود المعارض من النصوص عند النّافين لانفعال البئر بالملاقاة و مخالفة الإجماع الّذي أشار إليه في المنتهى عند الباقين يوجبان صرف الخبر عن ظاهره و تأويله بوجه تنتفي معه المعارضة والمخالفة .

والأقرب في ذلك أن يقال : إنّ سوق الحديث يؤذن بفرض الحكم في محلّ يتكثّر ورود النجاسة عليه و يظنّ فيه النفوذ ، و ما هذا شانه لا يبعد إفضاؤه مع القرب إلى تغيير الماء خصوصاً مع طول الزّمان ، فلعلّ الحكم بالتنجيس حينئذ ناظر إلى شهادة القرائن بأنّ تكرّر جريان البول في مثله يفضي إلى حصول التغيير .

أو يقال : إنّ كثرة ورود النجاسة على المحلّ مع القرب يثمر ظنّ الوصول إلى الماء بل قد يحصل معه العلم بقرينة الحال ، وهو موجب للاستقذار، و لا ريب في مرجوحيّة الاستعمال معه فيكون الحكم بالتنجيس والنهي عن الاستعمال محمولين على غير الحقيقة لضرورة الجمع .

« باب الماء المستعمل »

صحى : محمّد بن الحسن الطوسيّ ـ رضي الله عنه ـ عن الشّيخ المفيد محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين ابن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ـ هو عمر ـ عن الفضيل ـ يعني ابن يسار ـ ، قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء ، فقال : لا بأس ، هذا ممّا قال الله : « ما جعل عليكم في الدّين من حرج » [1].

و باسناده عن أحمد بن محمّد ـ يعني ابن عيسى ـ ، عن موسى بن القاسم البجليّ ؛ و أبي قتادة ، عن عليّ بن جعفر ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام ، قال : سألته عن الرّجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل منه للجنابة أو

(١) التهذيب كتاب الطهارة باب صفة الوضوء تحت رقم ٧٢ .

يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره ، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ، ولا مداً للوضوء ، و هو متفرق فكيف يصنع و هو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه ؟ فقال : إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه، و كفاً أمامه ، و كفاً عن يمينه، و كفاً عن شماله فإن خشي أن لايكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ، وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرقاً فقدر أن يجمعه و إلا اغتسل من هذا و هذا ، فإن كان في مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه [1] .

قلت : ما تضمنه هذا الخبر من نضح الأكف الأربع لا يخلو من التباس ، وقد ذكره جمع من المتقدمين منهم الصدوقان بنحوما في الخبر، واختلف الأصحاب في تفسيره فحكى المحقق فيه قولين: أحدهما أن المراد منه رش الأرض ليجتمع اجزاؤها فيمتنع سرعة انحدار ما ينفصل عن جسده إلى الماء . والثاني أن المراد بل جسده قبل الاغتسال ليتعجل قبل أن ينحدر ما ينفصل عنه ويعود إلى الماء . واختار الشهيد في الذكرى هذا القول ، إلا أنه جعل الحكمة في ذلك الاكتفاء بترديده عن إكثار معاودة الماء ، و رجح في البيان القول الأول، و يحكي عن ابن إدريس إنكاره مبالغاً في ذلك و محتجاً بأن اشتداد الأرض برش الجهات المذكورة موجب لسرعة نزول ماء الغسل . و يرد على القول الثاني أن خشية العود إلى الماء مع تعجيل الاغتسال ربما كانت أقوى من حيث إن الإعجال مقتض لتلاحق الأجزاء المنفصلة عن البدن من الماء ، و ذلك أقرب إلى الجريان والعود و لا كذلك مع الإبطاء لأن تساقطها يكون على التدريج .

و ما ذكره الشهيد من الحكمة يشعر بأن المحذور تقاطر ماء الغسل عن بعض الأعضاء المغسولة في الماء الذي يغتسل منه حال المعاودة و ليس

(١) التهذيب في زيادات مياهه تحت رقم : ٣٤ .

بواضح ، للتصريح بنفي البأس عن مثله في الأخبار ، و كلام بعض من قال بالمنع من المستعمل ، و إنّما المحذور عود المنفصل عن بدن المغتسل بأجمعه أو أكثره إليه ، وحيث إنّ عَجُز الخبر صريح في نفي البأس من الحاجة إلى ذلك العائد لقلّة الماء فحكم النضح للاستحباب والأمر فيه سهل ، وخفاءُ وجه الحكمة لا يقتضي ، نفيها و كون متعلّقه الأرض هو الأظهر ، و لا يمتنع أن يكون شرب بعض الأرضين للماء مع الابتلال أكثر منه مع عدمه .

محمّد بن عليّ بن الحسين بطريقه ، عن هشام بن سالم ـ و قد مرّ في باب ماء المطر ـ أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال له : أغتسل من الجنابة و غير ذلك في الكنيف الّذي يبال فيه و عليّ نعل سنديّة فأغتسل و عليّ النعل كما هي ؟ فقال : إن كان الماء الّذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك [١] .

صحر : محمّد بن يعقوب الكلينيّ ـ رحمه‌الله ـ عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربّه ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الإناء و ينتضح الماء من الأرض فيصير في الإناء : إنّه لا بأس بهذا كلّه [٢] .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد [٣] ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد بن النّعمان ـ هو مؤمن الطاق ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قلت لهُ : أستنجي ثمّ يقع ثوبي فيه و أنا جنب ؟ فقال : لا بأس به [٤] .

قال ـ رحمه‌الله ـ : و بهذا الإسناد يعني إلى أحمد بن محمّد [٥] ، و يحتمل على بعد أن يكون هو السابق في أوّل الباب [٦] ، عن الحسين بن سعيد ، عن

---

(١) في بعض نسخ المصدر ـ أعني الفقيه تحت رقم ٥٣ ـ «فلا تغسل أسفل قدميك» .

(٢) الكافي باب اختلاط المطر بالبول تحت رقم ٦ . (٣) يعني ابن قولويه .

(٤) التهذيب في صفة الوضوء تحت رقم ٧٦ . (٥) يعني به أحمد بن محمد بن عيسى .

(٦) يعني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وهو بعيد ، والخبر تحت رقم ٧٧ .

عليّ بن النعمان ؛ و محمّد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ليث المراديّ ، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشميّ ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقع ثوبه على الماء الّذي استنجى به ، أينجّس ذلك ثوبه ؟ فقال : لا .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا أتيت ماءً و فيه قلّة ، فانضح عن يمينك وعن يسارك و بين يديك وتوضّأ [١].

قلت : النضح هنا للأرض قطعاً و هو قرينة على إرادته أيضاً من الخبر السابق ، والظاهر أنّ المراد من التوضّأ الاستنجاءُ ، فإنّه يستعمل فيه كثيراً كما سبق التنبيه عليه والتحرزُ بالنضح من عود الماءِ المستعمل إلى الماءِ الّذي يتطهّر منه إنّما يتوجّه في الاستنجاء لا في الوضوءِ بمعناه المتعارف كما لايخفى.

و هذا الحديث رواه الشّيخ أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمّد ، و ساير السّند متّحد و كذا المتن .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعيّ بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرّجل الجنب يغتسل فينتضح من الماءِ في الإناءِ ، فقال : لا بأس ، « ما جعل عليكم في الدّين من حرج » [٢] .

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن الأحول ـ يعني محمّد بن النّعمان ـ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخرج من الخلاءِ فأستنجي بالماءِ فيقع ثوبي في ذلك الماءِ الّذي استنجيت به ؟ فقال : لا بأس به [٣].

و روى الشّيخ في التهذيب هذين الخبرين متّصلين بطريقه عن محمّد بن يعقوب و باقي الإسنادين متّحد و كذا المتن في الثاني ، و أمّا في الأوّل فقال : فينضح الماء في إنائه فقال : لا بأس « ما جعل [الله] عليكم في الدّين من حرج » .

و روى الشّيخ أبوجعفر محمّد بن عليّ ابن بابويه الحديث الثاني ، عن محمّد بن

---

(١) الكافي باب الماء الذى يكون فيه قلة تحت رقم ١ .

(٢) و(٣) المصدر باب اختلاط ماء المطر تحت رقم ٧ و ٥ .

علي ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، و الحسن بن محبوب جميعاً ، عن محمّد بن النعمان و ذكر المتن بعينه و زاد في آخره « ليس عليك شيء »[١] .

« باب الاسئار »

صحي : محمّد بن الحسن ـ رحمه‌الله ـ عن محمّد بن النُّعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر الدّواب والغنم والبقر أيتوضّأ منه و يشرب ؟ فقال : لا بأس [٢] .

و عن محمّد بن النُّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ـ محمّد بن الحسن ـ ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ـ هو ابن عيسى ـ عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الهرّة أنّها من أهل البيت و يتوضّأ من سؤرها[٣] .

و عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام أنّ الهرّ سَبُعٌ ولا بأس بسؤره ، وإنّي لأستحيي من الله أن أدع طعاماً لأنّ الهرّ أكل منه [٤] .

و عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد ـ هو ابن مسلم ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال : اغسل الإناء ؛ و عن السنّور ، قال : لا بأس أن تتوضّأ من فضلها إنّما هي من السباع[٥] .

صحر : و بهذا الإسناد [٦] عن حمّاد ، عن حريز ، عن الفضل أبي العبّاس ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرّة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلاّ سألته عنه ، فقال : لا بأس به حتّى انتهيت إلى الكلب ، فقال : رجسٌ نجسٌ لا تتوضّأ بفضله و اصبب

(٤) و(٥) صفة وضوء التهذيب تحت رقم ٧٢ و ٧٣ وفي الفقيه تحت رقم ١٦٢ .

(٢) الى (٦) باب مياه التهذيب تحت رقم ٤٠ و ٣٥ و ٣٨ و ٢٧ و ٢٩ .

ذلك الماء و اغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء .

قلت : قال الجوهريّ : الرّجس : القذر ، ثمّ حكى عن الفرّاء أنّه قال : إذا قالوا: النّجس مع الرّجس أتبعوه إيّاه ، فقالوا : رجسٌ نجسٌ ـ بالكسر ـ .

وروى الشّيخ أبو جعفر الكلينيّ ـ رحمه الله ـ ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها : أنّه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء[1] .

و في طريق هذا الخبر نوع إشكال و لكن الّذي يقوى في نفسي أنّه من الصحيح المشهوريّ ، و أنّ رواية محمّد بن يحيى فيه عن محمّد بن إسماعيل بواسطة أحمد بن محمّد ، و أنّ عدم التعرّض لها من جملة مواضع السّهو الواقع في الأخبار بكثرة، وقدمرّ آنفاً في باب المستعمل حديث بهذا الإسناد شاهداً لما قلناه[1].

ن : محمّد بن يعقوب الكلينيّ ـ رحمه الله ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام: أنّ الهرّ سَبُعٌ فلا بأس بسؤره ؛ فإنّي لأستحي من الله أن أدع طعاماً لأنّ هرّاً أكل منه[2] .

قلت : قد سبق في رواية الشّيخ لهذا الخبر «أنّي لاستحيي» بيائين وفي رواية الكلينيّ بياء واحدة . قال الجوهريّ: استحياه ، واستحيا منه بمعنى من الحياء و يقال : استحيت بياء واحدة ، و أصله استحييت [مثل استعييت] فأعلّوا الياء الأولى و ألقوا حركتها على الحاء قبلها فقالوا : استحيت كما قالوا : استعيت استثقالاً لمادخلت عليها الزّوائد ، قال سيبويه : حذفت لالتقاء الساكنين لأنّ الياء الأولى تقلب ألفاً لتحرّكها ، قال : و إنّما فعلوا ذلك حيث كثر في كلامهم ، وقال [أبوعثمان] المازنيّ: لم تحذف لالتقاء الساكنين لأنّها لو حذفت

---

(١) الكافي باب الرجل يدخل يده في الاناء تحت رقم ٣ .

(٢) المصدر باب الوضوء من سؤر الدواب تحت رقم ٤ .

لذلك لردُّوها إذا قالوا : هو يستحي و لقالوا : يستحيُّ كما قالوا يستبيع ، و قال الأخفش : استحى بياء واحدة لغة تميم ، و بيائين لغة أهل الحجاز ، و هو الأصل [ـ إلى أن قال : ـ] و إنّما حذفوا الياء لكثرة استعمالهم لهذه الكلمة كما قالوا : لا أدرِ في لا أدري .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : هل يغتسل الرّجل والمرأة من إناء واحد ؟ فقال : نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الإناء . قال : وسألته عن سؤر الحائض؟ فقال : لا توضّ منه و توضّ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة و تغسل [1] يديها قبل أن تدخلهما في الإناء ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل هو و عائشة في إناء واحد يغتسلان جميعاً .

و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سعيد الأعرج ، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن سؤر اليهوديّ والنصرانيّ، فقال: لا [2].

و روى الشّيخ هذا الخبر متّصلاً بطريقه عن محمّد بن يعقوب، وبقيّة السّند واحدة و كذا المتن .

« باب الماءِ الذى تقع فيه العظاية[3] والحية والوزغ »

صحى : محمّد بن الحسن ، بإسناده عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن العظاية والحيّة والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضّأ منه للصلاة ؟ قال : لا بأس به [4] .

قال الجوهريّ : العظاية دويبّة أكبر من الوزغة .

---

(١) و(٢) الكافى باب الوضوء من سؤر الحائض تحت رقم ٢ و ٥ وفيه « ثم تغسل » .

(٣) العظاية ـ بفتح العين المهملة والظاء ـ دويبة ملساء أصغر من الحرذون ، تمشى مشياً سريعاً ثم تقف ، يقال له بالفارسية « بزمجه » أو « مارمولك » .

(٤) التهذيب فى زيادات مياهه تحت رقم ٤٥.

ابواب النجاسات و أحكامها و ما يتعلق بها

« بـاب البول »

صحى : محمد بن الحسن ، عن محمد بن النُّعمان ، عن أحمد بن محمد ـ هو ابن الوليد ـ عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ـ يعني الصفّار ـ ، عن أحمد بن محمد ـ هو ابن عيسى ـ عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن البول يصيب الثوب، فقال : اغسله مرّتين [١].

و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الثوب ، قال : اغسله مرّتين [٢].

محمد بن الحسن [٣]، عن محمد بن النُّعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد ابن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، قال : قلت للرّضا عليه السلام : الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع فهو ثخين [٤] كثير الحَشو ؟ قال : يغسل ما ظهر منه في وجهه .

و روى هذا الحديث الشّيخ أبو جعفر الكلينيُّ ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، والمتن بعينه إلاّ في قوله « كيف يصنع به فهو ثخينٌ » فقال : « يصنع بهما و هو ثخين » [٥].

و رواه أيضاً الصدوق ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن سعد بن عبدالله ؛ ومحمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود ،

---

(١) و(٢) و(٣) التهذيب كتاب الطهارة باب تطهير الثياب تحت رقم ٨ و٩ و١١.

(٤) في القاموس : الطنفسة مثلثة الطاء والفاء، وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس : البسط والثياب والحصير من السعف. والثخين : الغليظ .

(٥) الكافي باب البول يصيب الثوب تحت رقم ٢ وفي الفقيه تحت رقم ١٥٩.

و في المتن « كيف يصنع و هو ثخين كثير الحشو ؟ فقال : يغسل منه ما ظهر في وجهه » .

محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسّع الله عليكم بأوسع مابين السّماء والأرض و جعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون [1] .

صحر : و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر و قد عرق ذكره و فخذيه ، و سألته عمّن مسح ذكره بيده ثمّ عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه ؟ قال : لا [2] .

محمد بن عليّ ابن بابويه ، عن أبيه ؛ ومحمد بن الحسن بن الوليد ، عن سعد بن عبدالله ؛ وعبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن أبيه ،

---

(١) أبواب الزيادات باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٢٧ ، والظاهر أن ذلك من بول يصيب أبدانهم فيوم عبادتهم فحينئذ لا يجوز لهم دخول المعبد والشركة معهم فى المراسم ، و كأن الخبر نقل بالمعنى مع عدم الدقة و سوء الفهم ، فأصل الخبر كما فى تفسير على بن ابراهيم ذيل قوله تعالى : « و يضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم » هكذا : « ان الرجل من بنى اسرائيل اذا أصاب شيء من بدنه البول قطعوه » والضمير المفرد راجع الى الرجل والجمع الى بنى اسرائيل، يعنى تركوا معاشرته و اعتزلوا عنه أو يمنعوه أن يدخل الكنيسة . والظاهر أن الراوى زعم أن الضمير راجع الى البول ؛ ومثل هذا القطع معروف فى شريعة موسى عليه السلام كما فى قوله تعالى حكاية « أن لك فى الحياة أن تقول لامساس » فى قصة السامرى. و قال استاذنا الشعرانى ـ رحمه الله ـ : لم أر الى الان وجهاً لتوجيه الخبر تطمئن اليه النفس غير ما ذكرناه أو رده لعدم الاعتماد على خبر الواحد .

(٢) التهذيب في زيادات تطهير البدن والثياب تحت رقم ٦ .

عن محمّد بن أبي عمير، عن حكم بن حكيم ابن أخي خلاّد ، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام فقال له : أبول فلا أصيب الماء و قد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط و بالتراب ثمّ تعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي ؟ فقال : لا بأس به [١] .

و رواه الكليني بإسناد من الحسن ، رجاله: عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم ، عن حكم بن حكيم الصيرفيّ ، والمتن واحد ، و في إثبات الواسطة بين ابن أبي عمير و راوي الحديث في هذا الطريق و تركها في رواية ابن بابويه نظر . والظاهر أنّ أحدهما سهو لكنّه غير ضائر؛ والخبران كما ترى مخالفان لما هو المعروف بين الأصحاب .

و يمكن تأويلهما بالحمل على عدم تيقّن إصابة الموضع النّجس من الكفّ للثوب والوجه والجسد كما ذكروا في تأويل خبر عليّ بن جعفر الدّال على عدم نجاسه قليل الماء بقليل الدّم ، أو على توهّم سريان النجاسة إلى ساير الكفّ بتواصل رطوبة العرق [٢] .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن السندي بن محمّد ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : اغسله في المِركن مرّتين ، فإن غسلته في ماء جار فمرّة واحدة [٣] .

قال الجوهريّ : المِركن ـ بالكسر ـ : الإجّانة الّتي يغسل فيها الثياب عن الأصمعيّ .

---

(١) الفقيه تحت رقم ١٥٨ ، و في الرجال «حكم بن حكيم أبوخلاد» وفي الكافي باب البول يصيب الثوب والجسد تحت رقم ٤ .

(٢) لا يخفى ما في الحملين من التكلف وكأن الوجه عدم انتقال عين النجاسة وهي البول بعد زوالها بمسح اليد بالحائط و اذا لم تسر لا تنجس اليد المتنجسة الزائلة عنها العين شيئاً ، والعلم عندالله .

(٣) التهذيب في تطهير الثياب تحت رقم ٤ .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ـ هو عبدالله ـ عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال ، فقال : اغسل ما أصابك منه [١] .

و بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ـ يعني محمّد بن خالد ـ عن أبان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بروث الحُمر ، و اغسل أبوالها [٢] .

و روى الكلينيّ هذا الخبر ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وساير السند والمتن واحد [٣] .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النُّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين ابن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يمسّه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا ؟ قال : يغسل بول الحمار والفرس والبغل ، فأمّا الشّاة و كلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله [٤] .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ألبان الإبل والغنم والبقر و أبوالها ولحومها ؟ فقال : لا توضّ منه إن أصابك منه شيء أو

---

(١) و (٢) المصدر الباب تحت رقم ٥٩ و ٦٠ .

(٣) فى الكافى باب أبوال الدواب تحت رقم ٦ و فيه « بروث الحمير » .

(٤) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٦٧ و حمله الشيخ على الكراهة عند ذكر خبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام « فى أبوال الدواب تصيب الثوب فكرهه، قال : فقلت : أليس لحومها حلالا ؟ قال : بلى و لكن ليس مما جعله الله للاكل » ثم قال ـ رحمه الله ـ : هذا الخبر يقضى على سائر الاخبار التى تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه الاشياء و روثها فان المراد بها ضرب من الكراهة ، و قد صرح بذلك على ما ترى .

ثوباً لك فلا تغسله إلاّ أن تتنظّف . قال : وسألته عن أبوال الدّواب والبغال والحمير ؟ فقال : اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كلّه ، فإن شككت فانضحه [١] .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، أنّهما قالا : لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه [٢] .

و عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه [٣] .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد - هو ابن عثمان - عن الحلبيّ - يعني عبيدالله - قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبيّ ؟ قال : تصبّ [٤] عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله غسلاً ، والغلام والجارية في ذلك شرع سواءٌ [٥] .

و روى الشّيخ هذه الأحاديث الأربعة [٦] متّصلة بطريقه عن محمّد بن يعقوب و باقي الأسانيد متّحد و كذا المتون إلاّ في الحديث الأوّل فقال : « لا توضّأ منه و إن أصابك منه شيء » و في الأخير أسقط قوله : « في ذلك » .

« باب المنى »

صحي : محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن المذي يصيب الثوب ،

---

(١) و (٢) و (٣) الكافي باب أبوال الدواب تحت رقم ٢ و ١ و ٣ .

(٤) الصب ما كان بدون الجريان بخلاف الغسل فهو مع الجريان أوالعصر .

(٥) الشرع - باسكان الراء و فتحها - بمعنى سواء ، والخبر فى الكافى باب البول يصيب الثوب أو الجسد تحت رقم ٤ .

(٦) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٥٨ و ٥٦ و ٥٧ و ٢ .

فقال : ينضحه بالماء إن شاء ، و قال في المنيّ يصيب الثوب ، قال : إن عرفت مكانه فاغسله و إن خفي عليك فاغسله كلّه (١) .

قلت : هكذا روى الحديث في كتاب الصلاة من التهذيب ، و في الطهارة رواه متّصلاً بطريقه السّالف عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، و في المتن قليل اختلاف لفظيّ حيث قال في ذاك : و قال في المنيّ الّذي يصيب الثوب : فإن عرفت - إلخ - » .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، قال : ذكر المنيّ فشدّده و جعله أشدّ من البول ثمّ قال : إن رأيت المنيّ قبل أو بعد ماتدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة و إن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثمّ صلّيت فيه ثمّ رأيته بعد فلا إعادة عليك و كذلك البول (٢) .

قلت : و هذا الحديث أيضاً أورده في كتابي الطهارة والصلاة بنحو ماذكرناه في الّذي قبله من جهة السّند .

و بهذا الإسناد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألته عن الرّجل يجنب في ثوبه أيتجفّف فيه من غسله ؟ فقال : نعم لا بأس به إلاّ أن يكون النطفة فيه رطبة فإن كان جافّة فلا بأس (٣) .

قلت : ذكر الشّيخ أنّ التجفيف المذكور في هذا الخبر محمول على عدم إصابة محلّ المنيّ ، و يشكل بأنّه لاوجه لاشتراط الجفاف حينئذ ، ويمكن دفعه بأنّ الرّطوبة مظنّة التعدّي في الجملة (٤) .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد - يعني ابن عثمان - عن الحلبيّ - هو عبيد الله - عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إذا احتلم الرّجل فأصاب ثوبه شيءٌ فليغسل الّذي أصابه ، فإن ظنّ أنّه

---

(١) و(٢) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ١٢ و ١٧ .

(٣) التهذيب في زيادات تطهير ثيابه تحت رقم ٥ . (٤) فتأمل .

أصابه شيء و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضحه بالماء، فإن استيقن أنّه قد أصابه و لم ير مكانه فليغسل ثوبه كلّه فإنّه أحسن [١].

و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال: إن[كان] علم أنّه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلّي ثمّ صلّى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى، و إن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة، و إن كان يرى أنّه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء [٢].

و عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ عن جميل بن درّاج، عن أبي أسامة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يصيبني السّماء و عليّ ثوب فتبتلّه و أنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المنيّ أفأصلّي فيه؟ قال: نعم [٣].

قلت: لعلّ المراد من البلل ما يكون قليلاً بحيث لايتعدّى مع النّجاسة ليسلم الحديث من المخالفة لما هو المعروف في المذهب [٤].

و روى الشّيخ الخبر الأوّل من هذه الثلاثة الحسان عن المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد؛ و عن الحسين بن عبيدالله، عن عدّة من أصحابنا جميعاً، عن محمّد بن يعقوب، ببقيّة السند، و في المتن قليل مغايرة و ذلك في قوله «شيء» ففي روايته «منيّ» في الموضعين، و في قوله «فإن استيقن» فأتى بالواو مكان الفاء؛ و روى الثاني معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، وباقي السند والمتن واحد إلاّ أنّه أسقط منه في الكتابين قوله «و إن كان لم يعلم به فليس

---

(١) الكافي كتاب الطهارة باب المنى والمذى تحت رقم ٤.

(٢) الكافي كتاب الصلاة باب الرجل يصلى في الثوب وهو غير طاهر تحت رقم ٩.

(٣) المصدر باب الجنب يعرق في الثوب تحت رقم ٢.

(٤) و يمكن أن نقول: فيصيب المطر موضع ثوبي الذي أصاب جسدي المتنجس بالمنى، و عليه فلا اشكال لتطهيره بالمطر.

(٥) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ١٥.

عليه إعادة »[١] .

« باب الدم »

صحى : محمّد بن الحسن ، بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت : أصاب ثوبي دمُ رعاف أوغيره أو شيء من منيٍّ فعلّمت أثره إلى أن اُصيب له [من] الماء فأصبت وحضرت الصلاة و نسيت أنّ بثوبي شيئاً و صلّيت ثمّ إنّي ذكرت بعد ذلك ؟ قال : تعيد الصلاة و تغسله . قلت : فإنّي لم أكن رأيت موضعه و علمت أنّه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلمّا صلّيت وجدته ؟ قال : تغسله و تعيد . قلت : فإن ظننت أنّه قد أصابه و لم أتيقّن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثمّ صلّيت فرأيت فيه ؟ قال : تغسله و لاتعيد الصلاة . قلت : لِمَ ذلك ؟ قال : لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً . قلت : فإنّي قد علمت أنّه قد أصابه و لم أدر أين هو فأغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية الّتي ترى أنّه قد أصابها حتّى تكون على يقين من طهارتك . قلت : فهل عليّ إن شككت في أنّه أصابه شيء أن أنظر فيه ؟ قال : لا و لكنّك إنّما تريد أن تذهب الشكّ الّذي وقع في نفسك . قلت : إن رأيته في ثوبي و أنا في الصلاة؟ قال : تنقض الصلاة و تعيد إذا شككت في موضع منه ثمّ رأيته ، و إن لم تشكّ ثمّ رأيته رطباً قطعت و غسلته ثمّ بنيت على الصلاة لأنّك لا تدري لعلّه شيء أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشكّ[٢] .

قلت: هذا الحديث مرويّ في العلل للشيخ أبي جعفر ابن بابويه

---

(١) التهذيب في زيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس من كتاب الصلاة تحت رقم ٢٠ .

(٢) التهذيب باب زيادات تطهير البدن والثياب تحت رقم ٨ .

ـ رضي الله عنه ـ بطريق حسن ، و صرّح فيه باسم الإمام المرويّ عنه و هذه صورة إسناده هناك :

أبي ـ رحمه الله ـ قال : حدّثنا عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قلت : لأبي جعفر عليه السلام . و ذكر الحديث بطوله و في متنه نوع مخالفة لا تغيّر المعنى .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ـ يعني ابن سعيد ـ عن فضالة بن أيّوب ؛ و صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرّجل تخرج به القروح فلاتزال تدمى كيف يصلّي ؟ فقال : يصلّي و إن كانت الدّماء تسيل[1] .

[في القاموس : دمي كرضي] .

و رواه أيضاً بإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل تخرج به القروح لا تزال تدمى كيف يصلّي ؟ قال : يصلّي و إن كانت الدّماء تسيل[2] .

و بإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ـ يعني ابن معروف ـ عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ـ هو عبدالله ـ عن ليث المراديّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل تكون به الدّماميل والقروح فجلده و ثيابه مملوءة دماً وقيحاً ، و ثيابه بمنزلة جلده ؟ قال : يصلّي في ثيابه و لا شيء عليه و لايغسلها[3] .

صحر : و بإسناده عن الصفّار ـ يعني محمّد بن الحسن ـ عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال :

---

(١) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٣٦ .

(٢) و (٣) المصدر في زيادات الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ١٧ و ٢١ .

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في دم البراغيث ؟ قال : ليس به بأس ، قال : قلت : إنّه يكثر ويتفاحش؟ قال : وإن كثر، قال : قلت : فالرّجل يكون في ثوبه نقط الدّم لا يعلم به ، ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلّي ، ثمّ يذكر بعد ماصلّى أيعيد صلاته ؟ قال: يغسله ولايعيد صلاته إلاّ أن يكون مقدار الدّرهم مجتمعاً ، فيغسله و يعيد الصلاة [١] .

[و رواه في الاستبصار عن المفيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصفّار، عن عليّ بن الحكم ، و هو غلط لأنّ الصفّار لا يعهد له رواية عن عليّ بن الحكم بغير واسطة وقد صرّح في التهذيب بثبوتها كما نقلناه ، و قد اتّفقت في هذا الخلل نسخ الاستبصار] .

قلت: ذكر العلاّمة ـ رحمه الله ـ أنّ كلمة « مجتمعاً » في هذا الخبر إمّا خبر بعد خبر أو حال مقدّرة ، فعلى الأوّل يفيد اشتراط الاجتماع في وجوب إزالة مقدار الدّرهم ، و على الثاني لا دلالة فيه إذ المعنى حينئذ إلاّ أن يبلغ بتقدير اجتماعه مقدار الدّرهم . و اعترض بأنّ الحال المقدّرة هي الّتي زمانها غير زمان عاملها ، والزّمان هنا متّحد فهي محقّقة لا مقدّرة . والمناقشة في محلّها، واحتمال الخبريّة هوالأظهر.

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ؛ و محمّد بن خالد البرقيّ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ليث المراديّ ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يكون به الدّماميل والقروح فجلده و ثيابه مملوءة دماً وقيحاً ؟ فقال : يصلّي في ثيابه ، و لا يغسلها ولا شيء عليه [٢] .

و بهذا الإسناد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن

---

(١) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٢٧ ، والاستبصار باب المقدار الذى يجب ازالته من الدم تحت رقم ٣ وفيه «عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم».

(٢) المصدر باب تطهير الثياب تحت رقم ٣٧ .

ظريف بن ناصح، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدّم والقيح فيصيب ثوبي؟ فقال: دعه فلا يضرّك إن لا تغسله [١].

محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي‌عبدالله البرقيّ، عن إسماعيل الجعفيّ قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلّي والدّم يسيل من ساقه [٢].

قلت: ذكر الشّيخ أنّ هذا الخبر محمولٌ على كون الدّم ممّا يشقّ التحرّز عنه كالجراحات والدّماميل، و هو متّجه.

ن: و بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبوعبدالله عليه السلام يقول في الرّجل يدخل يده في أنفه فيصيب خمس أصابعه الدّم، قال: ينقّيه و لا يعيد الوضوء [٣].

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت له: الدّم يكون في الثوب عليّ و أنا في الصلاة؟ قال: إن رأيت و عليك ثوب غيره فاطرحه و صلّ، و إن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك و لا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدّرهم، وما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء، رأيته قبل أو لم تره، فإذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدّرهم فضيّعت غسله و صلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه [٤].

و روى الشّيخ هذا الحديث [٥] متّصلاً بإسناده عن محمّد بن يعقوب و ساق بقيّة السند والمتن إلاّ في قوله: «ما لم يزد على مقدار الدّرهم ـ إلى قوله ـ:

---

(١) و(٢) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٣٨ و ٣٠.

(٣) التهذيب في زيادات أحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ١٦.

(٤) الكافي باب الثوب يصيبه الدم تحت رقم ٣.

(٥) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٢٣.

أو لم تره» فلفظه في التهذيب «و ما لم يزد على مقدار الدّرهم من ذلك فليس بشيء رأيته أو لم تره».

و في ظاهر هذا الخبر منافاة لما مرّ في خبر ابن أبي يعفور، من الأمر بغسل مقدار الدّرهم حيث اعتبر هنا الزّيادة عليه، و يندفع بأن ذكر الزّيادة يلتفت إلى بعد فرض المساواة إذ الغالب إمّا الزيادة أو النقصان فلا منافاة حينئذ.

«باب الميتة»

صحى: محمّد بن الحسن ـ رحمه الله ـ، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن اُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فإن كان جامداً فألقها و ما يليها، و كل ما بقي، و إن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به، والزّيت مثل ذلك [1].

قلت: و قد ورد مضمون هذا الخبر بعدّة أسانيد معتبرة لكنّه بكتاب الأطعمة أنسب، فلاجرم كان الاقتصار على إيراده في هذا الباب بإسناد واحد أولى، و لولا إعواز النصوص فيه لكان تأخيره معها إلى هناك أليق.

و بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم؛ و أبي قتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سألته عن الرّجل يقع ثوبه على حمار ميّت، هل تصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: ليس عليه غسل و ليصلّ فيه و لا بأس [2].

قلت: قال الشّيخ: الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا أتى على ذلك سنة وصار عظماً فانّه لايجب غسل الثوب منه.

واستشهد لذلك بخبر أورده، و هو تكلّف بعيد من غير ضرورة فإنّ

---

(١) التهذيب كتاب الصيد باب الذبايح والاطعمة تحت رقم ٩٥.

(٢) المصدر باب تطهير الثياب تحت رقم ١٠٠.

ملاقاة الثوب للحمار الميّت إنّما يؤثّر إذا كانت لما تحلّه الحيوة منه ، ولا ريب أنّ الغالب خلاف ذلك، على أنّ التأثير بإصابة ما تحلّه الحيوة مع عدم الرطوبة في موضع النظر ؛ لعدم الدّليل الواضح عليه ، فيمكن توجيه الحديث به أيضاً .

محمّد بن عليّ ابن بابويه ـ رحمه الله ـ عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر . ح و عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ؛ وسعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجليّ، عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل وقع ثوبه على كلب ميّت ، قال : ينضحه و يصلّي فيه و لا بأس [١] .

و بالإسناد عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام : عن الرّجل يكون به الثالول [٢] أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول و هو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه ؟ قال : إن لم يتخوّف أن يسيل الدّم فلا بأس ، و إن تخوّف أن يسيل الدّم فلا يفعله [٣] .

و روى الشّيخ [٤] هذا الحديث بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر عليه السلام.

و فيه دلالة على طهارة ما ينفصل من البدن من الأجزاء الصغيرة الميتة حيث أطلق نفي البأس عن مسّها في حال الصّلاة من غير تعرّض لاشتراط عدم الرّطوبة في الماس، والمقام مقام تفصيل بقرينة اشتراط عدم تخوّف سيلان الدّم، و ذلك دليل على العموم في الحكم و عدم الفرق بين كون الماس رطوبة و يبوسة ، هذا إن اعتبرنا في تعدّي النّجاسة من القطع المبانة من الحيّ الرّطوبة ، و أمّا على القول بالتعدّي مطلقاً فدلالته على انتفاء التّنجيس

---

(١) الفقيه تحت رقم ١٦٩ . (٢) كذا ، وفى اللغة « الثؤلول » .

(٣) المصدر تحت رقم ٧٧٦ فى أسئلة .

(٤) فى التهذيب فى زيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ١٠٨ .

في الأجزاء المذكورة واضحة .

ن : محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ـ و هو ابن عثمان ـ عن الحلبيّ ـ يعني عبيدالله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : سألته عن الرّجل يمسّ الميتة أينبغي له أن يغتسل منها ؟ قال : لا ؛ إنّما ذلك من الإنسان وحده ، قال : و سألته عن الرّجل يصيب ثوبه جسد الميّت ، فقال : يغسل ما أصاب الثوب [1] .

قلت: أورد الشّيخ المسألة الثانية في التهذيب [2] ورواها عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن محمد بن يعقوب و ذكر المتن بعينه ، و جعله حجّة على نجاسة الثوب بملاقاة ميتة غير الآدميّ ، و قدكان الأولى حينئذ إيراد الحديث بتمامه لصراحة صدره في إرادة غير الآدميّ و عسى أن يكون في ذلك قرينة على إرادته في العجُز أيضاً و إلاّ فظاهره إرادة الآدميّ .

« باب الخمر »

صحي : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن مهزيار . ح وعن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرّجل ، أنّهما قالا : لا بأس بأن يصلّي فيه إنّما حرّم شربها ، و روى عن زرارة [3] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ ـ يعني المسكر ـ فاغسله إن عرفت موضعه و إن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه ، و إن صلّيت فيه فأعد

---

(١) الكافى باب غسل من غسل الميت تحت رقم ٢ .

(٢) باب تطهير الثياب تحت رقم ٩٩ .

(٣) فى المصدر المطبوع « روى غيرزرارة » وهو الصواب .

صلاتك فأعلمني ما آخذ به ، فوقّع بخطّه عليه السلام : خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام [١] .

و روى الشّيخ [٢] هذا الخبر متّصلاً بطريقه عن محمّد بن يعقوب ، و سايـر الإسناد متّحد و كذا المتن إلاّ في مواضع غير مؤثّره في المعنى ؛ منها في قوله : «و روى عن زرارة» فإنّ في كتابي الشّيخ «وروى غير زرارة» . و منها بعد قوله : «فوقّع بخطّه عليه السلام» فزاد الشّيخ في الكتابين «وقرأته» .

«باب الكلب»

صحى : محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، [٣] عن أحمد بـن محمّد [٤] ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن ، عن أحمد بن محمّد [٥] ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قـال : سألت أبـا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرّجل ، قال : يغسل المكان الّذي أصابه [٦] .

و روى الكلينيّ [٧] هذا الحديث بإسناد من الحسن ، رجاله : عليّ بـن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمّد بن مسلم .

صحر : و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن الفضل أبي العبّاس قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أصاب ثوبك مـن الكلب رطوبة فاغسله وإن مسّه جافّاً فاصبب عليه الماء ، قلت : لِمَ صار بهذه المنزلة ؟

---

(١) الكافي كتاب الصلاة باب الرجل يصلي في الثوب و هو غير طاهر تحت رقم ١٤ .

(٢) في التهذيب في تطهير ثيابه تحت رقم ١١٣ .

(٣) في نسخة «عن المفيد عن ابن قولويه» .

(٤) هو أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد .

(٥) هو أحمد بن محمد بن عيسى .

(٦) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٤٥ .

(٧) في الكافي كتاب الطهارة باب الكلب يصيب الثوب تحت رقم ٢ .

قال : لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتلها [١] .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب السلوقيّ قال : إذا مسسته فاغسل يدك [٢] .

« باب الخنزير »

صحى : محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو في صلاته كيف يصنع ؟ قال : إن كان دخل في صلاته فليمض و إن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلاّ أن يكون فيه أثر فيغسله [٣] .

و رواه الشّيخ [٤] متّصلاً بطريقه عن محمّدبن يعقوب بالسّند المذكور وزاد في المتن « و سألته عن خنزير شرب من إناءٍ كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرّات » .

[صحر : محمّد بن الحسن ، بإسناده، عن محمّدبن أحمدبن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ـ هو الحميريّ ـ عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان ، عن سيف التمّار ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : إنّ رجلاً من مواليك يعمل الحمايل

---

(١) قوله: « بهذه المنزلة » تأنيث الضمير باعتبار الكلاب ، وما فى التعليل اشارة الى ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : بعثنى رسول الله (ص) الى المدينة فقال : لا تدع صورة الا محوتها ، و لا قبراً الا سويته ، ولا كلباً الا قتلته » . والخبر فى التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٤٦ .

(٢) الكافى كتاب الدواجن باب الكلاب تحت رقم ١٢ .

(٣) الكافى كتاب الطهارة باب الكلب يصيب الثوب والجسد تحت رقم ٦ .

(٤) فى التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٤٧ .

بشعر الخنزير ؟ قال : إذا فرغ فليغسل يده][1] .

« باب الكافر »

صحى : محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمدبن أحمد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن فراش اليهوديّ والنصرانيّ ينام عليه ؟ قال : لا بأس و لا يصلّى في ثيابهما ؛ وقال : لا يأكل المسلم مع المجوسيّ في قصعة واحدة و لا تقعده على فراشه و لا مسجده و لايصافحه ؛ قال : وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للّبس لا يدري لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه ؟ قال : إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه ، و إن اشتراه من نصرانيّ فلا يصلّ فيه حتّى يغسله[2] .

و بإسناده عن عليّ بن جعفر ، أنّه سأل أخاه موسى عليه السلام عن النّصرانيّ يغتسل مع المسلم في الحمّام ؟ قال : إذا علم أنّه نصرانيّ اغتسل بغير ماء الحمّام إلاّ أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل . و سأله عن اليهوديّ و النصرانيّ يدخل يده في الماء أيتوضّأ منه للصلاة ؟ قال : لا ، إلاّ أن يضطرّ إليه[3] .

قلت : لعلّ المعنى في صدر هذا الحديث أنّ اجتماع المسلم والنصرانيّ في حال الاغتسال موجب لإصابة ما يتقاطر عن بدن النصرانيّ لبدن المسلم فينجّسه ، و لازم ذلك عدم صحّة الغسل بماء الحمّام حينئذ و تعيّن الاغتسال بغيره ، بخلاف ما إذا اغتسلا منفردين لكن مع تقدّم مباشرة النصرانيّ للحوض يغسله المسلم من أثر تلك المباشرة ثمّ يغتسل منه ، و على هذا يكون الحكم

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في بعض النسخ . والخبر في التهذيب باب المكاسب تحت رقم ٢٥٠ .

(٢) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٥٣ .

(٣) التهذيب في باب المياه تحت رقم ٢٣ .

مفروضاً في حوض لا يبلغ حدّ الكثير و مادّته منقطعة حال مباشرة النصرانيّ له ، وللمسلم سبيل إلى إجرائها ليتصوّر إمكان غسل الحوض والاغتسال بعده .

وقوله في آخر الحديث : «إلاّ أن يضطرّ إليه» يخالف بحسب الظاهر مايفيده الكلام الأوّل ؛ و أوّله بعض الأصحاب بإرادة التحسين من الوضوء لا رفع الحدث ، و فيه تعسّف ؛ و يمكن أن يقال : أنّه إشارة إلى تسويغ الاستعمال في غير الطهارة عند الاضطرار [١] .

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى عليهما السلام قال : سألته عن مؤاكلة المجوسيّ في قصعة واحدة ، و أرقد معه على فراش واحد و أصافحه ؟ قال : لا [٢] .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل صافح مجوسيّاً ، قال : يغسل يده و لا يتوضّأ [٣] .

---

(١) كل ماقيل من التوجيه والحمل لايخلو من تكلف أو تعسف ، والمستفاد من النصوص أن الكافر بل كل نجس لا ينجس الماء القليل المطلق بصرف الملاقاة دون التعدى والسراية ، وادخال الكافر ـ وهو نجس فى قول الاكثر ـ يده فى الماء القليل غير معلوم السراية ، والاحتياط طريق النجاة الا فى مقام الاضطرار الذى تبيح المحظورات فضلا عن المباحات ، وذيل الخبر يؤيد ما قلناه لانه لا يجوز الطهارة بالماء المتنجس مع وجود التراب للتيمم المأمور به .

(٢) الكافى كتاب الاطعمة باب طعام أهل الذمة تحت رقم ٨ . وقال العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ : النهى اما عن أصل المعاشرة حرمة أو كراهة لمرجوحية موادتهم ، أو كناية عن وجوب الاحتراز عنهم ، والحكم بنجاستهم بحمل كل منها على ما يوجب السراية كما هو الظاهر فى الاكثر .

(٣) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٥٣ . و رواه الكلينى فى كتاب ←

و بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرّضا عليه السلام: الخيّاط أو القصّار يكون يهوديّاً أو نصرانيّاً و أنت تعلم أنّه يبول و لا يتوضّأ، ما تقول في عمله؟ قال: لا بأس [1].

[و] عنه قال: قلت للرّضا عليه السلام: الجارية النصرانيّة تخدمك و أنت تعلم أنّها نصرانيّة و لا تتوضّأ و لا تغتسل من جنابة، قال: لا بأس، تغسل يديها [2].

و روى هذا الخبر الأخير أيضاً بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، عن إبراهيم بن أبي محمود والمتن واحد إلاّ أنّه أسقط الواو من قوله «و لا تتوضّأ».

صحر: محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ - يعني أحمد بن إدريس -، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مؤاكلة اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ، فقال: إذا كان من طعامك و توضّأ فلا بأس [3].

و بهذا الإسناد عن صفوان، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثمّ سكت هنيئة ثمّ قال: لا تأكله، ثمّ سكت هنيئة، ثمّ قال: لاتأكله ولا تتركه تقول: إنّه

← العشرة عن أبى على الاشعرى، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بباقى السند تحت رقم ١٢.

(١) و (٢) التهذيب فى باب المكاسب تحت رقم ٢٦٣ و ٢٦٤.

(٣) الكافى باب طعام أهل الذمة تحت رقم ٣، وقيل: ظاهره طهارة أهل الكتاب والمشهور بين الفقهاء نجاسة الكفار مطلقاً و هو مذهب الصدوقين والشيخين والفاضلين والشهيدين والحلى والديلمى والكركى و كافة المتأخرين كما فى المستند، و استظهار طهارتهم من هذا الخبر وماشاكله محل كلام بل الصواب أن مفهوم الخبر أنهم بعدالتوضأ لا ينجسون شيئاً من الطعام لعدم تحقق السراية كما قدمناه.

حرام ، ولكن تتركه تنزّهاً عنه ، إنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير [١] .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون ، حضرهم رجلٌ مجوسيّ أيدعونه إلى طعامهم ؟ قال : أمّا أنا فلا اؤاكل المجوسيّ و أكره أن اُحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم [٢] .

و روى الشّيخ هذه الأخبار الثلاثة أمّا الأوّل فبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مؤاكلة اليهوديّ والنصرانيّ ، فقال : لا بأس إذا كان من طعامك ؛ وسألته عن مؤاكلة المجوسيّ ، فقال : إذا توضّأ فلا بأس [٣] .

و أمّا الثاني فبإسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، و ساير السند متّحد و كذا المتن إلاّ في قوله « تنزّهاً عنه » فإنّ في رواية الشّيخ « تتنزّه عنه » [٤] .

و روى الثالث بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الكاهليّ قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام و أنا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسيّ أيدعونه إلى طعامهم ؟ فقال : أمّا أنا فلا أدعوه ولا اؤاكله فإنّي لأكره أن اُحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم [٥] .

و روى الصدوق ـ رحمه الله ـ الخبر الأوّل [٦] ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، والمتن كما في رواية الشّيخ .

و لا يخفى أنّ أخبار هذا الباب متعارضة الظاهر [٧] و للجمع بينهما

---

(١) و (٢) الكافي كتاب الاطعمة باب طعام أهل الذمة تحت رقم ٩ و ٤ .

(٣) و(٤) و (٥) التهذيب باب الذبائح والاطعمة تحت رقم١٠٨و١٠٣و١٠٥ .

(٦) الفقيه تحت رقم ٤٢٢٢ .

(٧) معارضية الاخبار مبنية على القول بتنجس الملاقي للنجس مطلقاً ، اما ان لانقول به ، و نقول بشرط التسرى والتعدى كما هو ظاهر بعضها فلا نرى التعارض بينها .

طريقان : أحدهما حمل أخبار الطهارة على التقيّة لموافقتها لمذهب العامّة وربما كان في بعضها إشعار بذلك كقوله في الخبر الآخير : « أمّا أنا فلا أدعوه ـ إلخ» والثاني حمل أخبار النجاسة على إرادة الكراهة من نواهيها ، والاستحباب من أوامرها ، و في بعضها قرينة على ذلك ، إذ لاخلاف في جواز المصافحة للكافر والاجتماع معه على الفراش الواحد ، و لا في عدم وجوب غسل اليد مع انتفاء الرّطوبة عند المصافحة ، و قد أطلق فيها النهيُ عن الأوّلين والأمر بالآخير ، و يعضد هذا موافقته لمقتضى الأصل ، و يؤيّد الأوّل مصير جمهور الأصحاب إليه حتّى أنّ جماعة منهم ادّعوا الإجماع عليه فيقوى الإشكال وحيث إنّ طريق الاحتياط فيه ليس بذلك العسر فسلوكه هو الأولى .

« باب الفأرة »

صحى : محمّد بن الحسن ، بإسناده عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال: سألته عن فأرة وقعت في حبّ دهن فأخرجت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم ؟ قال : نعم ويدهن منه [١] .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ النّيشابوريّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الفأرة الرّطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثّياب أيصلّى فيها ؟ قال : اغسل ما رأيت من أثرها و ما لم تره فانضحه بالماء [٢] .

و روى الشّيخ هذا الحديث [٣] ، عن أبي عبدالله المفيد ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ؛ و أبي قتادة ، عن عليّ بن جعفر ، ح و عن المفيد ، عن ابن قولويه ،

(١) التهذيب فى زيادات المياه تحت رقم ٣٥ .
(٢) الكافى باب الكلب يصيب الثوب تحت رقم ٣ .
(٣) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٢٨ .

عن محمد بن يعقوب بإسناده المذكور [١] .

قال الشيخ : و في رواية أبي قتادة عن عليّ بن جعفر « والكلب مثل ذلك » [٢] .

ثمّ إنّ الأمر بالغسل من أثر الفأرة في هذا الخبر للندب لمعارضة الخبر السّابق و غيره له ، و بقرينة وقوع الأمر بالنّضح في صحبته و جمهور الأصحاب على عدم وجوبه .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما السلام ، قال : سألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شمّاه أيؤكل ؟ قال : يطرح ما شمّاه و يؤكل ما بقي [٣] .

قلت : و هذا الخبر أيضاً يحمل على الاستحباب بالنظر إلى الفأرة لنحو ما ذكر في الأوّل ، و لا ينافيه إرادة الوجوب في الكلب مع إتّحاد اللّفظ ، إذ لا مانع من استعماله في القدر المشترك بين المعنيين بل و لا في خصوص كلّ منهما و إن كان حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر ، فباب المجاز واسع .

صحر : و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن سعيد الأعرج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في السّمن والزّيت ثمّ يخرج منها حيّاً ، فقال : لا بأس بأكله [٤] .

قلت : كان الظاهر أن يقال : « ثمّ يخرج منه حيّة » لكن هكذا وقعت صورة لفظ الحديث في خطّ الشّيخ ـ رحمه الله ـ و تأويله سهل .

---

(١) الامر فى الفأرة والكلب مع عدم وجود الاثر سواء ، و مع وجوده حملوه فى الفأرة على الندب . و فى الكلب على الوجوب لما بلغ فى الرجاسة والقذارة الغاية .

(٢) أما بالنظر الى الكلب فلوجوب الاجتناب عما يسرى اليه من بزاقه ، و أما فى الفأرة فلخبث بزاقه .

(٣) التهذيب باب المياه تحت رقم ٢٦ .

(٤) المصدر فى الذبائح والاطعمة تحت رقم ٩٧ .

و رواه الشيخ أبو جعفر الكليني بهذه الصورة مع زيادة في المتن تقرب صحة اللفظ لكنها بعيدة من جهة المعنى « فقال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة و الكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حياً ، قال : لا بأس بأكله » . و الطريق أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج .

ولا يخفى عدم قبول هذه الزيادة للتأويل مع مخالفتها للنصوص المعتبرة[1] والفتاوي المعتمدة والوجه في ردها على طريقتنا ظاهر لعدم صحة السند ، وأما على المشهور فربما يطعن في الطريق باشتراك محمد بن إسماعيل بين الثقة و غيره، و يدفعه أنه يوجد مفسراً بابن بزيع في مثل هذا الإسناد .

« باب عرق الجلال »

صحي : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكلوا لحوم الجلالة ـ وهي التي تأكل العذرة ـ فإن أصابك من عرقها فاغسله[2] .

---

(١) الكافي كتاب الاطعمة باب الفأرة تموت في الطعام تحت رقم ٣ ، ومنجسية الكلب مع عدم التسري والتعدي ببزاقه وعرقه غير معلومة من ظاهر النصوص انما هي اعتبار عقلي محض يخالف ظاهر جملة من النصوص و يوافق في الجملة مفهوم الاخرين ، و هكذا الكافر والميتة .

(٢) المصدر باب لحوم الجلالات تحت رقم ١ و فيه « لحوم الجلالات » بصيغة الجمع ، والمشهور أنه يحصل الجلل بأن يتغذى الحيوان عذرة الانسان لا غير . و قال العلامة المجلسي : النصوص والفتاوى خالية عن تقدير المدة ، و ربما قدره بعضهم بيوم وليلة كالرضاع ، و بعضهم بأن ينمو ذلك في بدنه و يصير جزءاً منه ، و بعضهم بأن يظهر النتن في لحمه و جلده ، والمعتبر على هذا رائحة النجاسة التي اغتذاها لامطلق الرائحة الكريهة . و قال الشيخ في الخلاف : ان الجلالة هي التي أكثر غذائها العذرة فلم يعتبر تمحض العذرة ، و ألحق أبو الصلاح بالعذرة غيرها من النجاسات والاشهر الاول.

ن : و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تشرب من ألبان الإبل الجلاّلة ، و إن أصابك شيء من عرقها فاغسله [١] .

و روى الشّيخ هذين الخبرين متّصلين بطريقه ، عن محمّد بن يعقوب بسنديهما المذكورين، والمتن في الثاني واحد و في الأوّل هكذا «قال: لاتأكلوا اللّحوم الجلاّلة و إن أصابك من عرقها فاغسله» [٢] .

« باب عرق الحائض والجنب »

صحي : محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ؛ و فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحايض تعرق في ثيابها أتصلّي فيها قبل أن تغسلها ؟ فقال : نعم لا بأس [٣] .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن أبي اُسامة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته و يضاجعها وهي حايض أو جنب ، فيصيب جسده من عرقها ؟ قال : هذا كلّه ليس بشيء [٤] .

---

(١) الكافي الباب تحت رقم ٢ .

(٢) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٥٥ .

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٨٠ .

(٤) الكافي كتاب الطهارة باب الجنب يعرق في الثوب تحت رقم ١ . و قال العلامة المجلسي(ره) ، لاخلاف بين الاصحاب في طهارة عرق الحائض والمستحاضة←

و روى الشّيخ هذا الحديث متّصلاً بطريقه عن محمّد بن يعقوب و ساير السّند والمتن واحد (١) .

« باب المذى والودى و بلل الفرج »

صحى : محمّد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، قال : حدّثني زيد الشحّام ؛ وزرارة ؛ و محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي فلا تغسله ، ولا تقطع له الصلاة ، و لا تنقض له الوضوء ؛ إنّما ذلك بمنزلة النخامة ، كلّ شيء خرج منك بعد الوضوء فإنّه من الحبائل (٢) .

قلت: هكذا روى [الشيخ] الحديث في الاستبصار، ورواه في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ببقيّة السند والمتن .

والوَدْيُ ـ بالتسكين ـ ما يخرج بعد البول ، و كذلك الوَدِيُّ ـ بالتّشديد ـ ذكره الجوهريُّ و غيره ، لكنّ الجوهريّ حكى التّشديد عن بعض أهل اللّغة ، والمراد بالحبائل العروق و قد مرّ في باب المنيّ خبر من الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المذي يصيب الثوب ، قال : ينضحه بالماء إن شاء .

و بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج

ـ والنفساء والجنب من الحلال اذا خلا الثوب والبدن من النجاسة ، واختلفوا فى نجاسة عرق الجنب من حرام .

(١) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٧٣ .

(٢) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٥٢ . والاستبصار باب حكم المذى والودى تحت رقم ١٢ .

و هي جنب أتصلّي فيه ؟ قال : إذا اغتسلت صلّت فيهما [١] .

ن : محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن زيد الشحّام ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المذي ينقض الوضوء ؟ قال : لا ، و لا يغسل منه الثوب و لا الجسد ، إنّما هو بمنزلة البزاق والمخاط [٢] .

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتّى يصيب الفخذ ، فقال : لا يقطع صلاته و لا يغسله من فخذه ، إنّه لم يخرج من مخرج المنيّ إنّما هو بمنزلة النخامة [٣] .

« باب الندى الخارج من جرح فى المقعدة »

صحى : محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر قال : سأل الرّضا عليه السلام رجل و أنا حاضر فقال : إنّ بي جرحاً في مقعدتي فأتوضّأ و أستنجي ، ثمّ أجد بعد ذلك الندى الصفرة من المقعدة أفأعيد الوضوء ؟ فقال : و قد أنقيت ؟ قال : نعم ، قال : لا و لكن رشّه بالماء ولا تعد الوضوء [٤] .

---

(١) الوافى آخر باب عرق الجنب والحائض من كتاب الطهارة عن التهذيب و قال فى بيانه : وليها اى ولى جسدها ، والولى : القرب والدنو. والخبر فى التهذيب فى الزيادات باب الاغسال تحت رقم ١٥ .

(٢) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٤٠ .

(٣) الكافى باب المذى والودى تحت رقم ٢ من كتاب الطهارة .

(٤) الكافى كتاب الطهارة باب الاستبراء من البول تحت رقم ٣ عن أحمد بن محمد ←

« باب ما تطهره الارض »

صحي : محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و عليّ بن حديد ؛ و عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل وطيء على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه ، وهل يجب عليه غسلها؟ فقال : لا يغسلها إلاّ أن يقذرها و لكنّه يمسحها حتّى يذهب أثرها ويصلّي[1].

قلت: قال الجوهريّ : قذِرتُ الشيء ـ بالكسر ـ وتقذّرته واستقذرته إذا كرهته .

و في القاموس : قذره كسمعه ونصره .

صحر : محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن الأحول ـ يعني محمّد بن النّعمان ـ عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : في الرّجل يطأ على الموضع الّذي ليس بنظيف ثمّ يطأ بعده مكاناً ، فقال : لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك[2] .

قلت: لعلّ الغرض من ذكر الأذرع بيان ما يحصل به زوال عين النّجاسة من المشي غالباً ، حيث اقتصر السائل على مجرّد المشي من غير أن يتعرّض

←عن أحمد بن أشيم ، عن صفوان عنه عليه السلام ، ثم قال بلافصل: «أحمد ، عن ابن أبي نصر قال : سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا حاضر ـ الخ » . وأنقاه أى نظفه .

(١) باب تطهير الثياب من التهذيب تحت رقم ٩٦. و قال الفيض ـ رحمه الله ـ ان قيل : ان السؤال كان عن نقض الوضوء و وجوب الغسل ، فكيف أجاب عن أحدهما و سكت عن الاخر ؟ قلنا: لم يسكت عن شيء ، فان قوله : « يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلى » ظاهر فى عدم نقض الوضوء والا لقال « يمسحها و يتوضأ و يصلى » .

(٢) الكافى كتاب الطهارة باب الرجل يطأ العذرة تحت رقم ١ .

لكونه مزيلاً للعين ، و هذا القدر من الخروج عن ظاهر اللّفظ ـ لضرورة الجمع بينه و بين الخبر السّابق ، حيث صرّح فيه بعدم الحاجة إلى المشي فضلاً عن اعتبار مقدار معيّن منه ـ لا ريب في جوازه على أنّ في قوله : « أو نحو ذلك» دلالة على ما قلناه .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام إذ مرّ على عذرة يابسة فوطىء عليها فأصابت ثوبه ، فقلت : جعلت فداك قد وطئت على عذرة فأصابت ثوبك ، فقال : أليس هي يابسة ؟ فقلت: بلى، فقال : لا بأس ، إنّ الأرض تطهّر بعضها بعضاً [1] .

قلت: لا يخفى أنّ قوله « إنّ الأرض ـ الخ » لا ينتظم مع نفي البأس إذ لادخل للأرض في الحكم المسئول عنه ، فهو كلام مستقلّ أفاده الإمام عليه السلام لمحمّدبن مسلم و لعلّه كان مفصولاً عن الأوّل نطقاً أو بواو الاستيناف فسقطت من سهو النّاسخين .

و وجه المناسبة في إيراده مع الكلام الأوّل واضح وهو التّنبيه على أنّ العذرة لو كانت رطبة لكان الأمر بالنسبة إلى الوطي عليها سهلاً أيضاً لأنّ الأثر الحاصل منها في النّعل أو القدم يطهّر بالأرض ، وكان معنى « تطهّر بعضها بعضاً » أنّ النّجاسة الحاصلة في أسفل القدم و ما هو بمعناه من الوطي على الموضع النّجس منها و علوق شيء منه بأحدها كما هو الغالب يزول بالوطي على موضع آخر منها بحيث تذهب تلك الأجزاء الّتي علّقت بالمحلّ فسمّى إزالة الأثر الحاصل منها في المحلّ تطهيراً لها توسّعاً ، كما يقال : الماء يطهّر البول مثلاً ، وعلى هذا يختصّ الحكم المستفاد من هذه العبارة بالنّجاسة الحاصلة من الأرض المنجّسة و لا ضير فيه ؛ إذ حكم غيرها يؤخذ من محلّ آخر. و قد رويت العبارة المذكورة من طريقين آخرين فيهما ضعف لكنّها وقعت هناك

(١) الكافي كتاب الطهارة باب الرجل يطأ العذرة تحت رقم ٢ .

مقترنة بكلام ظاهر الانتظام مع المعنى الذي فسّرناها به .

« باب ما تطهره الشمس »

صحى : محمّد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد ، عن حريز، عن زرارة ؛ و حديد بن حكيم الأزديّ قالا : قلنا لأبي عبدالله عليه السلام : السّطح يصيبه البول و يبال عليه أيصلّى في ذلك الموضع ؟ فقال : إن كان يصيبه الشّمس والرّيح وكان جافّاً فلا بأس إلاّ أن يكون يتّخذ مبالاً [١] .

و رواه الشّيخ أبوجعفر الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ وحديد ، والمتن أكثره متّفق وموضع الاختلاف قوله : «و يبال عليه » ففي الكافي « أو يبال » وقوله : «الموضع» ففيه «المكان» [٢].

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ ـ يعني ابن بابويه ـ عن محمّد بن الحسن ـ هو ابن الوليد ـ عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد ابن أحمد بن يحيى ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصّلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل ؟ قال : نعم لا بأس [٣] .

و بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ؛ و أبي قتادة جميعاً ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن البواري يبلّ

---

(١) التهذيب كتاب الصلاة فى زيادات ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان تحت رقم ٩٩ . و قال العلامة المجلسى (ره) : الظاهر أن ذلك للجفاف لا للتطهير لان الشمس مع الريح والريح وحدها لا تطهر على المشهور ، والاستثناء باعتبار أنه يصير حينئذ كثيفاً فيكره الصلاة فيه ، فتأمل .

(٢) الكافى كتاب الصلاة باب الصلاة فى الكعبة و فوقها تحت رقم ٢٣ .

(٣) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٩٠ .

قصبها بماء قذر أيصلّى عليها ؟ قال : إذا يبست فلا بأس [١] .

و عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألته عن الأرض والسّطح يصيبه البول أوما أشبهه هل تطهّره الشّمس من غير ماء ؟ قال : كيف تطهّر من غير ماء؟ [٢] .

صحر : محمّد بن عليّ بن الحسين ابن بابويه ـ رحمه الله ـ عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن الحسن بن ظريف ؛ و محمّد بن عيسى بن عبيد ؛ و عليّ بن إسماعيل بن عيسى كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السّطح أو في المكان الذي أصلّي فيه ؟ فقال : إذا جفّفته الشّمس فصلّ عليه فهو طاهر [٣] .

قلت : قد مرّ في مقدّمة الكتاب أنّ هذا الطريق معتمد و إن كان خارجاً عن وصف الصحّة عندنا باعتبار الاصطلاح ، و حينئذ يقع التعارض بينه و بين خبر محمّد بن إسماعيل ، و ضرورة الجمع بينهما تدعو إلى تأويل أحدهما و لا ريب أنّ خبر زرارة أوضح متناً و أظهر دلالة على الحكم الذي تضمّنه من دلالة ذاك على خلافه ، فوجب صرف التأويل إلى خبر محمّد بن إسماعيل و هو يحتمل وجوهاً :

منها أن يراد من الماء الذي سئل عن تطهير الشّمس بدونه ما يبلّ به الموضع النّجس إذا كان جافّاً ؛ إذ ليس في السّؤال إشعار بوجود الرّطوبة في المحلّ حال إشراق الشّمس لينافي ذلك ، فيحمل على ما إذا كان قد جفّ قبل إشراقها ، و هذا المعنى قريب إلى لفظ السؤال جدّاً حتّى كاد أن يكون ظاهراً [٤] .

---

(١) التهذيب باب زيادات مايجوز الصلاة فيه تحت رقم ٨٥ .

(٢) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٩٢ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٧٣٢ .

(٤) قال الفيض ـ رحمه الله ـ بعدم تطهير الشمس للارض ، واستدل بظاهر خبر ←

ومنها أن يراد من الماء الرّطوبة الحاصلة من النّجاسة فكأنّه قال : هل تطهّر بإشراق الشّمس عليها و هي جافّة ؟ فأجيب بإنكار تأثيرها في الجاف.

و منها أن يكون إنكار الطّهارة من غير ماء عائداً إلى مجموع ما ذكر في السّؤال بعد أن تحمل المشابهة في قوله : « أو ما أشبهه » على المماثلة في النجاسة فيتناول النّجاسات الّتي لها أعيان كالدّم و تأثير الشّمس فيما له عين إنّما يتصوّر بعد ذهابها فيرجع حاصل الكلام إلى أنّ من النّجاسات ماله عينٌ و هذا النّوع لا سبيل إلى طهارته بالشّمس إلاّ بتوسّط الماء بحيث تزال به عينه ثمّ تجفّف الشّمس الرّطوبة الحاصلة في المحلّ منه . ويحتمل أيضاً أن يكون وارداً على جهة التقيّة[1] فإنّ جمعاً من العامّة نفوا طهارة الأرض بغير الماء .

← ابن بزيع و ماشاكله وقال فى الخبر المروى عن زرارة ـ الذى تقدم عن ابن بابويه ـ : قوله « فهو طاهر » : كأن الطهارة فى الخبر بمعناه اللغوى أعنى عدم سراية القذر . وذكر أيضاً فى موضع آخر : الوجه فى ذلك عدم اشتراط الطهارة فى مواضع الصلاة الا بقدر ما يسجد عليه ، نعم يشترط أن لايكون فيها اذا كانت نجسة رطوبة يتعدى بها النجاسة الى ثوب المصلى أو بدنه، وقال : بناء جملة من الاخبار ـ وقد ذكرها ـ على هذا الاصل الا أن جماعة من أصحابنا اشتبه ذلك عليهم فزعموا أن الشمس تطهر الارض والبوارى .

ثم ذكر خبر زرارة و حديد بن حكيم الذى تقدم فى أول الباب و قال : لايخفى أن فى ذكر الريح مع الشمس دلالة على ما قلناه من عدم التطهير بالشمس فانهم مجمعون على عدم تطهرها بتجفيف الريح الا أن يقال : اعانة الريح لا ينافيه .

(١) ربما يتوهم أن احتمال التقية انما يتوجه حيث يكون العامة متفقين ؛ اذ مع الاختلاف يمكن الفتوى بما يوافق بعضهم ، و ليس كما يتوهم بل مناط التقية عمل الموجودين فى عصر الامام عليه السلام من العامة و ان كان له موافق منهم سابق أو لاحق (منه ـ ره) . أقول : كون جماعة النافين فى عصر الرضا عليه السلام غير معلوم .

« باب أحكام الخلوة و آدابها »

صحى : محمّد بن الحسن بإسناده ، عن محمّدبن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ـ يعني ابن معروف ـ عن حمّاد ـ هو ابن عيسى ـ عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينظر الرّجل إلى عورة أخيه [١] .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من تخلّى على قبر أو بال قائماً ، أو بال في ماء قائم ، أو مشى في حذاء واحد ، أو شرب قائماً ، أو خلا في بيت وحده [أ]و بات على غمر ، فأصابه شيء من الشّيطان لم يدعه إلاّ أن يشاءالله ، وأسرع ما يكون الشّيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في سريّة فأتى وادي مَجَنّة[٢] فنادى أصحابه ألا ليأخذ كلّ رجل منكم بيد صاحبه، ولا يدخلنّ رجلٌ وحده ، ولا يمضي رجلٌ وحده ، قال: فتقدّم رجلٌ وحده فانتهى إليه وقد صرع ، فأُخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذه بإبهامه فغمزها؛ ثمّ قال: بسم الله اُخرج خبيث، أنا رسول الله [٣] قال : فقام .

قلت : الغمر ـ بالتحريك ـ : الدّسم والزّهومة من اللّحم . قاله ابن الأثير . و ذكر الجوهريّ نحوه .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمّدبن يحيى العطّار ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن عمر بن يزيد ، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن التسبيح في المخرج و قراءة القرآن، فقال : لم يرخّص في الكنيف أكثر من آية الكرسيّ ويحمدالله أو آية « الحمد لله ربّ العالمين» [٤].

---

(١) التهذيب باب دخول الحمام و آدابه تحت رقم ٧ .

(٢) المجنة ـ بفتح الميم والجيم والنون ـ الارض ذات الجن .

(٣) كذا في الكافي كتاب الزى والتجمل باب كراهية أن يبيت الانسان وحده تحت رقم ٢ . وفي نسخة «أخرج حيث كنت ـ الخ» .

(٤) الفقيه تحت رقم ٥٧ .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مكتوب في التوراة الّتي لم تغيّر أنّ موسى سأل ربّه ، فقال : إلهي إنّه يأتي عليّ مجالس اُعزّك و اُجلّك أن أذكرك فيها ، فقال : يا موسى إنّ ذكري حسن على كلّ حال [١] .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لا صلاة إلاّ بطهور ، و يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار ، بذلك جرت السّنّة من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ، و أمّا البول فإنّه لا بدّ من غسله [٢] .

و رواه أيضاً عن المفيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد و باقي السّند والمتن واحد .

و عن محمّد بن النّعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، و عليّ بن حديد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جرت السنّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان و لا يغسله و يجوز أن يمسح رجليه و لا يغسلهما [٣] .

قال ابن الأثير : العِجان الدُّبُر ، و قيل : ما بين القبل والدُّبُر .

وقال الجوهريّ : العِجان ما بين الخصية والفَقْحَة .

و جمع في القاموس بين المعنيين وقال: إنّه ككتاب .

و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ـ يعني ابن سعيد ـ عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : كان يستنجي من البول ثلاث مرّات و من

---

(١) الكافي قسم الاصول كتاب الدعاء باب ما يجب من ذكرالله تحت رقم ٨ .

(٢) و (٣) التهذيب باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٨٣ و ٦٨ .

الغائط بالمَدَر و الخِرَق [١] .

و رواه في موضع آخر من التّهذيب بإسناد الثّاني للحديث المفتتح بقوله: « لا صلاة إلاّ بطهور » و أورده عقيب ذلك بغير فصل قائلاً : « و بهذا الإسناد عن حمّاد ، عن حريز ـ إلخ » .

و فيه دلالة على ارتباطه به في كتب القدماء ، و أنّ ضمير « كان » عائد إلى أبي جعفر عليه السلام . و في القاموس المَدَر ـ محرّكة ـ قِطَع الطّين اليابس أو العِلك الّذي لا رمل فيه .

و بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان الحسين بن عليّ عليهما السلام يتمسّح من الغائط بالكُرسف و لا يغتسل [٢] .

و عن محمّد بن النّعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ؛ عن أبيه ؛ والحسين بن سعيد ؛ عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ؛ عن زرارة ، قال : توضّأت يوماً و لم أغسل ذَكَري ثمّ صلّيت ؛ فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك ، فقال : إغسل ذكرك و أعد صلاتك [٣] .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أنّ البول أصابه ، فلا يستيقن ، فهل يجزيه أن يصبّ على ذكره إذا بال ولا يتنشّف ؟ قال : يغسل ما استبان أنّه أصابه ؛ و ينضح ما يشكّ فيه من جسده أو ثيابه و يتنشّف قبل أن يتوضّأ [٤] .

قلت : المراد بالتنشّف هنا الاستبراء و بالتوضّؤ الاستنجاء ، والحديث متضمّن لمسألتين و عبارة الجواب فيهما واضحة وافية بالمقصود ؛ و أمّا

---

(١) و(٢) التهذيب في زيادات آداب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ١٧ و ١٨ .

(٣) المصدر باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٧٤ .

(٤) المصدر في زيادات تطهير الثياب تحت رقم ٧ .

السؤال ففيه حزازة، و قد كان المناسب فصل قوله «هل يجزيه ـ إلخ» عمّا قبله لمغايرته له و انقطاعه في المعنى عنه، والعطف بالفاء يوهم خلاف ذلك.

و عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انقطعت دَرّة البول فصبّ الماء [1].

و عن محمّد بن النُعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشَرَج، و لا يدخل فيه الأنملة [2].

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: يستنجي و يغسل ما ظهر منه على الشَرَج و لا يدخل فيه الأنملة [3].

قلت: ذكر في القاموس أنّ الشَرَجَ ـ محرّكة ـ العُرى و فرج المرأة، وقال الجوهريّ: شَرَج العيبة ـ بالتحريك ـ عُراها ثمّ قال: وبالإسكان مسيل الماء من الحرّة إلى السهل. و في نهاية ابن الأثير: الشَرْجَة مسيل الماء من الحَرّة إلى السهل، والشَرْج جنس لها ـ وأشرجت العَيبة وشرجتها إذا شددتها بالشَرَج و هي العُرى.

محمّد بن الحسن، عن محمّد بن النعمان، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضّأ و لا يستنجي، و قال ـ كالمتعجّب من رجل سمّاه: ـ بلغني أنّه إذا خرجت منه ريح استنجى [4].

---

(١) التهذيب في زيادات آداب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٢٨.

(٢) المصدر باب آداب الاحداث تحت رقم ٦٧.

(٣) الكافي باب القول عند دخول الخلاء تحت رقم ٣.

(٤) التهذيب باب آداب الاحداث تحت رقم ٦٣.

صحر : و باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن محمد بن إسماعيل قال : دخلت على أبي الحسن الرّضا عليه السلام و في منزله كنيف مستقبل القبلة [١] .

محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رجل لعليّ بن الحسين عليهما السلام : أين يتوضّأ الغرباء [٢] فقال : تتّقى شطوط الأنهار والطّرق النّافذة و تحت الأشجار المثمرة و مواضع اللّعن ، قيل له : و أين مواضع اللّعن قال : أبواب الدّور .

و رواه الشّيخ متّصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب ، و سايـر السّند والمتن واحد [٣] .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد ؛ والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن ربعي ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بأن يبول الرّجل في الماء الجاري و كره أن يبول في الماء الرّاكد [٤].

و عن محمد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمد بن خالد البرقيّ ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يبول ؟ قال :

---

(١) التهذيب باب آداب الاحداث تحت رقم ٥ .

(٢) المراد اما التغوط أو الاعم، والخبر فى الكافى كتاب الطهارة باب الموضع الذى يكره أن يتغوط فيه أو يبال تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب باب آداب الاحداث تحت رقم ١٧ . ويظهر منه أن المراد بالتوضأ التغوط حيث ذكر قبله قول المفيد : « لايجوز التغوط على جواد الطريق و لا فى أفنية الدور ـ الخ » .

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٢٠ و ٦٠ .

ينتره ثلاثاً [١] ثمّ إن سال حتّى يبلغ السّوق فلا يبالي .

و بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحسين بن عبد ربّه ، قال : قلت له : ما تقول في الفصّ يتّخذ من أحجار زمزم ؟ قال : لابأس به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه [٢] .

و روى الكلينيّ هذا الخبر بإسناد ظاهره الضّعف على ما في نسخ الكافي و يختلج بخاطري أنّ فيه غلطاً لولاه لكان بصفة إسناد الشّيخ ، و في بعض نسخ الكتاب بدل « زمزم » «زمرّد » وسياق الخبر لايلائمه ، والظاهر أنّه من أغلاط النسّاخ [٣] .

و قد اُورد على الحديث بلفظ « زمزم » أنّه من جملة المسجد فلا يجوز أخذ الحصا منه كسايره ، واُجيب بأنّ المراد من الأحجار المذكورة ما يؤخذ من البئر بقصد الإصلاح فإنّه بمنزلة القمامة، وهو جيّد واضح ، ولم يتفطّن له بعض الأصحاب فتكلّف في الجواب وجهاً بعيداً .

و بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر الأنصار إنّ الله قد أحسن عليكم الثناء فماذا تصنعون ؟ قالوا : نستنجي بالماء [٤] .

و بإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن

---

(١) نتر الشيء : جذبه بشدة ، والمراد الاستبراء ، والسوق جمع ساق ، والخبر في التهذيب باب آداب الاحداث تحت رقم ٩ .

(٢) المصدر في زيادات آداب الاحداث تحت رقم ٢٢ .

(٣) الكافي باب القول عند دخول الخلاء تحت رقم ٦ و اسناده هكذا « محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن علي » .

(٤) التهذيب في زيادات باب آداب الاحداث تحت رقم ١٥ والخبر يدل على رجحان الاستنجاء بالماء دون غيره ، و يفهم منه أن المهاجرين أو غير الانصار كانوا يستنجون بالاحجار والكرسف و أمثالهما دون الماء .

المغيرة ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام عن آبائه عن عليّ عليهم السلام أنّه كان إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الّذي رزقني لذّته وأبقى قوّته في جسدي و أخرج عنّي أذاه يا لها نعمة » ـ ثلاثاً ـ [١] .

ورواه أيضاً عن المفيد ، عن أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ببقيّة الإسناد والمتن .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل ؛ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه [٢] ، عن ابن أبي‌عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : في قول الله عزّ وجلّ « إنّ الله يحبّ التّوّابين و يحبّ المتطهّرين » قال كان النّاس يستنجون بالكرسف والأحجار ، ثمّ أحدث الوضوء و هو خلق كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله و صنعه ، فأنزل الله في كتابه : « إنّ الله يحبّ التّوّابين و يحبّ المتطهّرين » .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام : رجلٌ بال ولم يكن معه ماءٌ ؟ فقال : يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات ، و ينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول و لكنّه من الحبائل [٣] .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن أبي‌الحسن عليه السلام قال: قلت له : للاستنجاء حدٌّ؟ قال : لا ، ينقى ماثَمّة . قلت : فإنّه يبقى ماثَمّة ويبقى الرّيح ؟ قال : الرّيح لا ينظر إليها [٤] .

---

(١) التهذيب فى زيادات آداب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٢ .

(٢) يعنى فضل بن شاذان و ابراهيم بن هاشم جميعاً عن ابن أبي‌عمير ، والخبر فى الكافى باب القول عند دخول الخلاء تحت رقم ١٣ .

(٣) الكافى باب الاستبراء تحت رقم ١ ، والحبائل : عروق فى‌الظهر ، و حبائل الذكر : عروقه .

(٤) المصدر باب القول عند دخول الخلاء تحت رقم ٩ .

و روى الشّيخ هذا الخبر [١] و الّذي قبله متّصلين بطريقه عن محمّد بن يعقوب بسايرالاسنادين ، و قال في المتن الأوّل : « يعصر أصل ذكره إلى طرف ذكره » و في الثّاني « حتّى ينقى ما ثمّة » و ما عدا ذلك متّفق .

« باب آداب الحمام »

صحيح : محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله ابن محمّد الحجّال ، عن سليمان الجعفريّ ، قال : مرضت حتّى ذهب لحمي فدخلت على الرّضا عليه السلام فقال : أيسرّك أن يعود إليك لحمك ؟ قلت: بلى، قال : إلزم الحمّام غبّاً [٢] ؛ فإنّه يعود إليك لحمك و إيّاك أن تدمنه فإنّ إدمانه يورث السّلّ .

محمّد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ؛ عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن ماء الحمّام ؟ قال : ادخله بإزار ـ الحديث [٣] . و قد مرّ في أبواب المياه .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ ، عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن محمّدبن أبي عمير ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحدٌ ؟ قال : لا بأس [٤] .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي ـ الخطّاب ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته

---

(١) في التهذيب باب آداب الاحداث تحت رقم ١٠ و ١٤ .

(٢) أي يوم و يوم لا ، بأن يأتيه يوماً و تركه يوماً ، والخبر في الكافي كتاب الزى والتجمل باب الحمام تحت رقم ٤ .

(٣) التهذيب باب دخول الحمام تحت رقم ٣٣ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٨٣ .

عن الرّجل يقرأ في الحمّام و ينكح فيه؟ قال: لا بأس به [١].

صحر: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا؛ عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ بن الحكم؛ و عليّ بن حسّان، عن سليمان الجعفريّ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: الحمّام يوم و يوم لا؛ يكثر اللّحم؛ و إدمانه كلّ يوم يذيب شحم الكليتين [٢].

و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أيتجرّد الرّجل عند صبّ الماء يرى عورته أو يصبّ عليه الماء أو يرى هو عورة النّاس؟ قال: كان أبي يكره ذلك من كلّ أحد [٣].

و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقرأ القرآن في الحمّام و أنكح؟ قال: لا بأس [٤].

محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يقرأ في الحمّام و ينكح فيه؟ قال: لا بأس به [٥].

و رواه أيضاً بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسن، عن أبيه عليّ بن يقطين، قال: سألت أباالحسن

---

(١) التهذيب في زيادات الاغسال و كيفية الغسل تحت رقم ٢٨.

(٢) الكافي كتاب الزي والتجمل باب الحمام تحت رقم ٢.

(٣) الكافي باب الحمام من كتاب الزي والتجمل تحت رقم ٢٨. وحمل الكراهة على الحرمة.

(٤) المصدر تحت رقم ٣١.

(٥) التهذيب في زيادات طهارته باب دخول الحمام تحت رقم ١٣.

موسى عليه السلام [١] و ذكر المتن بعينه . والمعهود المتكرّر ما وقع في الإسناد الأوّل من رواية الحسن عن أخيه الحسين فعكسه في الثّاني من سهو النّاسخين، و ربما ظهر من كتب الرّجال تصويبه لكنّه ليس بمعروف في غير هذا الإسناد مطلقاً فيما أعلم مع كثرة التتبّع .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله قال : دخلت مع أبي‌عبدالله عليه السلام الحمّام فقال : يا عبدالرّحمن اطل ، فقلت : إنّما اطّليت منذ أيّام ، فقال : اطل فإنّها طهور [٢] .

محمّد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن هشام بن الحكم ؛ و حفص أنّ أبا عبدالله عليه السلام كان يطلي إبطه بالنّورة في الحمّام [٣] .

و رواه الكلينيّ بإسناد من الحسن عن هشام بن الحكم ، عن حفص بن البختريّ ، و رجاله : عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي‌عمير ، عن هشام بن الحكم والمتن واحد [٤] .

و رواية الشّيخ أقرب إلى الصحّة من جهة الاعتبار لأنّ اجتماع روايتهما موجود في بعض أسانيد الكافي و غيره بكثرة .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ ابن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، قال : خرج أبوعبدالله عليه السلام من الحمّام فتلبّس و تعمّم [٥] فقال لي : إذا خرجت من الحمّام فتعمّم ، قال : فما تركت العمامة عند خروجي من الحمّام في شتاء و لا صيف .

---

(١) التهذيب في زيادات الاغسال تحت رقم ٢٩ .

(٢) الكافي الحديث الثاني من باب النورة من كتاب الزي والتجمل .

(٣) التهذيب باب دخول الحمام تحت رقم ١٧ .

(٤) الكافي كتاب الزي والتجمل باب النورة تحت رقم ٣ .

(٥) في الفقيه « فلبس و تعمم » ، والخبر في الكافي باب الحمام تحت رقم ١٧ .

ن : و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلاّ بمئزر (١) .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمّام (٢) .

و عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أكان أمير المؤمنين صلوات الله عليه ينهى عن قراءة القرآن في الحمّام ؟ فقال : لا ، إنّما نهى أن يقرأ الرّجل و هو عريان ، فأمّا إذا كان عليه إزار فلا بأس (٣) .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ـ يعني ابن عثمان ـ عن الحلبيّ ـ هو عبيدالله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس للرّجل أن يقرأ القرآن في الحمّام إذا كان يريد به وجه الله ، و لا يريد ينظر كيف صوته (٤) .

[وعنه ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم الفرّاء ، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : النّورة طهور] (٥) .

---

(١) الكافي تحت رقم ٣ من باب الحمام من كتاب الزي والتجمل .

(٢) حمل على ما اذا لم تدع اليه الضرورة كما في البلاد الحارة ولاسيما بلاد الحجاز حيث أن أهلها في تلك العصور يدخلون الحمام بلا مئزر ذكورهم و اناثهم ، و قد يحمل الخبر على ما اذا بعثها الى الحمام للتنزه والتفريح ، والخبر في الكافي باب الحمام تحت رقم ٢٩ .

(٣) و (٤) الكافي باب الحمام تحت رقم ٣٢ و ٣٣ .

(٥) المصدر كتاب الزي والتجمل باب النورة تحت رقم ١ ، و هذا الحديث مع كونه مرسلا ذكره في هذا القسم عجيب والظاهر كونه زيادة من بعض النساخ كما ليس في بعض النسخ ، وسليم الفراء كوفي من أصحاب أبي الحسن موسى وأبيه عليهما السلام ولم يدرك أمير المؤمنين عليه السلام .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يطلي بالنّورة فيجعل الدّقيق بالزّيت يلتّ به ، فيمسح به بعد النّورة ليقطع ريحها عنه ؟ قال : لا بأس به [١] .

و عنه ، عن أبيه ؛ و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرّجل يطلي و يتدلّك بالزّيت والدّقيق ؟ قال : لا بأس به [٢] .

قلت : و روى الشّيخ في التهذيب حديث عبدالرّحمن بن الحجّاج بطريق صحيح مع مغايرة في المتن قليلة ، و إنّما لم نذكره في الصحيح لانتفاء المناسبة و صورة سنده و متنه هكذا :

أخبرني الشّيخ ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يطلي بالنّورة فيجعل الدّقيق بالزّيت يلتّه به يتمسّح به بعد النّورة ليقطع ريحها ؟ قال : لا بأس [٣] .

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم ، قال : دخلت مع أبي الحسن عليه السلام إلى الحمّام فلمّا خرج إلى المسلخ دعا بمجمرة فتجمّر به ، ثمّ قال : جمّروا مرازم ، قال : قلت : من أراد أن يأخذ نصيبه يأخذ ؟ قال : نعم [٤] .

« باب السواك »

صحيح: محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال

---

(١) و (٢) الكافي باب الحمام تحت رقم ١٢ و ١٥ .

(٣) التهذيب باب التيمم تحت رقم ١٦ .

(٤) الكافي كتاب الزي والتجمل باب البخور تحت رقم ٤ .

النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسّواك حتّى خفت أن اُحفي أو اُدرد [١] .

قلت : قال ابن الأثير في حديث السّواك « حتّى كدت اُحفي فمي » أي أستقصي على أسناني فأذهبها بالتسوّك ، وقال : في الحديث « لزمت السّواك حتّى خشيت أن يُدردني » أي يذهب بأسناني .

و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن النّعمان ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لعليّ عليه السلام أن قال : يا عليّ اُوصيك في نفسك بخصال احفظها عنّي ، ثمّ قال : اللّهمّ أعنه ـ وعدّ جملة من الخصال إلى أن قال : ـ و عليك بالسّواك عند كلّ وضوء [٢] .

و روى الشّيخ هذا الحديث بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام [٣] .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن العمركيّ ابن عليّ البوفكيّ ، عن عليّ بن جعفر عليه السلام ح و عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ؛ و سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجليّ ، عن عليّ بن جعفر ، أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرّجل يستاك مرّة بيده إذا قام إلى صلاة اللّيل وهو يقدر على السّواك ، قال : إذا خاف الصّبح فلا بأس به [٤] .

---

(١) الكافي كتاب الطهارة باب السواك تحت رقم ٣ . و قوله (ع) : « احفى » ـ بالحاء المهملة ـ و « أدرد » ـ بدالين مهملتين بينهما راء ـ : متقاربا المعنى أى خفت سقوط أسنائى من كثرة السواك و يكون العطف بـ « أو » واقعاً من بعض الرواة لانه شك فى أن النبى (ص) قال : « أحفى » أو قال : « أدرد » .

(٢) الروضة من الكافى تحت رقم ٣٣ .

(٣) التهذيب كتاب الوصايا باب الوصية و وجوبها تحت رقم ١٣ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٢٢ .

« باب قص الشارب و تقليم الاظفار »

صحى : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن قص الشارب أمن السنة ؟ قال : نعم (١) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ؛ ومحمد بن الحسن بن الوليد ، عن سعد بن عبدالله ؛ و عبدالله بن الجعفر الحميري ، عن يعقوب بن يزيد ؛ و أيوب بن نوح ؛ والحسن بن ظريف ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى ، فإن لم تحتج فحكها حكاً (٢) .

صحر : محمد بن علي بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان، عن عبدالله بن أبي يعفور ، أنه قال للصادق عليه السلام : جعلت فداك يقال : ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ؟ فقال : أجل و لكن أخبرك بخير من ذلك : أخذ الشارب و تقليم الأظفار يوم الجمعة (٣) .

ن : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أخذ الشارب والأظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام (٤) .

---

(١) الكافي كتاب الزي والتجمل باب اللحية والشارب تحت رقم ٧ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٣٠١، وحك الشيء وبالشيء أوعليه. أمره عليه دلكاً وصكاً .

(٣) الفقيه تحت رقم ٣١٠ .

(٤) الكافي كتاب الصلاة باب التزين يوم الجمعة تحت رقم ٧ . وفي التهذيب كتاب الصلاة أبواب الزيادات باب العمل في ليلة الجمعة و يومها تحت رقم ٤ .

و رواه الشيخ بإسناده ، عن محمّد بن إسماعيل ببقيّة الطّريق .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمّن من الجذام والبرص والعمى ، و إن لم تحتج فحكّها [١] .

« باب حلق الرأس و جزه و جز الشيب »

صحى : محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن ، عن سعد ؛ والحميريّ جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إنّ أصحابنا يروون أنّ حلق الرّأس في غير حجّ و لا عمرة مُثلة ؟ فقال : كان أبوالحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال لها : ساية فحلق [٢] .

صحر : محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان ، عن ابن سنان ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في إطالة الشّعر ؟ فقال : كان أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله وسلم مشعرين ـ يعني الطمّ ـ [٣] .

قلت : لا يخلو هذا الخبر من إجمال ، والظّاهر أنّ المراد من الطمّ فيه الجزّ ، فيدلّ على عدم مرجوحيّة الإطالة مع الجزّ و لا تنافي بينه و بين الخبر الأوّل بل يستفاد منهما التّخيير بين الأمرين إلاّ أنّ قوّة إسناد

---

(١) الكافى كتاب الزى والتجمل باب قص الاظفار تحت رقم ٢ .

(٢) قوله : « مثلة » أى قبيح كالعقوبة والنكال ، أو لا يكون الا فى العقوبة كما فى حلق رأس الزانى، ومعنى قول أبى الحسن الرضا عليه السلام «كان أبو الحسن ـ الخ » أنه لو كان الحلق مثلة لما فعله أبى بعد المراجعة عن الحج فى قرية ساية مع قربها من مكة . والخبر فى الفقيه تحت رقم ٣١٢٤ .

(٣) الكافى كتاب الزى والتجمل باب جز الشعر و حلقه تحت رقم ٦ و الطم : جز الشعر أو عقصه . (القاموس) .

الأوّل و اعتضاده بعدّة أخبار اُخر ـ لا تخلو عن ضعف في الإسناد ـ يمنع من التّسوية بين الحكمين مطلقاً .

فما ورد بالحلق من الأخبار و هو جيّد الإسناد : ما رواه محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : استأصل شعرك يقلّ دَرَنه و دوّابّه و وسخه ، و تغلظ رقبتك و يجلو بصرك [١] .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن ابن عليّ الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بجزّ الشّمط ونتفه ، و جزّه أحبّ إليّ من نتفه [٢] .

قلت : الشّمط : الشّيب ، قاله ابن الأثير .

« باب الاكتحال والادهان والتطيب والتمشط »

صحى : محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن موسى بن القاسم، عن صفوان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكحل باللّيل ينفع البدن و هو بالنّهار زينة [٣] .

و بالإسناد عن موسى بن القاسم، عن صفوان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً في اليمنى وثالثاً في اليسرى [٤] .

و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن

---

(١) الكافي كتاب الزي والتجمل باب جز الشعر وحلقه تحت رقم ٢ والاستيصال: جز شعر الرأس . والدرن : الوسخ (القاموس) .

(٢) المصدر باب جز الشيب تحت رقم ١ .

(٣) و (٤) المصدر باب الكحل تحت رقم ٣ و ١٢ .

عبدالله بن سنان ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دهن اللّيل يجري في العروق ويروّي البشرة و يبيّض الوجه [١] .

و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضّأ أخذها بيده وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنّه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته [٢].

و عنه ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن المسك في الدّهن أيصلح ؟ قال: إنّي لأصنعه في الدّهن و لا بأس [٣] .

صحر: و عنه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معمّر بن خلّاد ، قال : أمرني أبوالحسن الرّضا عليه السلام فعملت له دهناً فيه مسك وعنبر فأمرني أن أكتب في قرطاس آية الكرسيّ وأمّ الكتاب والمعوّذتين و قوارع من القرآن وأجعله بين الغلاف والقارورة ، ففعلت ثمّ أتيته فتغلّف به و أنا أنظر إليه [٤] .

قلت : ذكر في القاموس : أنّ قوارع القرآن الآيات الّتي من قرأها أمن من شياطين الإنس والجنّ كأنّها تقرع الشّيطان .

و قال ابن الأثير : في حديث عائشة « كنت أغلّف لحية رسول الله صلى الله عليه وآله بالغالية » أي ألطّخها .

و بالإسناد عن معمّر بن خلّاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا ينبغي للرّجل أن يدع الطّيب في كلّ يوم ، فإن لم يقدر عليه فيوم و يوم لا ، فإن لم يقدر ففي كلّ جمعة و لا يدع [٥] .

ن : و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن

---

(١) الكافي باب الادهان من كتاب الزى والتجمل تحت رقم ٥ .

(٢) و(٣) المصدر باب المسك تحت رقم ٣ و ٨. وقوله «ممسكة» كذا في النسخ والمصدر.

(٤) المصدر باب الغالية تحت رقم ٢ .

(٥) المصدر باب الطيب تحت رقم ٤ .

الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال: البنفسج سيّد أدهانكم [١] .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ: « خذوا زينتكم عند كلّ مسجد » قال : من ذلك التمشّط عند كلّ صلاة [٢] .

« باب الخضاب »

صحي : محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خضب النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، و لم يمنع عليّاً إلاّ قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [٣] ، و قد خضب الحسين و أبوجعفر عليهما السلام .

و بالإسناد عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوسمة ، فقال : لا بأس بها للشّيخ الكبير [٤].

قال الجوهريّ : الوسمة ـ بكسر السّين : ـ العظلم تختضب به ، وتسكينها لغة ، ولا تقل وُسمة ـ بضمّ الواو ـ .

و بالإسناد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يمضغ عِلكاً ، فقال : يا محمّد نقضت الوسمة أضراسي فمضغت هذا العِلك لأشدّها ، قال : و كانت استرخت فشدّها بالذّهب [٥] .

---

(١) الكافي باب دهن البنفسج تحت رقم ١ .

(٢) المصدر باب التمشط تحت رقم ٧ .

(٣) الكافي كتاب الزى والتجمل باب الخضاب تحت رقم ٨، وفيه « لم يمنع علياً الا قول النبى (ص) : « تختضب هذه من هذه » و قد خضب الحسين ـ الخ » .

(٤) المصدر باب السواد والوسمة تحت رقم ٢ .

(٥) المصدر الباب تحت رقم ٣ ، والعلك ـ بكسر العين و سكون اللام ـ : كل صمغ يعلك من لبان و غيره .

و بالإسناد ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن موسى الورّاق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال . دخل قوم على أبي جعفر صلوات الله عليه فرأوه مختضباً ، فسألوه ، فقال : إنّي رجل أحبّ النّساء فأنا أتصبّغ لهنّ [١] .

صحر: و بالإسناد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار ، قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام [٢] يختضب بالحنّاء خضاباً قانياً .

محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الحنّاء يشعل الشّيب [٣] .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ـ هو ابن عثمان ـ عن الحلبيّ ـ يعني عبيدالله ـ ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن خضاب الشّعر ، فقال : قد خضب النّبيّ صلى الله عليه وآله ، والحسين بن عليّ ، وأبو جعفر عليهم السلام بالكتم [٤] .

قال الجوهريّ : الكتم ـ بالتّحريك ـ نبت يخلط بالوسمة يختضب به .

و قال ابن الأثير : هو نبت يُخلط مع الوسمة و يصبغ به الشّعر أسود ، و قيل : هو الوسمة .

---

(١) أتصنع لهن ـ خ ل . والخبر في الكافي باب الخضاب تحت رقم ٣ .

(٢) في بعض نسخ المصدر « رأيت أبا عبدالله عليه السلام » راجع باب الخضاب تحت رقم ١٠ .

(٣) المصدر باب الخضاب بالحناء تحت رقم ٢ .

(٤) المصدر باب الخضاب تحت رقم ٧ ، والكتم ـ بالتحريك ـ : نبت قد اختلف في ماهيته فقيل : هو الوسمة ، و قيل : أنه شيء يزرع مع الحناء و يشبه ورقه ورق الحناء و يطلع أعلى منه حتى يقع استظلال الحناء به و لذا يزرع معه كما في بحر الجواهر .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام مخضوباً بالحنّاء [١] .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحنّاء يزيد في ماء الوجه و يكثر الشيب [٢] .

« أبواب الوضوء »

(باب الاحداث الموجبة له)

صحي : محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يوجب الوضوء إلاّ غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها [٣] .

و رواه أيضاً عن المفيد ، عن أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ـ و ساق بقيّة السّند ـ و في المتن مخالفة حيث قال : « لا يوجب الوضوء إلاّ من الغائط أو بول أو ضرطة أو فسوة تجد ريحها [٤] .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة . قال : قلت لأبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام : ما ينقض الوضوء ؟

---

(١) و (٢) الكافي باب الخضاب بالحناء تحت رقم ٣ و ١ .

(٣) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة من أبواب الزيادات تحت رقم ٨ .

(٤) المصدر باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ١٦ .

فقالا : ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول أو منيّ أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل ، وكلّ النوم يكره إلاّ أن تكون تسمع الصوت [١] .

و عن محمّد بن النعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن عمر بن أذينة ؛ و حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا ينقض الوضوء إلاّ ما يخرج من طرفيك أو النوم [٢] .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيّل إليه أنّه قد خرجت منه ريح ، و لا ينقض وضوءه إلاّ ريح يسمعها أو يجد ريحها [٣] .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النعمان ، عن أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ و عن الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له : الرجل ينام و هو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال : يا زرارة قد تنام العين و لا ينام القلب والأذن ، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء ، قلت : فإن تحرّك إلى جنبه شيء ولم يعلم به ؟ قال : لا، حتى يستيقن أنّه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بيّن ، و إلاّ فإنّه على يقين من وضوئه ، و لاينقض اليقين أبداً بالشكّ و لكن ينقضه بيقين آخر [٤] .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ؛ و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن

---

(١) و(٢) المصدر باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ١٥ و ٢ .
(٣) التهذيب باب زيادات الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٩ .
(٤) في الاحداث الموجبة تحت رقم ١١ .

الحجّاج ؛ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين ، فقال : ما أدري ما الخفقة والخفقتان؟ إنّ الله يقول: « بل الإنسان على نفسه بصيرة » ، إنّ علياً عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النّوم قائماً أو قاعداً فقدوجب عليه الوضوء [١].

قال الجوهريّ : خفق الرّجل أي حرّك رأسه و هوناعس ، وفي الحديث: «كانت رؤوسهم تخفق خفقة أو خفقتين» .

محمّد بن الحسن ، بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ـ هو ابن معروف ـ عن محمّد بن إسماعيل ـ يعني ابن بزيع ـ عن محمّد بن عذافر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل: هل ينقض وضوؤه إذا نام و هو جالس ؟ قال : إن كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه و ذلك أنّه في حال ضرورة [٢] .

قلت : ذكر الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ أنّ هذا الخبر محمول على عدم التمكّن من الوضوء و أنّ عليه حينئذ التيمّم قال : لأنّ ما ينقض الوضوء لا يختصّ بيوم الجمعة ، والوجه فيه أنّه يتيمّم ويصلّي فإذا انفضّ الجمع توضّأ و أعاد الصّلاة ؛ لأنّه ربما لا يقدر على الخروج من الزّحمة . [٣] و فيما ذكره ـ رحمه‌الله ـ بُعد .

و لعلّ الوجه في ذلك مراعاة التّقيّة بترك الخروج للوضوء في تلك الحال أو عدم تحقّق القدر النّاقض من النّوم مع رجحان احتماله بحيث لو كان في غيرالموضع المفروض لحسن الاحتياط بالإعادة و حيث إنّه في حال ضرورة فالاحتياط ليس بمطلوب منه [٤] .

---

(١) التهذيب في باب الاحداث الموجبة تحت رقم ١٠.

(٢) عدم وجوب الوضوء لاينافي بطلان الوضوء الاول و وجوب الطهارة مطلقاً . والخبر رواه في باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ١٣ .

(٣) الاستبصار أوائل أبواب ما ينقض الوضوء .

(٤) ليس هناموضع تقية لانه يمكنه أن يرى نفسه محدثاً بغيرالنوم، كما يفعله ←

و روى الشّيخ ، عن المفيد ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ؛ و محمّد بن عبدالله قالا: سألنا الرّضا عليه السلام عن الرّجل ينام على دابّته، فقال : إذا ذهب النّوم بالعقل فليعد الوضوء [١] .

و هذا الحديث محكوم له بالصحّة من العلاّمة في المنتهى ، والحال أنّ في طريقه علّة و له نظير في أخبار غسل الجمعة ، وسنوضح هناك وجه العلّة لأنّ ذلك المحلّ به أنسب .

صحر: محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سالم أبي الفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس ينقض الوضوء إلاّ ما خرج من طرفيك الأسفلين اللّذين أنعم الله عليك بهما [٢] .

و عن محمّد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمّد ، عن معمّر بن خلاّد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علّة لا يقدر على الاضطجاع ، والوضوء يشتدّ عليه و هو قاعد مستند بالوسائد ، فربما أُغفي و هو قاعد على تلك الحال ؟ قال : يتوضّأ ، قلت له : إنّ الوضوء يشتدّ عليه لحال علّته ، فقال : إذا خفي عليه الصّوت فقد وجب الوضوء ، وقال: يؤخّر الظّهر ويصلّيها مع العصر يجمع بينهما ، و كذلك المغرب والعشاء [٣].

و روى الشّيخ هذين الخبرين [٤] متّصلين بطريقه عن محمّد بن يعقوب

← الخصم ، وحمل الشيخ أقرب لما أيده بخبر السكوني « عن جعفر الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس يحدث ، قال: يتيمم و يصلي معهم ويعيد اذا انصرف » . الاستبصار قبل باب الديدان .

(١) الاستبصار أبواب ما ينقض الوضوء الخبر الثالث .

(٢) و (٣) الكافي باب ما ينقض الوضوء ح ١ و ١٤ والحصر في الاول اضافي .

(٤) باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ١٧ و ١٤ على الترتيب .

بالإسنادين إلاّ أنّ في نسخ الكتابين «عن سالم أبي الفضيل» و لفظ الكافي موافق لما في النّجاشيّ فهو المعتمد، و في كلا المتنين مخالفة قليلة غير مؤثّرة في المعنى.

محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن الحسن بن ظريف؛ و محمّد بن عيسى بن عبيد؛ و عليّ بن إسماعيل بن عيسى كلّهم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة بن أعين، أنّه سأل أبا جعفر و أبا عبدالله عليهما السلام عمّا ينقض الوضوء، فقالا: ما خرج من طرفيك الأسفلين الذّكر والدُّبر من غائط أو بول أو منيّ أو ريح، والنّوم حتّى يذهب العقل [1].

و عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله أنّه قال للصّادق عليه السلام: أجد الرّيح في بطني حتّى أظنّ أنّها قد خرجت، فقال: ليس عليك وضوء حتّى تسمع الصّوت [2] أو تجد الرّيح، ثمّ قال: إنّ إبليس يجلس بين أليتي الرّجل فيُحدث فيشكّكه [3].

محمّد بن الحسن، عن محمّد بن النّعمان، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار؛ و أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن عليّ بن النّعمان، عن أبيه، عن عبدالحميد ابن عوّاض، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من نام وهو راكع أو ساجد

---

(١) الفقيه تحت رقم ١٣٧، و ظاهر الخبر الحصر فحيث لم يذكر فيه الدماء الثلاثة و مس الاموات فلابد من القول باضافة الحصر بالنسبة الى ما ذهب اليه العامة من المس و غيره، أو الحمل على ظاهر اللفظ فالمراد حكم الرجال بقرينة «الذكر»؛ و في مس الميت قيل: الاظهر وجوب الغسل فاذا اغتسل لا يحتاج الى الوضوء.

(٢) كناية عن تحقق وقوعه.

(٣) يعني التوهمات التي تحصل لاهل الوسواس. والخبر في الفقيه الرقم ١٣٩.

أو ماش على أيّ الحالات فعليه الوضوء [١] .

و عن محمّد بن النّعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن إسحاق بن عبدالله الأشعريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينقض الوضوء إلاّ حدث ، والنوم حدث [٢] .

قلت : الغرض من هذا الحديث نفي النّقض عمّا لا يصدق عليه اسم الحدث ، و لمّا لم يكن الاسم واضح الصّدق على النّوم في اللّغة والعرف ـ مع أنّه من جملة النّواقض ـ صرّح بإطلاقه عليه إمّا مجازاً أو في العرف الخاصّ والحقيقة الشّرعيّة بعض أنواعه إن قلنا بثبوتها ، والمقتضي لهذا التّصريح إمّا دفع توهّم عدم النّقض به من ظاهر الحصر و عدم ظهور دخوله فيه ، و إمّا [ال]جواب عن سؤال يرد على الحصر و هو أنّ النّقض بالنّوم معلوم من مذهبهم عليهم السلام و هو خارج عن الحصر بحسب الظّاهر فكيف الوجه فيه ، و أنت خبير بأنّ الحديث على كلا التقديرين يفيد كون النّوم ناقضاً لكنّها إفادة تبعيّة بمعونة المقام ، والفائدة المطلوبة به أوّلاً و بالذّات نفي ناقضيّة ما ليس بحدث من نحو اللّمس و القيء والقهقهة كما يقوله جمع من العامّة .

إذا عرفت هذا ، فاعلم أنّ بعض الأصحاب حاول أن يحتجّ بهذا الحديث على كون النّوم ناقضاً و لم يتفطّن للتّفريب الّذي ذكرناه فارتكب في توجيه الاحتجاج به شططاً و تكلّف في ذلك ما هو عن التحقيق بمعزل مع ظنّه أنّه منه و كثرة تبجّحه به و أرى أنّه هو الباعث على ذكره في الاحتجاج و إلاّ فالأخبار الواردة في هذا الحكم كثيرة واضحة الطّريق والدّلالة كما رأيت فلا وجه للعدول عنها إلى هذا الخبر مع احتياجه على ما فهمه منه إلى مزيد التّكلّف .

و حاصل كلامه أنّ لكلّ واحد من الأحداث جهتي اشتراك و امتياز ،

---

(١) و(٢) التهذيب تحت رقم ٣ و٥ من باب الاحداث الموجبة للطهارة .

فجهة الاشتراك هي مطلق الحدث ، وجهة الامتياز هي خصوصيّة كلّ واحد منها و هما متغايرتان قطعاً ، و من المعلوم أنّ تلك الخصوصيّات ليست أحداثاً و إلاّ لكان ما به الاشتراك داخلاً فيما به الامتياز فيلزم التّسلسل ، و إذا انتفت الحدثيّة عن المميّزات لم يكن لها مدخل في النّقض بل يكون مستنداً إلى المشترك الموجود في النّوم بمقتضى قوله : « والنّوم حدث » و وجود العلّة يستلزم وجود المعلول .

و هذا الكلام لا يخفى حاله على من تدبّره ، و من رام توضيحه فليعلم أنّ الأحكام الشّرعيّة إنّما تجري على الكلّيّات باعتبار وجودها الخارجيّ ، و لا ريب في صدق الكلّيّ حقيقة على أفراده الموجودة المتمايزة بالخصوصيّات فيكون الخصوصيّات بعض المراد من لفظ الكلّيّ فكيف لا يكون لها مدخل في النّقض .

ثمّ إنّ عدم صدق الكلّيّ على الخصوصيّات بانفرادها مسلّم ، واللاّزم منه هنا أن لا تكون هي وحدها ناقضة والأمر كذلك فإنّما هي جزء النّاقض ، و مع هذا فالكلام مبنيّ على كون الحديث وارداً في حكم النّوم ، و أنّ الغرض منه بيان كونه ناقضاً ، و لفظه غير واف ببيان هذا الغرض من حيث إنّ قوله : « لا ينقض الوضوء إلاّ حدث » مشتمل على حكمين سلبيّ وايجابيّ ، وانتظام كلّ منهما مع قوله : « والنّوم حدث » لا ينتج لعدم اتّحاد الوسط في مادّة السّلب ، و عقم الموجبتين في الشّكل الثّاني ، ونحن قد بيّنّا أنّ الغرض من الحديث خلاف ذلك والذّوق السّليم يشهد بما قلناه و لا إشكال معه .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ و عن الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن زيد الشّحّام ، قال : سألت

أباعبدالله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال : ما أدرى ماالخفقة والخفقتين [١] إنّ الله تعالى يقول : « بل الإنسان على نفسه بصيرة » إنّ علياً عليه السلام [كان] يقول : من وجد طعم النّوم فإنّما أوجب عليه الوضوء .

قلت : هكذا أوردالشّيخ هذا الحديث في التّهذيب ، وفي الاستبصار نحوه ، وقد مرّت رواية الكليني له ، و بينهما اختلاف في السّند و المتن ، لكنّه غير ضائر كما لايخفى، و إن كان الظاهر وقوع التّوهّم في أحدهما فتأمّل .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ الشّيطان ينفخ في دبر الإنسان حتّى يخيّل إليه أنّه قدخرج منه ريح ، فلاينقض الوضوء إلاّ ريح تسمعها أو تجد ريحها [٢] .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت : لأبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام : ما ينقض الوضوء ؟ فقالا : ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدّبر والذّكر غائط أوبول أو منيّ أوريح، والنّوم حتّى يذهب العقل، و كلّ النّوم يكره إلاّ أن تكون تسمع الصّوت [٣] .

و روى الشّيخ في التهذيب هذا الحديث متّصلاً بإسناده عن محمّد بن يعقوب بعين السّند والمتن [٤] .

بـاب

صحي : محمّد بن الحسن ـ رحمه الله ـ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّدبن إسماعيل بن بزيع، قال : سألت الرّضا عليه السلام عن المذي فأمرني بالوضوء

---

(١) كذا مجروراً وذلك على سبيل الحكاية، والخبر في التهذيب باب الاحداث الموجبة تحت رقم ١٠، وفي الكافي « ما أدرى ما الخفقة والخفقتان ـ الخ » .

(٢) و(٣) الكافي باب ما ينقض الوضوء تحت رقم ٣ و ٦ من كتاب الطهارة .

(٤) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ١٢ .

منه، ثمّ أعدت عليه في سنة اُخرى فأمرني بالوضوء [١]، و قال: إنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النّبي صلى الله عليه وآله واستحيا أن يسأله، فقال: فيه الوضوء.

قلت: ذكر الشّيخ ـ رحمه الله ـ أنّ هذا الخبر شاذّ فلا يعارض الأخبار الدّالّة على نفي الوضوء من المذي. و نحن قد ذكرنا في أبواب النّجاسات جملة منها واضحة الدّلالة على طهارته و عدم إيجابه للوضوء.

ثمّ ذكر الشّيخ أنّ راوي هذا الحديث بعينه روى جواز ترك الوضوء من المذي فعلم أنّ المراد هنا ضرب من الاستحباب، والرّواية الّتي أشار إليها رواها في التهذيب والاستبصار بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه، ثمّ أعدت عليه سنة اُخرى فأمرني بالوضوء منه و قال: إنّ عليّاً أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيا أن يسأله، فقال: فيه الوضوء، قلت: فإن لم أتوضّأ؟ قال: لا بأس [٢].

صحر: محمّد بن الحسن، بإسناده عن الصفّار ـ يعني محمّد بن الحسن ـ عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء؟ قال: إن كان من شهوة نقض [٣].

و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير قال: حدّثني يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يمذي و هو في الصّلاة من شهوة أو من غير شهوة، قال: المذي منه الوضوء [٤].

قلت: حمل الشّيخ حديث عليّ على الاستحباب، واحتمل في الاستبصار

---

(١) في المصدر الباب المذكور تحت رقم ٤٢ وفيه «بالوضوء منه».

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٤٣.

(٣) و (٤) المصدر تحت رقم ٤٥ و ٥٣.

تقييد إطلاق خبر محمّد بن إسماعيل بما أفاده هذا الخبر من اعتبار كون المذي عن شهوة ، و في التّهذيب جزم بهذا التّقييد .

و أمّا خبر يعقوب فذكر أنّه محمول على التّعجّب منه لا الإخبار ، فكأنّه من شهرته و ظهور ترك الوضوء منه ، قال : هذا شيء يتوضّأ منه؟ . ثمّ قال : و يمكن حمله على التّقيّة لأنّ ذلك مذهب أكثر العامّة . و لا يخفى ما في الحمل على التّعجّب من البعد، وما عداه من كلامه في هذا الباب كلّه جيّد .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بريد بن معاوية ، قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن المذي، فقال : لا ينقض الوضوء ، و لا يغسل منه ثوب و لا جسد ، إنّما هو بمنزلة المخاط والبصاق [1] .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : إن سال من ذكرك شيء مذي أو ودي و أنت في الصّلاة فلا تغسله و لا تقطع الصّلاة و لا تنقض له الوضوء و إن بلغ عقبيك ، فإنّما ذلك بمنزلة النّخامة ، و كلّ شيء خرج منك بعد الوضوء فإنّه من الحبائل أو من البواسير و ليس بشيء ، فلا تغسله من ثوبك إلاّ أن تقذره [2] .

قلت : هذا الحديث أوردناه في أبواب النّجاسات من غير هذا الطّريق بنوع من الاختلاف في المتن .

بـاب

صحي : محمّد بن الحسن بإسناده ، عن الحسن بن محبوب [3] ، عن ابن

---

(١) الكافي باب المذي تحت رقم ٣ و فيه « المخاط والبزاق » و هما بمعنى .

(٢) الكافي الباب تحت رقم ١ .

(٣) في بعض النسخ « محمد بن الحسن بن محبوب » و في المصدر كما في الصلب ورواه في الاستبصار باب حكم المذي والوذي تحت رقم ١٢ .

سنان ـ يعني عبدالله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاث يخرجن من الاحليل: وهي المنيّ و فيه الغسل، والودي فمنه الوضوء لأنّه يخرج من دريرة البول، قال: والمذي ليس فيه وضوء و إنّما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف.

قلت: حمل الشّيخ قوله في هذا الحديث: «إنّ الودي منه الوضوء» على ما إذا لم يكن قد استبرأ من البول و خرج منه ودي فإنّه لا يخرج حينئذ إلاّ و معه شيء من البول، و استشهد لهذا الحمل بقوله بعد ذلك: «لأنّه يخرج من دريرة البول».

و يمكن حمله على الاستحباب كما قيل في المذي، و قد ذكر معه في خبرين ممّا مرّ من الأحاديث المتضمّنة لنفي وجوب الوضوء منه أحدهما من الصّحيح والآخر من الحسن وهما صريحان في نفي وجوبه من الودي [1] أيضاً.

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال ثمّ توضّأ و قام إلى الصّلاة فوجد بللاً، قال: لايتوضّأ إنّما ذلك من الحبائل [2].

وروى الشّيخ أبوجعفر ابن بابويه هذا الحديث [3] عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن أبيه، عن

---

(١) في بعض النسخ «الوذى» بالذال المعجمة هنا وفي كل ماتقدم في الباب، و في المصدر مثل مافي الصلب. وفي الفقيه «روى أن المذى والوذى بمنزلة البصاق والمخاط، فلا يغسل منهما الثوب و لا الاحليل، و هى أربعة أشياء: المنى، والمذى، والوذى، والودى. فأما المنى فهو الماء الغليظ الدافق الذى يوجب الغسل، والمذى ما يخرج قبل المنى، والوذى ما يخرج بعد المنى على أثره، والودى ما يخرج على أثر البول، لا يجب في شيء من ذلك الغسل و لا الوضوء ولا غسل ثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه الا المنى» اه تحت رقم ١٥٠.

(٢) الكافي باب الاستبراء تحت رقم ٢. (٣) الفقيه تحت رقم ١٤٧.

محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، و صورة الجواب فيه هكذا : « لا شيء عليه و لا يتوضأ » والطريق مشهوري الصحة .

ن : محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس ، قال : سمعته عليه السلام يقول : رأيت أبي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ دماً سائلاً فتوضأ (١) .

قلت : ذكر الشيخ في تأويل هذا الخبر وجوهاً : أحدها الحمل على التقية ، لأن ذلك مذهب بعض العامة ، والثاني حمل التوضأ على غسل الموضع لأن التنظيف يسمى وضوءاً ، والثالث كونه على جهة الاستحباب و هذا أنسب بل ليس هو في الحقيقة بتأويل ، لأن مجرد الفعل لا إشعار فيه بالوجوب وقد مر في أبواب النجاسات حديث بهذا الإسناد عن الراوي بعينه يتضمن النهي عن إعادة الوضوء من الرعاف .

باب

صحي : محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ؛ و محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ؛ و حماد بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في القبلة و لا المباشرة و لا مس الفرج وضوء (٢) .

و عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ـ يعني ابن يحيى ـ عن ابن مسكان ـ هو عبدالله ـ عن الحلبي ، قال :

---

(١) التهذيب كتاب الطهارة تحت رقم ٢٩ من باب الاحداث الموجبة للطهارة .

(٢) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٥٢ وفي الاستبصار باب القبلة و مس الفرج تحت رقم ١ .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء ؟ قال : لا بأس [١] .

و بهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : ليس في القبلة ، ولا مسّ الفرج ، ولا الملامسة وضوء [٢] .

قلت : هكذا صورة إسناد هذا الحديث في التهذيب ، و في الاستبصار رواه بالإسناد الأوّل عن الحسين بن سعيد [٣] ، و ساق بقيّة السّند فتدبّر .

صحر : و بالإسناد الأوّل ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الرّجل يتوضّأ ثمّ يدعو جاريته فتأخذ بيده حتّى ينتهي إلى المسجد ، فإنّ من عندنا يزعمون أنّها الملامسة ؟ فقال : لا والله ما بذلك بأس و ربما فعلته ، و ما يعني بهذا : « أو لامستم النّساء » إلاّ المواقعة في الفرج [٤] .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : ليس في القبلة و لا مسّ الفرج و لا المباشرة وضوء [٥] .

باب

صحى : محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرّجل يقلّم أظفاره و يجزّ شاربه و يأخذ من شعر لحيته و رأسه هل ينقض ذلك وضوءه ؟

---

(١) و (٢) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٥٨ و ٥٩ . و في الاستبصار باب القبلة و مس الفرج تحت رقم ١ و ٢ .

(٣) لم أجده في الاستبصار .

(٤) التهذيب الباب تحت رقم ٥٥ وفيه «دون الفرج» وفي الاستبصار باب القبلة ومس الفرج تحت رقم ٢ مثل ما في المتن .

(٥) الكافي باب ما ينقض الوضوء تحت رقم ١٢ .

فقال : يا زرارة كلّ هذا سنّة ، والوضوء فريضة ، و ليس شيء من السنّة ينقض الفريضة ، و إنّ ذلك ليزيده تطهيراً [١] .

و رواه الصّدوق ـ رحمه‌الله ـ بطريقه عن زرارة ، و قد مرّ ذكره في باب ما تطهّره الشّمس [٢] .

صحر : وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن عبدالله الأعرج ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : آخذ من أظفاري ومن شاربي و أحلق رأسي أفأغتسل ؟ قال : لا ، ليس عليك غسل، قلت : فأتوضّأ ؟ قال : لا، ليس عليك وضوء ، قلت : فأمسح على أظفاري الماء ؟ فقال : هو طهور ليس عليك مسح [٣] .

ن : محمّد بن يعقوب ـ رحمه‌الله ـ عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء ؟ فقال : لا ، و لكن يمسح رأسه و أظفاره بالماء [٤] ، قال : قلت : فإنّهم يزعمون أنّ فيه الوضوء ، فقال : إن خاصموكم فلا تخاصموهم و قولوا : هكذا السنّة .

و روى الشّيخ هذا الحديث في التّهذيب معلّقاً عن محمّد بن يعقوب ، و في الاستبصار وصل الإسناد بطريقه عنه ، و باقي السّند والمتن واحد .

باب

صحى: محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد بن الحسن

---

(١) التهذيب في زيادات الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٥ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٤٠ .

(٣) التهذيب في باب أحداث في الزيادات تحت رقم ٤ .

(٤) محمول على الاستحباب لكراهة الحديد وخبثه، والخبر في الكافي باب ماينقض الوضوء تحت رقم ١١ ، وفي التهذيب تحت رقم ٢ من زيادات أحداثه و في الاستبصار أول باب مس الحديد .

ابن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب الأشعري، عن أحمد - يعني ابن محمد بن عيسى -، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف و المدة أينقض الوضوء أم لا؟ قال: لا تنقض شيئاً (١).

قال الجوهري: المدة - بالكسر -: ما يجتمع في الجرح من القيح.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان - يعني ابن عثمان - عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قاء الرجل و هو على طهر فليتمضمض (٢).

و عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء؟ قال: لا ينقض الوضوء، ولا يصلي حتى يطرحه (٣).

و رواه الشيخ (٤) معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق.

صحر: محمد بن الحسن، بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي ابن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء، قال: لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة (٥).

و بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان ابن يحيى، قال: حدثني عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أبول و أتوضأ و أنسى استنجائي ثم أذكر بعد ما صليت، قال: اغسل ذكرك وأعد

---

(١) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٣٤.

(٢) و(٣) الكافي باب ماينقض الوضوء تحت رقم ١٠ و ٧.

(٤) في التهذيب أول زيادات الاحداث الموجبة.

(٥) الاستبصار باب الرعاف في كتاب الصلاة تحت رقم ٣. و التهذيب في ٢٠٢ من باب كيفية الصلاة.

صلاتك و لا تعد وضوءَك [١] .

و رواه في الاستبصار عن محمّد بن النُّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصفّار ببقيّة السّند .

و عن محمّد بن النُّعمان ، عن أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن أيُّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يبول فلا يغسل ذكره حتّى يتوضّأ وضوء الصّلاة ، فقال : يغسل ذكره ولا يعيد وضوءَه [٢] .

و عن محمّدبن النُّعمان ، عن أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الحسين ابن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة قال : ذكر أبو مريم الأنصاريّ أنّ الحكم بن عتيبة بال يوماً و لم يغسل ذكره متعمّداً ، فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام ، فقال : بئس ماصنع ، عليه أن يغسل ذكره و يعيد صلاته و لا يعيد وضوءَه [٣] .

محمّدبن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد بن عيسى ، عن الحسن ابن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرّجل يبول فينسى غسل ذكره ثمّ يتوضّأ وضوء الصّلاة ، قال : يغسل ذكره و لا يعيد الوضوءَ [٤] .

محمّد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يتوضّأ فينسى غسل ذكره ، قال : يغسل ذكره ، ثمّ يعيد الوضوء [٥] .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : هو محمول على الاستحباب جمعاً بين الأخبار ،

---

(١) و (٢) و (٣) التهذيب باب آداب الاحداث تحت رقم ٧٢ و ٧٧ و ٧٨ ، والاستبصار باب وجوب الاستنجاء تحت رقم ٥ و ١٠ و ٩ .

(٤) الكافي باب القول عند دخول الخلاء تحت رقم ١٥ .

(٥) التهذيب باب آداب الاحداث تحت رقم ٨١ .

و هو جيّد .

و عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام هل يتوضّأ من الطّعام أو شرب اللّبن ـ ألبان الإبل والبقر والغنم ـ وأبوالها ولحومها ؟ قال : لايتوضّأ منه [١] .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن أبي اُسامة ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا [٢] .

و رواه الشّيخ متّصلاً بطريقه عن محمّد بن يعقوب بعين الإسناد والمتن .

بـاب

[من به السلس]

صحى : محمّد بن عليّ بن الحسين ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ ؛ و محمّد بن يحيى العطّار ؛ و أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ و عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان الرّجل يقطر منه البول والدّم إذا كان حين الصّلاة اتّخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثمّ علّقه عليه و أدخل ذكره فيه ، ثمّ صلّى ، يجمع بين الصّلاتين الظهر والعصر ، يؤخّر الظّهر و يعجّل العصر ، بأذان و إقامتين و يؤخّر المغرب و يعجّل العشاء ، بأذان و إقامتين ، و يفعل ذلك في الصّبح [٣] .

---

(١) التهذيب في زيادات أحداثه تحت رقم ٢٧ ، والاستبصار باب شرب ألبان البقر والابل تحت رقم ١ .

(٢) الكافي باب ماينقض الوضوء تحت رقم ٩ ، والتهذيب في باب الاحداث تحت رقم ٢٥ ، والاستبصار باب القيء تحت رقم ١ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٤٦ ، وفي التهذيب باب زيادات الاحداث تحت رقم ١٣ .

و يدل الخبر على أن من به السلس يكفيه وضوء واحد للصلاتين .

و رواه الشّيخ في التّهذيب بإسناده عن حريز .

ن : محمّدبن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عنعبدالله بن المغيرة ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه ، قال : فقال لي : إذا لم يقدر على حبسه ، فالله أولى بالعذر ، يجعل خريطة [1] .

❁ (باب كيفية الوضوء) ❁

صحى: محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ؛ وفضالة ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة بن أعين قال : حكى لنا أبوجعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفّاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ، ثمّ مسح بيده الحاجبين [2] جميعاً ، ثمّ أعاد اليسرى في الإناء فأسدلها على اليمنى ، ثمّ مسح جوانبها ، ثمّ أعاد اليمنى في الإناء ثمّ صبّها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ، ثمّ مسح ببقيّة ما بقي في يديه رأسه ورجليه و لم يعدهما في الإناء [3] .

قلت : هكذا أورد الحديث في التّهذيب ، و أمّا في الاستبصار فرواه عن أبي الحسين ابن أبي جيّد القمّيّ ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، و بقيّة السّند واحدة ، و في المتن اختلاف في عدّة ألفاظه ، و يشبه أن يكون ما في الاستبصار هو الصحيح و صورة مواضع الاختلاف هناك هكذا : « فأدخل يده اليمنى وأخذ كفّاً - إلى أن قال : - ثمّ مسح بيده الجانبين

---

(١) الكافي باب الاستبراء تحت رقم ٥ . والخريطة وعاء من جلد أو غيره يشد على ما فيه .

(٢) « الجانبين » خ ل .

(٣) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ٦ ، والاستبصار باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين تحت رقم ١ .

جميعاً » و قال في آخر الحديث : « ثمّ مسح ببلّة ما بقي في يديه رأسه ورجليه و لم يعدهما في الإناء » .

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ أبي كان يقول : إنّ للوضوء حدّاً من تعدّاه لم يوجر ، وكان أبي يقول : إنّما يتلدّد ، فقال له رجل : و ما حدّه ؟ قال : تغسل وجهك و يديك وتمسح رأسك و رجليك [1] .

قال : في القاموس : «تلدّد : تلتفت يميناً وشمالاً وتحيّر».

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقلنا : بلى ، فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه [2] بين يديه، ثمّ حسر عن ذراعيه ثمّ غمس فيه كفّه اليمنى ، ثمّ قال : هكذا إذا كانت الكفّ طاهرة ، ثمّ غرف ملء ها ماءً [3] فوضعها على جبينه ، ثمّ قال : « بسم الله » و سدله على أطراف لحيته ، ثمّ أمرّ يده على وجهه و ظاهر جبينه مرّة واحدة ، ثمّ غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ، ثمّ وضعه على مرفقه اليمنى فأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه ، ثمّ غرف بيمينه ملء ها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح

---

(١) التلدد ـ بالمهملتين ـ من اللداد بمعنى المخاصمة والمجادلة . أشار به عليه السلام الى مخاصمة العامة معهم فى نهيهم عن الغسلات الثلاث التى يستحبونها وغير ذلك (الوافى) والخبر فى الكافى باب مقدار الماء الذى يجزى للوضوء تحت رقم ٣ .

(٢) فى المصدر « ثم وضعه » . والقعب ـ بالفتح ـ : قدح من خشب ، والحسر ـ بالمهملات ـ كالكشف لفظاً و معنى .

(٣) فى المصدر « فملاها ماء » و ما فى المتن بكسر الميم ـ كما يأتى وهو أصوب .

مقدّم رأسه و ظهر قدميه ببلّة يساره و بقيّة بلّة يمناه .

قال : و قال أبوجعفر عليه السلام : إنّ الله وتر يحبّ الوتر ، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات : واحدة للوجه ، واثنتان للذّراعين ، و تمسح ببلّة يمناك ناصيتك ، و ما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، و تمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى .

قال زرارة : قال أبوجعفر عليه السلام : سأل رجل أميرالمؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحكى له مثل ذلك [1] .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ؛ وبكير أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدعا بطست أو تور[2] فيه ماءٌ ، فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبّها على وجهه ، فغسل بها وجهه ، ثمّ غمس كفّه اليسرى فغرف بها غرفةً فأفرغ على ذراعه اليمنى ، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكفّ لا يردّها إلى المرفق ، ثمّ غمس كفّه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق و صنع مثل ما صنع باليمنى ، ثمّ مسح رأسه و قدميه ببلل كفّه ، لم يحدث لهما ماءً جديداً ، ثمّ قال : إنّ الله عزّ و جلّ يقول : « يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلوة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم » فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلاّ غسله ، و أمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع شيئاً من يده إلى المرفقين إلاّ غسله ؛ لأنّ الله يقول : « اغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق » ثمّ قال : ـ وامسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين» فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه .

قال : فقلنا : أين الكعبان ؟ قال : ههنا ، يعني المفصل دون عظم السّاق ؛ فقلنا : هذا ما هو ؟ فقال : هذا من عظم السّاق ، والكعب أسفل من ذلك ،

---

(١) الكافي باب صفة الوضوء تحت رقم ٢ .

(٢) التور اناء يشرب فيه .

فقلنا : أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه و غرفة للذّراع ؟ قال : نعم، إذا بالغت فيها والثنتان يأتيان [١] على ذلك كلّه .

و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ عن عليّ بن الحكم ، عن داود بن النّعمان ، عن أبي أيّوب ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فأخذ بكفّه اليمنى كفّاً من ماءٍ فغسل به وجهه، ثمّ أخذ بيده اليسرى كفّاً فغسل به يده اليمنى، ثمّ أخذ بيده اليمنى كفّاً من ماءٍ فغسل به يده اليسرى، ثمّ مسح بفضل يديه رأسه ورجليه [٢] .

بـاب

صحى : محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ و فضالة بن أيّوب ، عن العلاءِ بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل يبول ولم تمسّ يده اليمنى شيئاً أيغمسها في الماءِ ؟ قال : نعم و إن كان جنباً [٣] .

ن : و عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى؛ و أحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبيّ ، قال : سألته عن الوضوءِ كم يفرغ الرّجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناءِ ؟ قال : واحدة من حدث البول ، واثنتان من الغائط ، وثلاثة من الجنابة [٤] .

و روى الشّيخ أبوجعفر الكلينيّ هذين الخبرين [٥] ، أمّا الأوّل فبإسناد

---

(١) في المصدر : « تأتيان » راجع الكافي باب صفة الوضوء تحت رقم ٥ .

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٢ .

(٣) و (٤) التهذيب باب آداب الاحداث تحت رقم ٣٧ و ٣٥ .

(٥) الكافي باب الرجل يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها تحت رقم ٢ و ٥ .

مشهوري الصحّة . رجاله: محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، و في المتن اختلاف لفظيّ ؛ فإنّ صورة ما في الكافي هكذا : « عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل يبول و لم يمسّ يده شيءٌ أيغمسها في الإناء ؟ قال : نعم ـ الخ » .

و أمّا الثّاني فعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل كم يفرغ الرّجل على يده قبل أن يدخلها في الإناء ؟ قال : واحدة من حدث البول و ثنتين من الغائط و ثلاثة من الجنابة .

بـاب

صحى : محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ـ يعني ابن عيسى ـ ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا وضعت يدك في الماء فقل : «بسم الله و بالله اللّهمّ اجعلني من التّوّابين واجعلني من المتطهّرين » فإذا فرغت فقل : « الحمد لله ربّ العالمين » (١) .

و لهذا الخبر طريق آخر من الحسن في جملة حديث طويل من أخبار قيام اللّيل يأتي في كتاب الصّلاة إن شاءالله .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء (٢) .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : يعني ليسا من فرائض الوضوء ، واستشهد لذلك

---

(١) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ٤١ .

(٢) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ٤٨ ، و الاستبصار باب المضمضة تحت رقم ٣ .

بثلاثة أحاديث ليست من الصّحيح و لا من الحسن، وما أوردناه من الإسناد هو صورة ما في التّهذيب ، و في الاستبصار وصله إلى الحسين بن سعيد ،والطّريق: عن المفيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان [١] .

بـاب

صحر: محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ عن الحسن بن ظريف ؛ و محمّد بن عيسى بن عبيد ؛ و عليّ بن إسماعيل بن عيسى كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين أنّه قال لأبي جعفر عليه السلام : أخبرني عن حدّ الوجه الّذي ينبغي أن يوضّأ ، الّذي قال الله عزّ وجلّ ؟ فقال : الوجه الّذي قال الله و أمر الله عزّ وجلّ بغسله الّذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه و لا ينقص منه ، إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم ، ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرّأس إلى الذّقن ، وماجرت عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه ، و ماسوى ذلك فليس من الوجه، فقال له : الصّدغ من الوجه ؟ فقال : لا [٢] .

وروى الكلينيّ هذا الحديث بإسناد من الحسن ، رجاله : عليّ بن إبراهيم عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قلت له : أخبرني عن حدّ الوجه ـ و ساق المتن إلى آخره بقليل مخالفة حيث قال : « الّذي ينبغي له أن يوضّأ ـ إلى أن قال : ـ الوجه الّذي أمر الله تعالى بغسله ـ ثمّ قال :ـ « ما دارت عليه السّبّابة[٣] والوسطى

---

(١) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ٤٨، والاستبصار باب المضمضة تحت رقم ٣.

(٢) الفقيه باب حدالوضوء تحت رقم ٨٨ . و للخبر تتمة، والصدغ هو المنخفض بين أعلى الاذن و طرف الحاجب .

(٣) ذكر السبابة كانه من سهو النساخ لزيادة اللفظ و عدم المعنى ، والخبر فى الكافى أول باب حدالوجه الذى يغسل، وفى التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ٣.

والإبهام».

و رواه الشّيخ في التهذيب متّصلاً بطريقه عن الكلينيّ، و سائر السّند واحد و كذا المتن إلاّ في قوله: «و ما جرت عليه الإصبعان» فلفظه «و ما حوت».

باب

[حكم غسل ما كان تحت الشعر]

صحي: محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ و محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرّجل يتوضّأ أيبطن لحيته؟ قال: لا [1].

و روى الشّيخ هذا الحديث في التّهذيب بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان، بسائر السّند والمتن.

محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن زرارة قال: قلت له: أرأيت ما كان تحت الشّعر؟ قال: كلّ ما أحاط به الشّعر فليس للعباد أن يغسلوه، و لا يبحثوا عنه، و لكن يجرى عليه الماء [2].

قلت: هكذا صورة السّند في التهذيب و كأنّه سقط منه سهواً كلمتا «عن حريز» بعد «حمّاد» لأنّ ذلك هو المعهود الشّائع في الطّرق المتكرّرة.

صحر: محمّد بن عليّ بن الحسين بطريقه السّالف عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام زيادة على ذلك المتن المرويّ به «قال زرارة: قلت له: أرأيت ما أحاط به الشّعر؟ فقال: كلّ ما أحاط الله به من الشّعر فليس على العباد أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه، و لكن يجرى عليه الماء» [3].

---

(١) الكافي باب حد الوجه تحت رقم ٢، والتهذيب باب زيادات صفة وضوئه تحت رقم ١٤.

(٢) في زيادات صفة وضوء التهذيب تحت رقم ٣٦.

(٣) الفقيه (باب حد الوضوء) تحت رقم ٨٨.

بـاب

صحي : محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سألته عن المرأة عليها السّوار والدّملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضّأت أو اغتسلت ؟ قال : تحرّكه حتّى يدخل الماء تحته أو تنزعه ؛ و عن الخاتم الضيّق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضّأ أم لا كيف يصنع ؟ قال : إن علم أنّ الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضّأ [١] .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل عليه الخاتم الضيّق لا يدري هل يجري الماء تحته أم لا كيف يصنع ؟ قال : إن علم أنّ الماءَ لا يدخله فليخرجه إذا توضّأ [٢] .

و روى الشّيخ في التّهذيب الحديث الأوّل عن محمّد بن يعقوب بطريقه إليه متّصلاً و باقي السّند والمتن كما في الكافي [٣] .

بـاب

صحي : محمّد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء ،فقال : مثنى مثنى [٤] .

و روى الشّيخ في الكتابين حديثاً آخر في معنى هذا الحديث بطريق ظاهره الصّحّة لأنّه رواه معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) الكافي باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده تحت رقم ٤ .

(٢) صفة وضوء التهذيب تحت رقم ٧٠ .

(٣) و (٤) المصدر تحت رقم ٧١ و ٥٧ .

« قال : الوضوء مثنى مثنى »[١] و نصّ العلاّمة على كونه من الصّحيح في المنتهى والمختلف .

والتّحقيق أنّه ليس بصحيح لأنّ صفوان إن كان هو ابن مهران كما يقتضيه ظاهر الرّواية عن أبي‌عبدالله عليه السلام بغير واسطة فينبغي أن يكون أحمد بن محمّد هو ابن أبي‌نصر ، لأنّه الّذي يروي عن ابن مهران بغير واسطة ، و أمّا ابن عيسى فروايته عنه إنّما هي بالواسطة ، و كذا ابن خالد ، و احتمال إرادة غير هؤلاء من أحمد بن محمّد لو أمكن لم يجد شيئاً في [جهة] الغرض المطلوب الّذي هو صحّة الطريق . ثمّ إنّ إرادة ابن أبي‌نصر ينافي الصّحّة من جهة أنّ طريق الشّيخ في الفهرست إلى أحد كتابيه ليس بصحيح ، ولم يُعلم أخذ الشّيخ له من أيّهما كان ، وإرادة ابن‌عيسى ـ و كأنّها أظهر ، أو ابن خالد وهي بعيدة[٢] ـ توجب القطع بثبوت الواسطة[٣] و عدم ذكرها ، و قد تتبّعت الواسطة بين ابن عيسى و بينه فوجدتها في بعض الطّرق ابن أبي‌نصر ، و في أبواب المياه من ذلك حديث ، و في بعضها عليّ بن‌الحكم ، و في بعض آخر عبدالرّحمن بن أبي‌نجران ، و لو تحقّق الانحصار في هؤلاء لم يكن ترك الواسطة بضائر لكنّي لم أتحقّقه ، و إن كان صفوان هو ابن يحيى فروايته عن أبي‌عبدالله عليه السلام إنّما تكون بواسطة ، فعدم ذكرها ينافي الصّحّة .

و اعلم أنّ ما دلّ عليه الخبران المذكوران من «أنّ الوضوء مثنى‌مثنى» يخالف بظاهره ما مرّ في حكاية وضوء رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم ، و قد حمله الشّيخ وجماعة على استحباب تثنية الغسل ، و هو لا يدفع المخالفة عند التّحقيق والمتّجه حمله على التّقيّة لأنّ العامّة تنكر الوحدة ، و تروى في أخبارهم التّثنية ، و يحتمل أن يراد تثنية الغرفة على طريق نفي البأس لا إثبات المزيّة ، و في بعض‌أخبار

---

(١) التهذيب تحت رقم ٥٨ ، والاستبصار فى‌عدد مرات الوضوء تحت رقم ٦ .

(٢) لكون التعبير عنه فى الكتابين والكافى « أحمد بن أبى‌عبدالله البرقى » .

(٣) فى بعض النسخ « لثبوت الواسطة » .

الحكاية دلالة على هذا المعنى أيضاً .

ن : و بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السلام: إنّ الله وترٌ [و] يحبّ الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات ، واحدة للوجه و اثنتان للذّراعين ، و تمسح ببلّة يمناك ناصيتك ، و ما بقي من بلّة يمناك ظهر قدمك اليمنى ، و تمسح ببلّة يسراك ظهر قدمك اليسرى [١] .

قلت : الكلام في رواية حمّاد هنا عن زرارة ، مثل ما قلناه آنفاً في حديث غسل الشّعر .

بـاب

[في حكم المسح]

صحى : محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: مسح الرّأس على مقدّمه [٢].

و عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ وعليّ بن حديد ؛ و عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام مثل الحديث الأوّل [٣] إشارة إلى حديث في التّهذيب تقدّمه وهو من الحسن ، فسنورده و هذا متنه « قال أبو جعفر عليه السلام : المرأة يجزيها من مسح الرّأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع ، ولا تلقي عنها خمارها » [٤] .

و بهذا الإسناد [٥]، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ و أبيه محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ،

---

(١) التهذيب في زيادات صفة الوضوء تحت رقم ١٣ .

(٢) المصدر في صفة الوضوء تحت رقم ٩٠ .

(٣) و(٤)و(٥) المصدر الباب تحت رقم ٤٥و٤٤ و٨٦.

عن زرارة ؛ و بكير ابني أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في المسح :تمسح على النّعلين ولا تدخل يدك تحت الشّراك ، و إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك .

و بالإسناد ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس ـ يعني ابن معروف ـ عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بمسح القدمين مقبلاً و مدبراً [١].

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس ، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً و مدبراً [٢] .

و روى هذا الحديث في الاستبصار[٣] بإسناده عن سعد بن عبدالله ،و سائر السّند والمتن بهذه الصّورة .

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمدبن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه الصّلاة والسّلام ، قال : سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم ، فقلت : جعلت فداك لو أنّ رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا ؟ فقال : لا ، إلاّ بكفّه [٤] .

وروى الشّيخ[٥] هذا الحديث في كتابيه بإسناده عن محمّدبن يعقوب ببقيّة الطّريق والمتن مع قليل من المخالفة حيث قال : « فمسحهما إلى الكعبين » وأسقط كلمة « هكذا » .

محمّد بن الحسن [٦] عن محمّدبن النّعمان ، عن أحمد بن محمّدبن الحسن ، عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن

---

(١) و (٢) التهذيب الباب تحت رقم ٦٦ و ١٠ (٣) المصدر ب ٣٢ ح ٢ .
(٤) الكافي في مسح الرأس تحت رقم ٦ . (٥) و(٦) التهذيب في صفة الوضوء تحت رقم ٩٢ و ٢٨ .

الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد ، قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع بكفّه على الأصابع ثمّ مسحها إلى الكعبين ، فقلت له : لوأنّ رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين ؟ قال: لا، إلاّ بكفّه كلّها.

صحر : محمّد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : امسح الرّأس على مقدّمه [1] .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، بإسناده السّالف آنفاً ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت و قلت : إنّ المسح ببعض الرّأس و بعض الرّجلين ؟ فضحك وقال : يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لأنّ الله عزّ و جلّ قال : « فاغسلوا وجوهكم » فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يغسل ،ثمّ قال : « و أيديكم إلى المرافق » فوصل اليدين إلى المرفقين ، ثمّ فصّل بين الكلام فقال : « وامسحوا برؤسكم » فعرفنا حين قال « برؤسكم» أنّ المسح ببعض الرّأس لمكان الباء ، ثمّ وصل الرّجلين بالرّأس كما وصل اليدين بالوجه فقال : « و أرجلكم إلى الكعبين » فعرفنا حين وصلهما بالرّأس أنّ المسح على بعضهما، ثمّ فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للنّاس فضيّعوه [2].

قلت : بقي لهذا الخبر تتمّة متعلّقة بالتيمّم أخّرناها إلى أبوابه ورواه الشيخ أبو جعفر الكليني بإسناده السّالف عن زرارة في بيان حدّ الوجه ؛ و رواه عنه الشّيخ في التّهذيب متّصلاً بطريقه إليه ، و متنه في روايتهما له منقوص منه قوله : « فوصل اليدين ـ إلى قوله : ـ ثمّ فصّل » و في التّهذيب « ثمّ فصّل بين الكلامين » .

محمّد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يونس [3] ـ يعني ابن

---

(١) المصدر تحت رقم ٩٠ . (٢) الفقيه تحت رقم ٢١٢ و فى الكافى باب مسح الرأس تحت رقم ٤ . وفى التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١٧.

(٣) رواية الحسين بن سعيد عن يونس بن عبدالرحمن قليلة ، و لا اعلم الان له رواية عنه بعد هذه الا حديثاً فى الحدود . (منه رحمه الله) .

عبدالرحمن ـ عن علي بن رئاب ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام الأذنان من الرأس ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا مسحت رأسي مسحت اُذني ؟ قال : نعم ، قال : كأني أنظر إلى أبي في عنقه عُكْنَةٌ وكان يحفي رأسه إذا جزّه ، كأني أنظر إليه والماء ينحدر على عنقه [١] .

قلت: هذا الخبر محمولٌ على التقيّة . والعُكْنَة في الأصل هي الطيّ الذي في البطن من السّمن ، والمراد منها هنا ما كان في العنق .

و بإسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معمّر بن خلاّد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أيجزي الرّجل يمسح قدميه بفضل رأسه ؟ فقال برأسه : لا ، فقلت : أبماء جديد ؟ فقال برأسه : نعم [٢] .

قلت: و هذا أيضاً محمول على التقيّة والقرينة الحاليّة بذلك شاهدة .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاُذنان ليسا من الوجه و لا من الرّأس ، قال : و ذكر المسح فقال : امسح على مقدّم رأسك وامسح على القدمين ، و ابدء بالشّقّ الأيمن [٣] .

و عن عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : المرأة يجزيها من مسح الرّأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع ، ولا تلقي عنها خمارها [٤] .

و روى الشّيخ هذا الحديث [٥] متّصلاً بطريقه عن محمّد بن يعقوب بسائر السّند والمتن .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد ابن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة ،

---

(١) و (٢) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١٨ و ١٢ .

(٣) و (٤) الكافي باب مسح الرأس والقدمين تحت رقم ٢ و ٥ .

(٥) في التهذيب باب الوضوء تحت رقم ٤٤ .

عن أبي جعفر عليه السلام : أنّ علياً عليه السلام مسح على النّعلين ، ولم يستبطن الشّراكين[١].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: يعني إذا كانا عربيّين لأنّهما لا يمنعان وصول الماء إلى الرّجلين بقدر ما يجب من المسح . و هو جيّد[٢] .

بـاب

صحي : محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن زرارة ؛ و بكير ابني أعين ، أنّهما سألا أباجعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدعا بطشت أو تور فيه ماء ، ثمّ حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن انتهى إلى آخر ما قال الله تعالى : « وامسحوا برؤسكم و أرجلكم » فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من رجليه[٣] مابين الكعبين إلى آخر أطراف الأصابع ، فقد أجزأه ، قلنا: أصلحك الله فأين الكعبان ؟ قال : ههنا يعني المفصل دون عظم السّاق ، فقالا : هذا ما هو ؟ قال : هذا عظم السّاق[٤] .

قلت: قد مرّ هذا الحديث برواية الكليني ، من طريق حسن تامّ المتن ، والشّيخ اقتصر منه على حكم المسح لأنّه أورده في التّهذيب لهذا الغرض ، و ظاهر الحال أنّه كان تامّاً في رواية الحسين بن سعيد أيضاً . فليت الشّيخ أبقاه بحاله لنورده هنالك في الصّحيح لكنّه ـ رحمه الله ـ كان في غنية عن الاهتمام بهذا و أمثاله ، لكثرة وجود كتب السّلف و اُصولهم و تيسّر الرّجوع إليها وقت الحاجة ، و لم يخطر بباله أنّ أمر الحديث يتلاشى ، والحال يترامى إلى أن تندرس أعيان تلك الكتب عن آخرها و كاد أن يتعدّى الاندراس عن عينها إلى أثرها .

فكأنّها برق تألّق بالحمى * ثمّ انثنى فكأنّه لم يلمع

---

(١) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ٣١ .

(٢) و في المصدر « الى الرجل » مكان « الرجلين » .

(٣) في بعض نسخ المصدر «من قدميه» . (٤) المصدر تحت رقم ٤٠ .

ن : و بالإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عليّ بن أبي المغيرة ، عن ميسّر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء واحد ، و وصف الكعب في ظهر القدم [١] .

قلت: هكذا أورد الحديث في موضع من التّهذيب ، و ذكره في موضع آخر منه و في الاستبصار بهذه الصّورة :

« و عن ميسرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء واحدة واحدة ـ الحديث » والمذكور في كتب الرّجال « ميسّر » [٢] لا « ميسرة » فالظّاهر أنّ إلحاق الهاء تصحيف ؛ لأنّ الطّريق إليه في المواضع الثّلاثة واحد، فاحتمال التّعدّد منتف، ولا يخفى أنّ قوله في المتن الثّاني: « واحدة واحدة » أنسب من قوله في الأوّل « واحد » .

باب

صحى: محمّد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أيّوب بن نوح ، قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين، فقال : الوضوء بالمسح ، و لا يجب فيه إلاّ ذاك ، فمن غسل فلا بأس [٣] .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: قوله : « ومن غسل فلا بأس » محمولٌ على إرادة التّنظيف . و هو حسَنٌ ، و ما أوردناه من السّند هو صورة ما في الاستبصار ، و في التّهذيب رواه عن الشّيخ أبي عبدالله المفيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله بتمام الإسناد .

---

(١) التهذيب باب الوضوء تحت رقم ٣٨ كما فى المتن ، و تحت رقم ٥٤ كما فى توضيح المصنف .

(٢) وهو ميسر بن عبدالعزيز بياع الزطى وكان ثقة .

(٣) الاستبصار باب المسح على الرجلين تحت رقم ٧ ، والتهذيب باب الوضوء تحت رقم ١٩ .

محمّد بن الحسن، عن محمّد بن النُّعمان، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي: لو أنّك توضّأت فجعلت مسح الرِّجلين غَسلاً، ثمّ أضمرت أنّ ذلك من المفروض، لم يكن ذلك بوضوء، ثمّ قال: ابدء بالمسح على الرِّجلين فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر[ه] ذلك المفروض [١].

قلت: هذه صورة الحديث في موضع من التّهذيب [٢]، و رواه في موضع آخر منه [٣]، و في الاستبصار بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قال لي، و ذكر المتن.

وعن محمّد بن النُّعمان، عن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن الحسين ابن الحسن بن أبان؛ و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الحسين بن سعيد؛ عن صفوان، عن العلاء، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المسح على الرِّجلين، فقال: لا بأس [٤].

صحر: و عن محمّد بن النُّعمان، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن أبي همّام، عن أبي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله [تعالى، قال:] المسح؛ والغَسل في الوضوء للتّنظيف [٥].

ن: محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قال: لو أنّك توضّأت فجعلت مسح الرِّجلين غسلاً،

---

(١) التهذيب باب الوضوء تحت رقم ٩٦، والاستبصار باب وجوب المسح على الرجلين تحت رقم ٥.

(٢) يعنى تحت رقم ٩٦. (٣) يعنى تحت رقم ٣٥.

(٤) و (٥) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ٢٧ و ٣٠ والاستبصار باب وجوب المسح تحت رقم ٢ و ٤.

ثمّ أضمرت أنّ ذلك هو المفترض، لم يكن ذلك بوضوء، ثمّ قال: إبدء بالمسح على الرّجلين؛ فإن بدالك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخرذلك المفترض [١].

❁ (باب ترتيب الوضوء) ❁

صحى: محمّد بن الحسن، عن محمّد بن النّعمان، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن ابن اُذينة، عن زرارة، قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه، و برجليه قبل يديه، قال: يبدء بما بدأ الله به، و ليعد ما كان [٢].

وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصوربن حازم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرّجل يتوضّأ فيبدء بالشّمال قبل اليمين، قال: يغسل اليمين ويعيد اليسار [٣].

قلت: هكذا روى الحديثين في التّهذيب، و رواهما في الاستبصار [٤] عن ابن أبي جيّد القميّ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد بباقي الطّريق.

محمّد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن موسى ابن القاسم؛ و أبي‌قتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل توضّأ و نسي غسل يساره، فقال: يغسل يساره وحدها و لا يعيد وضوء شيء غيرها [٥].

قال الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ: معناه أنّه لايعيد شيئاً ممّا تقدّم من أعضائه

---

(١) الكافى باب مسح الرأس والقدمين تحت رقم ٨.

(٢) و (٣) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١٠١ و ١٠٢.

(٤) المصدر باب وجوب الترتيب فى الاعضاء تحت رقم ٢ و ٣.

(٥) التهذيب فى صفة الوضوء تحت رقم ١٠٦.

قبل غسل يساره، لا ما تأخّر عنها. و هو متّجه.

و باسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرّجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتّى يبتلّ رأسه و لحيته و جسده و يداه ورجلاه، هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال: إن غسله؛ فإنّ ذلك يجزيه [١].

قال الشّيخ: الوجه في هذا الخبر أنّ من يصيبه المطر فيغسل أعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء أجزأه ذلك، فأمّا إذا اقتصر على نزول المطر لم يكن مجزياً، و لهذا قال: إن غسله فلا بأس به.

ن: محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تابع بين الوضوء كما قال الله عزّ وجلّ، إبدء بالوجه، ثمّ باليدين، ثمّ امسح الرّأس و الرّجلين، و لا تُقدمنّ شيئاً بين يدي شيء يخالف ما اُمرت به، فإن غسلت الذّراع قبل الوجه فابدء بالوجه و أعد على الذّراع، فإن مسحت الرّجل قبل الرّأس فامسح على الرّأس قبل الرّجل، ثمّ أعد على الرّجل، ابدء بما بدأ الله [به] [٢].

و روى الشّيخ هذا الحديث في الاستبصار [٣]، عن الحسين بن عبيدالله ـ يعني الغضائريّ ـ عن عدّة من أصحابنا منهم أبوغالب أحمد بن محمّد الزّراريّ؛ و أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولويه؛ و أبو محمّد هارون بن موسى التّلعكبريّ؛ و أبوعبدالله الحسين بن أبي رافع؛ و أبوالمفضّل الشّيبانيّ، كلّهم عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ.

---

(١) التهذيب في زيادات صفة الوضوء تحت رقم ١٢.

(٢) الكافي باب الشك في الوضوء تحت رقم ٥، وقوله: «تابع بين الوضوء» أي اجعل بعض أفعاله تابعاً مؤخراً وبعضها متبوعاً مقدماً. وما بين المعقوفين نسخة في المصدر.

(٣) المصدر باب وجوب الترتيب في الاعضاء تحت رقم ١.

و رواه في التّهذيب [١] عن الشّيخ المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، و سائر السّند متّحد، و كذا المتن إلاّ في قوله: «فإن مسحت» فلفظ الكتابين بالواو [٢]، و زاد في التّهذيب بعد قوله: «إبدء بما بدأ الله عزّ وجلّ «به» [٣].

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا نسي الرّجل أن يغسل يمينه فغسل شماله و مسح رأسه و رجليه و ذكر بعد ذلك، غسَل يمينه و شماله و مسح رأسه و رجليه، و إن كان إنّما نسي شماله فليغسل الشّمال، و لا يعيد على ما كان توضّأ، و قال: أتبع وضوءَك بعضه بعضاً [٤].

و روى الشّيخ هذا الخبر، بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، و ساق بقيّة السّند والمتن.

❁ (باب حكم جفاف الوضوء قبل كماله) ❁

صحى: محمّد بن الحسن، عن محمّد بن النّعمان، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربما توضّأت فنفد الماءُ، فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجفّ وضوئي؟ قال: أعد [٥].

---

(١) المصدر باب صفة الوضوء تحت رقم ١٠٠.

(٢) في الكافي أيضاً بالواو على ما في مطبوعه.

(٣) في بعض نسخ الكافي أيضاً بزيادة «به».

(٤) الكافي باب الشك في الوضوء تحت رقم ٢، و في التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١٠٨.

(٥) الاستبصار باب وجوب الموالات في الوضوء تحت رقم ٢، و في التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ٨٠.

قلت : المعهود والمعروف رواية الحسين بن سعيد ، عن معاوية بن عمّار بالواسطة فكأنّها سقطت هنا بالسّبب الّذي أشرنا إليه في ثالثة فوائد مقدّمة الكتاب ، و قد تتبّعت الأسانيد الّتي يروي فيها الحسين ، عن معاوية ، فرأيت الواسطة في أكثرها إمّا حمّاد بن عيسى ، أو صفوان بن يحيى ، أو ابن أبي عمير ، أو فضالة بن أيّوب ، و قد يجتمع منهم اثنان أو ثلاثة ، واجتمع في بعض الأسانيد الأربعة ، و وجدت في النّادر توسّط النضر بن سويد ، عن محمّد بن أبي حمزة ، والظاهر في مثله كون السّاقط هو الّذي يكثر توسّطه كما يرشد إليه ملا حظة السّبب في هذا السّقط ، و قد بيّنّاه في ثالثة فوائد المقدّمة إلاّ أنّه ربّما رجّح خلافه هنا رواية الشّيخ للحديث من طريق آخر [1] فيه جهالة عن جعفر بن بشير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار ، و بالجملة فالقدر المعلوم من الصحّة فيه هو المعنى المشهوريّ ؛ لأنّ ابن أبي حمزة لم يتّضح حاله عندي .

ن : محمّد بن الحسن ، بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حريز في الوضوء ، قال : قلت : فإن جفّ الأوّل قبل أن أغسل الّذي يليه ؟ قال : جفّ أو لم يجفّ اغسل ما بقي ، قلت : و كذلك غسل الجنابة ؟ قال : هو بتلك المنزلة ، وابدء بالرّأس ، ثمّ أفض على سائر جسدك ، قلت : و إن كان بعض يوم ؟ قال : نعم [2] .

قلت: ليس في هذا الخبر منافاة للأوّل ؛ فإنّ الجفاف هنا مطلق وهناك مقيّد بما يكون بسبب الإبطاء .

و قال الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ : الوجه في هذا الخبر أنّه إذا لم يقطع المتوضّي وضوءه ، و إنّما تجفّفه الرّيح الشّديدة ، أو الحرّ العظيم ، فعند ذلك لا يجب إعادته و إنّما يجب الإعادة مع اعتدال الوقت والهواء ، ثمّ قال : و يحتمل

---

(١) و(٢) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١٠٥ و ٨١ ، والاستبصار باب وجوب الموالات تحت رقم ٣ .

أيضاً أن يكون ورد مورد التقيّة لأنّ ذلك مذهب كثير من العامّة .

❁(باب حكم من شك في شيء من أفعال الوضوء أو نسيه)❁

صحى : محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن النعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ؛ و سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا ؛ فأعد عليهما و على جميع ما شككت فيه أنّك لم تغسله أو تمسحه ممّا سمّى الله ما دمت في حال الوضوء ، فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه و قد صرت في حال اُخرى في الصّلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمّى الله ـ ممّا أوجب الله عليك فيه وضوءه ـ لاشيء عليك فيه ؛ فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه و على ظهر قدميك ، فإن لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشكّ وامض في صلاتك ، و إن تيقّنت أنّك لم تتمّ وضوءك ؛ فأعد على ما تركت يقيناً حتّى تأتي على الوضوء [1] .

و روى هذا الحديث الشّيخ أبو جعفر الكليني [2] بإسناد من الحسن ؛ رجاله : عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي متنه مخالفة لفظيّة في عدّة مواضع ، منها في قوله : « فأصبت في لحيتك بللاً » فلفظه « بلّة » و كذا في قوله : « فإن لم تصب بللاً » ، و تأنيث الضّمير في قوله : « فامسح بها » يرجّح ما هناك ؛ و قد ضمّ الشّيخ في التّهذيب إلى إسناده الّذي أوردناه عند روايته للحديث روايته أيضاً بإسناده عن محمّد بن يعقوب

---

(١) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١١٠ بزيادة في آخره .

(٢) الكافي باب الشك في الوضوء تحت رقم ٢ .

بطريقه المذكور .

محمّد بن الحسن، بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ شكّ في الوضوء بعد ما فرغ من الصّلاة ؟ قال : يمضي على صلاته و لا يعيد [١] .

قلت : هكذا صورة سند هذا الحديث في التّهذيب ، و سنورده من طريق آخر مشتملاً على واسطة بين « ابن أبي عمير» و «محمّد بن مسلم» ؛ وذلك هو المعهود والواسطة أبو أيّوب ، فالصحّة بحالها ، مع أنّ التّلاقي غير ممتنع بينهما على ما يفيده كلام الشّيخ والنّجاشيّ و إن كان الرّاجح في الظّنّ وجود الواسطة المذكورة و كونها سقطت من سهو النّاسخين .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، قال : قلت: لأبي عبدالله عليه السلام : رجل يشكّ في الوضوء بعد ما فرغ من الصّلاة ؟ قال : يمضي على صلاته و لا يعيد [٢] .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد ابن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور ـ يعني ابن حازم ـ (و قد مرّ في نظير هذا السّند غير بعيد مبيّناً، و كان هذا متّصلاً به فاقتضى الحال فصله) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن نسي أن يمسح رأسه حتّى قام في الصّلاة ، قال : ينصرف و يمسح رأسه و رجليه [٣] .

و روى الشّيخ هذا الحديث في موضع آخر من التّهذيب عن الشّيخ المفيد عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ببقيّة السّند والمتن [٤] .

صحر : محمّد بن الحسن ، بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن

---

(١) و (٢) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١١٣ و ١١٦ .

(٣) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١٠٣ .

(٤) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ٨٢ .

يزيد ، عن أحمد بن عمر ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضّأ و نسي أن يمسح رأسه حتّى قام في الصّلاة ، قال : من نسي مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الّذي ذكره الله في القرآن أعاد الصّلاة [١] .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن بكير بن أعين ، قال: قلت له: الرّجل يشكّ بعد ما يتوضّأ؟ قال : هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ [٢] .

ن : و بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن ذكرت و أنت في صلاتك أنّك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف فأتمّ الّذي نسيته من وضوئك و أعد صلاتك ، و يكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدّم رأسك [٣] .

و رواه الشّيخ أبوجعفر الكلينيّ [٤] عن عليّ بن إبراهيم بسائر السّند والمتن مع قليل مخالفة في اللّفظ حيث قال : « إذا ذكرت » ثمّ قال : « فانصرف و أتمّ » .

❁ (باب حكم الاقطع وذى الجبائر والجراحة ونحوها) ❁

صحي : محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ بإسناده عن محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضّأ ؟ قال : يغسل ما بقي من عضده [٥] .

---

(١) و(٢) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ٨٥ و ١١٤ .

(٣) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١١٢ .

(٤) فى الكافى باب الشك فى الوضوء تحت رقم ٣.

(٥) التهذيب باب الزيادات من صفة الوضوء تحت رقم ١٦ .

و روى الكليني (١) هذا الخبر عن محمد بن يحيى ببقيّة الإسناد و عين المتن.

و بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس ـ يعني ابن معروف ـ عن عبدالله ـ هو ابن المغيرة ـ عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأقطع اليد والرّجل كيف يتوضّأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه (٢).

و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء و غسل الجنابة و غسل الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل إليه ممّا ليس عليه الجبائر، و يدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطاع غسله و لا ينزع الجبائر و لا يعبث بجراحته (٣).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين؛ و عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء و عند غسل الجنابة و غسل الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر ويدع ماسوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله و لا ينزع الجبائر و لا يعبث بجراحته (٤).

و روى الشّيخ هذا الحديث في كتابيه (٥) متّصلاً و معلّقاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بالسّند الصّحيح، واقتصر على أبي الحسن، و في التّصريح باسم الرّضا عليه السلام نوع فائدة. ولا يخفى أنّ زيادة ذكر الجراحة في السّؤال تناسب ما مرّ في الحديث السّابق من إعادة النّهي في قوله: «ولا يعبث بجراحته» كما أنّ نقصانه هناك يناسب عدم تكرير النّهي في هذا الخبر، و لولا التّصريح باسم

---

(١) في الكافي باب الحد الوجه الذى يغسل والذراعين تحت رقم ٩.

(٢) و (٣) التهذيب باب الزيادات من صفة الوضوء تحت رقم ٨ و ٢٨.

(٤) الكافي باب الجبائر والقروح تحت رقم ١. (٥) التهذيب في زيادات صفة وضوئه تحت رقم ٢٤، والاستبصار باب المسح على الجبائر تحت رقم ١.

الرّضا عليه السلام في الكافي لاحتمل قوياً أن يكون خبراً واحداً.

محمّد بن الحسن؛ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد ـ هو مولى ثقيف ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يخضب رأسه بالحنّاء ثمّ يبدوله في الوضوء، قال: يمسح فوق الحنّاء[1].

و بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد ـ يعني ابن محمّد بن عيسى ـ عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرّجل يحلق رأسه، ثمّ يطليه بالحنّاء و يتوضّأ للصّلاة؟ فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه والحنّاء عليه[2].

قلت: هكذا أورد الحديثين في التّهذيب، و في الاستبصار[3] رواهما عن الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، و باقي الإسناد الأوّل و متنه كما في التّهذيب، و أمّا الثّاني فقال في السّند: «عن أحمد بن محمّد» وفي المتن: «ثمّ يتوضّأ» هذا، و ظاهر الحديثين لا يخلو عن شيء و قد حملها بعض الأصحاب على إرادة اللّون و هو ظريف؛ والوجه حملها على حصول الضّرر بكشف البشرة، و في ذكر الحلق إيماءٌ إلى ذلك بمعونة ما يلوح من كونه غير معتاد.

ن: محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌أبي‌نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: سألته عن الأقطع اليد والرّجل، قال: يغسلهما[4].

و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن

---

(١) و (٢) التهذيب فى زيادات صفة وضوئه تحت رقم ٩ و ١١.

(٣) باب المسح على الرأس تحت رقم ١ و ٢. و حملها الشيخ على تعذر ايصال الماء الى البشرة.

(٤) الكافى باب حدالوجه تحت رقم ٧.

الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّه سئل عن الرّجل يكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة و يتوضّأ ويمسح عليها إذا توضّأ ؟ فقال : إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ، و إن كان لايؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثمّ ليغسلها . قال : و سألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله ؟ فقال : اغسل ما حوله [١] .

و روى الشّيخ هذين الخبرين في التّهذيب [٢] بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، و روى الأخير في الاستبصار [٣] متّصلاً بطريقه عن محمّد بن يعقوب ، و في المتن قليل مغايرة لفظيّة ؛ حيث قال : « تكون به القرحة في ذراعه أو غير ذلك في موضع الوضوء » ثمّ قال : « و سألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال - إلخ - » و لفظ التّهذيب أوّلاً كما في الكافي و أخيراً كالاستبصار .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ؛ عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدّواء إذا كان على يد[ي] الرّجل أيجزيه أن يمسح على طلاء الدّواء ؟ فقال : نعم يجزيه أن يمسح عليه [٤] .

(باب المسح على الخفين)

صحى : محمّد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم و فيهم عليّ عليه السلام فقال : ما تقولون في المسح على الخفّين؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخفّين ؛ فقال

---

(١) الكافي باب الجبائر والقروح تحت رقم ٣. والامر بغسل ماحوله لاينافي ثبوت المسح على الخرقة . (٢) باب زيادات صفة الوضوء تحت رقم ١٥ و ٢٥ .

(٣) باب المسح على الجبائر تحت رقم ٢ .

(٤) باب زيادات صفة الوضوء من التهذيب تحت رقم ٣٥ .

علي عليه السلام : قبل المائدة أو بعدها ؟ فقال : لا أدري، فقال علي عليه السلام : سبق الكتاب الخفّين إنّما أُنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة [١] .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسح على الخفّين ، فقال : لا تمسح ، و قال : إنّ جدّي قال : سبق الكتاب الخفّين [٢] .

و عنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن المسح على الخفّين و على العمامة ، فقال : لا تمسح عليهما [٣] .

و عنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قلت له : هل في مسح الخفّين تقيّة ؟ فقال : ثلاثة لا أتّقي فيهنّ أحداً : شرب المسكر ، و مسح الخفّين ، و متعة الحجّ [٤] .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز، عن زرارة ، قال: قلت له: في مسح الخفّين تقيّة ؟ فقال: ثلاثة لا أتّقي فيهنّ أحداً: شرب المسكر ، و مسح الخفّين ، و متعة الحجّ . قال زرارة : و لم يقل: الواجب عليكم أن لا تتّقوا فيهنّ أحداً [٥] .

و حكى الشّيخ عن زرارة هذا الكلام [٦] أيضاً في أثناء تأويله للخبر ، حيث أورد خبراً ليس من الصّحيح و لا الحسن يدلّ على تسويغ التّقيّة فيه ، و ما قاله زرارة جيّدٌ و ليس هو بتأويل في الحقيقة فإذاً لا مخرج عمّا يقتضيه عموم جواز التّقيّة لنا عند الحاجة إليها ولا ضرورة إلى ثبوت الخبر المسوّغ .

❁ (باب مقدار الماء الذى يتوضأ به) ❁

صحى : محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمدبن محمّد ، عن أبيه،

---

(١) التهذيب باب زيادات صفة الوضوء تحت رقم ٢١ .

(٢) و (٣) و (٤) التهذيب الباب السابق تحت رقم ١٨ و ٢٠ و ٢٣ .

(٥) الكافى باب مسح الخف تحت رقم ٢ .

(٦) فى التهذيب فى زيادات صفة الوضوء ذيل ما تحت رقم ٢٣.

عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، والمد رطل و نصف، والصاع ستة أرطال [١].

قلت: هكذا أسند الحديث في التهذيب، و رواه في الاستبصار [٢] عن الشيخ أبي عبدالله؛ عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان؛ عن الحسين بن سعيد بسائر السند والمتن.

و بالإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد؛ عن أبي بصير؛ و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سمعاه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بصاع من ماء، ويتوضأ بمد من ماء [٣].

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء قال: إذا مس جلدك الماء فحسبك [٤].

وروى الشيخ [٥] هذا الخبر بإسناده عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق و عين المتن.

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أسبغ الوضوء إن وجدت ماء و إلا فإنه يكفيك اليسير [٦].

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و عن محمد بن

---

(١) التهذيب باب حكم الجنابة و صفة الطهارة منها تحت رقم ٧٠.

(٢) باب مقدار الماء الذى يجزى فى غسل الجنابة تحت رقم ١.

(٣) التهذيب باب حكم الجنابة و صفة الطهارة تحت رقم ٦٨.

(٤) الكافى باب مقدار الماء الذى يجزى للوضوء تحت رقم ٧.

(٥) و (٦) فى التهذيب الباب المذكور آنفاً تحت رقم ٧٢ و ٧٩.

إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّما الوضوء حدٌّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، و إنّ المؤمن لا ينجّسه شيءٌ إنّما يكفيه مثل الدُّهن[1].

و روى الشّيخ[2] هذا الحديث بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ؛ عن أبيه، عن حمّاد بسائر السّند والمتن .

بـاب

صحي : محمّد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمسّح بالمنديل قبل أن يجفّ، قال : لا بأس به[3] .

قلت : هذه صورة الحديث في التّهذيب ، والظاهر منه إرادة الوضوء ، و قد حكاه جماعة من الأصحاب بهذه الصورة و فهموا ذلك منه .

و روى الصّدوق في كتابه[4] بطريقه عن منصور بن حازم ، و لا يخلو من جهالة أنّه قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام و قد توضّأ و هو محرمٌ ، ثمّ أخذ منديلاً فمسح به وجهه .

صحر : محمّد بن الحسن ، عن أبي الحسين بن أبي جيّد القمّيّ، عن محمّد ابن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ؛ و فضالة بن أيّوب ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحذّاء ،

---

(١) الكافي الباب المذكور آنفاً تحت رقم ٢ ، و قوله : « لا ينجسه شيء » يعني من الاحداث بحيث يحتاج في ازالته الى صب الماء الزائد على الدهن كما في النجاسات الخبيثة ، بل يكفي أدنى ما يحصل به الجريان باستعانة اليد (الوافي) .

(٢) في التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ٧٨.

(٣) التهذيب في زيادات صفة الوضوء تحت رقم ٣١ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٦٧٩ .

قال : وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع [١] و قد بال ، فناولته ماءً فاستنجى به، ثم صببت عليه كفاً فغسل به وجهه ، و كفاً غسل به ذراعه الأيمن ، و كفاً غسل به ذراعه الأيسر ، ثم مسح بفضلة الندى رأسه و رجليه [٢] .

قلت : هكذا أورد الحديث في موضع من الاستبصار ، و رواه في موضع آخر منه وفي التهذيب [٣] عن الشيخ المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ و فضالة بن أيوب ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع و قد بال ، فناولته ماءً فاستنجى ؛ ثم أخذ كفاً ـ إلى آخر الحديث ـ واختلاف الواقع في «فضل» و «فضيل» وقع مثله في الفهرست و كتاب النجاشي ففي الأول بالياء و في الثاني بتركها و هو واحد قطعاً ، و قال الشيخ في كتاب الرجال : « الفضل ، و يقال : الفضيل بن عثمان » و حينئذ فلا إشكال .

و أما الاختلاف في « صببت » و«أخذ» فله أثر معنوي ؛ وربما كان في قوله : « وضأت » قرينة على ترجيح الأول ، و حيث إن في ذلك مخالفة لما هو المعروف بين الأصحاب من كراهة الاستعانة استناداً إلى خبر ضعيف ، حمله بعضهم على كون الماء في وعاء يحتاج أخذه منه في حال الوضوء إلى المعونة كالقربة التي لو لم تحفظ لذهب ماؤها ، و كأن المناولة للاستنجاء تأباه ، و يمكن أن يحمل على حال الضرورة حيث يتحقق المعارض .

---

(١) بفتح الجيم و سكون الميم : المشعر الحرام .

(٢) الاستبصار باب النهي عن استعمال الماء الجديد تحت رقم ٢ و باب عدد مرات الوضوء تحت رقم ١ .

(٣) باب صفة الوضوء تحت رقم ٥٣ و ١١٩ بسند آخر .

(أبواب غسل الجنابة)

(باب مايجب به الغسل)

صحى : محمد بن يعقوب الكليني ـ رضي الله عنه ـ عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم (١) .

و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل، قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل ؟ فقال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فقلت : التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : نعم (٢) .

و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل ، قال : إن أنزلت (٣) فعليها الغسل ، و إن لم تنزل فليس عليها الغسل (٤) .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل ، قال : تغتسل (٥) .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة، عليها

---

(١) و (٢) الكافى باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة من كتاب الطهارة تحت رقم ١ و ٢ . (٣) فى المصدر « اذا نزلت » .

(٤) و (٥) المصدر باب احتلام الرجل والمرأة تحت رقم ٥ و ٦ .

غسل ؟ قال : نعم [١] .

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل بن سعدالأشعريّ ، قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يلمس فرج جاريته حتّى تنزل الماء من غير أن يباشر ، يعبث بها بيده حتّى تنزل ، قال : إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل [٢] .

و روى الشّيخ الأخبار الأربعة [٣] متّصلة بطريقه عن محمّد بن يعقوب بسائر الأسانيد والمتون .

و روى الرّابع [٤] أيضاً والأخيرين [٥] بإسناده عن أحمد بن محمّد بسائر الطّرق ، و في متن خبر ابن بزيع قليل مغايرة في اللّفظ حيث قال : « فتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ » .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله؛ والحميريّ جميعاً ، عن أحمد ؛ و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ؛ و عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن ؛ و جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبدالله ابن عامر جميعاً ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصيب المرأة فلا ينزل ، أعليه الغسل ؟ قال : كان عليّ عليه السلام يقول : إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل [٦] .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاث يخرجن من الإحليل ، و هو المنيّ و فيه الغسل ـ

---

(١) و (٢) الكافي باب ما يوجب الغسل تحت رقم ٦ و ٥ .

(٣) في التهذيب باب حكم الجنابة و صفة الطهارة تحت رقم ١ و ٢ و ٢٢ و ٩ و ٢٨ .

(٤) في الاستبصار باب ان المرأة اذا انزلت وجب عليها الغسل تحت رقم ١٥ .

(٥) المصدر الباب المذكور تحت رقم ١٣ و ١٢ .

(٦) الفقيه تحت رقم ١٨٤ .

الحديث، و قد مرّ في أبواب الوضوء [١] .

و بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عليه السلام عن الرّجل يلعب مع المرأة و يقبّلها فيخرج منه المنيّ، فما عليه؟ قال: إذا جاءت الشّهوة [٢] ودفع و فتر لخروجه فعليه الغسل، و إن كان إنّما هو شيء لم يجد له فترة و لا شهوة فلا بأس [٣] .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: يعني إذا اشتبه على الإنسان فاعتقد أنّه منيّ يعتبره بوجود الشّهوة. والأمر كما قال، فما وقع في السّؤال من التّصريح بكون الخارج منيّاً بناء السائل على الظّنّ فجاء الجواب مفصّلاً للحكم دافعاً للوهم.

و بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس ـ يعني ابن معروف ـ عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل احتلم [٤] فلمّا انتبه وجد بللاً قليلاً؟ قال: ليس بشيء إلاّ أن يكون مريضاً، فإنّه يضعف، فعليه الغسل [٥].

و عنه، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة، عن حريز، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: الرّجل يرى في المنام و يجد الشّهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً ثمّ يمكث الهُوَين بعد فيخرج؟ قال: إن كان مريضاً فليغتسل، و إن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه، قال: قلت: فما فرق بينهما؟ قال: لأنّ الرّجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قويّة، وإن

---

(١) تقدم ص ١٣٣ .

(٢) في بعض نسخ الكتاب « اذا جاءت بشهوة » و في المصدر كما في الصلب .

(٣) التهذيب باب حكم الجنابة و صفة الطهارة تحت رقم ٨ .

(٤) كذا . و سيأتي عن الكافي « عن رجل احتلم » .

(٥) الاستبصار باب المرأة اذا أنزلت تحت رقم ٤ ، والتهذيب في زيادات باب الاغسال تحت رقم ١٣ .

كان مريضاً لم يجيء إلاّ بعد [١] .

وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل و لم تنزل هي ؟ قال : ليس عليها غسل ، و إن لم ينزل هو فليس عليه غسل [٢] .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل ، عليها غسل ؟ قال: نعم [٣] .

و روى هذا الحديث أيضاً عن المفيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ؛ و محمّدبن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّدبن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ببقيّة السّند والمتن [٤] .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم ؟ قال : ليس عليها الغسل [٥] .

قال الشّيخ : و روى هذا الحديث سعد بن عبدالله ، عن جميل بن صالح ؛ و حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد مثل ذلك .

و هذا الطّريق يوهم الصحّة و ليس بصحيح ، فانّ سعداً يروي عن حمّاد بن عثمان بواسطتين كثيراً ، و بواسطة واحدة نادراً ، و ربما يوجد بينهما في بعض الرّوايات ثلاث وسائط ، و جميل من طبقة حمّاد فهو منقطع الإسناد .

و بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

---

(١) التهذيب فى زيادات الاغسال تحت رقم ١٧ .

(٢) و (٣) التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ٢٦ و ١٩ .

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٢٢ .

(٥) التهذيب فى حكم الجنابة تحت رقم ٢٠ .

الرّجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني، [أ] عليها غُسل؟ فقال: إن أصابها من الماء شيء فلتغسله، وليس عليها شيء إلاّ أن يدخله، قلت: فإن أمنت هي و لم يدخله؟ قال: ليس عليها الغسل [1].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: و روى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر، عن عمر بن يزيد قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة و لبست ثيابي و تطيّبت فمرّت بي وصيفة ففخّذت لها فأمذيت أنا وأمنت هي، فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك، فقال: ليس عليك وضوء ولا عليها غسل [2].

ثمّ قال الشّيخ: يحتمل أن يكون السّامع قد وهم في سماعه و أنّه إنّما قال: «أمذت» [فوقع له «أمنت»] فرواه على ما ظنّ، و يحتمل أن يكون إنّما أجابه عليه السلام على حسب ماظهر له في الحال منه و علم أنّه اعتقد أنّها أمنت و لم يكن كذلك، فأجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده.

و ذكر ـ رحمه الله ـ في تأويل خبري الاحتلام أنّ المعنى: إذا رأت في حال النّوم و لم تر شيئاً بعد الانتباه، و كلام الشّيخ في هذا المقام و إن كان لا يخلو من بعد إلاّ أنّ الضّرورة تقتضيه و هو غاية ما يمكن قبل الإطراح، و وجه الضّرورة ـ بعد ما مرّ و يأتي من الأخبار الكثيرة المنافية لها ـ دعوى جماعة من الأصحاب إجماع المسلمين على خلافها، قال المحقّق في المعتبر: «إنزال المنيّ موجبٌ للغسل يقظة و نوماً و عليه إجماع المسلمين».

و بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف جعل على المرأة إذا رأت في النّوم أنّ الرّجل يجامعها في فرجها الغسل و لم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت؟ قال: لأنّها رأت في منامها أنّ الرّجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر إنّما

(١) و (٢) التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ١٢ و ١٣.

جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنّه لم يدخله ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن [١].

قال الشّيخ: الوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في خبر عمر بن يزيد سواء، و لا يخفى زيادة بُعد ما ذكرناه هناك عن التّفصيل الواقع في هذا الخبر، مع أنّه لم يتعرّض فيه للإمناء إذا رأت المجامعة في النّوم، والعجب من اضطراب هذه الأخبار مع ما لأسانيدها من الاعتبار و على كلّ حال فالعمل بما [يـ]وافق الإجماع المحكيّ وحصل به يقين البراءة متعيّن.

صحر: محمّد بن الحسن، عن محمّد بن النّعمان، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعيّ بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: ما تقولون في الرّجل يأتي أهله فيخالطها و لا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء، و قال: المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعليّ عليه السلام: ما تقول يا أباالحسن؟ فقال عليّ عليه السلام: أتوجبون عليه الرّجم والحدّ و لاتوجبون عليه صاعاً من ماء، إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون، و دعوا ما قالت الأنصار [٢].

و بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عثمان، عن أديم بن الحرّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرّجل، عليها غسل؟ قال: نعم و لا تحدّثوهنّ فيتّخذنه علّة [٣].

قلت: هكذا أورد الحديث في التّهذيب، والمعهود المتكرّر في الأسانيد رواية الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عثمان بواسطة و غالباً ما يكون الواسطة ابن أبي عمير، و لكنّي وجدت ترك الواسطة في غير هذا الإسناد [٤] أيضاً على قلّة

---

(١) المصدر باب حكم الجنابة تحت رقم ١٤.
(٢) و(٣) التهذيب الباب تحت رقم ٥ و١٠.
(٤) كالخبر السابق مثلا.

و ندور ، و احتمال اللّقاء غير ممتنع إلاّ أنّ احتمال سقوط الواسطة سهواً أقرب للاعتبار الّذي نبّهنا عليه في الفائدة الثالثة من مقدّمة الكتاب .

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ـ هو ابن عيسى ـ عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ولا تنزل ، أعليها غسل [١] ؟ وإن كانت ليست ببكر ثمّ أصابها و لم يفض إليها أعليها غسل ؟ قال : إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر و غير البكر [٢] .

ن : و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبيّ ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المفخّذ عليه غسل ؟ قال : نعم إذا أنزل [٣] .

و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل احتلم فلمّا استنبه وجد بللاً ؟ فقال : ليس بشيء إلاّ أن يكون مريضاً فعليه الغسل [٤] .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنّه ربما يكون هو الدّافق لكنّه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليست له قوّة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة، قليلاً قليلاً ، فاغتسل منه [٥] .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن ابن المغيرة ، عن حريز ، عن ابن

---

(١) في المصدر « لا ينزل عليها أعليها غسل » .

(٢) و (٣) الكافي باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة تحت رقم ٣ و ٤ و أراد بالمفخذ من أصاب فيما بين الفخذين اما دون ايلاج أصلا أو مع ايلاج ما دون الحشفة كما في الحبل المتين .

(٤) المصدر باب احتلام الرجل والمرأة تحت رقم ٢ وفيه « انتبه » مكان « استنبه » .

(٥) المصدر الباب تحت رقم ٣ .

أبي يعفور ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يرى في المنام و يجد الشهوة فيستيقظ و ينظر فلا يجد شيئاً ، ثمّ يمكث بعد فيخرج ، قال : إن كان مريضاً فليغتسل ، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه ، قال : فقلت له : فما فرق بينهما؟ فقال : لأنّ الرّجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة بقوّة ، و إذا كان مريضاً فلا يجيء إلاّ بعد [1] .

و روى الشّيخ خبري عليّ بن يقطين ، و عبيدالله الحلبيّ متّصلين بطريقه عن محمّد بن يعقوب ببقيّة الإسنادين و عين المتن الثّاني ، و أسقط من الأوّل قوله : « و إن كانت ليست ببكر ثمّ أصابها و لم يفض إليها أعليها غسل » [2].

و روى حديث زرارة بإسناده عن عليّ بن إبراهيم بسائر السّند ؛ والمتن واحد إلاّ في قوله : « ربما يكون » ففي روايته « ربما كان » [3] .

واعلم أنّ في طريق حديث ابن أبي يعفور نظراً لأنّ المعهود المتكرّر رواية إبراهيم بن هاشم عن ابن المغيرة بغير واسطة كروايته عن ابن أبي عمير ، فلايبعد أن يكون كلمة « عن » وقعت في موضع « الواو » غلطاً من النسّاخ ، والأمر سهل .

« باب ما يمنع منه الجنب أو يكره له »

صحى : محمّد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال : نعم ، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً [4].

و بإسناده عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد ، عن النضر بن

---

(١) المصدر الباب تحت رقم ٢ . وفيه « بدفقة و قوة » .

(٢) التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ٣ و ٤ .

(٣) التهذيب في زيادات الاغسال وكيفية الغسل تحت رقم ٢٢ .

(٤) المصدر باب حكم الجنابة و صفة الطهارة تحت رقم ٣٠ .

سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي حمزة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إذا كان الرّجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم ولا يمرّ في المسجد إلاّ متيمّماً ، و لا بأس أن يمرّ في سائر المساجد و لا يجلس في شيء من المساجد [١] .

قلت : سوق هذا الخبر ظاهر في منع الجنب من المرور في المسجدين واللّبث أولى بالمنع ، و من الجلوس في غيرهما من المساجد ، ثمّ إنّ الأمر بالتيمّم مبنيٌّ على ما هو الواقع والمعهود من توقّف رفع حكم الجنابة بالغسل على اللّبث و هو ممنوع منه فيصار إلى بدله أعني التيمّم ، و حينئذ لا يكون في الخبر دلالة على تعيّن التيمّم مطلقاً ، و عموم الحكم لجميع الأحوال بحيث يتناول الفرض الّذي استخرجه متأخّروا الأصحاب نظراً إلى الإمكان الذّاتي وإن اقتضى التحقيق استحالته بحسب العادة و هو ما لو أمكن الغسل في زمان يساوي الزّمان الّذي يحتاج إليه التّيمّم ، والعجب ممّن حتم التيمّم و الحال هذه ، تمسّكاً بعموم الخبر مع قضاء الضّرورة بأنّ الأئمّة عليهم السلام لم يكونوا يلتفتون في مقام الإفادة والتّعليم للأحكام الشّرعيّة إلى أمثال هذا الفرض .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ جميعاً ، عن أحمد ؛ وعبدالله ابني محمّد بن عيسى ح و عن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن ؛ و جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبدالله ابن عامر جميعاً ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله ابن عليّ الحلبيّ قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل أينبغي له أن ينام وهو جنب ؟ قال : يكره ذلك حتّى يتوضّأ [٢] .

صحر : محمّد بن الحسن ؛ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ـ يعني ابن أبي نجران ـ عن محمّد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته

---

(١) المصدر في زيادات التيمم و أحكامه تحت رقم ١٨ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٧٩ .

عن الجنب يجلس في المسجد ؟ قال : لا ، و لكن يمرّ فيه إلاّ المسجد الحرام ومسجد المدينة [١] .

و باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يواقع أهله أينام على ذلك ؟ قال : إنّ الله يتوفّى الأنفس في منامها و لا يدري ما يطرقه من البليّة ، إذا فرغ فليغتسل ، قلت : أيأكل الجنب قبل أن يتوضّأ ؟ قال : إنّا لنكسل [٢] و لكن ليغسل يده ، فالوضوء أفضل [٣] .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن سعيد الأعرج ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ينام الرّجل و هو جنب ، و تنام المرأة و هي جنب [٤] .

ن : وباسناده ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شعيب ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال : قال أبوجعفر عليه السلام: الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثّوب و يقرءان من القرآن ماشاءا إلاّ السجدة ، و يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ، و لا يقربان المسجدين الحرمين [٥] .

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب إذا أراد أن يأكل و يشرب غسل يده و تمضمض و

---

(١) التهذيب كتاب المزار باب تحريم المدينة تحت رقم ١٤ .

(٢) كذا فى النسخ و قال الفيض : يمكن أن يكون تصحيف « نغتسل » . وأقول : ان قلنا بالتصحيف فالاصوب أن يكون الاصل «لنكره» أو«لانأكل» .

(٣) و (٤) التهذيب فى زيادات الاغسال تحت رقم ٣٠ و ١٩ .

(٥) التهذيب الباب المذكور تحت رقم ٢٥ .

غسل وجهه و أكل وشرب [١] .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد ؟ قال : لا ، و لكن يمرّ فيها كلّها إلاّ المسجد الحرام و مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله [٢] .

و روى الشّيخ هذين الخبرين [٣] ، أمّا الأوّل فبإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ببقيّة السّند ، و أمّا الثّاني فبطريقه عن محمّد بن يعقوب بسائر الإسناد والمتن .

باب

صحى : محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يتلو الحائض والجنب القرآن [٤] .

قلت: هكذا أسند الحديث في التّهذيب ، و رواه في الاستبصار [٥] عن المفيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، بسائر السند والمتن .

و بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ـ يعني ابن عيسى ـ عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته أتقرأ النّفساء والحائض والجنب والرّجل يتغوّط القرآن ؟ فقال : يقرؤون ما شاؤوا [٦] .

---

(١) و (٢) الكافي باب الجنب يأكل و يشرب تحت رقم ١ و ٤ .

(٣) في التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ٤٥ و ٢٩ .

(٤) التهذيب الباب تحت رقم ٣٨ .

(٥) المصدر باب الجنب والحائض يقرءان القرآن تحت رقم ٢ .

(٦) المصدر الباب تحت رقم ٣ .

قلت: هذه صورة الخبر في الاستبصار ، و رواه في التهذيب [١] بالإسناد السّابق في الحديث الأوّل عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، وإسقاط الواسطة بين «ابن أبي عمير» و«الحلبيّ» من سهو القلم ، والصّواب إثباتها كما في الاستبصار .

و بإسناده ، عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرّجل أيحلّ له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة و هو على غير وضوء ؟ قال : لا [٢] .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يحتجم الرّجل وهو جنب [٣].

❁ (باب صفة الغسل) ❁

صحى: محمّد بن الحسن الطّوسيّ ـ رضي الله عنه ـ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة ، فقال : تبدأ فتغسل كفّيك ثمّ تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ، ثمّ تمضمض و تستنشق ، ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ، ليس قبله ولا بعده وضوء ، و كلّ شيء أمسسته الماءَ فقد أنقيته ، و لو أنّ رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك و إن لم يدلك جسده [٤] .

قلت: هكذا روى هذا الخبر في موضع من التّهذيب و رواه في موضع آخر [٥] عن المفيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن

---

(١) التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ٣٩.

(٢) التهذيب فى حكم الجنابة تحت رقم ٣٦ .

(٣) الكافى باب الجنب يأكل و يشرب تحت رقم ١١ .

(٤) التهذيب فى زيادات أغساله تحت رقم ٢٤ .

(٥) باب حكم الجنابة تحت رقم ١١٣ .

أبان ، عن الحسين بن سعيد بباقي الإسناد ، و في المتن قليل اختلاف حيث زاد بعد قوله: « فتغسل فرجك » « ومرافقك » ، و نقص قوله « جنباً » من قوله « ولو أنّ رجلاً جنباً » .

و بإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في القطر [١] حتّى يغسل رأسه و جسده و هو يقدر على ماسوى ذلك ؟ قال : إن كان يغسله اغتسالة بالماء أجزأه ذلك[٢] .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ؛ و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن غسل الجنابة ، فقال: تبدأ بكفّيك فتغسلهما ، ثمّ تغسل فرجك ، ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثاً ، ثمّ تصبّ على سائر جسدك مرّتين ، فما جرى عليه الماء فقد طهر[٣] .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد ـ يعني ابن أبي نصر ـ قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن غسل الجنابة ، فقال : تغسل يدك اليمنى من المرفقين [٤] إلى أصابعك و تبول إن قدرت على البول ، ثمّ تدخل يدك في الإناء ، ثمّ اغسل ما أصابك منه ، ثمّ أفض على رأسك وجسدك و لا وضوء فيه [٥] .

---

(١) فى بعض نسخ المصدر « المطر » .

(٢) التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ١١٥ .

(٣) الكافى باب صفة الغسل تحت رقم ١ ، وفى التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ٥٦ « فما جرى الماء عليه فقد طهره » .

(٤) كذا و هكذا فى المصدر .

(٥) التهذيب فى حكم الجنابة تحت رقم ٥٤ .

و بهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ و فضالة ، عن العلاء، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن غسل الجنابة ، فقال : تبدأ بكفّيك ثمّ تغسل فرجك ، ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثاً ، ثمّ تصبّ على سائر جسدك مرّتين ، فما جرى الماء عليه فقد طهّره[1] .

صحر : و بالإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حكم بن حكيم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : أفض على كفّك اليمنى من الماء فاغسلها ، ثمّ اغسل ما أصاب جسدك من أذى ، ثمّ اغسل فرجك و أفض على رأسك و جسدك فاغتسل ، فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرّك أن لاتغسل رجليك ، و إن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك ، قلت : إنّ النّاس يقولون: يتوضّأ وضوء الصّلاة قبل الغسل ، فضحك و قال : [و] أيّ وضوء أنقى من الغسل و أبلغ[2] .

و عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام ؟ فقال : الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء ، ثمّ يغسل ما أصابه من أذى ، ثمّ يصبّ على رأسه و على وجهه و على جسده كلّه ، ثمّ قد قضى الغسل و لا وضوء عليه[3] .

قلت: قد مرّ في أبواب الوضوء حديث يرويه الحسين بن سعيد، عن يعقوب ابن يقطين بواسطة ابن أبي عمير ، و سيأتي عن قريب في أبواب الحيض خبر يرويه عنه بواسطة النّضر، فربما يشكّ في اتّصال سند هذا الخبر من حيث وقوع التوهّم في مثله ، كما تقدّم في فوائد المقدّمة التّنبيه عليه ، لكنّه يندفع بأنّ احتمال ذلك إنّما يتطرّق إلى الأسانيد الّتي لا تكرّر لها .

وقد تتبّعت كتابي الشّيخ فرأيته يروي بهذا الطّريق كثيراً في تضاعيفهما بغير واسطة بين «الحسين» و «يعقوب» ، وفي الكافي مثل ذلك أيضاً، والطّبقات لاتأباه ،

---

(١) و (٢) و (٣) المصدر الباب تحت رقم ٥٦ و ٨٣ و ٩٣ .

فقد جمعهما الشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام من كتاب الرجال [١] .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمد بن خالد ، عن عبدالحميد بن عواض ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل يجزي عن الوضوء ، وأي وضوء أطهر من الغسل [٢] .

قلت : قد يظن أن دلالة هذا الخبر على إجزاء الغسل عن الوضوء لا يختص بغسل الجنابة ، و ليس هكذا لأن عموم المفرد المحلّي لم يجيء من جهة وضعه لذلك كما هو شأن صيغ العموم على ما هو حقق في الأصول ، و إنما يستفاد منه العموم حيث لا عهد ظاهراً باعتبار منافاة غيره من سائر معاني تعريف اللام للحكمة ، فلايجوز حمل كلام الحكيم عليه ، ولا ريب أن المنافاة المذكورة إنما تحصل عند انتفاء احتمال العهد احتمالا قريباً ، ومن نظر بعين الاعتبار رأى أن معهوديّة غسل الجنابة في هذا المقام لا سبيل إلى إنكار قربها لكثرة السؤال عنه و مصير أهل الخلاف إلى إيجاب الوضوء معه، ثم إنه ليس بخاف أن المقتضي للحمل على العموم مع انتفاء العهد قائم مع وجوده أيضاً بالنظر إلى ذلك المعهود حيث يكون نوعاً فيشمل أفراده لكن ينبغي أن يعلم أن رعاية السلامة من محذور منافاة الحكمة يكفيها ثبوت العموم في الجملة ، فيجب الاقتصار منه على القدر المتيقن ؛ و هذا تحقيق شريف مغفول عنه ، والحاجة إليه كثيرة في تضاعيف الأخبار ، والناس في ذلك بين شاك في ثبوت العموم من حيث إنه خلاف ما اختاره المحققون في الأصول ، وبين مثبت له بقول مطلق باعتبار انتفاء الفائدة لولاه ، والحق ما قلناه فليكن منك على ذكر فإنه مهم .

---

(١) سيأتي في كتاب الصلاة باب التشهد والتسليم ايراد شك على سند هذا الحديث و سيأتي وجه الجواب عنه (منه ـ رحمه الله ـ) .

(٢) التهذيب في حكم الجنابة تحت رقم ٨١ .

ن : محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت : كيف يغتسل الجنب ؟ قال : إن لم يكن أصاب كفّه شيء غمسها في الماء ثمّ بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكفّ ، ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين و على منكبه الأيسر مرّتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه[١].

و روى الشّيخ هذا الخبر متّصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السّند والمتن إلاّ أنّه أسقط قوله : « بثلاث غرف »[٢].

و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثاً ، لا يجزيه أقلّ ذلك[٣].

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك في غسله[٤].

ورواه الشّيخ[٥] بطريقه متّصلاً عن محمد بن يعقوب بباقي الإسناد والمتن إلاّ أنّه قال : « أجزأه ذلك من غسله » . و في بعض نسخ الكافي مثله أيضاً .

بـاب

صحى : محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) الكافي باب صفة الغسل والوضوء تحت رقم ٣ .

(٢) التهذيب في حكم الجنابة تحت رقم ٥٩ و فيه غير ماقال المصنف « منيّ » مكان « شيء » .

(٣) و (٤) الكافي باب صفة الغسل والوضوء تحت رقم ٢ و ٥ .

(٥) في التهذيب في حكم الجنابة تحت رقم ١١٤ .

اغتسل أبي من الجنابة ، فقيل له : قد أبقيت لمعةً في ظهرك لم يصبها الماء ، فقال له : ما كان عليك لو سكتَّ ، ثمَّ مسح تلك اللّمعة بيده [١] .

و عن محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن المرأة عليها السّوار والدُّملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا ، كيف تصنع إذا توضّأت أو اغتسلت ؟ قال: تحرّكه حتّى يدخل الماء تحته أو تنزعه [٢] .

و قد تقدّم هذا الخبر في أبواب الوضوء .

و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، قال : قلت للرّضا عليه السلام: الرّجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخَلوق والطّيب والشّيء اللّكد مثل عِلك الرُّوم والطّرار و ما أشبهه فيغتسل ، فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخَلوق والطّيب و غيره ؟ قال : لا بأس [٣] .

و روى الشّيخ هذا الخبر معلّقاً [٤] عن أحمد بن محمّد ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، قال : قلت للرّضا عليه السلام وذكر المتن إلاّ أنّه أبدل قوله « اللّكد » باللّزق . وهو بمعناه ، وفي بعض نسخ التّهذيب بدل قوله : «والطرار» «والظرب »[٥] و لا يبعد أن يكون «الطرار» مصحّفاً لأنّه غير معروف و لا مذكور في كلام أهل اللّغة ، ويحتمل أن يكون غير عربيّ ، و في القاموس : ظرب به ـ كفرح ـ

---

(١) الكافي في صفة الغسل والوضوء تحت رقم ١٥ .

(٢) الكافي باب صفة الغسل والوضوء تحت رقم ٦ .

(٣) الكافي باب الجنب يأكل و يشرب تحت رقم ٧ .

(٤) في التهذيب في حكم الجنابة تحت رقم ٤٧ .

(٥) كذا في النسخ « و في المطبوع الحجري من التهذيب « الضرب » ـ بالضاد ـ و كأنه هو الصواب لكون معناه العسل الابيض . والطرار ـ كقرار ـ : الطين كما ذكره ابن الاثير عن الهروي . او ما يطين به ويزين و ربما يتخذ من رامك و هو شيء أسود يخلط بالمسك .

لصق [١] ، و ذكر نحوه في « لكد » فقال : لكد عليه ـ كفرح ـ لزمه ولصق به .

صحر: محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ ـ يعني ابن بابويه ـ ، عن محمّد بن الحسن ـ هو ابن الوليد ـ عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حجر بن زائدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ترك شعرة من الجنابة متعمّداً فهو في النّار [٢] .

محمّد بن الحسن ، بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن ربعي بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدّثتني سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كان أشعار نساء النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قرون رؤوسهنّ مقدّم رؤوسهنّ ، فكان يكفيهنّ من الماء شيء قليل ، فأمّا النّساء الآن فقد ينبغي لهنّ أن يبالغن في الماء [٣] .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا يصنع النّساء في الشّعر والقرون ، قال : لم يكن هذه المشطة إنّما كنّ يجمعنه ، ثمّ وصف أربعة أمكنة ، ثمّ قال : يبالغن في الغسل [٤] .

وروى الشّيخ هذا الخبر [٥] بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ببقيّة السّند والمتن.

---

(١) كلام المصنف (ره) مبتن على وصفية الكلمة مع أنها اسم ، كما لا يخفى .

(٢) و (٣) التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ٦٤ و ١١٠ .

(٤) الكافي باب صفة الغسل تحت رقم ١٧ .

(٥) في التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ١٠٩ و قوله « هذه المشطة » بصيغة المصدر أو الجمع ، و القرن الخصلة من الشعر و « يقال : للرجل قرنان » أي صفيرتان و الجمع قرون و منه « سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالقرون » وقال المولى المجلسي : يعني لم يكن في زمان الرسول (ص) هذه الصفائر ، بل كن يفرقن أشعارهن في أربعة جوانب وكان ايصال الماء سهلا وأما الان فيلزم أن يبالغن حتى يصل الماء ←

بـاب

صحى : محمّد بن الحسن ـ رضي‌الله عنه ـ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن هشام بن سالم ، عن محمّد بن مسلم ، قال : دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام فسطاطه و هو يكلّم امرأة فأبطأت عليه ، فقال : ادنه هذه اُمّ إسماعيل جاءَت و أنا أزعم أنّ هذا المكان الّذي أحبط الله فيه حجّها عام أوّل ، كنت أردت الإحرام فقلت : ضعوا لي الماء في الخباء ، فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فأصبت منها ، فقلت : اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لاتعلم به مولاتك ، فإذا أردت الإحرام ، فاغسلي جسدك و لا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك ، فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمسّت مولاتها رأسها فإذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها، فقلت لها : هذا المكان الّذي أحبط‌الله فيه حجّك [1] .

وروى بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن‌أبي‌عمير، عن‌هشام بن‌سالم ، قال : كان أبوعبدالله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة و معه اُمّ إسماعيل ، فأصاب من جارية له ، فأمرها فغلست جسدها و تركت رأسها و قال لها : إذا أردت أن تركبي ، فاغسلي رأسك ، ففعلت ذلك فعلمت بذلك اُمّ إسماعيل فحلقت رأسها ، فلمّا كان من قابل انتهى أبوعبدالله عليه السلام إلى ذلك المكان ، فقالت له اُمّ إسماعيل أيّ موضع هذا ؟ قال لها : هذا الموضع الّذي أحبط الله فيه حجّك عام أوّل [2] .

قال : الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ : هذا الخبر يوشك أن يكون قد وهم الرّاوي فيه و لم يضبطه فاشتبه الأمر عليه و يكون قد سمع أنّه قال لها : اغسلي رأسك، فإذا أردت الرّكوب فاغسلي جسدك ، فرواه بالعكس [3]. قال : ويدلّ

← الى البشرة ، وقال الفاضل التستري : كأن هذه الامكنة مواضع الشعر المجموع ولعلها المقدم والمؤخر واليمين واليسار .

(١) و (٢) التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ٦٢ و ٦١ .

(٣) الاستبصار باب وجوب الترتيب تحت رقم ٤ .

على ذلك أنّ راوي هذا الخبر و هو هشام بن سالم روى ما قلناه بعينه ، و أشار بذلك إلى الخبر الّذي أوردناه أوّلاً ، و ما ذكره الشّيخ جيّد ، فإنّ الخبر الأوّل ظاهر الدّلالة على خلاف ما تضمّنه هذا الخبر ، و هو أرجح منه و أولى بالاعتبار ؛ لصراحته في الاتّصال بأبي عبدالله عليه السلام و موافقته للأخبار السّالفة والآتية الدّالّة على تقديم غسل الرّأس على سائر الجسد .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ؛ و سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، و ذكر الحديث الّذي مرّ (في حكم من شكّ في الوضوء) ثمّ قال : قال حمّاد : قال حريز : قال زرارة : قلت له : رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة ، فقال : إذا شكّ و كانت به بلّة و هو في صلاته مسح بها عليه ، و إن كان استيقن رجع فأعاد عليهما ما لم يصب بلّة ، فإن دخله الشكّ وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولاشيء عليه، وإن استيقن رجع فأعاد عليه الماء ، و إن رآه و به بلّة مسح عليه وأعاد الصّلاة باستيقان، وإن كان شاكّاً فليس عليه في شكّه شيء فليمض في صلاته [1] .

صحر: محمّد بن الحسن ، بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حريز في الوضوء قال : قلت : فإن جفّ الأوّل قبل أن أغسل الّذي يليه ؟ قال : جفّ أو لم يجفّ اغسل ما بقي ، قلت : و كذلك غسل الجنابة ؟ قال : هو بتلك المنزلة ، وابدء بالرأس، ثمّ أفض على سائر جسدك ، قلت : و إن كان بعض يوم ؟ قال : نعم [2] .

وهذا الحديث مرّ في أبواب الوضوء أيضاً .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ ؛ عن

(١) و (٢) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١١٠ و ٨١ .

أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة و يغسل سائر جسده عندالصّلاة [١] .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ، ثمّ بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدّاً من إعادة الغسل [٢] .

و روى الشّيخ الخبر الأوّل [٣] ، بإسناده عن محمّد بن يعقوب بالطّريق والمتن .

باب حكم ذى الجبائر والجرح

صحى : محمّد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء و غسل الجنابة و غسل الجمعة ؟ قال : يغسل ما وصل إليه ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر ، و يدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطاع غسله ، و لا ينزع الجبائر ، و لا يعبث بجراحته [٤] .

و قد مرّ هذا الحديث في أبواب الوضوء .

وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : سألته عن الجنب به الجرح فيتخوّف الماء إن أصابه ؟ قال : فلا يغسله إن خشي على نفسه [٥] .

باب مقدار ماء الغسل

صحى : محمّد بن الحسن ، بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضّأ بمدّ ، و يغتسل بصاع ؛ والمدّ رطل و نصف ، والصّاع ستّة أرطال [٦] .

---

(١) و(٢) الكافى باب صفة الغسل والوضوء تحت رقم ٨ و ٩.

(٣) فى التهذيب فى حكم الجنابة تحت رقم ٦٣ .

(٤) و (٥) التهذيب فى زيادات صفة وضوئه تحت رقم ٢٨ و ٢٩ .

(٦) المصدر باب حكم الجنابة تحت رقم ٧٠ .

و قد مرّ هذا الخبر في أبواب الوضوء مع خبر آخر من نوعه و بمعناه ، إلاّ أنّه خال من بيان كمّيّة المدّ والصّاع .

و عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم ؛ و أبي بصير ، عن أبي جعفر؛ و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : توضّأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمدّ ، واغتسل بصاع ، ثمّ قال : اغتسل هو و زوجته بخمسة أمداد من إناء واحد ، قال زرارة : فقلت : كيف صنع هو؟ قال: بدأ هوفضرب بيده بالماء قبلها و أنقى فرجه ، ثمّ ضربت فأنقت فرجها ، ثمّ أفاض هو و أفاضت هي على نفسها حتّى فرغا ، و كان الّذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أمداد ، والّذي اغتسلت به مُدّين ، و إنّما أجزأ عنهما لأنّهما اشتركا جميعاً ، و من انفرد بالغسل وحده فلا بدّ له من صاع [1] .

وروى الصّدوق ـ رحمه الله ـ مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو و زوجته من خمسة أمداد من إناء واحد ، فقال له زرارة : كيف صنع ؟ فقال : بدأ هو و ضرب يده في الماء قبلها فأنقى فرجه ، ثمّ ضربت هي فأنقت فرجها ، ثمّ أفاض هو و أفاضت هي على نفسها حتّى فرغا ، و كان الّذي اغتسل به النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أمداد ، والّذي اغتسلت به مدّين ، و إنّما أجزأ عنهما لأنّهما اشتركا فيه جميعاً ، و من انفرد بالغسل وحده فلا بدّ له من صاع [2] .

و لا يبعد أن يكون هذا الخبر من روايات زرارة كما يدلّ عليه قوله : « فقال له زرارة » ، و على هذا التّقدير لا يكون مرسلاً ، بل من الصّحيح المشهوريّ على ما مرّ بيانه في أمثاله من روايات زرارة ، والوجه في عدم الجزم بكونه منها مخالفته للمعهود من طريقة الصّدوق في إيراد الأخبار المسندة .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن

---

(١) التهذيب في زيادات أغساله تحت رقم ٢٣ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٧ .

العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن [وقت] [١] غسل الجنابة [و] كم يجزي من الماء ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بخمسة أمداد بينه و بين صاحبته ، و يغتسلان جميعاً من إناء واحد [٢] .

و روى الشّيخ هذا الخبر [٣] بإسناده ، عن محمّد بن يحيى بسائر الإسناد والمتن مع قليل من الاختلاف اللّفظيّ فيهما .

صحر: محمّد بن الحسن ، بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر، عن محمّد ابن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بصاع ، و إذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومدّ [٤] .

ن : و بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه [٥] .

و روى الشّيخ أبو جعفر الكلينيّ [٦] هذا الخبر عن عليّ بن إبراهيم ببقيّة السّند والمتن .

باب حكم البلل الخارج من الاحليل بعد الغسل

صحى: محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ،

---

(١) ما بين المعقوفين هنا ومايأتى ليسا فى المصدر وانما الثانى أعنى الواو موجود فى بعض نسخ الاستبصار .

(٢) الكافى باب مقدار الماء الذى يجزى للوضوء والغسل تحت رقم ٥ .

(٣) فى الاستبصار باب مقدار الماء الذى يجزى فى غسل الجنابة تحت رقم ٥ ، وفى التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ٧٣ .

(٤) التهذيب الباب المذكور تحت رقم ٧٤ .

(٥) المصدر الباب تحت رقم ٧١ .

(٦) فى الكافى باب مقدار الماء الذى يجزى للوضوء تحت رقم ٤ .

عن سعد بن عبدالله ؛ و محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء ؟ قال : يغتسل و يعيد الصّلاة إلاّ أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنّه لا يعيد غسله . قال محمّد : و قال أبوجعفر عليه السلام : من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول ثمّ يجد بللاً ، فقد انتقض غُسله ، و إن كان بال ثمّ اغتسل ثمّ وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأنّ البول لم يدع شيئاً [١] .

و روى هذا الحديث في الاستبصار [٢] معلّقاً عن الحسين بن سعيد .

صحر: و عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن منصور ـ يعني ابن حازم ـ عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك إشارة إلى حديث قبله رواه بإسناد من الموثّق رجاله [الاسناد]: عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول ، فخرج منه شيءٌ ؟ قال : يعيد الغسل ، قلت : فالمرأة يخرج منها بعد الغسل ؟ قال : لا تعيد ، قلت : فما الفرق بينهما ؟ قال : لأنّ ما يخرج من المرأة إنّما هو من الرّجل [٣] .

و كأنّ الكلام من الفرق أتى في الرّوايتين بنوع اختلاف ، فقال في رواية منصور بعد قوله : « مثل ذلك » : و قال : « لأنّ ما يخرج من المرأة ماء الرّجل » .

و روى الشّيخ هذا الخبر أيضاً بإسناد آخر من نوع ما أشار إليه ، و هو بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان ،

---

(١) التهذيب في حكم جنابته تحت رقم ٩٨ .

(٢) في باب وجوب الاستبراء من الجنابة تحت رقم ٢ .

(٣) راجع حكم الجنابة من التهذيب تحت رقم ١١٢ .

عن سليمان بن خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام و ذكر المتن بعينه إلاّ قال: «فما الفرق فيما بينهما؟ قال: لأنّ ما يخرج من المرأة إنّما هو من ماء الرّجل»[١].

و اتّفق في رواية الشّيخ لهذا الخبر في الاستبصار خلل لا بأس بالتّنبيه عليه، لإيهامه صحّة الإسناد على القول المشهور، و ذلك أنّه رواه عن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عن سليمان بن خالد. و لا يخفى أنّ هذا الطّريق هوالسّابق بإسناده عن أحمد بن محمّد، و قد أثبت فيه الواسطة بينه و بين ابن مسكان؛ و أيضاً والحسين‌بن سعيد رواه عن ابن مسكان بواسطتين في‌الإسناد الأوّل و بواحدة في الثّاني، فكيف يعقل رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عنه بغير واسطة؟! هذا و في المتن المرويّ في الاستبصار مخالفة في عبارة الفرق حيث قال: «فما الفرق بينهما؟ قال: لأنّ ما يخرج من الماء[٢] إنّما هو من ماء الرّجل».

ن: محمّد بن يعقوب؛ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرّجل يغتسل ثمّ يجد بعد ذلك بللاً و قد كان بال قبل أن يغتسل، قال: إن كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل[٣].

و رواه الشّيخ في التّهذيب[٤] بإسناده، عن عليّ بن إبراهيم بسائر

---

(١) التهذيب الباب تحت رقم ٩٥.

(٢) في النسخة المطبوعة بالنجف «من المرأة» راجع الاستبصار باب وجوب الاستبراء من الجنابة تحت رقم ١.

(٣) الكافي باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة تحت رقم ٢ وفيه «ان كان بال قبل أن يغتسل ـ الخ».

(٤) المصدر باب حكم الجنابة تحت رقم ٩٦، والاستبصار باب وجوب الاستبراء تحت رقم ٢.

الطّريق ، و في الاستبصار متّصلاً بطريقه عن محمّد بن يعقوب ببقيّة السّند ، والمتن فيهما يخالف ما في الكافي في غير موضع ، لكن بمجرّد اللّفظ ، وبينهما أيضاً قليل اختلاف في بعض الألفاظ و ما ذلك بغريب و إنّما الغريب هو الاتّفاق ، والله المستعان .

أبواب
غسل الحيض والاستحاضة والنفاس و أحكامها

❁ (باب ما يعرف به دم الحيض) ❁

صحر: محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ؛ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن محمّد بن خالد ، عن خلف ابن حمّاد الكوفيّ ، قال : تزوّج بعض أصحابنا جارية معصراً [1] لم تطمث ، فلمّا اقتضّها سال الدّم ، فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيّام ، قال : فأروها القوابل ومن ظنّ أنّه يبصر ذلك من النّساء ، فاختلفن ، فقال بعض : هو دم الحيض ، وقال بعض : هو دم العذرة [2] ، فسألوا عن ذلك فقهاءهم مثل أبي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا : هذا شيء قد أشكل والصّلاة فريضة واجبة فلتتوضّأ ولتصلّ وليمسك عنها زوجها حتّى ترى البياض ، فإن كان دم الحيض لم تضرّها الصّلاة ، وإن كان دم العذرة كانت قد أدّت الفريضة ، ففعلت الجارية ذلك ، وحججت في تلك السّنة ، فلمّا صرنا بمنى بعثت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقلت له : جعلت فداك إنّ لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعاً ، فإن رأيت أن تأذن لي فآتيك فأسألك عنها ؟ فبعث إليّ إذا هدأت الرّجل و انقطع الطّريق فاقبل

---

(١) المعصر: الجارية أول ما أدركت و حاضت . يقال : قد أعصرت ، كأنها دخلت عصر شبابها أو بلغته (الصحاح) والاقتضاض ـ بالقاف ـ : ازالة البكارة .

(٢) العذرة ـ بضم المهملة و اسكان المعجمة والراء ـ : البكارة .

إن شاء الله .

قال خلف : فراعيت اللّيل حتّى إذا رأيت النّاس قد قلّ اختلافهم بمنى توجّهت إلى مضربه ، فلمّا كنت قريباً إذا بأسود قاعد على الطّريق فقال : من الرّجل ؟ فقلت : رجل من الحاجّ ، فقال : ما اسمك ؟ فقلت : خلف بن حمّاد ، فقال : ادخل بغير إذن فقد أمرني أن أقعد ههنا فإذا أتيتَ أذنتُ لك ، فدخلت فسلّمت فردّ السّلام و هو جالس على فراشه وحده ، ما في الفسطاط غيره ، فلمّا صرت بين يديه ساءلني ساءلته [٢] عن حاله ، فقلت له : إنّ رجلاً من مواليك تزوّج جارية معصراً لم تطمث فافترعها فغلب الدّم سائلاً نحواً من عشرة أيّام [٣] لم ينقطع ، و إنّ القوابل اختلفن في ذلك ، فقال بعضهم : دم الحيض وقال بعضهم : دم العذرة [٤] ، فما ينبغي لها أن تصنع ؟ قال : فلتتّق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصّلاة حتّى ترى الطّهر و ليمسك عنها بعلها ، و إن كان من العذرة فلتتّق الله و لتتوضّأ و لتصلّ و يأتيها بعلها إن أحبّ ذلك ، فقلت له : و كيف لهم أن يعلموا ما هو [٥] حتّى يفعلوا ما ينبغي ؟ قال : فالتفت يميناً و شمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحدٌ ، قال : ثمّ نهد إليّ [٦] فقال : يا خلف سرّ الله فلا تذيعوه و لا تعلّموا هذا الخلق اُصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال .

---

(١) أى اذا سكنت الارجل عن التردد وانقطع الاستطراق ، يعنى بعد ما يسكن الناس عن المشى والاختلاف فى الطريق .

(٢) فى المصدر « سألنى و سألته » .

(٣) فى المصدر « لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحواً من عشرة أيام » . والافتراع : ازالة البكارة بمعنى الافتضاض .

(٤) فى المصدر « فقال بعضهن : دم الحيض و قال بعضهن : دم العذرة » .

(٥) فى المصدر « مما هو » .

(٦) أى نهض و تقدم أو قصد الى .

قال : ثمّ عقد بيده اليسرى تسعين [١] ثمّ قال : تستدخل القطنة ثمّ تدعها مليّاً ثمّ تخرجها إخراجاً رقيقاً ، فإن كان الدّم مطوّقاً في القطنة فهومن العذرة ، و إن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض . قال خلف : فاستخفّني الفرح فبكيت فلمّا سكن بكائي ، قال : ما أبكاك ؟ قلت : جعلت فداك من كان يُحسن هذا غيرك ؟ قال : فرفع يده إلى السّماء و قال : إنّي والله ما اُخبرك إلاّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عزّ وجلّ [٢] .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زياد بن سوقة ، قال : سئل أبوجعفر عليه السلام عن رجل اقتضّ امرأته أوأمته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً كيف تصنع بالصّلاة ؟ قال : تمسك الكرسف فإن خرجت القطنة مطوّقة بالدّم فإنّه من العذرة ، تغتسل و تمسك معها قطنة و تصلّي ، فإن خرج الكرسف منغمساً بالدّم فهو من الطّمث تقعدعن الصّلاة أيّام الحيض [٣] .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد ابن عيسى ؛ و عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، إنّ دم الاستحاضة بارد ، وإنّ دم الحيض حارّ [٤] .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام امرأةٌ فسألت عن المرأة يستمرّ بها الدّم و لاتدري حيض هو أو غيره ، قال : فقال لها : إنّ دم الحيض حارٌّ ، عبيط ، أسود ،

---

(١) أى وضع رأس ظفر مسبحة يسراه على المفصل الاسفل من ابهامها ، فان ذلك بحساب عقود الاصابع موضع للتسعين اذا كان باليد اليمنى ، و موضع للتسعمائة اذا كان باليد اليسرى .

(٢) و (٣) الكافى باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة تحت رقم ١ و ٢ .

(٤) المصدر باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة تحت رقم ٢ .

له دفع و حرارة ؛ و دم الاستحاضة أصفر بارد ، فإذا كان للدّم حرارة ودفع و سواد فلتدع الصّلاة ، قال : فخرجت و هي تقول : والله أن لو كان امرأة ما زاد على هذا [١] .

وروى الشّيخ الخبرين الأخيرين [٢] متّصلين بطريقه ، عن محمّد بن يعقوب بساير الإسنادين ، و قال في متن الأوّل : « إنّ دم المستحاضة » في الموضعين . و في الثّاني « امرأة سألته » و قال في آخره : « والله لو كان امرأة ـ الخ » .

و روى خبر زياد بن سوقة [٣] بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، و باقي الطّريق متّحد ، و كذا المتن إلاّ في قوله : « يوماً » ففي التّهذيب « يومها » ، و في قوله « فإن خرج الكرسف » فلفظه « و إن خرج » و هو أنسب .

و روى حديث خلف بن حمّاد [٤] ، بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن جعفر بن محمّد ، عن خلف بن حمّاد ؛ و جعفر بن محمّد مشترك بين رجلين ، ذكر النّجاشي أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى يروى عنهما ، أحدهما «جعفر بن محمّد بن يونس» ؛ و هذا أورده الشّيخ في كتاب الرّجال، والآخر «جعفر بن محمّد بن عون» قال النّجاشي : كان وجهاً .

ثمّ إنّ متن الحديث في هذه الرّواية يخالف في الصّورة ما في رواية الكليني و المعنى واحد ، و كأنّها اختصار لتلك .

بـاب

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ؛ عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الصّفرة في أيّامها ؟ فقال :

---

(١) الكافي باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة تحت رقم ١ .

(٢) و(٣) التهذيب باب حكم الحيض والاستحاضة تحت رقم ٢ و١و٤.

(٤) التهذيب باب زيادات الحيض تحت رقم ٧ ، ملخصاً .

لا تصلّي حتّى ينقضي أيّامها ، و إن رأت الصّفرة في غير أيّامها توضّأت و صلّت [١] .

و رواه الشّيخ [٢] بإسناده ، عن عليّ بن إبراهيم ؛ و محمّد بن إسماعيل بسائر السّند والمتن .

باب حيض الحامل

صحيح : محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ؛ و فضالة بن أيّوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، أنّه سئل عن الحبلى ترى الدّم أتترك الصّلاة ؟ فقال : نعم ، إنّ الحبلى ربما قذفت بالدّم [٣] .

و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ؛ و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدّم و هي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كلّ شهر هل تترك الصّلاة ؟ قال : تترك إذا دام [٤] .

و روى الشّيخ الخبر الأوّل في التّهذيب [٥] ، بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ؛ و فضالة بن أيّوب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام . و روى الثّاني فيه [٦] بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم . و ذكر المتن بعينه .

و رواهما في الاستبصار [٧] عن المفيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن

---

(١) التهذيب باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده تحت رقم ١ .

(٢) فى التهذيب فى زيادات الحيض تحت رقم ٥٣ .

(٣) و (٤) الكافى باب الحبلى ترى الدم تحت رقم ٥ و ٤ .

(٥) و (٦) فى زيادات الحيض تحت رقم ١٠ و ١٢ .

(٧) فى باب الحبلى ترى الدم تحت رقم ٢ و ٤ .

الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد ببقيّة الإسنادين.

محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدّم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام تصلّي؟ قال: تمسك عن الصّلاة [1].

قلت: كذا في التّهذيب، و في الاستبصار رواه كالأوّلين.

و عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعزا، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى الدّم كما ترى الحائض من الدّم؟ قال: تلك الهراقة، إن كان دماً كثيراً فلا تصلّين، و إن كان قليلاً فلتغتسل عند كلّ صلاتين [2].

صحر: و بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء القلاّء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحبلى ترى الدّم كما كانت ترى أيّام حيضها مستقيماً في كلّ شهر، قال: تمسك عن الصّلاة كما كانت تصنع في حيضها. فإذا طهرت صلّت [3].

و عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن حميد بن المثنّى، قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الحبلى ترى الدّفقة والدّفقتين من الدّم في الأيّام وفي الشّهر والشّهرين، فقال: تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصّلاة [4].

قلت: ليس في هذا الخبر منافاة للأخبار السّابقة؛ لأنّ الدّفقة والدّفقتين فقطّ لا يكون حيضاً قطعاً، و قد ذكر الفرق بين القليل والكثير في الخبر الّذي رواه راوي هذا بعينه فيما مرّ، و هو أقوى إسناداً و أوضح متناً.

و طريق هذا الحديث في الاستبصار [5] متّصل بالشّيخ المفيد، عن أحمد بن

---

(١) التهذيب في زيادات الحيض تحت رقم ١٦ والاستبصار باب الحبلى ترى الدم تحت رقم ٦.

(٢) و (٣) و (٤) التهذيب الباب تحت رقم ١٤ و ١٧ و ١٨.

(٥) باب الحبلى ترى الدم تحت رقم ٧.

محمّد ، عن أبيه ، عن الصّفّار ، عن أحمد بن محمّد ، و باقي الطّريق والمتن سواء .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن نعيم الصّحّاف ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ اُمّ ولدي ترى الدّم و هي حامل كيف تصنع بالصّلاة ؟ قال : فقال لي : إذا رأت الحامل الدّم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الّذي كانت ترى فيه الدّم من الشّهر الّذي كانت تقعد فيه ، فإنّ ذلك ليس من الرّحم ولا من الطّمث فلتوضّأ و تحشي بكرسف و تصلّي ، و إذا رأت الحامل الدّم قبل الوقت الّذي كانت ترى فيه الدّم بقليل أو في الوقت من ذلك الشّهر فإنّه من الحيضة ، فلتمسك عن الصّلاة عدّة أيّامها الّتي كانت تقعد في حيضتها ، فإن انقطع الدّم عنها قبل ذلك فلتغتسل و لتصلّ ، و إن لم ينقطع الدّم عنها إلّا بعد ما تمضي الأيّام الّتي كانت ترى الدّم فيها بيوم أو يومين ، فلتغتسل ثمّ تحتشي و تستذفر و تصلّي الظّهر والعصر ، ثمّ لتنظر فإن كان الدّم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضّأ و لتصلّ عند كلّ وقت صلاة ما لم تطرح الكرسف ، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدّم وجب عليها الغسل ، و إن طرحت الكرسف و لم يسل الدّم فلتتوضّأ و لتصلّ و لا غسل عليها . قال : و إن كان الدّم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقأ ، فإنّ عليها أن تغتسل في كلّ يوم و ليلة ثلاث مرّات و تحتشي و تصلّي و تغتسل للفجر و تغتسل للظّهر والعصر و تغتسل للمغرب والعشاء ، قال : و كذلك تفعل المستحاضة فإنّها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدّم عنها [1] .

و روى هذا الحديث الشّيخ [2] في التّهذيب بإسناده عن محمّد بن يعقوب بالطّريق والمتن ، و في لفظه مخالفة في مواضع قليلة ، منها قوله : « و تستذفر »

---

(١) الكافي باب الحبلى ترى الدم تحت رقم ١ .

(٢) باب زيادات الحيض تحت رقم ٢٠ .

ففي التّهذيب و « تستثفر» و هو أنسب من جهة المعنى ، ومستعمل في غيرموضع من الرّوايات ، و لولا أنّه وقع في الكافي تفسير للاستذفار إمّا من كلام مصنّفه أو في جملة حديث يأتي في باب الاستحاضة ، لكان الظّنّ الغالب أنّه مصحّف لتقارب اللّفظين في الخطّ ، و مثله في أحاديثنا كثير للتّساهل في الضّبط حتّى من المتقدّمين ، و قد مرّ لذلك شواهد .

و رواه الشّيخ من طريق آخر في التّهذيب [1] أيضاً صورته : أخبرني الحسين بن عبيدالله ـ يعني الغضائريّ ـ ، عن أبي محمّد هارون بن موسى التّلّعكبري ، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد ابن عقدة الحافظ ، عن أحمد بن الحسين بن عبدالملك الأودي ؛ و أخبرني أحمد بن عبدون ، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بن الزّبير ، عن أحمد بن الحسين بن عبدالملك ، عن الحسن ابن محبوب ، عن الحسين بن نعيم الصّحّاف .

و قرينة الحال في هذا الطّريق يشهد بأخذ الحديث من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، و للشّيخ طريق غير هذا واضح الصّحّة إلى رواية جميع كتب الحسن بن محبوب ؛ فإنّه قال في الفهرست : أخبرني بجميع كتبه و رواياته عدّة من أصحابنا ، و قد بيّنّا في مقدّمة الكتاب أنّ المفيد (ره) من جملة العدّة عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين ابن بابويه القمّيّ ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ والهيثم بن أبي ـ مسروق ؛ و معاوية بن حكيم ، عن الحسن بن محبوب ، و إنّما أورد الشّيخ ذلك الطّريق لعلوّه ، و قد أشرنا في المقدّمة إلى أنّه يؤثر الطّرق العالية ، و كأنّها كانت عنده مساوية لغيرها في القبول و إن كانت بالنّسبة إلينا بَعد بُعد العهد قد صارت متفاوتة ، ومع ذلك فالطّريق الّذي أورده هنا مع علوّه معتبر؛ فإنّ الحسين بن عبيدالله الغضايريّ ، و هارون بن موسى التّلّعكبريّ من مشاهير شيوخ الأصحاب ، و خصوصاً التّلّعكبريّ ، فإنّه جليل القدر

---

(١) باب حكم الحيض تحت رقم ٥٤ .

ظاهر الثّقة .

والحافظ ابن عقدة و إن كان فاسد المذهب ؛ لأنّه زيديٌ ، لكن حاله في جلالة القدر والثّقة والأمانة مشهور بين أصحابنا لاينكر .

و أحمد بن الحسين الأودي ذكر الشّيخ والنّجاشي أنّه ثقة مرجوع إليه و أنّه بوّب كتاب المشيخة بعد أن كان منثوراً فجعله على أسماء الرّجال .

و أمّا ابن عبدون ، فهو من جملة شيوخ الأصحاب أيضاً ذكره الشّيخ والنّجاشي و قال كلٌّ منهما : إنّه شيخه ، و زاد النّجاشي في حكايته عنه أنّه لقى أبا الحسن عليّ بن محمّد القرشيّ المعروف بابن الزّبير و كان علواً في الوقت ، و هذا ما أشرنا إليه من سبب إيثار الرّواية عنه ، فإنّ الوسائط بين الشّيخ و بين ابن محبوب في طريق المفيد خمس ؛ و في طريق الغضائريّ أربع ، و في طريق ابن عبدون ثلاث .

ثمّ إنّ متن الحديث في هذه الرّواية يخالف ذلك المتن في كثير من الألفاظ ، وليس بمؤثّر في المعنى إلاّ في قوله : « تستذفر » فإنّ فيه « فلتغتسل و لتحتش و لتستثفر » فوافق ما أورده في الكتاب من الطّريق الآخر .

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحبلى ترى الدّم كما كانت ترى أيّام حيضها مستقيماً في كلّ شهر ؟ فقال : تمسك عن الصّلاة كما كانت تصنع في حيضها ، فإذا طهرت صلّت [1] .

ن : و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الحبلى ربما طمثت ؟ فقال : نعم و ذلك أنّ الولد في بطن اُمّه غذاؤه الدّم فربما كثر ففضل عنه ، فإذا فضل دفّقته ، فإذا دفّقته حرمت عليها الصّلاة [2] .

---

(١) و (٢) الكافي باب المحبلى ترى الدم تحت رقم ٣ و ٤ .

باب أدنى الحيض و أقصاه

صحى : محمّد بن الحسن ، بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إنّ أكثر ما يكون الحيض ثمان ، و أدنى ما يكون منه ثلاثة [١] .

صحر : محمّد بن الحسن ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن يعقوب بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أدنى الحيض ثلاثة ، و أقصاه عشرة [٢] .

قلت : ذكر الشّيخ (ره) في التّهذيب أنّ الخبر الأوّل شاذّ أجمعت العصابة على ترك العمل به ، و في الاستبصار أنّ إجماع الطّائفة على خلافه . قال : ولو صحّ كان معناه أنّ المرأة إذا كان من عادتها أن لا تحيض أكثر من ثمانية أيّام ، ثمّ استحاضت واستمرّ بها الدّم حتّى لا يتميّز لها دم الحيض من دم الاستحاضة ، فإنّ أكثر ما يحتسب به من أيّام الحيض ثمانية أيّام حسب ما جرت عادتها قبل استمرار الدّم .

و لا يخفى ما في التّأويل الّذي ذكره من البعد ، والمتّجه حمله على إرادة الأكثريّة بحسب العادة والغالب ، لا في الشّرع ، والأمر كذلك ؛ فإنّ بلوغ العشرة على سبيل الاعتياد غير معهود ، و لا يخفى أنّ ترك التّأنيث في « ثمان » غير مناسب ، والنّسخ فيه متّفقة ، و تأنيث الثّلاثة بعده تبين الخلل .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيّام ، و أكثر ما يكون عشرة أيّام [٣] .

و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ،

---

(١) و (٢) التهذيب باب حكم الحيض تحت رقم ٢٢ و ١٩ .

(٣) الكافي باب أدنى الحيض تحت رقم ٢ .

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ، فقال : أدناه ثلاثة ، و أبعده عشرة [١] .

و روى الشيخ [٢] هذا الخبر متّصلاً بطريقه عن محمّد بن يعقوب بالإسناد والمتن .

باب أقلّ الطهر بين الحيضتين

صحي : محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون القرء في أقلّ من عشرة أيّام فما زاد ، أقلّ ما يكون عشرة أيّام من حين تطهر إلى أن ترى الدّم [٣] .

ن : و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا رأت المرأة الدّم قبل عشرة ، فهو من الحيضة الأولى ، و إن كان بعد العشرة ، فهو من الحيضة المستقبلة [٤] .

و روى الشيخ هذين الخبرين في التّهذيب [٥] ، أمّا الأوّل فبإسناده عن أحمد بن محمّد بسائر الطّريق والمتن ، و أسقط منه لفظ « أيّام » . و أمّا الثّاني فبإسناده ، عن عليّ ـ يعني ابن إبراهيم ـ ببقيّة سنده و متنه مع زيادة لفظ « أيّام » بعد قوله : « قبل عشرة » .

والعجب أنّ الشيخ اقتصر في ابتداء هذا السّند على لفظ « عليّ [٦] » مع عدم تقدّم بيان له قريب ، كما هي طريقتهم في محالّ الاختصار ، بل قبله

---

(١) الكافي باب أدنى الحيض تحت رقم ٣ .

(٢) في التهذيب باب حكم الحيض تحت رقم ١٧ .

(٣) الكافي باب أدنى الحيض تحت رقم ٢ .

(٤) المصدر باب المرأة ترى الدم قبل أيامها تحت رقم ١ .

(٥) باب حكم الحيض تحت رقم ٢٣ و ٢٦ .

(٦) في النسختين المطبوعتين من التهذيب « على بن ابراهيم ، عن أبيه » .

بغير فصل حديثٌ ابتدأ سنده بعليّ بن مهزيار ، فلولا وضوح الأمر [لـ] كان مظنّة توهّم أنّه المراد ، و في الكافي مع سبق ذكر عليّ بن إبراهيم في حديث قبله بغير فصل ذكره مبيّناً ، وما أدري ما عذر الشّيخ في هذا الاختصار مع كثرة التّطويل في غيره [١] .

و روى في الاستبصار [٢] الخبر الأوّل عن المفيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، بسائر السّند والمتن كما في التّهذيب .

ولا يخفى أنّ إطلاق الحكم في الحديث الحسن بأنّ الدّم الّذي تراه المرأة قبل العشرة من الحيضة الأولى مقيّد بعدم زيادته مع الأيّام الماضية من الحيضة عن العشرة ، لما قد علم من عدم زيادة الحيضة عليها ، و لتقرّر الحكم و معهوديّته ساغ الإطلاق .

باب حدّ اليأس من الحيض

ن : محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدّ الّتي يئست من المحيض خمسون سنة [٣] .

و رواه الشّيخ [٤] بإسناده ، عن محمّد بن يعقوب ببقيّة السّند والمتن .

و هذا الحكم مرويّ من عدّة طرق اُخرى ، منها طريق صحيح على المشهور إلى ابن أبي عمير ، و أرسله و صورته في الكافي : «عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن ظريف ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام» [٥] .

---

(١) الظاهر سقوط « ابن ابراهيم » من نسخة المؤلف .

(٢) باب أقل الطهر تحت رقم ١ .

(٣) الكافي باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود تحت رقم ٤ .

(٤) في التهذيب في زيادات الحيض تحت رقم ٦٠ .

(٥) الكافي الباب تحت رقم ٣ .

و في التّهذيب[١] بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن ظريف ـ الخ.

والمتن فيهما « قال : إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة ـ و في التّهذيب : حمراً ـ[٢] إلاّ أن تكون امرأة من قريش » .

و منها طريقان ضعيفان ، أحدهما في أخبار الحيض و صورته في الكافي هكذا : « عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : المرأة الّتي قد يئست من المحيض حدّها خمسون سنة »[٣].

و في التّهذيب[٤] عن سهل بن زياد ببقيّة السّند والمتن ، و طريق روايته لكتاب سهل : أبوالحسين بن أبي جيّد ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل ؛ قال الشّيخ : ورواه محمّد بن الحسن بن الوليد ؛ عن سعد ؛ والحميريّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عنه .

والثّاني في أخبار الطّلاق ؛ و طريقه في الكافي[٥] : عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

و في التّهذيب[٦] بإسناده ، عن محمّد بن يعقوب بالطّريق المذكور ، و متنه بعد الحكم بنفي العدّة من الطّلاق عن ثلاث : « إحديهنّ الّتي قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض ، قال : قلت : و ما حدّها ؟ قال : إذا كان لها خمسون سنة» .

---

(١) باب الزيادات فى حكم الحيض تحت رقم ٥٩ .

(٢) فى المصدر مثل ما فى الكافى .

(٣) الكافى الباب تحت رقم ٢ .

(٤) التهذيب الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٥٨ .

(٥) كتاب الطلاق باب طلاق التى لم تبلغ تحت رقم ٤ .

(٦) فى أحكام الطلاق تحت رقم ١٤١ .

❁ (باب ذهاب حيض المرأة سنين ثمّ يعود) ❁

صحي : محمّد بن يعقوب ، عن أبي‌عليّ الأشعريّ ـ هو أحمد بن إدريس ـ عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ، ثمّ عاد إليها شيء ، قال : تترك الصّلاة حتّى تطهر [1] .

ورواه الشّيخ [2] بإسناده ، عن أبي‌عليّ الأشعريّ بسائر الطرق والمتن .

باب النهي عن سقي الجارية الدّواء اذا ارتفع عنها الحيض شهراً

صحي : محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة بن موسى النخّاس ، قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها ، أيجوز لي ذلك و أنا لا أدري من حبل أو غيره ؟ فقال لي : لا تفعل ذلك ، فقلت له : إنّما ارتفع طمثها منها شهراً ، و لو كان ذلك من حبل إنّما كان نطفة كنطفة الرّجل الّذي يعزل ، فقال لي : إنّ النّطفة إذا وقعت في الرّحم تصير إلى علقة ، ثمّ إلى مضغة ، ثمّ إلى ما شاء الله ، وإنّ النطفة إذا وقعت في غير الرّحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهراً و جاز وقتها الّذي كانت تطمث فيه [3] .

﴿ بـاب ﴾

صحي : محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن

---

(١) الكافي باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود تحت رقم ١ .

(٢) في التهذيب في زيادات حيضه تحت رقم ٥٧ .

(٣) الكافي باب المرأة يرتفع طمثها من علة تحت رقم ٢ .

محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن داود بن فرقد ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة و لم تحض عنده حتّى مضى لذلك ستّة أشهر و ليس بها حبل ؟ قال : إن كان مثلها تحيض و لم يكن ذلك من كبر ، فهذا عيب ترد منه (١) .

ن : و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ و جلّ : « إن ارتبتم » [فـ]قال : ما جاز الشّهر ، فهو ريبة (٢) .

باب ما تمنع منه الحائض

صحى : محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال : نعم ، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً (٣).

و قد مرّ هذا الخبر في أبواب الجنابة أيضاً .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد و لا تضع فيه ؟ فقال : لأنّ الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ، و لا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلاّ منه (٤) .

---

(١) الكافي باب المرأة يرتفع طمثها من علة تحت رقم ٣ .

(٢) الكافي أبواب الحيض الخبر الثاني من الباب الاول ، وظاهر هذا الخبر مخالف لقول كافة فقهائنا و لكثير من الاخبار ، و حملوه على أن الريبة والاختلاط يحصل بهذا القدر و ان لم يترتب عليه حكم المذكور في الاية وهي في سورة الطلاق : ٤ .

(٣) التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ٣٠ .

(٤) الكافي باب الحائض تأخذ من المسجد تحت رقم ١ ، والنهي عن الوضع محمول عند أكثر فقهائنا على التحريم ، و عند سلار على الكراهة . وذكروا أن الوضع فرق فيه بين أن يكون من خارج المسجد أو داخله كما يقتضيه الاطلاق .

و رواه الشّيخ [١] بإسناده ، عن أحمد بن محمّد بباقي الطّريق والمتن .

ن : و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض و هي في المغتسل ، تغتسل أو لا تغتسل ؟ قال : قد جاءها ما يفسد الصّلاة ، فلا تغتسل [٢] .

و روى هذا الخبر أيضاً الشّيخ في موضعين من التّهذيب [٣] بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ؛ و باقي الطّريق متّحد ، و كذا المتن إلاّ أنّه أسقط الفاء من قوله : « فلا تغتسل » في أحد الموضعين ، وأبدل في الآخر قوله : « تغتسل أولا » بقوله : « فتغتسل أم لا » .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شعيب ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام : الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرءان من القرآن ماشاء الله إلاّ السّجدة ، و يدخلان المسجد مجتازين ، و لا يقعدان فيه ، و لايقربان المسجدين الحرمين [٤] .

و هذا الحديث مرّ في أبواب الجنابة أيضاً .

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن داود بن فرقد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن التّعويذ يعلّق على الحائض ؟ قال : نعم لا بأس ، قال : و تقرؤه و تكتبه و لا تصيبه يدها [٥] .

و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ،

---

(١) في التهذيب في زيادات حيضه تحت رقم ٥٦ .

(٢) الكافي باب المرأة ترى الدم و هي جنب تحت رقم ١ .

(٣) في زيادات أغساله تحت رقم ٢١ و في زيادات حيضه تحت رقم ٤٧ .

(٤) المصدر في زيادت أغساله تحت رقم ٢٥ .

(٥) الكافي باب الحائض والنفساء تقرءان القرآن تحت رقم ٥ .

عن منصور بن حازم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن التّعويذ يعلّق على الحائض ؟ فقال : نعم إذا كان في جلد أو فضّة أو قصبة حديد [١] .

و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي‌عمير ؛ وحمّاد ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : الحائض تقرأ القرآن و تحمدالله [٢] .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن زيد الشّحّام ؛ عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : تقرأ الحائض القرآن والنّفساء والجنب أيضاً [٣] .

و قد مرّ في أبواب الجنابة [٤] خبران في هذا المعنى من الصّحيح .

(باب)

صحر : محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الطّامث تسمع السّجدة ، فقال : إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها [٥] .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ابن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحايض هل تقرأ القرآن و تسجد سجدة إذا سمعت السجدة ؟ قال : تقرأ و لا تسجد [٦] .

قلت : ذكر الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ أنّ أمر الحائض بالسجود إذا سمعت

---

(١) الى (٣) الكافى باب الحائض والنفساء تقرءان القرآن تحت رقم ٢ و ١ و ٢ .

(٢) راجع ص ١٨٠ .

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٣ .

(٦) الاستبصار كتاب الصلاة باب الحائض تسمع سجدة العزائم تحت رقم ٢، وفيه «لاتقرأ ولا تسجد» و فى التهذيب فى زيادات كيفية صلاته تحت رقم ٢٨ كما فى المتن .

السجدة ، محمول على الاستحباب ، و نهيها عنه محمول على جواز تركه ، فلا تنافي بينهما؛ ويمكن أن يقال: إنّ الأمر مخصوص بالعزائم والنّهي عامٌ فيختصّ بغيرها، ولقدأغرب العلّامة في المختلف فقال: إنّ النّهي محمول على المنع من قراءة العزائم ؛ فكأنّه عليه السلام قال : و لا تقرأ العزيمة الّتي تسجد منها ؛ قال : وإطلاق المسبّب على السبّب مجازاً جائز .

(باب)

صحر : محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن محمّد بن أبي حمزة قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : تختضب المرأة و هي طامث ؟ فقال : نعم [1] .

قلت : هكذا أورد الحديث في التّهذيب ، والإسناد المذكور له صحيح على القول المشهور ، و في نسختين عندي للكافي عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عليّ بن أبي حمزة [2] ، قال : قلت ؛ و عليّ مشترك بين أخي محمّد و هو مثله موثّق بشهادة الواحد ، و بين البطائنيّ و ضعفه مشهور ، و لا قرينة واضحة على تعيين أحدهما ، و يشهد لصحّة ما ذكره الشّيخ أنّ المحقّق في المعتبر ، روى الحديث عن الحسين بن سعيد ، و ظاهره الأخذ من كتبه في هذا و في غيره ، و لم يثبت في الطّريق واسطة بين محمّد بن أبي حمزة ، و بين أبي إبراهيم عليه السلام و هو في طبقة من روى عنه .

(باب ما ينبغي للحائض أن تفعل عند وقت كل صلاة)

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن

---

(١) التهذيب في حكم حيضه تحت رقم ٩٥ .

(٢) الظاهر « على بن أبى حمزة » نسخة بدل عن محمد بن أبى حمزة لا الواسطة بينه و بين الامام كما هو ظاهر النسخ التى تكون عندى .

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصّلاة، و عليها أن تتوضّأ وضوء الصّلاة عند وقت كلّ صلاة، ثمّ تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عزّ وجلّ و تسبّحه و تهلّله و تحمده كمقدار صلاتها؛ ثمّ تفرغ لحاجتها [١].

قلت: ينبغي أن يراد من اللّام في «لحاجتها» معنى «إلى» لينتظم مع المعنى المناسب هنا لتفرغ وهو يقصد، لأنّه أحد معانيه؛ ففي القاموس: «فرغ إليه قصد».

و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمّار بن مروان، عن زيد الشّحّام، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ينبغي للحائض أن يتوضّأ عند وقت كلّ صلاة، ثمّ تستقبل القبلة و تذكر الله مقدار ما كانت تصلّي [٢].

و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ وحمّاد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تتوضّأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل، وإذا كان وقت الصّلاة توضّأت واستقبلت القبلة وهلّلت، و كبّرت، و تلت القرآن، و ذكرت الله عزّ وجلّ [٣].

و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة، و تذكر الله، قال: أمّا الطّهر فلا و لكنّها تتوضّأ في وقت الصّلاة، ثمّ تستقبل القبلة و تذكر الله [٤].

و روى الشّيخ [٥] الخبرين الأوّلين متّصلين بطريقه عن محمّد بن يعقوب بالإسناد والمتن، إلّا أنّه كرّر «قال» في الأوّل، و جعل موضع الواو في

---

(١) و(٢) الكافي باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة تحت رقم ٢ و ٣.

(٣) و (٤) المصدر الباب تحت رقم ٢ و ١.

(٥) في التهذيب في حكم الحيض تحت رقم ٢٨ و ٢٧.

« و تذكر » فاء في الثّاني .

❁ (باب حكم الوطى فى الحيض) ❁

صحر : محمّد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته و هي طامث ، قال : لا يلتمس فعل ذلك و قد نهى الله أن يقربها ، قلت : فإن فعل فعليه كفّارة ؟ قال لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله [تعالى] (١) .

❁ (باب ما للرجل من الحائض) ❁

صحى : محمّد بن عليّ بن الحسين ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ جميعاً ، عن أحمد ؛ و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير . ح : وعن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن ؛ وجعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ؛ أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها ؟ قال : تتّزر بإزار إلى الرّكبتين و يخرج سرّتها ثمّ له ما فوق الإزار (٢) .

صحر : محمّد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ـ يعني محمّد بن خالد ، عن عمر بن يزيد ؛ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما للرّجل من الحائض؟ قال : ما بين أليتيها ، و لا يوقب (٣) .

---

(١) التهذيب فى حكم الحيض تحت رقم ٤٢ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٠٤ . ولعل المراد بمافوق الازار أعالى بدنها، ويمكن الحمل على ماهو خارج الازار . و ورد فى الصحيح كراهة الاستمتاع من الحائض مابين السرة والركبة .

(٣) التهذيب فى حكم الحيض تحت رقم ١٥ .

و رواه في الاستبصار[١] عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، ببقية الإسناد والمتن.

باب مناولة الحائض للرجل الماء والخمرة

ن: محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحائض تناول الرجل الماء، قال: قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسكب عليه الماء وهي حائض و تناوله الخمرة[٢].

و رواه الشيخ[٣] بإسناده عن محمد بن إسماعيل بسائر الطريق والمتن.

قال ابن الأثير: «في حديث أم سلمة قال لها و هي حائض: «ناوليني الخمرة»[٤] و هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسجة خوص و نحوه من النبات، و لا تكون خمرة إلا في هذا المقدار».

باب الرجوع في أمر الحيض والعدة الى النساء

صحي: محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: العدة والحيض إلى النساء[٥].

و رواه في الاستبصار[٦] عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

---

(١) الباب الاول من أبواب الحيض تحت رقم ٥.

(٢) الكافي باب الحائض تتناول الخمرة تحت رقم ١. و سكب الماء سكباً: صبه، والخمرة ـ بالضم ـ: سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل.

(٣) في التهذيب في زيادات الحيض تحت رقم ٦١.

(٤) في الفقيه قال النبي (ص) لبعض نسائه: ناوليني الخمرة، فقالت: اني حائض، فقال لها: أحيضك في يدك؟».

(٥) التهذيب في زيادات الحيض تحت رقم ٦٦.

(٦) كتاب الطهارة باب في الحيض والعدة الى النساء تحت رقم ١.

الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ببقيّة السّند والمتن .

والمعهود المتكرّر رواية الحسين بن سعيد ، عن جميل بالواسطة ، و هي في الغالب محمّد بن أبي عمير ، و قد يكون هو مع فضالة ، و مع فرض الانحصار فيهما لا يقدح سقوطها في صحّته كما أشرنا إليه في الفائدة الثّالثة من مقدّمة الكتاب .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العدّة والحيض للنّساء ، إذا ادّعت صُدّقت [1] .

و رواه الشّيخ [2] بإسناده ، عن محمّد بن يعقوب ببقيّة الطّريق والمتن ، و فيه كما ترى دلالة على ما قلناه ، من أنّ الواسطة الّتي سقطت من الطّريق الأوّل هي ابن أبي عمير .

و قد أورد الشّيخ في الكتابين [3] حديثاً ضعيف الطّريق يتضمّن عدم قبول دعوى امرأة أنّها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض إلاّ أن يشهد نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت ، ثمّ قال الشّيخ : الوجه في الجمع بينهما أنّ المرأة إذا كانت مأمونة قبل قولها .

و لا يخفى أنّ مفاد الحديث على تقدير العمل به أخصّ ممّا ذكره الشّيخ إذ الدّعوى فيه مخالفة للعادة الجارية قليلة الوقوع .

---

(١) الكافي كتاب الطلاق باب ان النساء يصدقن في العدة والحيض تحت رقم ١ .

(٢) في التهذيب كتاب الطلاق باب عدد النساء تحت رقم ١٧٤ .

(٣) التهذيب في زيادات حكم الحيض تحت رقم ٦٥ مسنداً عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أن علياً عليه السلام قال في امرأة ادعت أنها حائض ثلاث حيض في شهر قال : كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت و الا فهي كاذبة » و في الاستبصار باب ان العدة والحيض الى النساء و يقبل قولهن فيه تحت رقم ٢ .

❁ (باب استبراء الحائض قبل الغسل) ❁

صحي : محمّد بن يعقوب ـ رحمه‌الله ـ عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة ، فإن خرج فيها شيءٌ من الدّم فلا تغتسل ، و إن لم تر شيئاً فلتغتسل ، و إن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضّ و لتصلّ [١] .

و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام إنّه بلغه أنّ نساء كانت إحداهنّ تدعو بالمصباح في جوف اللّيل تنظر إلى الطّهر ، فكان يعيب ذلك و يقول : متى كان النّساء يصنعن هذا ؟! [٢] .

ن : و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ثعلبة ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه كان ينهى النّساءَ أن ينظرن إلى أنفسهنّ في المحيض باللّيل و يقول : إنّها قد تكون الصّفرة والكدرة [٣] .

و روى الشّيخ الخبر الأوّل [٤] متّصلاً بطريقه ، عن محمّد بن يعقوب ؛ و باقي السّند والمتن كما في الكافي إلاّ أنّه قال : «فلتتوضّأ» و قد ذكرنا فيما مضى أنّ الهمز أولى من تركه على ما يقتضيه كلام أهل اللّغة ، لكنّ التّرك في لفظ الكافي كثير و كان الشّيخ يصلحه [٥] .

باب استظهار الحايض اذا أتى وقت طهرها و لما تطهر

صحي : محمّد بن الحسن بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ،

---

(١) و (٢) و (٣) الكافي باب استبراء الحائض تحت رقم ٢ و ٤ و ٥ .

(٤) في التهذيب في حكم الحيض تحت رقم ٣٢ .

(٥) في النسخ المطبوعة من الكافي و بعض المخطوطة منه « فلتتوضأ » كما في التهذيب بالهمز .

عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الحائض كم تستظهر ؟ فقال : تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة [١] .

صحر : و عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عمرو بن سعيد ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الطّامث كم حدّ جلوسها ؟ فقال : تنتظر عدّة ما كانت تحيض ، ثمّ تستظهر بثلاثة أيّام ، ثمّ هي مستحاضة [٢] .

وروى الشّيخ عن أبي عبدالله المفيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد البرقيّ ، عن محمّد بن عمرو بن سعيد ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الطّامث و حدّ جلوسها ، فقال : تنتظر عدّة ما كانت تحيض ، ثمّ تستظهر بثلاثة أيّام ، ثمّ هي مستحاضة [٣] .

و قد وقع إيراد الشّيخ لهذين الطّريقين مقترنين كما أوردناهما ، و لولا ذلك لاحتمل قويّاً أن يكونا طريقاً واحداً عرض له خلل ، إمّا بزيادة كلمتي « عن محمّد » أو نقيصتهما .

و رواه في الاستبصار [٤] بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، ببقيّة السّند و المتن كما في الأوّل ؛ و فيه إشعار بالاتّحاد و أنّ الخلل هو النّقيصة ، لكنّه روى بعده بغير فصل حديثاً معلّقاً عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عمرو بن سعيد الزّيّات ؛ و أورده بهذه الصّورة أيضاً في زيادات الحيض من التّهذيب [٥] .

و روى في أخبار النّفاس [٦] حديثاً عن المفيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عمرو ، وهذا

---

(١) و (٢) و (٣) التهذيب في حكم الحيض تحت رقم ٦١ و ٦٣ و ٦٤ .

(٤) باب الاستظهار للمستحاضة تحت رقم ٣ و ٤ .

(٥) الباب المذكور تحت رقم ٨٢ .

(٦) الاستبصار باب أكثر أيام النفاس تحت رقم ٤ .

يقتضي ترجيح كون الخلل هو الزيادة ؛ لأن أحمد بن محمد الذي يروى عن محمد بن خالد ، هو ابن عيسى ، والإسناد المذكور صريح في روايته عن محمد بن عمرو بغير واسطة ، فيبعد إثباتها حينئذ ، ويقرب كون «أحمد بن محمد» هو ابن خالد[1].

باب مواقعة من انقطع عنها الحيض قبل أن تغتسل

صحى : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها ، قال : إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل [2] .

و رواه الشيخ [3] بإسناده ، عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق والمتن .

قال ابن الأثير : الشبق ـ بالتحريك ـ : شدة الغلمة و طلب النكاح ، و فسر الغلمة بهيجان شهوة النكاح من الرجل والمرأة و غيرهما .

۞ (باب ما يجزى الحائض من الماء فى الغسل) ۞

صحى : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها [4] .

و رواه الشيخ في التهذيب [5] بإسناده عن أحمد بن محمد ، بسائر الطريق والمتن .

ن : و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ و عن

---

(١) فى الفائدة الثانية من خاتمة الجامع المراد بأبى جعفر الذى روى عنه سعد، هو ابن عيسى .

(٢) الكافى كتاب النكاح باب مجامعة الحائض قبل أن تغتسل تحت رقم ١ .

(٣) فى التهذيب فى زيادات فقه النكاح تحت رقم ١٦٠ .

(٤) الكافى باب غسل الحائض تحت رقم ٤ .

(٥) فى زيادات الحيض تحت رقم ٧٢ .

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير جميعاً، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ النساء اليوم أحدثن مشطاً تعمد إحداهنّ إلى القراميل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه من الشعر، ثمّ تحشوه بالرّياحين، ثمّ تجعل عليه خرقة رقيقة، ثمّ تخيطه بمسلّة، ثمّ تجعلها في رأسها، ثمّ تصيبها الجنابة؟ فقال: كان النساء الأول إنّما تمشط المقاديم [1]، فإذا أصابهنّ الغسل تغدر [2]، مرها أن تروّي رأسها من الماء و تعصره حتّى تروّى، فإذا روّى فلا بأس عليها، قال: قلت: فالحائض؟ قال: تنقض المشط نقضاً [3].

قلت: هذا الخبر محمول على استحباب النّقض للحائض استظهاراً في إيصال الماء إلى الرّأس، و وجه الفرق بين الحائض والجنب حصول المشقّة بالنّقض في الجنابة لتكرّر الحاجة إلى الغسل فيها و انتفائها في الحيض، لأنّه يتأخّر مدّة، و قد دلّ الخبر الأوّل على الاجتزاء بإيصال الماء إلى الشّعر في الحائض، كما دلّ الأخير على الاجتزاء به في الجنب.

والقراميل صغائر من شعر أو صوف أو أبريسم تصل به المرأة شعرها،

---

(١) في المصدر «يمتشطن المقاديم» أي كن يكتفين بمشط مقاديم رؤوسهن ولا يمشطن خلفها.

(٢) كذا في نسخ الكتاب، و في المصدر «بقذر» ـ بالقاف والذال المعجمة ـ و في بعض نسخه «تقذر» و قال الفيض ـ رحمه‌الله ـ أي بسبب حدث جنابة أو دم، والتروية المبالغة في ايصال الماء، من الرى. وقال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: قوله: «تعذر» أي بجنابة.

(٣) الكافي باب غسل الحائض تحت رقم ١، و قوله «تنقض المشط نقضاً» محمول على الاستحباب لان الجنابة أكثر وقوعاً من الحيض والنقض في كل مرة لايخلو من عسر وحرج بخلاف الحيض فانها في الشهر مرة، و أيضاً الخبائة الحاصلة من الحيض أكثر منها من الجنابة فتأمل (المرآة).

قاله ابن الأثير .

و قوله : «فإذا أصابهنّ الغسل تغدر» معناه تترك الشّعر على حاله ولا ينقض ، قال في القاموس : غدره تركه و بقّاه كغادره .

﴿ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ﴾

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن زرارة ، قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصّلاة ثمّ تقضي الصّيام ؟ قال : ليس عليها أن تقضي الصّلاة ، و عليها أن تقضي صوم شهر رمضان ، ثمّ أقبل عليّ فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام ، و كان يأمر بذلك المؤمنات [1] .

و روى الشّيخ [2] هذا الخبر عن المفيد ، عن أبي محمّد الحسن بن حمزة العلويّ ، عن عليّ بن إبراهيم ؛ و عن أبي غالب الزّراريّ ؛ و أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ؛ و سائر السّند واحد إلاّ أنّه قال : عن عمر بن اُذينة ، والمتن متّفق .

﴿ بـاب ﴾

صحر : محمّد بن الحسن بإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب ـ يعني ابن يزيد ـ عن أبي همّام ، عن أبي الحسن عليه السلام في الحائض : إذا اغتسلت

---

(١) الكافي باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة تحت رقم ٣ . وكأن لفظة عليها السلام من زيادات النساخ زعماً منهم أن المراد بفاطمة هي ابنة رسول الله صلوات الله عليهما وآلهما، وقال صاحب الحدائق : أن المراد بفاطمة هنا بنت أبي حبيش المذكورة في أبواب الحيض والاستحاضة لانها كانت مشهورة بكثرة الاستحاضة والسؤال عن مسائلها في ذلك الزمان ـ انتهى ، أقول : ذكر فاطمة بنت أبي حبيش في كتب العامة وصحاحهم في أبواب الحيض والاستحاضة كثير .

(٢) التهذيب باب حكم الحيض تحت رقم ٣١ .

في وقت العصر تصلّي العصر ، ثمّ تصلّي الظّهر [١] .

قلت : هذا الخبر يخالف بظاهره ما هو المعروف بين الأصحاب و نطق به غيره من الأخبار ؛ فإنّ صلاة الظّهر إن اُريد بها القضاء ، فعموم الحكم بعدم وجوب قضاء الصّلاة على الحائض ينافيه ، و إن اُريد منها الأداء ، فهي مقدّمة على العصر فيه ، و قد حمله الشّيخ [٢] على حصول الطّهر في وقت الظّهر ففرّطت حتّى يضيق الوقت للعصر فيوجد حينئذ سبب القضاء وهو حسن ، و في عدّة أخبار تصريح به و سنوردها . و يمكن أيضاً أن يكون وارداً على جهة التقيّة ، و مثله في أخبار المواقيت كثير و ستراه إن شاء الله .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : أيّما امرأة رأت الطّهر و هي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ، ففرّطت فيها حتّى يدخل وقت صلاة اُخرى ، كان عليها قضاء تلك الصّلاة الّتي فرّطت فيها ، و إن رأت الطّهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت [الـ]صلاة و دخل وقت صلاة اُخرى ، فليس عليها قضاء ، و تصلّي الصّلاة الّتي دخل وقتها [٣] .

و رواه الشّيخ [٤] بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ببقيّة السّند ، و في المتن قليل اختلاف لفظيّ .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ـ هو عبدالله بن محمّد ـ ، عن ثعلبة ، عن معمّر بن يحيى ، قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلّي الاُولى ؟ قال : لا ، إنّما تصلّي الصّلاة

---

(١) في زيادات حكم الحيض تحت رقم ٦٤ .

(٢) في الاستبصار باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة تحت رقم ٥ .

(٣) الكافي باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة تحت رقم ٢ .

(٤) باب زيادات الحيض من التهذيب تحت رقم ٣٢ .

الّتي تطهر عندها [١] .

قلت : هذا محمول على إرادة الوقت المضيّق كما سيأتي في كتاب الصّلاة إن شاء الله .

و بإسناده ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رأت المرأة الطّهر و هي في وقت الصّلاة ثمّ أخّرت الغسل حتّى يدخل وقت صلاة اُخرى كان عليها قضاء تلك الصّلاة الّتي فرّطت فيها ، و إذا طهرت في وقت ، فأخّرت الصّلاة حتّى يدخل وقت صلاة اُخرى ثمّ رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصّلاة الّتي فرّطت فيها [٢] .

قلت : ينبغي أن يكون المراد من قوله في هذا الخبر : « و إذا طهرت في وقت ـ إلخ » أنّها إذا كانت طاهراً و أخّرت الصّلاة فجاءها الحيض ، و هذا هو الّذي فهمه الشّيخ و غيره منه ، و ظاهرٌ أنّ العبارة قاصرة في تأديته و إلاّ فإرادة الطّهر المجدّد لا ينتظم مع إيجاب القضاء إذا رأت بعده دماً قبل أن تصلّي ، واعلم أنّ هذا الخبر والّذي قبله مرويّان في الكافي أيضاً [٣] ، لكن اتّفق في كُلٍّ من إسناديهما تصحيف على ما رأيته في نسخ الكتاب ، و لهذا عدلت عن إيرادهما منه ، والتّصحيف في الأوّل لمعمّر بن يحيى بمعمّر بن عمر ، و في الثّاني لعليّ بن رئاب بعليّ بن زيد ، و قد روى المحقّق في المعتبر الخبر الأوّل عن معمّر بن يحيى ، والثّاني عن عليّ بن إبراهيم بعين الإسناد الّذي ذكره الشّيخ ، و في الاستبصار [٤] أوردهما متّصلين بطريقه عن محمّد بن يعقوب و بقيّة السّندين كما في التّهذيب و كأنّه مؤذن بأنّ التّصحيف حادث .

---

(١) و (٢) المصدر الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٢١ و ٣١ .

(٣) المصدر باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة تحت رقم ٢ و ٣ .

(٤) باب المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة تحت رقم ٢ .

﴿ بـاب ﴾

صحي : محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن ، عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : إنّ فاطمة عليها السلام صدّيقة شهيدة ،و إنّ بنات الأنبياء لايطمثن [١] .

و روى من طريق آخرفيه ضعف ، عن أبي جعفر عليه السلام : إنّ الله فطم فاطمة عليها السلام بالعلم و عن الطمث [٢] .

و روى الصّدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه [٣] عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلاً أنّه قال : إنّ فاطمة (صلوات الله عليها) ليست كأحد منكنّ ، إنّها لا ترى دماً في حيض و لا نفاس كالحوريّة .

و روى في العلل بطريق فيه مجاهيل عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : أنّه سئل ما البتول ؟ فإنّا سمعناك يا رسول الله تقول إنّ مريم بتول وفاطمة بتول ، فقال : البتول الّتي لم تر حمرة قطّ . قال الصّدوق : أي لم تحض فإنّ الحيض مكروه في بنات الأنبياء .

و لا يخفى ما في هذه الرّوايات من المنافاة [٤] لما سبق في حديث قضاء الحائض للصّوم دون الصّلاة من أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر فاطمة عليها السلام بذلك ، و وجه الجمع حمل أمره صلى الله عليه وآله وسلم لها على إرادة تعليم المؤمنات و هو نوع من التجوّز في الخطاب شائع ، و لعلّ المقتضي له في هذا الموضع رعاية خفاء هذه الكرامة كغيرها ممّا ينافي ظهوره بلاء التّكليف .

---

(١) الكافى قسم الاصول كتاب الحجة باب مولد فاطمة عليها السلام تحت رقم ٢.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٤ ، و لفظ الخبر : « والله لقد فطمها الله بالعلم و عن الطمث فى الميثاق » . (٣) المصدر تحت رقم ١٩٤ .

(٤) و بناء على كونها بنت أبى حبيش فلامنافاة .

و ربما كان قوله في آخر الحديث : و « كان يأمر بذلك المؤمنات » إشارة إلى ما ذكرناه بأن يجعل المشار إليه بذلك في هذه العبارة قوله : «كان يأمر فاطمة عليها السلام » و لو اتّحد المشار إليه في العبارتين لاستغنى عن قوله ثانياً : «وكان يأمر بذلك » واكتفى في إفادة المعنى بعطف المؤمنات كما لايخفى.

﴿ باب الاستحاضة ﴾

صحى : محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن الشّيخ أبي عبدالله محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ـ يعني ابن سويد ـ عن ابن سنان ـ هو عبدالله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المستحاضة تغتسل عندصلاة الظّهر وتصلّي الظّهر والعصر ، ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء ، ثمّ تغتسل عند الصّبح فتصلّي الفجر ، ولا بأس أن يأتيها بعلها متى شاء إلاّ في أيّام حيضها فيعتزلها زوجها ، و قال : لم تفعله امرأة قطّ احتساباً إلاّ عوفيت من ذلك[1] .

صحر : و بإسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبّاس ـ يعني ابن عامر ـ عن أبان ـ هو ابن عثمان ـ عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة أيطأها زوجها ؟ و هل تطوف بالبيت ؟ قال : تقعد قرءها الّذي كانت تحيض فيه ، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به ، و إن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين و لتغتسل و لتستدخل كرسفاً ؛ فإذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ، ثمّ تضع كرسفاً آخر ، ثمّ تصلّي ، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصّلاة إلى الصّلاة ، ثمّ تصلّي صلاتين بغسل واحد ، و كلّ شيء استحلّت به الصّلاة فليأتها زوجها ، ولتطف بالبيت[2] .

ن : محمّد بن يعقوب[3] ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ،

---

(١) التهذيب فى حكم الحيض تحت رقم ٥٩ .

(٢) باب الزيادات فى فقه الحج تحت رقم ٣٦ .

(٣) الكافى باب جامع فى الحائض والمستحاضة تحت رقم ٢ .

عن حمّاد بن عيسى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة تنتظر أيّامها فلا تصلّي فيها و لا يقربها بعلها ، و إذا جازت أيّامها و رأت الدّم يثقب الكرسف اغتسلت للظّهر والعصر ، تؤخّر هذه و تعجّل هذه ، والمغرب والعشاء غسلاً ، تؤخّر هذه و تعجّل هذه ، وتغتسل للصّبح و تحتشي و تستثفر و لا تحني [1] ، و تضمّ فخذيها في المسجد و سائر جسدها خارج ، و لا يأتيها بعلها أيّام قرئها ، و إن كان الدّم لا يثقب الكرسف توضّت و دخلت المسجد و صلّت كلّ صلاة بوضوء ، و هذه يأتيها بعلها إلاّ في أيّام حيضها .

قال في القاموس : حنى يده يحنيها : لواها ، والعود والظّهر : عطفهما .

و عن محمّد ، عن الفضل ، عن صفوان ، عن محمّد الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تستحاض ، فقال: قال أبوجعفر عليه السلام: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة تستحاض ، فأمرها أن تمكث أيّام حيضها لا تصلّي فيها ، ثمّ تغتسل و تستدخل قطنة و تستثفر بثوب ، ثمّ تصلّي حتّى يخرج الدّم من وراء الثّوب ، و قال : تغتسل المرأة الدّميّة بين كلّ صلاتين .

والاستذفار أن تطيب و تستجمر بالدّخنة و غير ذلك . والاستثفار أن يجعل مثل ثفر الدّابّة [2] .

قلت : قوله : « والاستذفار ـ إلخ » هوالكلام الّذي أشرنا إليه في باب حيض الحامل و قد وقع في الكافي مقترناً بهذا الحديث كما ترى ، والظّاهر أنّه من كلام مصنّفه ، و حيث قام احتمال كونه من جملة الحديث أوردناه بصورته .

---

(١) في بعض النسخ من المصدر « لا تحيى » أى لا تصلى صلاة التحية و في بعض نسخه « لا تختبى » . و ما في الصلب أصوب و معناه مناسب أى لا تنحنى ظهرها كثيراً مخافة أن يسيل الدم .

(٢) المصدر باب جامع في الحائض تحت رقم ٣. والدمية منسوبة الى الدم كالدموية .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر و تصلّي الظهر والعصر ، ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء ، ثمّ تغتسل عند الصبح فتصلّي الفجر ، و لا بأس بأن يأتيها بعلها إذا شاء إلاّ أيّام حيضها فيعتزلها زوجها ، قال : و قال : لم تفعله امرأة قطّ احتساباً إلاّ عوفيت من ذلك [١] .

و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيّام ترى الدّم ، ثمّ طهرت فمكثت ثلاثة أيّام طاهراً ، ثمّ رأت الدّم بعد ذلك ، أتمسك عن الصّلاة ؟ قال : لا ، هذه مستحاضة تغتسل و تستدخل قطنة بعد قطنة ، و تجمع بين صلاتين بغسل ، و يأتيها زوجها إن أراد [٢] .

و روى الشّيخ الخبر الأوّل والأخير [٣] متّصلين بطريقه ، عن محمّد بن يعقوب ببقيّة الإسنادين ، و في متن الأوّل مخالفة لما في الكافي في عدّة مواضع حيث قال : « المستحاضة تنظر أيّامها » ثمّ قال : فإذا جازت » و قال : « و للمغرب والعشاء غسلاً » ثمّ قال : « و تستثفر وتحشى » و قال : « توضّأت » [٤] . و أسقط من متن الثّاني قوله : « بعد قطنة » .

و هذه الأخبار كما رأيت متّفقة في الدّلالة على انتفاء الواسطة في الاستحاضة بين القليلة الموجبة للوضوء فقطّ ، والكثيرة الموجبة لكلّ من صلاة الصبح والظهرين والعشائين غسلاً ، [٥] و قد مرّ في باب حيض الحامل خبران

---

(١) و (٢) الكافى باب جامع فى الحائض تحت رقم ٥ و ٦ .

(٣) التهذيب فى حكم الحيض تحت رقم ٥٦ و ٥٨ .

(٤) قوله «تنظر » ، « فاذا» ، «للمغرب» ، « توضأت » فى الكافى أيضاً مثل ما فى التهذيب و لعل الاختلاف كان فى نسخة المصنف .

(٥) ويأتى ان شاء الله فى كتاب الصوم حديث يشهد بذلك أيضاً (منه رحمه الله) .

من الصّحيح بمعناها ، و يجيىء في باب النّفاس حديث يوهم خلاف ذلك ، و سنذكر عند إيراده ما يتّضح به الاتّفاق .

﴿ باب النفاس ﴾

صحى : محمّد بن يعقوب ـ رضي‌الله عنه ـ عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قلت له : النّفساء متى تصلّي ؟ قال : تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين ، فإن انقطع الدّم و إلاّ اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلّت ، فإن جاز الدّم الكرسف تعصّبت واغتسلت ، ثمّ صلّت الغداة بغسل ؛ والظّهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، و إن لم يجز الدّم الكرسف صلّت بغسل واحد. قلت : والحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء ، فإن انقطع عنها الدّم و إلاّ فهي مستحاضة تصنع مثل النّفساء سواء ، ثمّ تصلّي و لا تدع الصّلاة على حال، فإنّ النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال : « الصّلاة عماد دينكم »[1] .

و رواه الشّيخ[2] ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن‌حريز، عن زرارة ؛ والمتن متّفق إلاّ في يسير من لفظه .

و هذا هوالحديث الّذي يوهم في حكم الاستحاضة خلاف ما مرّ في بابها و غيره حيث قال فيه « و إن لم يجز الدّم الكرسف صلّت بغسل واحد » و ذلك حكم المتوسّطة الّتي أثبتها جمع من الأصحاب ؛ فيراد من عدم جواز الدّم الكرسف عدم سيلانه عنه مع غمسه له ، والأظهر أنّ المراد من الغسل الواحد ما يقع من النّفاس أو الحيض بعد الاستظهار ، و حاصل المعنى

---

(١) الكافي باب النفساء تحت رقم ٢ .

(٢) فيالتهذيب في حكم الحيض تحت رقم ٦٨ .

حينئذ أنّه مع عدم نفوذ الدّم من الكرسف لا يجب به الغسل . فتصلّي بالغسل الأوّل الّذي اغتسلته بعد استظهارها بيومين ؛ و لئن نوزع في أظهريّة هذا [المعنى] فلا أقلّ من مساواته للاحتمال الآخر ، و لا مساغ مع الشكّ للخروج عن تلك الأخبار الصّريحة المتكثّرة .

واعلم أنّ المحقّق أنكر الوسطى في المعتبر و لم يتنبّه لما قلناه في توجيه عدم صلاحيّة هذا الخبر لإثباتها ، بل اعتمد على الطّعن في طريقه ، فقال : إنّ المفتي فيه مجهول فلعلّه ممّن لا يجب اتّباع قوله ، ولو قيل : هذا تقدير لا يساعد عليه النّظر و زيادة على صفة العدالة ، فلا يقول إلاّ توقيفاً ، قلنا : هو لم يفت و إنّما أخبر و لا عهدة على المخبر إذا حكى القول و إن لم يعلم صدقه ، و تبعه في هذا الكلام تلميذه الفاضل في المنتهى ، و ما أعجبه و أبعده عن مقتضى الذّوق السّليم بعد فرض عدالة الرّاوي و صحّة عقيدته ، فكيف إذا انضمّ ذلك إلى جلالة قدره و علمه و فضله مع ما هو معلوم من عادة السّلف في مثله ، كما نبّهنا عليه في مقدّمة الكتاب ، و ليت شعري أين وجد المحقّق لزرارة أو غيره من رواة حديثنا حكاية استفتاء لغير المعصوم[1] و إثبات ما يفتيه به في غضون ما يرويه ما هذا بموضع شكّ و لا مظنّة ريبة ، و إنّما هي غفلة عن حقيقة الحال و قلّة تدبّر في محلّ الحاجة الشّديدة إلى كثرته و قد اغترّ بمثله المتأخّرون فاقتفوا فيه الأثر ، والتّحقيق أحقّ أن يتّبع .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن

---

(١) قد يوجد فى بعض الروايات حكاية كلام بعض الرواة من غير استفتاء ولا تقديم سؤال ، فمن ذلك ما فى الفقيه (تحت رقم ١١٨٥) روى عبدالله بن المغيرة قال : كان منصور بن حازم يقول : اذا أتيت الامام و هو جالس قد صلى ركعتين فكبر ، ثم اجلس ، فاذا قمت فكبر » و الظاهر أن حكاية هذا الكلام انما هى لاعتقادهم أن المتكلم أخذه عن معصوم(ع) (منه رحمه الله) .

الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن الفضيل بن يسار ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : النُّفَساء تكفُّ عن الصَّلاة أيّامها الّتي كانت تمكث فيها ، ثُمَّ تغتسل كما تغتسل المستحاضة [١] .

قلت : هكذا ذكر الشّيخ هذا الحديث في التّهذيب ، و رواه الكلينيُّ بطريق حسن يأتي . و بين القدر المشترك من الاسناد في الرّوايتين اختلاف ، حتّى أنَّ الشّيخ أورده بطريق الكلينيِّ أيضاً [٢] ، و لم يتنبّه لذلك ، و رواه من طريق ثالث ليس من الصّحيح و لا الحسن [٣] و هو بصورة ما في رواية الكلينيِّ ، والاعتبار يشهد بأنّه الصّحيح ، و سيعلم ذلك عند إيرادنا له في الحسن ، و ليس للاختلاف المذكور أثر في الحكم ، و إنّما الغرض بيان الواقع ، و في المتن أيضاً تغاير و سيظهر .

محمّد بن الحسن ، بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النُّفَساء كم تقعد ؟ فقال : إنَّ أسماءَ بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل لثماني عشرة ، و لا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين [٤] .

و عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن ابن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تقعد النّفساء تسع عشرة ليلة ، فإن رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة [٥] .

محمّد بن عليٍّ بن الحسين ، عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريِّ جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ و محمّد بن أبي –

---

(١) التهذيب فى حكم الحيض تحت رقم ٦٧ .

(٢) و (٣) المصدر الباب تحت رقم ٧١ و ٧٦ .

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٨٣ .

(٥) المصدر الباب تحت رقم ٨٢ .

عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجّة الوداع ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاغتسلت واحتشت و أحرمت ولبّت مع النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم و أصحابه . فلمّا قدموا مكّة لم تطهر حتّى نفروا من منى و قد شهدت المواقف كلّها ، عرفات و جمعاً و رمت الجمار ، و لكن لم تطف بالبيت و لم تسع بين الصّفا والمروة ، فلمّا نفروا من منى أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلت و طافت بالبيت و بالصّفا والمروة ، و كان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة و عشر من ذي الحجّة و ثلاثة أيّام التّشريق [١] .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر ؛ فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أرادت الإحرام بذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق و تهلّ بالحجّ ؛ فلمّا قدموا و نسكوا المناسك فأتت لها ثماني عشرة [ليلة] فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت و تصلّي و لم ينقطع عنها الدّم ، ففعلت ذلك [٢] .

و عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمّد بن خالد البرقيّ ؛ والعبّاس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست و بقيت ثلاثين ليلة أو أكثر ثمّ طهرت و صلّت ثمّ رأت دماً أو صفرة ؟ فقال : إن كان صفرة فلتغتسل و لتصلّ ، و لاتمسك عن الصّلاة ، و إن كان دماً ليس بصفرة ، فلتمسك عن الصّلاة أيّام قرئها ، ثمّ لتغتسل و لتصلّ [٣] .

---

(١) الفقيه تحت رقم ٢١٥٥ .

(٢) و (٣) التهذيب باب حكم الحيض تحت رقم ٨٥ و ٧٥ .

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين؛ و عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن ابن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر، ثم طهرت و صلّت، ثم رأت دماً أو صفرة، فقال: إن كان صفرة فلتغتسل و لتصل و لا تمسك عن الصلاة [1].

صحر: محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كم تقعد النفساء حتى تصلّي؟ قال: ثماني عشرة سبع عشرة، ثم تغتسل و تحتشي و تصلّي [2].

و عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أربعين يوماً إلى الخمسين [3].

قلت: هذا الحديث أورده الشيخ في التهذيب على أثر الذي قبله هكذا: «وعنه عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم» وكان مقتضي البناء على الظاهر عود ضمير عنه إلى أحمد بن محمد، و هو موجب لانقطاع الطريق لأن أحمد بن محمد لا يروي عن العلاء بغير واسطة، و لكنه في الاستبصار [4] أورده بهذه الصورة: «علي بن الحكم، عن العلاء- إلخ» و في ذلك شهادة واضحة بعود ضمير «عنه» في طريق التهذيب إلى علي بن الحكم، و إن الطريق منتزع من كتب أحمد بن محمد بصورته التي هو عليها هناك، فيتصل الإسناد، و يكون افتتاحه في الاستبصار بعلي بن الحكم بناء له على الإسناد السابق كما هي طريقة القدماء.

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

---

(١) الكافي باب النفساء تطهر ثم ترى الدم تحت رقم ٢.

(٢) و (٣) التهذيب في حكم الحيض تحت رقم ٨٠ و ٨١.

(٤) باب أكثر أيام النفاس تحت رقم ١١.

سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة ؟ قال : تدع الصلاة مادامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً ، فإذا رقّ و كانت صفرة اغتسلت و صلّت إن شاءالله تعالى [١] .

ن : محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن الفضيل بن يسار ؛ و زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : النفساء تكفّ عن الصلاة أيّام إقرائها التي كانت تمكث فيها ؛ ثمّ تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة [٢] .

و رواه الشيخ [٣] متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقيّة السند والمتن.

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر ؛ فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحُلَيْفة أن تحتشي بالكرسف والخرق ، و تهلّ بالحجّ ؛ فلمّا قدموا مكّة و قد نسكوا المناسك و قد أتى لها ثمانية عشر يوماً ؛ فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت و تصلّي و لم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك [٤] .

و رواه الشيخ أيضاً بإسناده [٥] عن محمد بن يعقوب بسائر السند ؛ مع قليل مخالفة لفظيّة في المتن .

واعلم : أنّ المعتمد من هذه الأخبار ما دلّ على الرجوع إلى العادة في الحيض لبعده عن التأويل و اشتراك سائر الأخبار في الصلاحيّة للحمل

---

(١) التهذيب في حكم الحيض تحت رقم ٦٩ .

(٢) الكافي باب النفساء تحت رقم ١ .

(٣) في التهذيب في حكم الحيض تحت رقم ٧١ .

(٤) الكافي كتاب الحج باب المستحاضة تطوف بالبيت تحت رقم ١ .

(٥) التهذيب في زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٣ .

على التقيّة ؛ و هو أقرب الوجوه الّتي ذكرها الشّيخ هنا للجمع ، فقال : « إنّ كلّ من يخالفنا يذهب إلى أنّ أيّام النّفاس أكثر ممّا نقوله ـ قال : ـ و لهذا اختلفت ألفاظ الأحاديث كاختلاف العامّة في مذاهبهم » .

و ذكر جماعة من الأصحاب أوّلهم الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ في تأويل ما تضمّن قضيّة أسماء ، أنّها محمولة على تأخّر سؤالها للنّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله حتّى انقضت المدّة المذكورة فيكون أمرها بعد الثّمانية عشر وقع اتّفاقاً لا تقديراً ، واستشهدوا له بظاهر خبر زرارة السّابق ، و خبر آخر رواه الشّيخ في الموثّق عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن محمّد ؛ و فضيل ؛ و زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام : إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد ـ و ساق الحديث بنحو ما في خبر زرارة إلى أن قال : ـ فلمّا قدموا و نسكوا المناسك سألت النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله عن الطّواف بالبيت والصّلاة ، فقال لها : منذ كم ولدت ؟ فقالت : منذ ثماني عشرة ، فأمرها رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أن تغتسل و تطوف ـ إلى آخر الحديث »[1] . و بصريح ما رواه الشّيخ أبو جعفر الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، رفعه قال : سألت امرأة أباعبدالله عليه‌السلام فقالت : إنّي كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتّى أفتوني بثمانية عشر يوماً ، فقال أبوعبدالله عليه‌السلام : و لم أفتوك بثمانية عشر يوماً ؟ فقال رجلٌ : للحديث الّذي روي عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، أنّه قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمّد بن أبي بكر ، فقال أبوعبدالله عليه‌السلام : إنّ أسماء سألت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله و قد أتى لها ثمانية عشر يوماً ، و لو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل و تفعل كما تفعل المستحاضة[2] .

و وجدت في كتاب الأغسال حديثاً مسنداً يشبه أن يكون هذا الحديث المرفوع اختصاراً له ، والكتاب المذكور منسوب إلى أحمد بن محمّد بن عيّاش صاحب

---

(١) التهذيب فى حكم الحيض تحت رقم ٨٦ .

(٢) الكافى باب النفساء تحت رقم ٣ .

كتاب مقتضب الأثر في عدد الأئمة الإثني عشر ، و قد عدّه الشيخ والنجاشيّ في جملة كتبه ، وذكر النجاشيّ أنّه كان صديقاً له ولوالده ، وأنّه سمع منه شيئاً كثيراً ، قال : « و رأيت شيوخنا يضعّفونه فلم أروعنه شيئاً و تجنّبته ، وكان من أهل العلم والأدب القويّ وطيّب الشعر وحسن الخطّ ـ رحمه الله وسامحه ـ » هذا لفظ النجاشيّ ، و صورة الحديث الذي أشرنا إليه هكذا :

حدّثني أحمد بن محمّد بن يحيى ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدّثنا إبراهيم بن هاشم ، عن عثمان بن عيسى [1] ، عن عمر بن اُذينة ، عن حمران بن أعين ، قال : قالت امرأة محمّد بن مسلم ـ وكانت ولوداً ـ : اقرأ أباجعفر عليه السلام وأخبره أنّي كنت أقعد في نفاسي أربعين يوماً ، وإنّ أصحابنا ضيّقوا عليّ فجعلوها ثمانية عشر يوماً ، فقال أبو جعفر عليه السلام : من أفتاها بثمانية عشر يوماً ؟ قال : قلت : للرّواية الّتي رووها في أسماء بنت عميس أنّها نفست بمحمّد بن أبي بكر بذي الحليفة فقالت : يا رسول الله كيف أصنع ؟ فقال : اغتسلي واحتشي و أهلّي بالحجّ ، فاغتسلت واحتشت و دخلت مكّة و لم تطف و لم تسع حتّى انقضى الحجّ ، فرجعت إلى مكّة فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله أحرمت و لم أطف و لم أسع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : و كم لك اليوم ؟ فقالت : ثمانية عشر يوماً فقال : أمّا الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي و طوفي واسعي ، فاغتسلت و طافت وسعت و أحلّت ؛ فقال أبوجعفر عليه السلام : إنّها لو سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ذلك و أخبرته لأمرها بما أمرها به ، قلت : فما حدّ النفساء ؟ فقال : تقعد أيّامها الّتي كانت تطمث فيهنّ أيّام قرئها ، فإن هي طهرت و إلاّ استظهرت بيومين أو ثلاثة أيّام ، ثمّ اغتسلت واحتشت ، فإن كان انقطع الدّم فقد طهرت ، و إن لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكلّ صلاتين و تصلّي .

والحقّ أنّ هذا التّأويل بعيدٌ عن أكثر الأخبار المتضمّنة لقضيّة

---

(١) في نسخة « حماد بن عيسى » .

أسماء ، فاعتماد الحمل على التقيّة في الجميع أولى .

و ربما يعترض بعدم ظهور القائل بمضمونها من العامّة ، فيجاب بأنّ القضيّة لمّا كانت متقرّرة مضبوطة معروفة و ليس للإنكار فيها مجال ، كان التّمسّك بها في محلّ الحاجة إلى التّقيّة مناسباً إذ فيه عدول عن إظهار المذهب و تقليل لمخالفته ، فلذلك تكرّرت حكايتها في الأخبار ، و قد اختار العلاّمة في المختلف العمل بمضمونها في المبتدأة ، نظراً إلى أنّ المعارض لها مخصوص بالمعتادة ، و نوقش في ذلك بأنّ أسماء تزوّجت بأبي بكر بعد موت جعفر بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ و كانت قد ولدت منه عدّة أولاد ، و يبعد جدّاً أن لا يكون لها في تلك المدّة كلّها عادة في الحيض ، و هو متّجه .

و عليه أيضاً مناقشة أخرى ، و هي أنّ الحكم بالرّجوع إلى العادة يدلّ على ارتباط النّفاس بالحيض ، و اختلاف عادات الحيض لا تقتضي أكثر من احتمال كون مدّة حيض المبتدأة أقصى العادات ، و هي لا تزيد عن العشرة ، فالقدر المذكور من التّفاوت بين المبتدأة و ذات العادة لا يساعد عليه الاعتبار الّذي هو للجمع معيار ، و لو استبعد كون التفصيل المذكور في قضيّة أسماء بكماله منزّلاً على التّقيّة ، لأمكن المصير إلى أنّ القدر الّذي يستبعد ذلك فيه منسوخ ، لأنّه متقدّم ، والحكم بالرّجوع إلى العادة متأخّر ، و إذا تعذّر الجمع تعيّن النّسخ ، و يكون التّقرير للحكم بعد نسخه محمولاً على التّقيّة ، لما قلناه من أنّ في ذلك تقليلاً للمخالفة ، و مع تأدّي التقيّة بالأدنى لا يتخطّى إلى الأعلى ، والله أعلم .

أبواب
غسل الاموات و أحكامها و ما يتعلق بذلك

✿ (باب ثواب المرض) ✿

صحر : محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع رأسه إلى السّماء فتبسّم ، فقيل له يارسول الله : رأيناك ترفع رأسك إلى السّماء فتبسّمت؟ قال : نعم ، عجبت لملكين هبطا من السّماء إلى الأرض يلتمسان عبداً مؤمناً صالحاً في مصلّى كان يصلّي فيه ليكتبا له عمله في يومه و ليلته ، فلم يجداه في مصلاّه ، فعرجا إلى السّماء ، فقالا : ربّنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاّه لنكتب له عمله ليومه و ليلته ، فلم نصبه ، فوجدناه في حبالك ؟ فقال الله عزّ و جلّ : اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحّته من الخير في يومه و ليلته ما دام في حبالي ، فإنّ عليّ أن أكتب له أجر ما كان يعمل ، إذ حبسته عنه [١].

ن : و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يقول الله عزّ و جلّ للملك الموكّل بالمؤمن إذا مرض : اكتب له ما كنت تكتب له في صحّته ؛ فإنّي أنا الّذي صيّرته في حبالي [٢].

و عن عليّ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الصّباح ، قال : قال أبوجعفر عليه السلام : سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة [٣].

---

(١) و (٢) و (٣) الكافي كتاب الجنائز باب ثواب المرض تحت رقم ١ و ٣ و ٤ ، و قوله « في حبالك » أي وجدناه ممنوعاً عن أفعاله الارادية كالمربوطة بالحبال . (الحبل المتين)

﴿ باب حد الشكاة للمريض [١] ﴾

ن : و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سئل عن حدّ الشكاة للمريض ، فقال : إنّ الرّجل يقول : حممت اليوم و سهرت البارحة ، و قد صدق و ليس هذا شكاة ، و إنّما الشّكوى أن يقول : لقد ابتليت بما لم يبتل به أحدٌ ، ويقول : لقد أصابني ما لم يصب أحداً ، و ليس الشّكوى أن يقول : سهرت البارحة و حممت اليوم و نحو هذا [٢] .

باب اذن المريض فى الدخول عليه و ايذانه اخوانه بمرضه

صحر : محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالعزيز بن المهتدي ، عن يونس ، قال : قال أبوالحسن عليه السلام : إذا مرض أحدكم ، فليأذن للنّاس يدخلون عليه ، فإنّه ليس من أحد إلاّ وله دعوة مستجابة [٣] .

ن : و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاّد الحنّاط ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه ، فيعودونه فيوجر فيهم و يوجرون فيه ، فقيل له : نعم ، هم يوجرون لمشاهم إليه ، فكيف يوجر فيهم ؟ قال : فقال : باكتسابه لهم الحسنات ، فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ،

---

(١) فى نسخة « حد الشكاية » و فى أخرى « حدالشكاء » وكلها صحيح .

(٢) قال العلامة المجلسى ـ رحمه‌الله ـ : كان هذا التفسير للشكاية التى تحبط الثواب ، والا فالافضل أن لا يخبر بـه أحداً . و يمكن حمله على الاخبار لغرض كاخبار الطبيب . والخبر فى الكافى كتاب الجنائز باب حد الشكاية تحت رقم ١ .

(٣) الكافى باب المريض يؤذن به الناس تحت رقم ٢ .

و يرفع له عشر درجات ، و يمحى عنه بها عشر سيئات [١] .

قلت : هكذا صورة إسناد هذا الخبر في الكافي ، و سيأتي في باب الإذان بالموت إسناد من الكافي أيضاً مثله ، و فيه عن أبي ولاّد ؛ و عبدالله بن سنان ، و هو الصّحيح الموافق لما هو المعهود المتكرّر من رواية ابن محبوب عن كلّ منهما بغير واسطة ، و للشّيخ أيضاً هناك طريق صحيح جمع فيه بين روايتهما [٢] .

﴿ باب ثواب عيادة المريض وقدر الجلوس عنده ﴾

صحي : محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : أيّما مؤمن عاد مؤمناً حين يصبح ، شيّعه سبعون ألف ملك ، فإذا قعد غمرته الرّحمة واستغفروا له حتّى يمسي ، و إن عاد مساءً كان له مثل ذلك حتّى يصبح [٣] .

صحر : و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبدالرّحمن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من عاد مريضاً من المسلمين و كّل الله به أبداً سبعين ألفاً من الملائكة ؛ يغشون رحله ، يسبّحون فيه و يقدّسون و يهلّلون و يكبّرون إلى يوم القيامة ، نصف صلاتهم لعائد المريض [٤] .

---

(١) الكافي باب المريض يؤذن به الناس تحت رقم ١ .

(٢) التهذيب باب زيادات تلقين المحتضرين تحت رقم ١١٥ ، و يزيد ما ذكرناه تحقيقاً أن ابن ادريس أورد الحديثين من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب في جملة ما أورده في آخر السرائر من الاحاديث التي انتزعها من كتب القدماء و ذكر الاسناد في أول الحديثين هكذا : « أبو ولاد الحناط و عبدالله بن سنان قالا : سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول » و ذكر الحديث ثم ذكر الثاني بعده من غير اعادة للاسناد (منه رحمه الله) .

(٣) و (٤) الكافي باب ثواب عيادة المريض تحت رقم ٦ و ٥ .

ن : و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : العيادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة [١] .

قال الجوهريُّ : الفُواق والفَواق ، ما بين الحلبتين من الوقت ؛ لأنّها تحلب ، ثمّ تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدرّ ، ثمّ تحلب ، يقال : ما أقام عنده إلاّ فواقاً ، و في الحديث « العيادة قدر فواق ناقة » .

﴿ باب التلقين عند النزع ﴾

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدركتَ الرّجل عند النّزع فلقّنه كلمات الفرج : « لا إله إلاّ الله الحليم الكريم ، لا إله إلاّ الله العليُّ العظيم ، سبحان الله ربّ السّماوات السّبع وربّ الأرضين السّبع ، و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين » ، قال : و قال أبو جعفر عليه السلام : لو أدركتُ عكرمة عند الموت لنفعته ، فقيل لأبي عبدالله عليه السلام بماذا كان ينفعه ؟ قال : يلقّنه ما أنتم عليه [٢] .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حضرتَ الميّت قبل أن يموت فلقّنه شهادة أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، و أنّ محمّداً عبده و رسوله [٣] .

---

(١) الكافي باب في كم يعاد المريض تحت رقم ٢ . والفواق ـ بالفتح والضم ـ : ما بين الحلبتين من الوقت، أوما بين فتح يديك وقبضهما على الضرع والمراد عدم اطالة العائد جلوسه عند المريض . (في)

(٢) المصدر باب تلقين الميت تحت رقم ٢ .

(٣) المصدر الباب تحت رقم ١ .

عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وحفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّكم تلقّنون موتاكم عند الموت «لا إله إلاّ الله» ، و نحن نلقّن موتانا محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [١] .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على رجل من «بني هاشم» و هو يقضي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قل : «لا إله إلاّ الله العليّ العظيم ، لا إله إلاّ الله الحليم الكريم ، سبحان الله ربّ السّماوات السّبع ، وربّ الأرضين السّبع و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم ، والحمد لله ربّ العالمين» فقالها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحمد لله الّذي استنقذه من النّار [٢] .

و روى الشّيخ في التّهذيب [٣] الخبرين الأوّلين متّصلين بطريقه عن محمّد بن يعقوب ببقيّة الإسناد والمتن .

﴿ باب ما ينبغي فعله اذا اشتد النزع ﴾

صحى : محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا عسر على الميّت موته و نزعه قرّب إلى مصلاّه الّذي كان يصلّي فيه [٤] .

و رواه الشّيخ في التّهذيب [٥] بإسناده ، عن الحسين بن سعيد بسائر السّند والمتن ، إلاّ أنّه قال : «إلى المصلّى الّذي كان يصلّي فيه» .

محمّد بن الحسن ، بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن

---

(١) و (٢) الكافي الباب تحت رقم ٢ و ٩ .

(٣) في باب تلقين المحتضرين تحت رقم ٧ و ٤ .

(٤) الكافي باب اذا عسر على الميت الموت تحت رقم ٢ .

(٥) في أول زيادات تلقين المحتضرين .

معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ذكر أبو سعيد الخدري فقال : كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله و كان مستقيماً ، قال : فنزع ثلاثة أيام ، فغسله أهله ؛ ثم حملوه إلى مصلاه فمات فيه [١] .

صحر : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن سليمان الجعفري قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم : قم يا بني ، فاقرأ عند رأس أخيك « والصافات صفاً » حتى تستتمها ، فقرأ فلما بلغ « أهم أشد خلقاً أمن خلقنا » قضى الفتى ؛ فلما سجي [٢] و خرجوا ، أقبل عليه يعقوب بن جعفر ، فقال له : كنا نعهد الميت إذا نزل به يقرأ عنده : «يس والقرآن الحكيم» ، فصرت تأمرنا بالصافات ؟ فقال : يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته [٣] .

و رواه الشيخ في التهذيب [٤] بإسناده ، عن محمد بن يحيى ، و باقي السند والمتن متحدان .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن ذريح ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال علي بن الحسين صلوات الله عليه : إن أبا سعيد الخدري كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله و كان مستقيماً ، فنزع ثلاثة أيام ، فغسله أهله ، ثم حمل إلى مصلاه فمات فيه [٥] .

و عن علي بن إبراهيم [٦] عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ قال : إذا اشتد عليه النزع ، فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه

---

(١) التهذيب في زيادات تلقين المحتضرين تحت رقم ١٦٦ .

(٢) سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوباً ـ (الصحاح) .

(٣) الكافي باب اذا عسر على الميت الموت تحت رقم ٥ .

(٤) في زيادات تلقينه تحت رقم ٣ .

(٥) و(٦) الكافي اذا عسر على الميت الموت تحت رقم ١ و ٣ .

أو عليه .

و روى الشّيخ [١] هذا الخبر بإسناده عن عليٍّ، عن أبيه بسائر الطّريق و المتن .

﴿ باب توجيه الميت الى القبلة ﴾

ن : محمّد بن يعقوب ؛ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا مات لأحدكم ميّت ؛ فسجّوه تجاه القبلة ، و كذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً بباطن قدميه و وجهه إلى القبلة [٢] .

و رواه الشّيخ [٣] متّصلاً بطريقه عن محمّد بن يعقوب بسائر السّند ، و أسقط من المتن كلمة « إلى » من قوله « إلى القبلة » .

و رواه من طريق آخر [٤] فيه تصحيف ، لا تكاد تشكّ فيه ؛ و لولاه لكان صحيحاً على القول المشهور ، و هو بإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن حمّاد [٥] ؛ والمتن واحد ، والتّصحيف في حمّاد بخالد ، و هو ظاهر .

﴿ باب صفة تغسيل الميت ﴾

صحى : محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ؛ و محمّد بن خالد ، عن النّضر بن سويد ، عن ابن مسكان ، عن أبي -

---

(١) في التهذيب باب زيادات تلقينه تحت رقم ٢ .

(٢) الكافي باب توجيه الميت الى القبلة تحت رقم ٣ .

(٣) في التهذيب في تلقين المحتضرين تحت رقم ٣ .

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٤٠ .

(٥) في النسختين المطبوعتين « سليمان بن خالد » وكأن نسخة المصنف مصحفة .

عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن غسل الميّت ، فقال : اغسله بماء و سدر ؛ ثمّ اغسله على أثر ذلك غسلة اُخرى بماء و كافور و ذريرة إن كانت [١] و اغسله الثّالثة بماء قراح [٢] ، قلت : ثلاث غسلات لجسده كلّه ؟ قال : نعم ، قلت : يكون عليه ثوب إذا غسّل به ؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص، فغسّله من تحته ، و قال : اُحبّ لمن غسّل الميّت أن يلفّ على يده الخرقة حين يغسّله .

و رواه الشّيخ [٣] متّصلاً بطريقه ، عن محمّد بن يعقوب، و في المتن اختلاف لفظيّ ، حيث قال : « سألته عن غسل الميّت فقلت : اغسله [٤] بماء و سدر ، ثمّ اغسله على أثر ذلك غسلة اُخرى بماء و كافور و ذريرة إن كانت ، واغسله الثّالثة بماء قراح ثلاث غسلات بجسده كلّه ؟ قال : نعم ، ثمّ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص ، تغسله من تحته » و قال : في آخر الحديث : « حتّى يغسّله » [٥] .

واعلم : أنّ المتكرّر في الطّرق رواية النّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، لاعبدالله بن مسكان ؛ كما اتّفق في إسناد هذا الخبر في الكافي والتّهذيب ؛ فيقوم فيه احتمال الغلط ، لوقوع مثله في عدّة مواضع يأتي التّنبيه عليها إن شاء الله ، و يشهد له أيضاً قول الكشّيّ : روي أنّ عبدالله بن مسكان

---

(١) ذررت الحب والملح والدواء : فرقته ، و منه الذريرة ، و هى ما يفرق على الشيء للطيب ، و ربما تخص بفتات قصب الطيب و هو قصب يجاء من الهند ، كانه قصب النشاب ، و قال فى المبسوط : انه يعرف بالقحة ـ بالقاف والمهملة ـ . و قال ابن ادريس : هى نبات غير معهود و يسمى بالقحان ـ بالضم والتشديد . وفى ـ المعتبر: انها الطيب المسحوق (فى). والخبر فى الكافى باب غسل الميت تحت رقم ٢.

(٢) بفتح القاف أى الماء الخالى من الخليطين يعنى الخالص .

(٣) فى التهذيب باب التلقين تحت رقم ٤٣ . (٤) فى المطبوعتين «فقال: اغسله».

(٥) فى بعض نسخ المصدر « حين يغسله » نسخة .

لم يسمع من أبي عبدالله عليه السلام إلاّ حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ ، و لكن كونه بتقدير وقوعه غير مؤثّر في صحّة الطّريق يسهل الخطب .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن عليّ بن حديد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ؛ والحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، قال : أخبرني أبوعبدالله عليه السلام قال : الميّت يبدأ بفرجه ، ثمّ يوضّأ وضوء الصّلاة ـ و ذكر الحديث [1] .

قلت : كأنّ الظّاهر من قوله : « و ذكر الحديث » أن يكون إشارة إلى موافقة المتن بحديث سابق ، فاكتفى بالإحالة عليه عن إعادته ، و لكنّ الشّيخ أورد في التّهذيب على أثر هذا الحديث خبراً آخر ، و ذكر في آخره هذه العبارة ، و أورد في الاستبصار خبرين كذلك ، و كان السّياق يأبى إرادة ذلك المعنى منها في الكلّ ، و يبعد كون المراد فيها مختلفاً ، فهي حينئذ تنبيه على أنّ المذكور من الحديث بعضه ، و أنّ له تتمّة تركت ، حيث إنّ غرض الشّيخ من ذكر هذه الأخبار الاستدلال بها لتقديم وضوء الميّت على غسله ، فلم يتعرّض لنقل مازاد على ذلك من الخبر ، والاصطلاح المشهور في مثله أن يقال : الحديث ، والأمر سهل .

ثم اعلم : أنّ رواية عليّ بن حديد ، عن ابن أبي نجران في إسناد هذا الخبر أحد المواضع الّتي وقع السّهو فيها بوضع كلمة « عن » في موضع « واو » العطف ، كما نبّهنا عليه في فوائد المقدّمة .

و بإسناده ، عن عليّ بن الحسين ابن بابويه ؛ عن سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، قال : كتب أحمد بن القاسم إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسّله و عنده جماعة من المرجئة هل يغسّله غسل العامّة و لا يعمّمه و لا يصيّر معه جريدة ؟ فكتب : يغسّل غسل المؤمن و إن كانوا حضوراً ، و أمّا الجريدة فليستخف بها و لا يرونه ،

---

(١) التهذيب باب التلقين تحت رقم ٢٧ .

و ليجهد في ذلك جهده [١] .

و باسناده، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، قال : قال أبوجعفر عليه السلام : لا يسخّن الماء للميّت [٢] .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، قال : كتب محمّد بن الحسن ـ يعني الصفّار ـ إلى أبي محمّد عليه السلام في الماء الّذي يغسّل به الميّت كم حدّه ؟ فوقّع عليه السلام : حدّ غسل الميّت يغسل حتّى يطهّر إن شاءالله . قال : و كتب إليه : هل يجوز أن يغسّل الميّت و ماؤه الّذي يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف ؟ أو الرّجل يتوضّأ وضوء الصّلاة أن ينصبّ ماء وضوئه في كنيف ؟ فوقّع عليه السلام : يكون ذلك في بلاليع [٣] .

و عن محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الميّت هل يغسّل في الفضاء ؟ قال : لا بأس ، و إن ستر بستر فهو أحبّ إليّ [٤] .

و روى هذا الحديث الشّيخ أبوجعفر ابن بابويه [٥] ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر عليه السلام ح و عن محمّد بن الحسن الصّفّار؛ و سعد بن عبدالله جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن موسى ابن القاسم البجليّ ، عن عليّ بن جعفر عليه السلام .

---

(١) التهذيب فى زيادات تلقينه تحت رقم ٩٦ .

(٢) التهذيب باب التلقين تحت رقم ١٠٥ .

(٣) الكافى باب حد الماء الذى يغسل به الميت تحت رقم ٣ ، والبلاليع جمع البالوعة ، والمشهور كراهة ارسال ماء الغسل فى الكنيف الذى يجرى اليه البول والغائط ، وجواز ارساله الى البالوعة التى تجرى فيها فضلات الماء و ان كانت نجسة و يستحب أن يحفر له حفيرة مختصة به ، و يمكن حمل الخبر عليه لكنه بعيد . (المرآة)

(٤) الكافى آخر باب غسل الميت .

(٥) الفقيه تحت رقم ٣٩٧ .

و روى التّوقيع الأوّل في الحديث السّابق ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، أنّه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام : كم حدّ الماء الّذي يغسّل به الميّت ؟ كما رووا أنّ الجنب يغتسل بستّة أرطال من ماء والحائض بتسعة ، فهل للميّت حدّ من الماء الّذي يغسّل به ؟ فوقّع عليه السلام : حدّ غسل الميّت أن يغسل حتّى يطهّر إن شاء الله [تعالى]. (١)

قال : أبوجعفر ابن بابويه : و هذا التّوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطّه عليه السلام في صحيفة .

و روى الشّيخ أبوجعفر الطّوسيّ هذا التّوقيع أيضاً عن المفيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصّفّار ، قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام ، و ساق الحديث بنحو ما في رواية ابن بابويه إلى أن قال : فوقّع عليه السلام : حدّ غسل الميّت أن يغسل حتّى يطهّر إن شاء الله تعالى (٢) .

و رواه أيضاً بإسناده ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام و ساق الحديث كما رواه ابن بابويه ، ثمّ قال : عنه قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام : هل يجوز أن يغسّل الميّت و ماؤه الّذي يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف ؟ فوقّع عليه السلام : يكون ذلك في بلاليع (٣) .

و روى حديث التّغسيل في الفضاء (٤) بإسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الميّت يغسّل في الفضاء ؟ و سائر المتن واحد .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ؛ و عبدالرّحمن ـ يعني ابن أبي نجران ـ عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ميّت مات و هو جنب كيف يغسّل ؟ وما يجزيه

---

(١) الفقيه تحت رقم ٣٩٣ .

(٢) و (٣) التهذيب في زيادات تلقين المحتضرين تحت رقم ٢٢ و ٢٣ .

(٤) في التهذيب الباب تحت رقم ٢٤ .

من الماء ؟ قال : يغسّل غسلاً واحداً يجزي ذلك للجنابة و لغسل الميّت ، لأنّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة [١] .

و رواه الكليني ، بإسناد من الحسن رجاله : عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، و في المتن اختلاف لفظيّ حيث قال : قلت له : مات ميّت و هو جنب كيف يغسّل و ما يجزيه من الماء ؟ قال : يغسّل غسلاً واحداً يجزي ذلك عنه لجنابته و لغسل الميّت ، لأنّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة » [٢] .

صحر : محمّد بن الحسن بإسناده ، عن النّضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن غسل الميّت كيف يغسّل ؟ قال : بماء و سدر ، واغسل جسده كلّه ، واغسله اُخرى بماء و كافور ، ثمّ اغسله اُخرى بماء ، قلت : ثلاث مرّات ؟ قال : نعم ، قلت : فما يكون عليه حين يغسّله ؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص ، فتغسل من تحت القميص [٣] .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين ، قال : سألت العبد الصّالح عن غسل الميّت أفيه وضوء الصّلاة أم لا ؟ فقال : غسل الميّت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض [٤] ، ثمّ يغسل وجهه و رأسه بالسّدر ، ثمّ يفاض عليه الماء ثلاث مرّات ، و لا يغسل إلاّ في قميص يدخل رجل يده

---

(١) التهذيب الباب تحت رقم ٢٩ .

(٢) الكافي باب الميت يموت و هو جنب تحت رقم ١ ، وقال العلامة المجلسى ـ رحمه‌الله ـ : الظاهر من الخبر تداخل الغسلين لا سقوط غسل الجنابة، وكلام الاصحاب مجمل بل ظاهر الاكثر سقوط غسل الجنابة .

(٣) التهذيب فى زيادات تلقين المحتضرين تحت رقم ٨٨ .

(٤) الحرض ـ بضم الحاء وسكون الراء أو بضمهما ـ: الاشنان أو القلى تغسل به الايدى بعد الاكل .

و يصبّ عليه من فوقه ، و يجعل في الماء شيءٌ من سدر و شيءٌ من كافور ، و لا يعصر بطنه إلاّ أن يخاف شيئاً قريباً فيمسح مسحاً رفيقاً ، من غير أن يعصر ، ثمّ يغسل الّذي غسّله يده ، قبل أن يكفّنه إلى المنكبين ثلاث مرّات ، ثمّ إذا كفّنه اغتسل [١] .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن الصفّار ، عن أحمد بن رزق الغمشاني ، عن معاوية بن عمّار ، قال : أمرني أبوعبدالله عليه السلام أن أعصر بطنه ثمّ أوضّيه بالاشنان ، ثمّ أغسل رأسه بالسّدر و لحيته ، ثمّ أفيض على جسده منه ، ثمّ أدلك به جسده ، ثمّ أفيض عليه ثلاثاً ، ثمّ أغسله بالماء القراح ، ثمّ أفيض عليه الماء بالكافور و بالماء القراح ، و أطرح فيه سبع ورقات سدر [٢] .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ؛ و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ـ يعني ابن عثمان ـ عن ابن مسكان جميعاً ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن غسل الميّت ، فقال : اقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً ، ثمّ طهّره من غمز البطن ، ثمّ تضجعه ، ثمّ تغسله تبدأ بميامنه ، و تغسله بالماء والحرض ، ثمّ بماءٍ و كافور ، ثمّ تغسله بماء القراح ، واجعله في أكفانه [٣] .

قال الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ : ما تضمّن هذا الخبر من قوله : «اقعده» موافق للعامّة ، و لسنا نعمل عليه .

و بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن العبّاس ، عن حمّاد بن عيسى ؛ وعبدالله ابن المغيرة ، عن ابن سنان ـ هو عبدالله ـ عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ قال : إنّ عبدالله بن

---

(١) التهذيب فى زيادات تلقينه تحت رقم ٨٩ .

(٢) التهذيب فى تلقين المحتضرين تحت رقم ٥٠ .

(٣) التهذيب فى زيادات تلقينه تحت رقم ٨٧ .

الحسن [عليه السلام] مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام و هو محرم ، و مع الحسين عبدالله ابن العبّاس ، و عبدالله بن جعفر ، و صنع به كما يصنع بالميّت ، و غطّى وجهه و لم يمسّه طيباً ، قال : و ذلك كان في كتاب عليّ عليه السلام (١) .

قلت : هكذا صورة إسناد هذا الحديث في التّهذيب ، و أرى أنّ فيه غلطاً ، لأنّ المعهود رواية سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس ـ وهو ابن معروف ـ و قد مرّ من ذلك طريق في أبواب النّجاسات ، و آخر في أبواب الوضوء ، و ثالث في باب النّفاس . و هذا الإسناد مذكور في التّهذيب بعد إسناد يروي فيه سعد عن أحمد بن محمّد ، فيقرب أن يكون وقع في كتاب سعد ، البناء على إسناد سابق ابتدأه بأحمد بن محمّد ، عن العبّاس ، ثمّ اختصر فابتدأ في هذا بالعبّاس ، و غفل الشّيخ عن هذا البناء ، فرواه بحذف الواسطة كما أشرنا إليه في ثالثة فوائد مقدّمة الكتاب ، و تقدّم له عدّة نظائر.

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت غسل الميّت ، فاجعل بينك و بينه ثوباً يستر عنك عورته ، إمّا قميص و إمّا غيره ، ثمّ تبدأ بكفّيه و رأسه ثلاث مرّات بالسّدر ، ثمّ سائر جسده ، وابدأ بشقّه الأيمن ، فإذا أردت أن تغسل فرجه ، فخذ خرقة نظيفة فلفّها على يدك اليسرى ، ثمّ أدخل يدك من تحت الثّوب الّذي على فرج الميّت فاغسله من غير أن ترى عورته ، فإذا فرغت من غسله بالسّدر فاغسله مرّة اُخرى بماء وكافور و بشيء من حنوط ، ثمّ اغسله بماء بحت غسلة اُخرى حتّى إذا فرغت من ثلاث جعلته في ثوب ثمّ جففته (٢) .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعليّ عليه السلام : يا عليّ إذا أنا

---

(١) التهذيب في تلقين المحتضرين تحت رقم ١٣١ .

(٢) الكافي باب غسل الميت تحت رقم ١ .

متّ فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس [١] .

و روى الشّيخ الخبر الأوّل [٢] ، متّصلاً بطريقه عن محمّد بن يعقوب ؛ بسائر السّند ، و في المتن مخالفة لفظيّة في عدّة مواضع ، حيث قال : ثوباً يستر عورته إمّا قميصاً و إمّا غيره ، ثمّ يبدأ بكفّيه و يغسل رأسه ثمّ قال : بماء و كافور و شيء من حنوط ؛ و قال : حتّى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب ثمّ جففته .

و روى الثّاني بإسناده [٣] ، عن عليّ بن إبراهيم بسائر الطّرق والمتن ، و ذكر أنّه غير مناف لخبر الصّفّار ، حيث نفى فيه الحدّ للماء ، لكنّه يدلّ على استحباب كثرة الماء وسعته ، والأمر كما قال .

وبئر غرس ـ بفتح الغين المعجمة ، وسكون الرّاء ، والسّين المهملة ـ قاله ابن الأثير و ذكر أنّه بئر بالمدينة .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل مات و هو جنب ، قال : يغسل غسلة واحدة بماء ، ثمّ يغسّل بعد ذلك [٤] .

و رواه من طريقين آخرين ضعيفين [٥] عن عيص ، والمتون مختلفة الألفاظ ، و ذكر في تأويلها بإعتبار مخالفتها لما مرّ في صحيح زرارة عدّة وجوه ؛ والمناسب منها الحمل على الاستحباب .

و بإسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن

---

(١) المصدر باب حد الماء الذى يغسل به الميت تحت رقم ٢ . وقال العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ : الظاهر أن السبع تصحيف فان أكثر الروايات وردت بالست و يمكن أن يكون أحدهما موافقة لروايات المخالفين تقية .

(٢) فى التهذيب باب تلقينه تحت رقم ٤٢ .

(٣) المصدر فى زيادات تلقينه تحت رقم ٤٣ .

(٤) و (٥) التهذيب فى زيادات تلقينه تحت رقم ٣١ و ٣٢ و ٣٣ .

نوح بن شعيب ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب أيغسّل الميّت ؟ أو من غسّل ميّتاً أيأتي أهله ثمّ يغتسل ؟ فقال : هما سواء ، لا بأس بذلك إذا كان جنباً غسل يديه و توضّأ و غسّل الميّت و هوجنب ، و إن غسّل ميّتاً ثمّ أتى أهله توضّأ ثمّ أتى أهله و يجزيه غسل واحد لهما[1].

و رواه الكليني[2] ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، ببقيّة الطّريق ، والمتن مختلف الألفاظ ؛ و ما أوردناه من رواية الشّيخ أقرب إلى الصحّة و أنسب .

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من مؤمن يغسّل مؤمناً و يقول و هو يغسّله : « ربّ عفوك عفوك» إلاّ عفا الله عنه[3] .

﴿ باب تغسيل الرجل المرأة و عكسه ﴾

صحي : محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسّلها ، إن لم يكن عندها من يغسّلها ؟ و عن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك ، إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها[4] .

و رواه الشّيخ في الكتابين[5] بإسناده عن الحسين بن سعيد ، و باقي السّند

---

(١) المصدر الباب تحت رقم ٩٥ .

(٢) في الكافي أول باب نوادر جنائزه .

(٣) المصدر باب ثواب من غسل مؤمناً من كتاب الجنائز تحت رقم ٣ .

(٤) الكافي باب الرجل يغسل المرأة تحت رقم ٢ .

(٥) التهذيب باب زيادات تلقين المحتضرين تحت رقم ٦٢ ، والاستبصار باب جواز غسل الرجل امرأته تحت رقم ١٠.

متّحد و كذا المتن ، إلاّ أنّه أسقط كلمة « منها » في آخر الحديث .

و رواه الصّدوق [١] ، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أيّوب ابن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، و في بعض نسخ من لا يحضره الفقيه « إنّما لم يفعل ذلك أهل المرأة » والمعنى واحد على التّقديرين ، والمشار إليه مختلف كما هو ظاهر .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألته عن الرّجل يغسّل امرأته ؟ قال : نعم، من وراء الثّياب [٢] .

و رواه الشّيخ في الاستبصار [٣] متّصلاً بطريقه ، عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى بسائر السّند والمتن ، و في التّهذيب بإسناده ، عن محمّد بن يحيى ، ببقيّة السّند و قال في المتن : « من وراء الثّوب » .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن داود بن فرقد ، قال : سمعت صاحباً لنا يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم ، هل يغسّلونها و عليها ثيابها ؟ قال : إذن يدخل ذلك عليهم و لكن يغسّلون كفّيها [٤] . و رواه الشّيخ من طريق آخر يأتي .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ جميعاً ، عن أحمد ؛ و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ح و عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن ؛ و جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين ابن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن

---

(١) في الفقيه تحت رقم ٣٩٨.

(٢) الكافي باب الرجل يغسل المرأة تحت رقم ٣ . و فيه « من وراء الثوب » .

(٣) المصدر باب جواز غسل الرجل امرأته تحت رقم ٢ .

(٤) الكافي الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٩ .

عثمان ، عن عبيدالله الحلبيّ أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت في السّفر ليس معها ذو محرم و لا نساء ، قال : تدفن كما هي بثيابها ، والرّجل يموت و ليس معه إلاّ النّساء ليس معهنّ رجال يدفن كما هو بثيابه [١] .

محمّد بن الحسن ، بإسناده عن عليّ بن الحسين ـ يعني ابن بابويه ـ عن سعد ـ هو ابن عبدالله ـ عن أحمد ـ يعني ابن محمّد بن عيسى ـ عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة توفّيت أيصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها و رأسها [٢] ؟ قال : نعم [٣] .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن أبي الصّباح الكنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ قال : قال في الرّجل يموت في السّفر في أرض ليس معه إلاّ النّساء ؟ قال : يدفن و لا يغسّل ، والمرأة تكون مع الرّجال بتلك المنزلة تدفن و لا تغسّل ، إلاّ أن يكون زوجها معها ، فإن كان زوجها معها غسّلها من فوق الدّرع و يسكب الماء عليها سكباً ، و لا ينظر إلى عورتها ، و تغسّله امرأته إن مات ، والمرأة ليست بمنزلة الرّجال ، المرأة أسوأ منظراً إذا ماتت [٤] .

و عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرّجل يموت و ليس معه إلاّ نساء ، قال : تغسّله امرأته ، لأنّها منه في عدّة ، و إذا ماتت لم يغسّلها ، لأنّه ليس منها في عدّة [٥] .

قلت : حمل الشّيخ هذا الخبر على إرادة تغسيل الزّوج لها مجرّدة ليسلم من مخالفة ما دلّت عليه الأخبار السّالفة والآتية من جواز تغسيله

---

(١) الفقيه تحت رقم ٤٢٧ .

(٢) جواز النظر الى الوجه والرأس لاينافي وجوب الغسل من وراء الثياب ، وقد استفيد منه أن الستر مختص بالعورة لاغيرها للزوج جمعاً بين الاقوال .

(٣) و (٤) التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ٥٩٨ .

(٥) الاستبصار في باب جواز غسل الرجل امرأته تحت رقم ٩ .

لها من وراء الثّوب، و لا يخفى بعده، والأقرب حمله على التّقيّة [١]، فقد عزى جماعة من الأصحاب إلى أبي حنيفة القول بعدم جواز تغسيل الرّجل زوجته، و حكاه العلاّمة عن الثّوريّ والأوزاعيّ أيضاً، و لا يقدح في هذا الحمل مصير الشّافعيّ و جماعة من العامّة إلى الجواز، لأنّ الحاجة إلى التقيّة منوطة بالمذهب المعروف بينهم وقت صدور الفتوى، و ظاهر أنّ المعروف في تلك الأوقات هو مذهب النّافي للجواز.

و عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النّعمان، عن داود بن فرقد، قال: مضى صاحب لنا يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسّلونها و عليها ثيابها؟ فقال: إذن يدخل ذلك عليهم، و لكن يغسّلون كفّيها [٢].

صحر: و عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله البصريّ قال: سألته عن امرأة ماتت مع رجال، قال: تلفّ و تدفن و لا تغسّل [٣].

محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار ح و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور ـ يعني ابن حازم ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج في السّفر و معه امرأته يغسّلها؟ قال: نعم، و أمّه و أخته و نحو هذا يلقي على عورتها خرقة [٤].

---

(١) لايخفى مافى حمل الشيخ من تقييد المطلق بالمقيد من الاتقان. وما فى الحمل على التقية من الوهن حيث لم يثبت مخالفة العامة، قال العينى فى شرح صحيح البخارى: ان النساء أحق بغسل المرأة من الزوج و به قال الحسن والثورى والشعبى و أبوحنيفة والجمهور على خلافه، و هو قول الثلاثة والاوزاعى و اسحاق.

(٢) و (٣) التهذيب فى زيادات تلقينه تحت رقم ٧٣ و ٧٠.

(٤) الكافى باب الرجل يغسل المرأة تحت رقم ٨.

و رواه الشّيخ [١] بإسناده عن أبي عليّ الاشعريّ ـ و هو أحمد بن إدريس ـ عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن منصور ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، والمتن متّحد .

و رواه الصّدوق [٢] ، عن منصور بن حازم عنه عليه السلام ، و في طريقه إليه جهالة ، و متنه في كتابه أقعد ممّا في الكافي و كتابي الشّيخ حيث قال : « عن الرّجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسّلها ؟ قال: نعم و اُمّه و اُخته و نحوهما يلقي على عورتها خرقة و يغسّلها » .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت في السّفر مع النّساء و ليس معهنّ رجل ، كيف يصنعن به ؟ قال : يلففنه لفّاً في ثيابه و يدفنّه لا يغسّلنه [٣] .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يموت و ليس عنده من يغسّله إلاّ النّساء ؟ قال : تغسّله امرأته أو ذوقرابة إن كانت له ، و تصبّ النّساء عليه الماء صبّاً ، و في المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسّلها [٤] .

---

(١) في التهذيب في زيادات تلقين المحتضرين تحت رقم ٦٣

(٢) في الفقيه تحت رقم ٤٣٠ .

(٣) المصدر تحت رقم ٤٢٧ والمشهور سقوط وجوب الغسل عند فقد المماثل لظاهر بعض الاخبار و تقدم قول الشيخ (ره) بايجاب التغسيل من وراء الستر و به قال أبو الصلاح الحلبي لروايات أخر .

(٤) الكافي باب الرجل يغسل المرأة تحت رقم ١ .

و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرّجل يغسّل امرأته، قال: نعم، إنّما يمنعها أهلها تعصّباً [١].

و رواهما الشّيخ [٢] بإسناده، عن عليّ بن إبراهيم بسائر الإسنادين و عين المتنين.

محمّد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسن ابن عليّ الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا مات الرّجل مع النّساء غسّلته امرأته، فإن لم تكن امرأته غسّلته أولاهنّ به، و تلفّ على يديها خرقة [٣].

﴿ باب التكفين والتحنيط ﴾

صحى: محمّد بن الحسن، عن أبي عبدالله محمّد بن النّعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن حديد؛ و ابن أبي نجران، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميّت من الكفن هي؟ قال: لا، إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب [أوثوب] [٤] تامّ لا أقلّ منه، يواري فيه جسده كلّه، فما زاد فهو سنّة إلى أن يبلغ خمسة، فما زاد فمبتدع، والعمامة سنّة، وقال: أمر النّبيّ صلى الله عليه و آله بالعمامة، و عمّم النّبيّ صلى الله عليه و آله؛ و بعثنا أبو عبدالله عليه السلام و نحن بالمدينة و مات أبو عبيدة الحذّاء و بعث معنا بدينار فأمرنا بأن نشتري [٥] حنوطاً و عمامة ففعلنا [٦].

---

(١) الكافي باب الرجل يغسل المرأة تحت رقم ١١.

(٢) في التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ٥٥ و ٦٤.

(٣) التهذيب الباب تحت رقم ٨١. (٤) مابين المعقوفين موجود في المصدر.

(٥) في المصدر «و بعث الينا أبوعبدالله عليه السلام و نحن بالمدينة لما مات أبو عبيدة الحذاء بدينار فأمرنا أن نشترى له حنوطاً ـ الخ».

(٦) باب تلقين التهذيب تحت رقم ٢٢.

قلت : هكذا صورة هذاالحديث في التّهذيب ، و في كلٍّ من إسناده ومتنه خلل ، أمّا الإسناد ، فلأنّ ابن أبي نجران ؛ و عليّ بن حديد يرويان عن حريز بواسطة حمّاد بن عيسى ، فقد مرّ هذا في عدّة أسانيد ، و ذكره الشّيخ في بيان طريقه إلى حريز في الفهرست ، وأمّا المتن فسيظهر وجهه عند إيرادنا للحديث من طريق الكلينيّ في سلك الحسان .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف أصنع بالكفن؟ قال : تؤخذ خرقة فتشدّ بها على مقعدته ورجليه ، قلت : فالإزار ؟ قال : إنّها لا تعدّ شيئاً إنّما تصنع ليضمّ ما هناك لئلاّ يخرج منه شيء ؛ و ما يصنع من القطن أفضل منها ، ثمّ يخرق القميص إذا غسّل و ينزع من رجليه ؛ قال : ثمّ الكفن قميص غير مزرور و لا مكفوف ، و عمامة يعصب بها رأسه و يردّ فضلها على رجليه [1] .

و رواه الشّيخ (ره) [2] متّصلاً بطريقه عن محمّد بن يعقوب بباقي الطّريق والمتن . لكنّه أسقط كلمة « بها » في قوله « فتشدّ بها » و لا يخفى ما في متن الحديث من القصور لا سيّما قوله في العمامة : « يردّ فضلها على رجليه » فإنّه تصحيف بغير توقّف ، و في بعض الأخبار الضّعيفة « يلقى فضلها على وجهه » [3] و هو قريب لأن يصحّف برجليه ، لكنّ الحديث المتضمّن لذلك مختلف اللّفظ في التّهذيب والكافي ، فالّذي حكيناه هو المذكور في التّهذيب من طريقين ، أحدهما برواية الكلينيّ ، و في الكافي « يلقى فضلها على صدره » و بالجملة فالغالب على أخبار هذا الباب قصور العبارة أو اختلالها .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن

---

(١) الكافى باب تحنيط الميت تحت رقم ٩ .

(٢) فى التهذيب باب تلقينه تحت رقم ٦٢ .

(٣) التهذيب باب تلقين المحتضرين تحت رقم ٤٦ و ٦٨ بسند فيه سهل بن زياد .

محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لي بقميص أعدّه لكفني ، فبعث به إليّ ، فقلت : كيف أصنع ؟ فقال : انزع أزراره [١] .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البرد لا يلفّه ، و لكن يطرح عليه طرحاً ، و إذا أدخل القبر وضع تحت خدّه و تحت جنبه [٢] .

و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثمن الكفن من جميع المال [٣] .

وعن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تقرّبوا موتاكم النّار ـ يعني الدّخنة ـ [٤] .

صحر : محمد بن الحسن ، عن محمد بن النّعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ؛ عن عليّ بن النّعمان ، عن أبي مريم الأنصاريّ ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ، بُرد أحمر حبَرَة ؛ و ثوبين أبيضين صحاريّين ، قلت له : و كيف صلّي عليه ؟ قال : سجّي بثوب و جعل وسط البيت ، فإذا دخل قوم داروا به و صلّوا عليه و دعوا له ، ثمّ يخرجون و يدخل آخرون ، ثمّ دخل عليّ عليه السلام القبر فوضعه على يديه ، و أدخل معه الفضل بن العبّاس ؛ فقال رجل من الأنصار من بني الخيلاء يقال له : أوس بن خولي ؛ أنشدكم الله أن تقطعوا حقّنا ؛ فقال له عليّ عليه السلام : ادخل ، فدخل معهما ؛ فسألته أين وضع السّرير ؟ فقال : عند رجل القبر و سلّ سلاً . قال : و قال : إنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام كفّن أسامة بن زيد في بُرد حبَرة ؛ و إنّ عليّاً عليه السلام كفّن سهل بن حنيف

---

(١) المصدر الباب تحت رقم ٥٣ .

(٢) و (٣) التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ٤٥ و ٥٢ .

(٤) التهذيب باب تلقين المحتضرين تحت رقم ٣٤ .

في بُرد أحمر حِبرَة »[١] .

قال ابن الأثير بعد أن ذكر أنّ في الحديث « كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبين صحاريّين » : صحار قرية باليمن نسب الثّوب إليها ، و قيل : هو من الصّحرة و هي حمرة خفيفة .

محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن القاسم بن يزيد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكفّن الرّجل في ثلاثة أثواب ، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة : درع ، و منطق ، و خمار ، و لفّافتين[٢] .

و رواه الشّيخ[٣] متّصلاً بطريقه عن محمّد بن يعقوب بسائر الإسناد والمتن.

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن محمّد بن الحسين ـ يعني ابن أبي الخطّاب ـ عن جعفر بن بشير ، عن داود بن سرحان ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في كفن أبي عبيدة الحذّاء : إنّما الحنوط الكافور، لكن اذهب فاصنع كما يصنع النّاس[٤].

و رواه الكلينيّ بطريق فيه ضعف ، و لكنّه أقعد[٥] متناً من هذا ، و صورته هكذا : « محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن داود ابن سرحان ، قال : مات أبوعبيدة الحذّاء و أنا بالمدينة ، فأرسل إليّ أبو عبدالله عليه السلام بدينار ، و قال : اشتر بهذا حنوطاً ، واعلم أنّ الحنوط هوالكافور و لكن اصنع كما يصنع النّاس ـ الحديث »[٦] .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عثمان ،

---

(١) الحبرة ـ بكسر الحاء و فتح الباء الموحدة ـ و هى ضرب من برود اليمن. والخبر فى التهذيب باب التلقين تحت رقم ٣٧ .

(٢) الكافى باب تكفين المرأة تحت رقم ٣ .

(٣) فى التهذيب باب تلقينه تحت رقم ١١٣ و فيه « و منطقة » مكان « منطق » .

(٤) التهذيب فى زيادات تلقينه تحت رقم ٢٩ . (٥) أى أقرب .

(٦) الكافى باب تحنيط الميت تحت رقم ١٣ .

عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ؛ قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : العمامة للميت من الكفن ؟ قال : لا ، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب و ثوب تام لا أقل منه يواري جسده كله ، فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة أثواب ، فما زاد فهو مبتدع ، والعمامة سنة ؛ و قال : أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعمامة ، وعمم النبي صلى الله عليه وآله وسلم . و بعث إلينا الشيخ [الصادق] و نحن بالمدينة لما مات أبوعبيدة الحذاء بدينار و أمرنا أن نشتري له حنوطاً و عمامة ففعلنا (١) .

قلت : ذكر العلامة في الخلاصة : أن جماعة يغلطون في الإسناد من إبراهيم بن هاشم إلى حماد بن عيسى فيتوهمونه حماد بن عثمان ، و إبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان . و نبه على هذا غير العلامة أيضاً من أصحاب الرجال ، والاعتبار شاهد به ، و قد وقع هذا الغلط في إسناد هذا الخبر على ماوجدته في نسختين عندي الآن للكافي، ويزيد وجه الغلط في خصوص هذا السند بأن حماد بن عثمان لا تعهد له رواية عن حريز ، بل المعروف المتكرر رواية حماد بن عيسى عنه .

ثم إن قوله في الحديث : « و ثوب تام » على خلاف ما سبق في رواية الشيخ له غير خال من الإشكال بحسب ظاهره ، لاقتضائه وجوب أربعة أثواب ، و لا يعرف بذلك قائل ، و قد أوله بعض الأصحاب بالحمل على أنه وقع بياناً لأحد الثلاثة ، و له وجه إلا أن احتمال إرادة التخيير بينه و بين الثلاثة قائم على وجه يساوي احتمال البيان أو يرجح عليه ، فلولا خلو رواية الشيخ له بالطريق الصحيح عنه ، لم يكن القول بالاكتفاء بالثوب الشامل ـ كما ذهب إليه سلار ـ بعيداً ، تمسكاً بالأصل ، و قيام الاحتمال في الخبر .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب ، أحدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة ، و ثوب

---

(١) الكافي باب تحنيط الميت تحت رقم ٥ .

آخر ، و قميص ، فقلت لأبي : لم تكتب هذا ؟ فقال : أخاف أن يغلبك النّاس و إن قالوا : كفّنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل ، و عمّمه بعمامة ، و ليس تعدّ العمامة من الكفن ، إنّما يعدّ ما يلفّ به الجسد [١] .

و رواه الشّيخ [٢] متّصلاً بطريقه عن محمّد بن يعقوب ، ببقيّة السّند ، و ساق المتن إلى أن قال : « فإن قالوا : كفّنه في أربعة أو خمسة ، فلا تفعل ، قال : « و عمّمه بعد بعمامة ـ إلى آخر الحديث » و لا يخفى أنّ إسقاط كلمة « قال » قبل قوله : « و عمّمه » على ما في الكافي ليس على ما ينبغي ، و كأنّه من سهو النسّاخ .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه بسائر الإسناد السّابق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تحنّط الميّت فاعمد إلى الكافور وامسح به آثار السّجود و مفاصله كلّها و رأسه و لحيته على صدره من الحنوط ، و قال : حنوط الرّجل والمرأة سواء ، و قال : وأكره أن يتبع بمجمرة [٣] .

و رواه الشّيخ [٤] بطريقه متّصلاً عن محمّد بن يعقوب بباقي السّند ، و قال في المتن : « فامسح به آثار السّجود منه » و قال أيضاً : « والحنوط للرّجل والمرأة سواء » .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بدخنة كفن الميّت ، و ينبغي للمرء المسلم أن يدخّن ثيابه إذا كان يقدر [٥] .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : الوجه في هذا الخبر التّقيّة ، لأنّه موافق للعامّة ،

---

(١) الكافي الباب تحت رقم ٧ . وفيه « وعممني » مكان «عممه» .

(٢) في التهذيب في باب تلقينه تحت رقم ٢٥ .

(٣) الكافي الباب السابق تحت رقم ٤ .

(٤) في التهذيب باب تلقينه تحت رقم ٥٨ .

(٥) التهذيب الباب تحت رقم ٣٥ .

والباعث له على هذا الحمل ورود عدّة أخبار بخلافه ، وعدّ في جملتها صحيح أبي حمزة السّابق ، و عند التّحقيق لا يظهر بينهما اختلاف ، كما أنّه ليس بين هذا الخبر ، و بين قوله في خبر الحلبيّ : « و أكره أن يتبع بمجمرة » منافاة ، إذ الظّاهر أنّ المذكور في خبر الحلبيّ هو المراد من حديث أبي حمزة .

نعم في جملة الأخبار الّتي أوردها ما يصلح لمعارضة هذا الخبر ، و هو ما رواه الكلينيّ في الحسن ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لا يجمّر الكفن [1] .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج من منخر الميّت الدّم أو الشّيء ، فأصاب العمامة أو الكفن ، قرّض بالمقراض [2] .

﴿ باب وضع الجريدة والتربة الحسينية مع الميت ﴾

قد مرّ في أخبار التغسيل حديث من الصّحيح الواضح فيه ذكر الجريدة فليراجع هناك [3] .

صحر : محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ؛ والحسن بن ظريف ؛ و عليّ بن إسماعيل بن عيسى كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت الميّت إذا مات لِمَ تجعل معه الجريدة ؟ فقال : يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً ، إنّما الحساب والعذاب كلّه

---

(١) الكافي باب كراهية تجمير الكفن تحت رقم ١ .

(٢) التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ١٠٢ .

(٣) انظر ص ٢٤٥ خبر أيوب بن نوح .

في يوم واحد، في ساعة واحدة، قدر ما يدخل القبر و يرجع القوم، و إنّما تجعل السّعفتان لذلك، فلا يصيبه عذاب و لا حساب بعد جفوفهما إن شاءالله تعالى [١].

و رواه الكلينيّ بإسناد حسن و هو: «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة» و في المتن مغايرة لما أورده الصّدوق في عدّة مواضع، حيث قال: «لا يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً، قال: والعذاب كلّه ـ إلى أن قال: ـ وإنّما جعلت السّعفتان» وقال: «بعد جفوفهما إن شاء الله» [٢].

محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن داود القمّيّ، عن أبيه، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن طين القبر يوضع مع الميّت في قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب ـ وقرأت التّوقيع ومنه نسخت ـ: «يوضع مع الميّت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله» [٣].

ن: محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن حريز؛ و فضيل؛ و عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: لأيّ شيء توضع مع الميّت الجريدة؟ قال: إنّه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة [٤].

و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: قال: إنّ الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند التّرقوة إلى ما بلغت ممّا يلي الجلد، والأخرى في الأيسر من عند التّرقوة إلى ما بلغت من فوق القميص [٥].

---

(١) الفقيه تحت رقم ٤٠٧.

(٢) الكافي باب الجريدة تحت رقم ٤.

(٣) التهذيب كتاب المزار باب حد حرم الحسين عليه السلام تحت رقم ١٨.

(٤) و (٥) الكافي باب الجريدة تحت رقم ٧ و ٥.

و روى الشّيخ هذا الخبر والّذي قبله ، متّصلين بطريقه عن محمّد بن يعقوب بسائر الإسنادين [١] و قال في متن الأوّل : « لأيّ شيء تكون مع الميّت » و أسقط من الثّاني لفظ « واحدة » [٢] .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألته عن الجريدة توضع من دون الثّياب أو من فوقها ، قال : فوق القميص و دون الخاصرة ؛ فسألته من أيّ الجانب ؟ فقال : من الجانب الأيمن [٣] .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ابن هاشم ، عن أبيه ، عن عليّ بن بلال ، أنّه كتب إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام : الرّجل يموت في بلاد ليس فيها نخل ، فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشّجر غير النّخل ، فإنّه روي عن آبائكم عليهم السلام أنّه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين ، و أنّها تنفع الكافر والمؤمن ؟ فأجاب (ع) : يجوز من شجر آخر رطب [٤] .

﴿ باب ايذان اخوان الميت بموته ﴾

صحي : محمّد بن الحسن بإسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد ؛ و عبدالله بن سنان جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا إخوان الميّت بموته ، فيشهدون جنازته ، ويصلّون عليه ، ويستغفرون له ، فيكتب لهم الأجر ، و يكتب للميّت الاستغفار ، ويكتسب هو الأجر فيهم ، و فيما اكتسب له من الاستغفار [٥] .

و رواه الشّيخ أبوجعفر الكلينيّ ، باسناد من الحسن ، رجاله : « عليّ بن

---

(١) التهذيب باب تلقينه تحت رقم ٦٥ و ١٢٣ .

(٢) لفظ « واحدة » موجود في التهذيب المطبوع .

(٣) الكافي باب الجريدة تحت رقم ١٣ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٤٠٤ .

(٥) التهذيب باب زيادات تلقينه تحت رقم ١١٥ .

إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن الحسن ابن محبوب ، عن أبي ولاّد ؛ و عبدالله بن سنان ، و المتن واحد إلاّ أنّه قال : في آخر الحديث : « و فيما اكتسب لميّتهم من الاستغفار »[١] .

صحر : محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الجنازة يؤذن بها النّاس ، قال : نعم[٢] .

﴿ باب حمل الجنازة والمشي معها وكراهة الركوب ﴾

صحى : محمّد بن عليّ بن الحسين ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، أنّه كتب إلى أبي ـ الحسن الرّضا عليه السلام يسأله عن سرير الميّت يحمل أ له جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة أو ما خفّ على الرّجل يحمل من أيّ الجوانب شاء ؟ فكتب : من أيّها شاء[٣] .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام : أيجوز أن يجعل الميّتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة و قلّة النّاس ؟ و إن كان الميّتان رجلاً و امرأة يحملان على سرير واحد و يصلّى عليهما ؟ فوقّع عليه السلام : لا يحمل الرّجل مع المرأة على سرير واحد[٤] .

صحر : محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن المشي مع الجنازة ، فقال : بين يديها و عن يمينها و عن شمالها و خلفها[٥] .

---

(١) و (٢) الكافي باب أن الميت يؤذن به الناس تحت رقم ١ و ٢ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٤٦٢ . وعنه التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ١٢٢ وفيه « علي بن موسى » مكان « سعد » .

(٤) التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ١٢٥ .

(٥) الكافي باب المشي مع الجنازة تحت رقم ٤ .

ن : و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : مات رجلٌ من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازته يمشي ، فقال له بعض أصحابه : ألا تركب يا رسول الله ؟ فقال : إنّي لأكره أن أركب والملائكة يمشون ، و أبى أن يركب [1] .

قلت : قرينة الحال هنا دالّة على أنّ الانقطاع الواقع في هذا الخبر سهو في النّسخ لا من أصل الرّواية ؛ و يشهد لذلك أيضاً أنّ الشّيخ رواه في التّهذيب عن حمّاد ، عن حريز ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وطريق الشّيخ إلى حمّاد بن عيسى و إن كان غير نقيّ إلاّ أنّ كون الحديث مأخوذاً من كتاب حمّاد ـ كما هو مقتضى تقريب الشّيخ في آخر كتابيه ، و قد ذكرناه في مقدّمة الكتاب ـ يجبر هذا الوهن .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : حضر أبوجعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش و أنا معه ، و كان فيها عطاء ، فصرخت صارخة ، فقال عطاء : لتسكتنّ أو لنرجعنّ ؛ قال : فلم تسكت فرجع عطاء ، قال : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ عطاء قد رجع ؛ قال : و لِمَ ؟ قلت : صرخت هذه الصّارخة فقال لها : لتسكتنّ أو لنرجعنّ ، فلم تسكت فرجع ، فقال : امض فلو أنّا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحقّ تركنا له الحقّ لم نقض حقّ مسلم ، قال : فلمّا صلّى على الجنازة ، قال وليّها لأبي جعفر عليه السلام : ارجع مأجوراً رحمك الله ، فإنّك لا تقوى على المشي ، فأبى أن يرجع ، قال : فقلت له : قد أذن لك في الرّجوع ، ولي حاجة اُريد أن أسألك عنها ، قال : امض فليس بإذنه جئنا و لا بإذنه نرجع ، إنّما هو فضل و أجر طلبناه فبقدر ما يتبع جنازة الرّجل يؤجر على ذلك [2] .

---

(١) الكافي باب كراهية الركوب مع الجنازة تحت رقم ٢ وتلقين التهذيب الرقم ٧٤.

(٢) الكافي باب من يتبع جنازة ثم يرجع تحت رقم ٣، وقال العلامة في المنتهى ←

و روى الشّيخ(ره) هذا الحديث [١] بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ببقيّة الطّريق ، و في المتن مغايرة لفظيّة في عدّة مواضع ، حيث قال : « لتسكننّ » في الموضعين ، و قال : « امض بنا » في الأولى ، « وامضه » في الثّانية ، و قال : «فإنّك لا تقدر على المشي» .

﴿ باب ترك القيام للجنازة اذا مرّت ﴾

صحى : محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبيّ ، عن عبدالله بن مسكان ، عن زرارة ، قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام و عنده رجل من الأنصار ، فمرّت به جنازة فقام الأنصاريّ و لم يقم أبو جعفر عليه السلام فقعدت معه و لم يزل الأنصاريّ قائماً حتّى مضوا بها ، ثمّ جلس ، فقال له أبوجعفر عليه السلام : ما أقامك ؟ قال : رأيت الحسين بن عليّ عليهما السلام يفعل ذلك ، فقال أبوجعفر عليه السلام : والله مافعله الحسين عليه السلام و لا قام لها أحدٌ منّا أهل البيت قطّ ، فقال الأنصاريّ : شكّكتني ـ أصلحك الله ـ قد كنت أظنّ إنّي رأيت [٢] .

← ج ١ ص ٤٤٥ : لو رأى منكراً مع الجنازة أو سمعه فان قدر على انكاره وازالته فعل و أزاله ، و ان لم يقدر على ازالته استحب له التشييع و لا يرجع لذلك خلافاً لاحمد ـ انتهى . و قوله « فانك لا تقوى على المشى » لانه عليه السلام كان بادناً . ويستفاد من الخبر أمور اخر ذكره الشيخ البهائى (ره) فى الحبل المتين ص ٧٠ .

(١) فى التهذيب فى زيادات تلقينه تحت رقم ١٢٦ وفيه «لتسكتن» كما فى الكافى.

(٢) الكافى فى باب نادر قبل باب دخول القبر والخروج منه تحت رقم ١، والخبر يدل على عدم استحباب القيام عند مرور الجنازة مطلقاً ، و هو المشهور بين علمائنا و فقهاء العامة ، و ذهب بعضهم الى الوجوب وبعضهم الى الاستحباب لاختلاف أخبارهم . ففى شرح صحيح البخارى للعينى « ذهب الى أن ليس على من مرت به جنازة أن يقوم لها و لمن تبعها أن يجلس وان لم توضع الائمة الاربعة غير أحمد و عروة بن ←

و رواه الشّيخ [١] بإسناده ، عن الحسين بن سعيد بسائر الطّريق و عين المتن .

﴿ باب كيفية الصلاة على الاموات ﴾

صحي : محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التّكبير على الميّت ، فقال : خمس تكبيرات ، تقول إذا كبّرت : أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ، ثمّ تقول : « اللّهمّ إنّ هذا المسجّى قدّامنا عبدُك ابنُ عبدِك و قد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك و أنت غنيٌّ عن عذابه ، اللّهمّ ولا نعلم من ظاهره إلاّ خيراً ، و أنت أعلم بسريرته ؛ اللّهمّ إن كان محسناً فضاعف إحسانه ، و إن كان مسيئاً فتجاوز عن سيّئاته » [٢] ثمّ تكبّر الثّانية، ثمّ تفعل ذلك في كلّ تكبيرة [٣] .

و بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام ، قال : سألته عن الصّلاة على الميّت ، فقال : أمّا المؤمن فخمس تكبيرات ، و أمّا المنافق فأربع ولا سلام فيها [٤] .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : التّكبير على الميّت خمس تكبيرات [٥] .

و عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان ؛ و هشام ابن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبّر على قوم خمساً ،

← الزبير، وسعيد بن المسيب ، ونافع ، و ابن جبير وقالوا : ان الامر بالقيام منسوخ، وخالفهم جماعة و رأوها غيرمنسوخة .

(١) التهذيب باب زيادات تلقينه تحت رقم ١٣١ . (٢) فى المصدر« اساءته » .
(٣) و(٤) التهذيب كتاب الصلاة باب الصلاة على الاموات تحت رقم ٨ و ١١ .
(٥) المصدر فى الزيادات باب الصلاة على الاموات تحت رقم ٢ .

و على آخرين أربعاً ، فإذا كبّر على رجل أربعاً اتمّهم [١] .

و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن محمّد بن مسلم ؛ و زرارة أنّهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول : ليس في الصّلاة على الميّت قراءة ، و لا دعاء موقّت ، إلاّ أن تدعو بما بدا لك ، و أحقّ الاموات أن يدعى له أن تبدأ بالصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه و آله و سلم [٢] .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّه قال : لمّا مات آدم عليه السلام فبلغ إلى الصّلاة عليه فقال هبةالله لجبرئيل تقدّم يا رسول الله ، فصلّ على نبيّ الله ، فقال جبرئيل عليه السلام : إنّ الله أمرنا بالسّجود لاُبيك فلسنا نتقدّم أبرار ولده و أنت من أبرّهم ، فتقدّم فكبّر عليه خمساً عدّة الصّلاة الّتي فرضها الله عزّ وجلّ على اُمّة محمّد صلى الله عليه و آله و سلم ، وهي السّنّة الجارية في ولده إلى يوم القيامة [٣] .

و رواه الشّيخ [٤] بإسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، عن خلف بن حمّاد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، و هذا الطّريق مشهوريّ الصّحّة بمحمّد بن خالد ، و خلف بن حمّاد .

و عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ جميعاً ، عن أحمد ؛ و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ح و بطريق آخر عنه مرّت حكايته مع هذا الطّريق مراراً ، فبهما يروي جميع روايات عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّه قال : إذا أدرك الرّجل التّكبيرة والتّكبيرتين من الصّلاة على الميّت فليقض

---

(١) المصدر في الزيادات الثانية من باب الصلاة على الاموات تحت رقم ٨ .

(٢) التهذيب باب الصلاة على الاموات تحت رقم ١ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٤٦٥ . وفيه «عدة الصلوات التى» .

(٤) في التهذيب في زياداته الثانية من صلاة ميته تحت رقم ٥٩ .

ما بقي متتابعاً [١] .

و عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير؛ و صفوان بن يحيى ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا : « اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً و أنت أعلم به منّا » قال الله تبارك و تعالى : قد أجزت شهاداتكم ، و غفرت له ما علمت ممّا لا تعلمون [٢] .

و بطريقه السّالف عن عبيدالله بن عليّ الحلبي [٣] عن أبي عبدالله عليه السلام [أنّه] قال : إذا صلّيت على عدوّ لله عزّ وجلّ فقل: « اللّهمّ إنّا لا نعلم[منه] إلاّ أنّه عدوّ لك و لرسولك ، اللّهمّ فاحش قبره ناراً ، واحش جوفه ناراً ، و عجّله إلى النّار، فإنّه كان يوالي أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيّك ، اللّهمّ ضيّق عليه قبره » فإذا رفع فقل : « اللّهمّ لا ترفعه و لا تزكّه » ، وإن كان مستضعفاً فقل : « اللّهمّ اغفر للّذين تابوا و اتّبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم » ، فإذا كنت لا تدري ما حاله فقل : « اللّهمّ إن كان يحبّ الخير و أهله فاغفر له وارحمه و تجاوز عنه » ، و إن كان المستضعف منك بسبيل [٤] فاستغفر له على وجه الشّفاعة منك لا على وجه الولاية .

صحر : محمّد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالرّحمن بن العزرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام على جنازة ، فكبّر خمساً يرفع يده في كلّ تكبيرة [٥] .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يدرك من الصّلاة على الميّت

---

(١) و (٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ٤٧١ و ٤٧٢ و ٤٩١ .

(٤) أي يكون لك به نوع تعلق كأن يكون قد أحسن اليك أو يكون له قرابة اليك، ولكن الاستغفار لدفع الضرر ترحماً لا لاجل المحبة والمودة (روضة المتقين) .

(٥) التهذيب في الصلاة على الاموات تحت رقم ١٧ .

تكبيرة ، قال : يتمّ ما بقي [١] .

محمد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن الحسن بن ظريف ؛ و محمد بن عيسى بن عبيد ؛ و عليّ بن إسماعيل بن عيسى كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة [ومحمد بن مسلم] عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصّلاة على المستضعف ، والّذي لا يعرف مذهبه : يصلّى على النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم و يدعى للمؤمنين والمؤمنات و يقال : « اللّهمّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » ، و يقال في الصّلاة على من لم يعرف مذهبه : « اللّهمّ إنّ هذه النّفس أنت أحييتها و أنت أمتّها ، اللّهمّ ولها ما تولّت ، واحشرها مع من أحبّت » [٢] .

و عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطّار [٣] ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن عبدالله بن محمد الحجّال ، عن صفوان بن مهران ح و عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد ابن خالد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان بن مهران الجمّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام [أنّه] قال : مات رجلٌ من المنافقين فخرج الحسين بن عليّ عليهما السلام يمشي فلقي مولىً له ، فقال له : إلى أين تذهب ؟ فقال : أفرّ من جنازة هذا المنافق أن اُصلّي عليه ؛ فقال له الحسين عليه السلام : قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فقل مثله ؛ قال : فرفع يديه فقال : « اللّهمّ أخز عبدك في عبادك و بلادك ؛ اللّهمّ أصله أشدّ نارك ، اللّهمّ أذقه حرّ عذابك [٤] فإنّه كان

---

(١) الـهذيب باب زياداته الاولة من صلاة الاموات تحت رقم ٨ .

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ٤٨٩ و ٤٩٠ .

(٤) رواه الكافي عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال و قال فيه : « اللهم أصله حرنارك ، اللهم أذقه أشد عذابك فانه كان يتولى أعداءك ـ الخ » (منه ـ رحمه الله ـ) . راجع باب الصلاة على الناصب الرقم ٣ .

يوالي أعداءَك و يعادي أولياءَك و يبغض أهل بيت نبيّك » .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصّلاة على الميّت ؛ قال : تكبّر ثمّ تصلّي على النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ثمّ تقول : « اللّهمّ عبدك ابن عبدك ، ابن أمتك لا أعلم [منه] إلاّ خيراً وأنت أعلم به [منّي] ، اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه و تقبّل منه ، و إن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه ، وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمّد صلى الله عليه وآله وسلم » ثمّ تكبّر الثّانية و تقول : « اللّهمّ إن كان زاكياً فزكّه ، [1] و إن كان خاطياً فاغفر له » ثمّ تكبّر الثّالثة و تقول : « اللّهمّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده » ثمّ تكبّر الرّابعة ، ثمّ تقول : « اللّهمّ اكتبه عندك في عليّين ، واخلف على عقبه في الغابرين ، واجعله من رفقاء محمّد صلى الله عليه وآله وسلم » ثمّ تكبّر الخامسة و انصرف [2] .

قلت : رواية الحلبيّ في طريق هذا الخبر عن زرارة من سهو النّاسخين بغير شكّ ، و سيأتي في هذا الباب إسناد مثله ، و فيه « عن الحلبيّ وزرارة » وهو الصّواب ، و في الباب الّذي بعده حديث سنده بهذه الصّورة في الكافي و من لا يحضره الفقيه والاستبصار ، و في التّهذيب اتّفق له الغلط الّذي وقع في طريق هذا الخبر .

و عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاّد ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التّكبير على الميّت ، فقال : خمس ، تقول في أوّلهنّ : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد » ثمّ تقول : « اللّهمّ إنّ هذا المسجّى قدّامنا عبدك و ابن عبدك ، و قد قبضت روحه إليك ، و قد احتاج إلى رحمتك و أنت غنيّ عن عذابه ، اللّهمّ إنّا لا نعلم

---

(١) أى فزد فى تزكيته ، مثل قوله : « فزد فى احسانه » أو أظهر تزكيته على رؤوس الاشهاد كقوله : « فاغفرله » فى مقابله ، فان الغفران هو الستر . (الوافى)

(٢) الكافى باب الصلاة على المؤمن تحت رقم ٢ .

في ظاهره إلاّ خيراً و أنت أعلم بسريرته ، اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه و إن كان مسيئاً فتجاوز عن سيّئاته » ثمّ تكبّر الثّانية ، و تفعل ذلك في كلّ تكبيرة [١] .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تكبّر ، ثمّ تشهّد ، ثمّ تقول : « إنّا لله و إنّا إليه راجعون ، الحمد لله ربّ العالمين ربّ الموت والحياة ، صلّ على محمّد وأهل بيته ، جزى الله عنّا محمّداً خير الجزاء بما صنع بأمّته ، و بما بلّغ من رسالات ربّه ، ثمّ تقول : اللّهمّ عبدك ابن عبدك ، ابن أمتك ، ناصيته بيدك ، خلا من الدّنيا واحتاج إلى رحمتك ، و أنت غنيّ عن عذابه ، اللّهمّ إنّا لا نعلم [منه] إلاّ خيراً و أنت أعلم [به] ، اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه و تقبّل منه ، و إن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه ، وارحمه و تجاوز عنه برحمتك ، اللّهمّ ألحقه بنبيّك و ثبّته بالقول الثّابت في الحياة الدّنيا و في الآخرة ، اللّهمّ اسلك بنا و به سبيل الهدى ، واهدنا و إيّاه صراطك المستقيم ، اللّهمّ عفوك عفوك» ثمّ تكبّر الثّانية و تقول مثل ما قلت حتّى تفرغ من خمس تكبيرات [٢] .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن محمّد بن مسلم ؛ و زرارة ؛ و معمّر بن يحيى ؛ و إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الصّلاة على الميّت قراءة و لا دعاء موقّت ، تدعو بما بدا لك ، وأحقّ الموتى أن يُدعى له المؤمن ، و أن يبدأ بالصّلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [٣] .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ؛ و هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر على قوم خمساً ، و على

---

(١) الكافي باب الصلاة على المؤمن تحت رقم ٣ وفيه « من ظاهره الاخيراً».

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٤ .

(٣) المصدر باب انه ليس في الصلاة دعاء موقت تحت رقم ١ .

قوم آخرين أربعاً ، فإذا كبّر على رجل أربعاً اتّهم بالنّفاق [١] .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام قال : كبّر أمير المؤمنين عليه السلام علي سهل بن حنيف ـ و كان بدريّاً ـ خمس تكبيرات ، ثمّ مشى ساعة ، ثمّ وضعه و كبّر عليه خمساً اُخرى ، فصنع ذلك حتّى كبّر عليه خمساً و عشرين تكبيرة [٢] .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ؛ و زرارة ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهما السلام قال : ليس في الصّلاة على الميّت تسليم [٣] .

و عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الصّلاة على المستضعف والّذي لا تعرفه [٤] الصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه و آله و سلم والدّعاء للمؤمنين و المؤمنات ، تقول : « ربّنا اغفر للّذين تابوا و اتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ـ إلى آخر الآيتين » [٥] .

---

(١) الكافي باب علة تكبير الخمس على الجنائز تحت رقم ٢ ، و سقط الخبر في بعض نسخ المنتقى ، والدليل على سقطه سوى وجوده في بعض النسخ كلام المؤلف فيما سيأتي .

(٢) المصدر باب من زاد على خمس تكبيرات تحت رقم ٢ . واختلف الاصحاب في تكرار الصلاة على الجنازة الواحدة ، قال العلامة ـ رحمه‌الله ـ في المختلف (ص ١٢٠ من طبعته الاولى) : المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت ، قال ابن أبي عقيل : لا بأس بالصلاة على من صلى عليه مرة فقد صلى أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف خمس مرات ، و قال ابن ادريس : تكره جماعة و تجوز فرادى ، و في خلاف الشيخ من صلى على الجنازة يكره له أن يصلي عليها ثانياً ، وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلي المجدد ـ الخ .

(٣) الكافي باب أنه ليس في الصلاة دعاء موقت تحت رقم ٣ . و قوله «موقت» أي معين بحيث لا يجوز غيره . (٤) في المصدر « والذي لا يعرف » .

(٥) الكافي باب الصلاة على المستضعف تحت رقم ١ ، والايتان في سورة ـ

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صلّيت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدُّعاء ، و إن كان واقفاً مستضعفاً فكبّر و قل : « اللّهمّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » [١] .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن كان مستضعفاً فقل : « اللّهمّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » و إذا كنت لا تدري ما حاله فقل : « اللّهمّ إن كان يحبّ الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه » و إن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية [٢] .

و عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن كان جاحداً للحقّ فقل : « اللّهمّ املأ جوفه ناراً و قبره ناراً ، و سلّط عليه الحيّات والعقارب (و ذلك قاله أبوجعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني اُميّة صلّى عليها أبي [٣] و قال هذه المقالة) و اجعل الشّيطان لها قريناً » قال محمّد بن مسلم : قلت له : لأيّ شيء تجعل الحيّات والعقارب في قبرها ؟ فقال : إنّ الحيّات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشّيطان يقارنها في قبرها ، قلت : تجد ألم ذلك ؟ قال : نعم شديداً » [٤] .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا مات عبدالله بن اُبيّ سلول [٥] ، حضر النّبيّ صلى الله عليه وآله

← المؤمن : ٨ و ٩ .

(١) و (٢) المصدر الباب تحت رقم ٢ و ٣ .

(٣) يظهر منه أن المراد بأحدهما (ع) الصادق عليه السلام .

(٤) الكافي باب الصلاة على الناصب تحت رقم ٥ . واللسع ـ كالمنع ـ : اللدغ ، و عضه و به و عليه أي أمسكه بأسنانه .

(٥) سلول اسم ام عبدالله المنافق ، و اسم أبيه « أبي » بضم الهمزة و شد ←

جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره [١] ؟ فسكت ، فقال : يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره ؟ فقال له : ويلك و ما يُدريك ما قلت ؟! إنّي قلت : اللّهمّ احش جوفه ناراً و املأ قبره ناراً ، وأصله ناراً ، قال أبوعبدالله عليه السلام : فأبدى من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره [٢] .

و بالإسناد ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّيت على عدوّ لله ، فقل : « اللّهمّ إنّ فلاناً لا نعلم إلاّ أنّه عدوّ لك و لرسولك ، اللّهمّ فاحش قبره ناراً ، و احش جوفه ناراً ، و عجّل به إلى النّار ، فإنّه كان يتولّى أعداءَك و يعادي أولياءَك و يبغض أهل بيت نبيّك ، اللّهمّ ضيّق عليه قبره » فإذا رفع فقل : « اللّهمّ لا ترفعه و لا تزكّه » [٣] .

و روى الشّيخ خبر محمّد بن مسلم و زرارة و معمّر بن يحيى و إسماعيل الجعفيّ [٤] والثّلاثة الّتي بعده [٥] ، ثمّ خبر الفضيل بن يسار والخبر المتضمّن للدّعاء على ابن اُبيّ سلول ، كلّها بإسناده عن محمّد بن يعقوب بسائر الطرق [٦] ،

← اليـاء كأمي ، وهو رأس المنافقين و رئيسهم .

(١) يعنى فى الاية الواردة فى سورة التوبة : ٨٤ « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً و لا تقم على قبره ـ الاية » و يظهر من الخبر أن النهى كان عن الاستغفار والدعاء لهم فى الصلاة فقط لا عن الصلاة عليهم .

(٢) و (٣) الكافى باب الصلاة على الناصب تحت رقم ١ و ٢ .

(٤) فى التهذيب باب الصلاة على الاموات تحت رقم ١٤ ، والاستبصار بـاب أنه لا قراءة فى الصلاة على الميت تحت رقم ١ .

(٥) الاول فى التهذيب اول زيادات صلاة ميته، والثانى تحت رقم ٣٧، والثالث فى الاستبصار باب أنه لا تسليم فى الصلاة على الميت تحت رقم ١ ، و فى التهذيب باب الصلاة على الاموات تحت رقم ١٠ .

(٦) التهذيب باب الصلاة على الاموات تحت رقم ٢٢ و ٢٤ .

إلاّ خبر التكبير على سهل بن حنيف ، فبإسناده عن عليّ بن إبراهيم ببقيّة طريقه (١) .

و في ألفاظ المتون اختلاف ، ففي متن الأوّل في التهذيب : « تدعو كما بدالك ، و أحقّ الموتى أن يُدعى له أن تبدأ بالصّلاة ـ الحديث » و في الاستبصار خلاف ما في الكافي والتهذيب معاً ، لكنّه مختلّ قطعاً ، و في متن الثّاني : « و إذا كبّر على رجل أربعاً اُتّهم يعني بالنّفاق » و في الثّالث « يصنع ذلك » و في خبر الفضيل : « واجتهد في الدّعاء » و أمّا في خبر الدّعاء على ابن اُبيّ سلول ، ففي نسختين عندي للكافي « فسكت ، فقال له : ويلك » و هو غلط بيّن ، و إصلاحه من التهذيب .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أدرك الرّجل التكبيرة والتكبيرتين من الصّلاة على الميّت فليقض مابقي متتابعاً (٢) .

قلت : هكذا صورة الحديث في التهذيب ؛ و أسقط في الاستبصار من السّند كلمتي « عن أبيه » فيكون حينئذ من الصّحيح ، لكنّ المعهود المتكرّر في الأسانيد المتفرّقة هو إثبات الواسطة بين « أحمد بن محمّد » و « ابن المغيرة » و تكون في الأكثر كما هنا ، فالاعتماد على ما في التهذيب .

﴿ باب حكم الاطفال فى الصلاة عليهم ﴾

صحي : محمّد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن موسى ابن القاسم البجليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال :

---

(١) التهذيب فى زياداته الثانية من الصلاة على الاموات تحت رقم ٣٧ .

(٢) التهذيب فى زياداته الاولى من الصلاة على الاموات تحت رقم ١٠، والاستبصار باب من فاته شيء من التكبيرات تحت رقم ٥ .

سألته عن الصبي أيصلى عليه إذا مات و هو ابن خمس سنين ؟ قال : إذا عقل الصلاة صلي عليه [١] .

قلت : سيأتي في كتاب الصلاة ـ إن شاء الله ـ حديث من الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي ؟ فقال : إذا عقل الصلاة ، قلت : متى يعقل الصلاة و تجب عليه ؟ فقال لست سنين [٢] .

محمد بن علي بن الحسين بطريقيه ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ؛ و زرارة ، (و قد مر آنفا من قريب و بعيد) عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه ؟ فقال : إذا عقل الصلاة ، قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ قال : إذا كان ابن ست سنين ، والصيام إذا أطاقه [٣] .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ؛ و محمد بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ، قال : مات بني لأبي جعفر عليه السلام [٤] فأخبر بموته فأمر به فغسل و كفن و مشى معه و صلى عليه و طرحت خمرة ، فقام عليها ، ثم قام على قبره حتى فرغ منه ، ثم انصرف وانصرفت معه حتى أني لأمشي معه ، فقال : أما إنه لم يكن يصلى على مثل هذا ـ و كان ابن ثلاث سنين ـ كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن و لا يصلى عليه ، و لكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثلهم [٥] قال : قلت : فمتى تجب عليه الصلاة ؟ قال : إذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين ، قال : قلت : فما تقول في الولدان ؟ فقال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين [٦] .

---

(١) التهذيب الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٥ .

(٢) التهذيب باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة تحت رقم ٦ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٤٨٢ .

(٤) في المصدر « مات ابن لابي جعفر عليه السلام » والصواب ما في الصلب .

(٥) في المصدر « مثله » فالضمير المفرد راجع الى الشيء .

(٦) الكافي باب غسل الاطفال والصبيان تحت رقم ٢ .

قلت : قد مرّ تفسير الخمرة في أبواب الحيض ، و ما تضمّنه الخبر من أمر الولدان فيه كلام يأتي في باب الأرواح .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلّى على المنفوس ـ و هو المولود الذي لم يستهلّ و لم يصحّ ـ و لم يورث من الدّية و لا من غيرها ، و إذا استهلّ فصلّ عليه و ورّثه [1] .

صحر : و بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلّى على الصّبيّ إذا بلغ السنين والشّهور ؟ قال يصلّى عليه على كلّ حال إلاّ أن يسقط لغير تمام [2] .

قلت : هكذا صورة إسناد الحديث في الاستبصار ، و هو الصّواب ، و في التّهذيب عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين ، قال ـ الخ » و لا ريب أنّه غلط وله نظائر يأتي التنبيه على بعضها في موضعه ، ثمّ إنّ في متن الحديث في التّهذيب : « من السنين والشهور » و كأنّه أنسب [3] .

و قد ذكر الشّيخ أنّ هذا الحديث والذي قبله محمولان على ضرب من الاستحباب أو التّقيّة. و لا يخفى أنّ خبر زرارة الذي قبلهما يأبى احتمال الحمل على الاستحباب ، ويعلن بتعيّن الحمل على التّقيّة، وسيأتي في الحسن خبر آخر لزرارة بمعناه .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،

---

(١) التهذيب في زياداته الاولى من صلاة ميته تحت رقم ٦ . والاستبصار باب الصلاة على الاطفال تحت رقم ٣ .

(٢) الاستبصار الباب السابق تحت رقم ٦ ، والتهذيب في الزيادات الثانية من صلاة ميته تحت رقم ٦٣ .

(٣) في الاستبصار المطبوع أيضاً بزيادة « من » مثل ما في التهذيب .

عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ؛ و زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه سئل عن الصّلاة على الصبيّ متى يصلّى عليه؟ قال: إذا عقل الصّلاة، قلت: متى تجب الصّلاة عليه؟ فقال: إذا كان ابن ستّ سنين، والصّيام إذا أطاقه [١].

و عن عليّ، [٢] عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اُذينة، عن زرارة، قال: رأيت ابناً لأبي عبدالله عليه السلام في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له: عبدالله، فطيمٌ قد درج، فقلت له: يا غلام من ذا الّذي إلى جنبك ـ لموالى لهم ـ؟ فقال: هذا مولاي، فقال له المولى ـ يمازحه ـ: لست لك بموالى، فقال: ذاك شرٌّ لك، فطعن في جنان الغلام فمات، فاخرج في سفط [٣] إلى البقيع، فخرج أبو جعفر عليه السلام و عليه جبّة خزّ صفراء و عمامة خزّ صفراء و مطرف خزّ أصفر فانطلق يمشي إلى البقيع و هو معتمد عليّ، والنّاس يعزّونه على ابن ابنه، فلمّا انتهى إلى البقيع تقدّم أبو جعفر عليه السلام، فصلّى عليه فكبّر عليه أربعاً، ثمّ أمر به فدفن، ثمّ أخذ بيدي فتنحّى بي ثمّ قال: إنّه لم يكن يصلّى على الأطفال، إنّما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء وراء [٤]، ولا يصلّى عليهم و إنّما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة كراهية أن يقولوا: لا يصلّون على أطفالهم.

و روى الشّيخ هذين الخبرين [٥]، بإسناده، عن محمّد بن يعقوب بسائر الإسنادين، إلاّ أنّ فيهما غلطاً في التّهذيب وفي الثاني فقطٌ في الاستبصار حيث

---

(١) و (٢) الكافي باب غسل الاطفال والصبيان تحت رقم ٢ و ٣.

(٣) في نسخة بالصاد وفي المصدر بالسين وهو معرب سبد، والجنان ـ بفتح الجيم ـ: القلب، وفي بعض نسخ المصدر «في جنازة الغلام» ونقل عن المغرب للمطرزي العرب تقول: «طعن فلان في جنازته» و «رمى في جنازته» اذا مات.

(٤) في المصدر «من وراء و لا يصلى ـ الخ» بدون تكراره.

(٥) في التهذيب في الزيادات الاولى من باب الصلاة على الاموات تحت رقم ٣ و ٢، والاستبصار باب الصلاة على الاطفال تحت رقم ١ و ٢.

قال في الأوّل : « عن الحلبيّ ، عن زرارة » و في الثّاني « عن ابن أبي عمير، عن زرارة »[١] و لا ريب أنّ ما في الكافي هوالصّحيح ، ثمّ إنّ ألفاظ الحديث في الكتب الثلاثة مضطربة ، والّذي أوردناه هوالأقرب إلى الصحّة فيها .

باب الصلاة على الميت اذا كان شارب خمر أو زانياً أو سارقاً

صحى : محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن ، عن سعدبن عبدالله ؛ و عبدالله بن جعفر الحميريّ جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ؛ والحسن بن ظريف ؛ و أيّوب بن نوح ، عن النّضربن سويد ، عن هشام بن سالم ح وعن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ؛ و عليّ بن الحكم جميعاً ، عن هشام بن سالم أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن شارب الخمر و الزّاني والسّارق يصلّى عليهم إذا ماتوا ؟ فقال : نعم[٢] .

و رواه الشّيخ في التّهذيب[٣] بإسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : شارب الخمر ـ و ساق الحديث بعينه ـ و رواه في الاستبصار أيضاً لكن في الإسناد غلط ، لأنّه قال : « عن هشام بن الحكم » .

﴿ باب الصلاة على الجنازة بغير طهر ﴾

صحر : محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته

---

(١) لا يعهد لابن أبي عمير رواية عن زرارة بغير واسطة ، و قد مر في أبواب المياه خبر عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة كما وقع في هذا الاسناد في الكافي و هو يزيد الامر وضوحاً لو احتاج الى التوضيح ، والخبر الذى أشرنا اليه في أخبار السؤر (منه ـ رحمه الله) .

(٢) الفقيه تحت رقم ٤٨١ .

(٣) التهذيب في زياداته الثانية من الصلاة على الاموات تحت رقم ٥٠ .

عن الرجل تفجأه الجنازة و هو على غير طهر ، قال : فليكبّر معهم [١] .

ن : و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضّأ فاتته الصلاة عليها ؟ قال : يتيمّم و يصلّي [٢] .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تصلّي على الجنازة ؟ قال : نعم ، و لا تصفّ معهم [٣] .

وروى الشيخ هذا الخبر [٤] بإسناده ، عن عليّ ، عن أبيه ، ببقيّة السند ، و قال في المتن بعد قوله : « نعم » : « ولا تقف معهم ، تقف مفردة » .

باب الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس و عند غروبها ، و في المسجد

صحي : محمّد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمّد ـ هو ابن عيسى ـ عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس و حين تطلع ، إنّما هو استغفار [٥] .

و عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجليّ ؛ و أبي قتادة

---

(١) الكافي باب من يصلي على الجنازة و هو على غير وضوء تحت رقم ٤ والخبر يدل على سقوط الطهارة مع ضيق الوقت عنها لا مطلقاً . (المرآة)

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٢ ، و ظاهر الخبر لزوم الطهارة والتيمم لضيق الوقت و حمل على الاستحباب جمعاً . (المرآة)

(٣) الكافي باب صلاة النساء على الجنازة تحت رقم ٤ .

(٤) في التهذيب في زياداته الاولى من باب الصلاة على الاموات تحت رقم ٢٦ .

(٥) التهذيب في زياداته الثانية من باب الصلاة على الاموات تحت رقم ٢٥ .

القمّيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرّت الشّمس أتصلح أولا ؟ قال : لا صلاة في وقت صلاة، و قال : إذا وجبت الشّمس فصلّ المغرب ، ثمّ صلّ على الجنائز [١] .

صحر : و بإسناده ، عن أبي عليّ الأشعريّ - يعني أحمد بن إدريس- عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يصلّى على الجنازة في كلّ ساعة ، إنّها ليست بصلاة ركوع ولا سجود و إنّما تكره الصّلاة عند طلوع الشّمس وعند غروبها الّتي فيها الخشوع والرّكوع والسّجود ، لأنّها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان [٢] .

و روى الشّيخ أبوجعفر الكلينيّ هذا الخبر [٣] عن أبي عليّ الأشعريّ ببقيّة الإسناد والمتن ، و رواه الشّيخ في موضع آخر من التّهذيب [٤] بإسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، و قد حكى الشّهيد في الذّكرى عن بعض العامّة [٥] في تفسير الطّلوع والغروب بين قرني الشّيطان: أنّ الشيطان يدني رأسه من الشّمس في ذينك الوقتين ، حيث إنّ عبدة الشّمس يسجدون لها فيهما ليكون السّاجد للشّمس ساجداً له .

و روى الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، رفعه قال : قال رجلٌ لأبي عبدالله عليه السلام : الحديث الّذي روي عن أبي جعفر عليه السلام « أنّ الشّمس

---

(١) و (٢) المصدر الباب تحت رقم ٢٢ و ٢٤ و وجبت أى غابت .

(٣) فى الكافى باب وقت الصلاة على الجنائز تحت رقم ٢ .

(٤) فى زياداته الاولى من باب الصلاة على الاموات تحت رقم ٢١ .

(٥) الظاهر كونه النووى قاله فى شرحه على صحيح مسلم حيث قال : قرنى الشيطان أى حزبيه اللذين يبعثهما للاغواء ، وقيل : جانبى رأسه فانه يدنى رأسه الى الشمس فى هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له و يخيل لنفسه ولاعوانه انهم يسجدون له و حينئذ يكون له و لشيعته تسلط فى تلبيس المصلين .

تطلع بين قرني الشيطان » ؟ قال : نعم إنّ إبليس اتّخذ عرشاً بين السماء والأرض ، فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال إبليس لشياطينه : إنّ بني آدم يصلّون لي [١] .

و ذكر صاحب الكشّاف في تفسير قوله تعالى : « طلعها كأنّه رؤوس الشياطين » إنّه دلالة على التناهي في الكراهة و قبح المنظر ، لأنّ الشياطين تستقبح في طباع الناس لاعتقادهم أنّه شرٌ محض لا يخلطه خيرٌ ، فيقولون في القبيح الصورة : كأنّه وجه شيطان ، و إذا صوّره المصوّر جاؤوا بصورته على أقبح ما يقدرون ، كما أنّهم يعتقدوا في الملَك أنّه خيرٌ محض لا شرّ فيه ، فشبّهوا به الصورة الحسنة ، قال الله تعالى : ما هذا بشراً إن هذا إلاّ ملك كريم » قال : و هذا تشبيه تخييليٌّ .

و لا يخفى أنّ ما ذكره في توجيه الآية متّجه ، و هو يتأتّى بنوع من التقريب في الحديث ، فيحتمل أن يكون ذكر الطلوع والغروب بين قرني الشيطان دلالة على تناهي الوقتين في الكراهة بالنسبة إلى فعل العبادة المخصوصة .

محمّد بن الحسن ، بإسناده ، عن عليّ بن الحسين ـ يعني ابن بابويه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبدالملك ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يصلّى على الميّت في المسجد ؟ قال : نعم [٢] .

و رواه أيضاً بإسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبدالملك [٣] .

و رواه أيضاً من ثلاث طرق اُخرى ليست من الصحيح ولا الحسن ؛

---

(١) الكافي كتاب الصلاة باب التطوع في وقت الفريضة تحت رقم ٨ .

(٢) و (٣) التهذيب في زياداته الثانية من باب الصلاة على الاموات تحت رقم ٣٩ و ١٨ .

أحدهما بإسناده ، عن عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ؛ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن فضل البقباق ، قال : سألته عن الميّت هل يصلّى عليه في المسجد ؟ قال : نعم [١].

و إشكال هذا الطّريق بداود بن الحصين ، فقد قال الشّيخ في كتاب الرّجال : إنّه واقفيّ ، ولكنّ النّجاشيّ وثّقه .

والثّاني بالإسناد ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك [٢] .

والثّالث بإسناده [٣] ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بسائر الطّريق المذكور ثانياً والإشارة إلى المتن مثله .

و رواه الصّدوق [٤] ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن فضل بن عبدالملك أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام : هل يصلّى ـ و ذكر الحديث .

﴿ باب اجتماع الجنائز في الصلاة ﴾

صحى : محمّد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد ـ يعني ابن عثمان ـ عن زرارة ؛ والحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرّجل والمرأة كيف يصلّى عليهما ؟ فقال : يجعل الرّجل والمرأة ويكون الرّجل ممّا يلي الإمام [٥] .

قلت : هكذا صورة إسناد الحديث في التّهذيب ، و هو الصّحيح ، وفي الاستبصار : عن زرارة ، عن الحلبيّ [٦] ، و لا ريب أنّه سهو ؛ و قد مضى آنفاً

---

(١) و (٢) و (٣) التهذيب الباب تحت رقم ٤١ و ٤٠ و ١٩ .

(٤) في الفقيه تحت رقم ٤٧٣ .

(٥) التهذيب في زياداته الثانية من الصلاة على الاموات تحت رقم ٣٢ .

(٦) في الاستبصار المطبوع في النجف مثل ما في التهذيب « عن زرارة والحلبي» .

في إسنادين وقوع الخلل في هذه الرّواية ، لكنّه على العكس ممّا هنا .

و بإسناده ، عن عليّ بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ؛ و محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لا بأس بأن يقدّم الرّجل و تؤخّر المرأة ، و يؤخّر الرّجل و تقدّم المرأة ـ يعني في الصّلاة على الميّت ـ [١] .

قلت : هكذا صورة السّند في الاستبصار ، و قد زيد فيه زيادة في التّهذيب قادحة في صحّته [٢] ، والممارس لا يشكّ في أنّها من طغيان القلم ، و رواه الصّدوق بطريقه السّالف آنفاً عن هشام بن سالم ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام ، وذكر المتن إلاّ أنّه قال : « و تقدّم المرأة و يؤخّر الرّجل » [٣] .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سألته عن قوم كبّروا على جنازة تكبيرة أو ثنتين ، و وضعت معها اُخرى كيف يصنعون بها ؟ قال : إن شاؤوا تركوا الاُولى حتّى يفرغوا من التّكبير على الأخيرة ، و إن شاؤوا رفعوا الاُولى و أتمّوا ما بقي على الأخيرة ، كلّ ذلك لا بأس به [٤] .

و رواه الشّيخ [٥] بإسناده عن محمّد بن يحيى بسائر الطّريق والمتن إلاّ في قوله « و أتّموا » ففي التّهذيب « فأتمّوا » .

---

(١) التهذيب الباب السابق تحت رقم ٣٥ ، و الاستبصار باب ترتيب جنائز الرجال والنساء تحت رقم ٩ .

(٢) في النسختين المطبوعتين الحجرى والحروفى من التهذيب مثل ما في الاستبصار بدون زيادة و لا نقصان ، و لعل الزيادة كانت في نسخة المؤلف .

(٣) الفقيه تحت رقم ٤٩٣ . و يدل الخبر على أن التقديم والتأخير الواقعين في الاخبار على سبيل الاستحباب (روضة المتقين) .

(٤) الكافي باب في الجنازة توضع و قد كبر على الاولة تحت رقم ١ .

(٥) في التهذيب في الزيادات الثانية من الصلاة على الاموات تحت رقم ٤٦ .

صحر : و عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرّجال والنّساء كيف يصلّى عليهم ؟ قال : الرّجل أمام النّساء ممّا يلي الإمام ، يصفّ بعضهم على أثر بعض [١] .

و رواه الشّيخ [٢] بإسناده ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، و سائر الطّريق واحد ، و كذا المتن .

باب تقديم الاخ على الزوج فى الصلاة على المرأة

صحر : محمّد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في المرأة تموت و معها أخوها و زوجها أيّهما يصلّي عليها ؟ فقال : أخوها أحقّ بالصّلاة عليها [٣] .

و روى الشّيخ في معنى هذا الخبر خبراً آخر في طريقه ضعف ، لأنّه رواه عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّلاة على المرأة ، الزّوج أحقّ بها أو الأخ ؟ قال : الأخ [٤] .

---

(١) الكافى باب جنائز الرجال والنساء تحت رقم ٤ .

(٢) فى التهذيب الباب المذكور آنفاً تحت رقم ٣١ .

(٣) التهذيب فى زياداته الاولى من صلاة ميته تحت رقم ٣٣ .

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٣٢ ، وقال المصنف (ره) فى الهامش : هذا الخبر فى التهذيب عن محسن بن أحمد و طريقه فى الفهرست الى كتابه ضعيف وفى الاستبصار رواه باسناده عن على بن الحسين (ابن بابويه) عن محسن بن أحمد ، وظاهر الحال أنه منقطع لان على بن الحسين ليس فى طبقة من روى عن محسن بغير واسطة ، وربما كان « على بن الحسن » فصحف ، وهو على هذا « على بن فضال » فينتفى القطع ويجىء غيره من أسباب الضعف .

و ذكر الشّيخ بعد إيراده لهذين الخبرين أنّهما محمولان على ضرب من التّقيّة لأنّهما موافقان لمذاهب العامّة ، والّذي حداه على هذا الحمل أنّه أورد خبراً آخر يخالف ما دلاّ عليه ، و هو :

ما رواه بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المرأة تموت ، من أحقّ النّاس بالصّلاة عليها ؟ قال : زوجها ، قلت : الزّوج أحقّ من الأب والولد والأخ ؟ قال : نعم ، و يغسّلها [1] .

و هذا الخبر ضعيف ، و في معناه خبرٌ آخر مثله رواه عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن أورمة ، عن عليّ بن ميسّر ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الزّوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها [2] .

﴿ باب امامة المرأة بالنساء فى الصلاة على الميت ﴾

صحى : محمّد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ؛ و عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : المرأة تؤمّ النّساء ؟ قال : لا ، إلاّ على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها ، تقوم في وسطهنّ في الصفّ معهنّ فتكبّر و يكبّرن [3] .

قلت : قد مرّ مثل هذا الإسناد في باب التّكفين و بيّنّا أنّ فيه خللاً ، لأنّ ابن أبي نجران و عليّ بن حديد يرويان عن حريز بواسطة حمّاد بن عيسى ، و يزيد الأمر وضوحاً أنّ الشّيخ روى هذا الخبر من طريقين آخرين ليسا من الصّحيح و لا الحسن يروي في أحدهما عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ،

---

(١) التهذيب الباب تحت رقم ٣١ .

(٢) التهذيب باب تلقين المحتضرين تحت رقم ١١٧ .

(٣) التهذيب فى زياداته الثانية من صلاة ميته تحت رقم ٦٤ .

عن أبي جعفر عليه السلام [١] ، و في الآخر بإسناد له عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة عنه عليه السلام [٢] ، ثمّ إنّ الصّدوق روى الخبر أيضاً بطريقه عن زرارة ، و قد مرّ غير بعيد و عرفت أنّه من المشهوريّ .

﴿ باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن ﴾

صحي : محمّد بن الحسن بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يصلّي الرّجل على الميّت بعد ما يدفن [٣] .

ن : و بإسناده عن الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شعيب ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، أو زرارة ، قال : الصّلاة على الميّت بعد ما يدفن إنّما هوالدّعاء . قال : قلت : فالنّجاشيّ لم يصلّ عليه النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : لا ، إنّما دعا له [٤] .

قلت : ذكر الشّيخ أنّ الخبر الأوّل وما في معناه من الأخبار الضّعيفة الواردة بتسويغ الصّلاة بعد الدّفن ، محمولة إمّا على إرادة الصّلاة في ذلك اليوم الّذي دفن فيه أو على إرادة الدّعاء لا الصّلاة الموظّفة ، واستشهد للاحتمال الأخير بالخبر الثّاني و بما رواه بإسناده ، عن عليّ بن الحسين ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الحسين ابن موسى ، عن جعفر بن عيسى قال : قدم أبو عبدالله عليه السلام مكّة فسألني عن عبدالله بن أعين ، فقلت : مات ، فقال : مات ؟ قلت : نعم ، قال : فانطلق بنا إلى قبره حتّى نصلّي عليه ، قلت : نعم ، قال : لا ، ولكن نصلّي عليه ههنا ، فرفع يديه يدعو واجتهد في الدّعاء و ترحّم عليه [٥] .

---

(١) التهذيب الباب تحت رقم ٤٥ .

(٢) و (٣) التهذيب في زياداته الاولى من صلاة ميته تحت رقم ٣٥ و ١٣ .

(٤) و (٥) التهذيب الباب تحت رقم ٢٠ و ١٩ .

و في طريق هذا الخبر ضعف بالحسين بن موسى ، و جهالة بجعفر بن عيسى ، والخبر الآخر لا يقاوم الصّحيح ، و الاحتمال الأوّل لا شاهد له و إن كان المقام لا يخلو عن تلويح به .

و من الأصحاب من حمل الأخبار المسوّغة على إرادة الميّت الذي لم يصلّ عليه ، والاعتبار غير مساعد عليه ، والأظهر إبقاء الخبر الصّحيح على ظاهره ، و هوالإذن في الصّلاة لمن لم يصلّ على الميّت ، و إن كان قد صلّى غيره ما لم يعلم تغيّره إلى حالة يزول معها عنه الاسم ، و لا يبعد أن يكون الاقتصار على اليوم الذي يدفن فيه أولى .

﴿ باب حكم من يقتل في سبيل الله ﴾

صحر : محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبان بن تغلب ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسّل و يكفّن و يحنّط ؟ قال : يدفن كما هو في ثيابه ، إلاّ أن يكون به رمق ثمّ مات ، فإنّه يغسّل ويكفّن و يحنّط و يصلّى عليه ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّى على حمزة و كفّنه ، لأنّه كان جُرّد [1] .

و رواه الشّيخ [2] متّصلاً بطريقه عن محمّد بن يعقوب بسائر السّند والمتن .

ورواه الصّدوق [3] عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، و في طريقه إليه جهالة .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان ، عن

---

(١) الكافى كتاب الجنائز باب القتلى تحت رقم ١ ، والتعليل للتكفين فقط .

(٢) فى التهذيب فى تلقين المحتضرين تحت رقم ١٣٧ .

(٣) فى الفقيه تحت رقم ٢٢٢ .

أبي مريم الأنصاري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشهيد إذا كان به رمق غسّل و كفّن و حنّط و صلّي عليه ، و إن لم يكن به رمق كفّن في أثوابه [١] .

و رواه الكليني والشيخ عن أبي مريم بإسناد ضعيف [٢] .

ن : محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن إسماعيل بن جابر ؛ و زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت : كيف رأيت ، الشهيد يدفن بدمائه ؟ قال : نعم في ثيابه بدمائه ، ولا يحنّط ولا يغسّل و يدفن كما هو ، ثمّ قال : دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمّه حمزة في ثيابه بدمائه التي اُصيب فيها ، و ردّاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بردائه فقصر عن رجليه ، فدعا له بإذخر فطرحه عليه ، فصلّى عليه سبعين صلاة ، و كبّر عليه سبعين تكبيرة [٣] .

قلت : ظاهر أنّ المراد من الصلاة هنا معناها اللغوي أعني الدعاء [٤] .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبان بن تغلب ، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه و لا يغسّل إلاّ أن يدركه المسلمون و به رمق ثمّ يموت بعد ، فإنّه يغسّل و يكفّن و يحنّط ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفّن حمزة في ثيابه و لم يغسّله ، و لكنّه صلّى عليه [٥] .

---

(١) الفقيه تحت رقم ٤٤٣ .

(٢) الكافي باب القتلى من كتاب الجنائز تحت رقم ٣ ، والتهذيب في تلقينه تحت رقم ١٣٩ .

(٣) لا منافاة بين قوله « في ثيابه بدمائه » و بين قوله في الخبر الاول « لانه كان جرد » لكون تجريده كان عن بعض ثيابه ، والخبر في الكافي باب القتلى تحت رقم ٢ .

(٤) و يمكن أن نقول أن تعدد الصلاة باعتبار التشريك حيث ورد أنه لما صلى النبي (ص) على حمزة وضعوا الى جنبه جنازة اخرى فكبر عليهما خمساً ثم وضعوا ثالثة فكبر عليهم جميعاً خمساً ، وهكذا حتى تم سبعين تكبيرة أو خمساً وسبعين، وفي التواريخ اثنتين و سبعين تكبيرة .

(٥) الكافي باب القتلى تحت رقم ٥ .

و روى الشّيخ هذين الخبرين [١] متّصلين بطريقه عن محمّد بن يعقوب ببقيّة الإسنادين و عين المتنين إلاّ أنّه قال في متن الأوّل : « قلت له : كيف رأيت » ثمّ قال : « و زاده النّبيّ صلى الله عليه وآله برداً » .

واعلم أنّ المعروف المتكرّر كثيراً في الأسانيد المتفرّقة رواية الحسن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان ، و ذلك يقتضي أن يكون هو المراد هنا ، و قد ذكرنا في فوائد مقدّمة الكتاب أنّه ربما يوجد في بعض الأسانيد روايته عن محمّد بن سنان ، و لكنّه لشدّة ندوره لا يعقل إرادته من الإطلاق ، و يؤكّد ذلك هنا كون روايته عن أبان بن تغلب ، فإنّ محمّد بن سنان ليس من طبقة من يروي عنه .

﴿ باب حكم بعض الميت ﴾

صحيح : محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرّجل يأكله السّبع والطّير فتبقى عظامه بغير لحم ، كيف يصنع به ؟ قال : يغسّل و يكفّن و يصلّى عليه و يدفن ، و إذا كان الميّت نصفين صلّي على النّصف الّذي فيه القلب [٢] .

و رواه الشّيخ متّصلاً بطريقه عن محمّد بن يعقوب بسائر الطّريق والمتن ، إلاّ أنّه قال : « فإذا كان » [٣] .

و رواه في موضع آخر [٤] بإسناده ، عن محمّد بن يحيى ببقيّة السّند ، و أورده بعد حديث آخر بمعناه فلم يذكر المتن ، بل قال إنّه مثل السّابق ،

---

(١) في التهذيب باب تلقين المحتضرين تحت رقم ١٣٩ و ١٤١ .

(٢) الكافي باب أكيل السبع والطير تحت رقم ١ .

(٣) التهذيب باب تلقين المحتضرين تحت رقم ١٥١ .

(٤) التهذيب في كتاب الصلاة باب زياداته الثانية من الصلاة على الاموات تحت رقم ٥٣ و ٥٤ .

و في متن ذلك الخبر مغايرة لما في هذا الموضع ، حيث قال : « يغسّل و يكفّن و يدفن ، فإذا كان الميّت نصفين صلّي على النّصف الّذي فيه قلبه» .

و رواه الصّدوق بطريقه عن عليّ بن جعفر ـ وقد مرّ مراراً ـ أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرّجل يأكله السّبع أو الطّير فتبقى عظامه بغير لحم ، كيف يصنع به ؟ قال : يغسّل و يكفّن و يصلّى عليه و يدفن. (١) و لم يتعرّض لمسألة النّصفين .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قتل قتيل فلم يوجد إلاّ لحم بلا عظم لم يصلّ عليه ، و إن وجد عظماً بلا لحم صلّي عليه (٢) .

و رواه الشّيخ (٣) متّصلاً بطريقه عن محمّد بن يعقوب بسائر السّند ، وذكر المتن بعينه إلاّ في قوله : « و إن وجد عظماً » ففي روايته « عظم » .

﴿ باب الصلاة على المصلوب ﴾

صحى : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبي هاشم الجعفريّ ـ هو داود بن القاسم ـ قال : سألت الرّضا عليه السلام عن المصلوب ، فقال : أما علمت أنّ جدّي عليه السلام صلّى على عمّه (٤) ؟ قلت : أعلم ذلك ، و لكن لا أفهمه مبيّناً ، فقال : أبيّنه لك ، إن كان وجه المصلوب إلى القبلة ، فقم على منكبه الأيمن ، و إن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر ، فإنّ بين المشرق و المغرب قبلة ، و إن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن ، و إن كان

---

(١) الفقيه تحت رقم ٤٤١ . و قال المولى المجلسى (ره) : عليه عمل الاصحاب اذا كان مجموع العظام كما هو ظاهر الجمع المضاف أو اذا كان عظام الصدر .

(٢) الكافى باب أكيل السبع والطير تحت رقم ٢ ، وفيه « وان وجد عظم » .

(٣) فى التهذيب فى الزيادات الثانية من صلاة ميته تحت رقم ٥٧ .

(٤) يعنى زيد بن على عليه السلام .

منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر ، و كيف كان منحرفاً فلا تزايل مناكبه ، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ، ولا تستقبله و لا تستدبره ألبتّة ، قال أبوهاشم : و قد فهمت إن شاء الله ، فهمته والله [١] .

و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبي هاشم الجعفريّ [٢] ، و في المتن قليل اختلاف لفظيّ .

﴿ باب ما يصنع بمن يموت في السفينة ﴾

صحى : محمّد بن الحسن بإسناده ، عن عليّ بن الحسين ـ يعني ابن بابويه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أيّوب بن الحرّ ، قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل مات و هو في سفينة في البحر ، كيف يصنع به ؟ قال : يوضع في خابية و يوكى رأسها و يطرح في الماء [٣] .

و رواه الكلينيّ بإسناد مشهوريّ الصحّة صورته : أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أيّوب بن الحرّ ، قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل مات في سفينة ـ و ذكر بقيّة المتن بعينها [٤] .

﴿ باب موت المرأة و ولدها في بطنها حي ﴾

صحر : محمّد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن

---

(١) الكافي باب الصلاة على المصلوب تحت رقم ٢، وقال العلامة المجلسي(ره) : ان المتعرضين لهذا الخبر لم يتكلموا في معناه و لم يتفكروا في مغزاه و لم ينظروا الى ما يستنبط من فحواه، ثم شرح الخبر شرحاً دقيقاً وفصل الكلام في أزيد من ثلاثين سطراً .

(٢) التهذيب في زياداته الثانية من صلاة ميته تحت رقم ٤٧ .

(٣) التهذيب باب تلقين المحتضرين تحت رقم ١٦٤ .

(٤) الكافي باب من يموت في السفينة تحت رقم ١ ، والخابية : الحب و أصلها الهمز لانه من خبأت الا أن العرب تركت الهمزة استثقالا .

يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت و ولدها في بطنها يتحرّك ، قال : يشقّ عن الولد [١].

و روى الكلينيّ هذا الحكم عن عدّة طرق فيها ضعف . و قال الشّيخ في التّهذيب : و في رواية ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة « يخرج الولد ويخاط بطنها » [٢].

﴿ باب حكم الغريق والمصعوق ﴾

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن الحكم ، عن أبي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق ، قال : ينتظر به ثلاثة أيّام إلاّ أن يتغيّر قبل ذلك [٣].

و رواه الشّيخ [٤] متّصلاً بطريقه عن محمّد بن يعقوب ببقيّة السّند والمتن ، و رويا هذا الحكم من خمسة طرق اُخرى فيها ضعف [٥].

﴿ باب الدفن ﴾

صحى : محمّد بن الحسن ـ رحمه الله ـ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إذا وضعت الميّت في لحده فقل : « بسم الله و في سبيل الله و على ملّة رسول الله » و اقرأ آية الكرسيّ ، واضرب بيدك على منكبه الأيمن ، ثمّ قل : « يا فلان ، قل : « رضيت بالله ربّاً و بالإسلام ديناً و بمحمّد رسولاً و بعليّ إماماً »

---

(١) التهذيب باب التلقين تحت رقم ١٧٢ .

(٢) الكافى باب المرأة تموت و فى بطنها صبى يتحرك تحت رقم ١ ، و التهذيب باب التلقين تحت رقم ١٧٥ .

(٣) الكافى باب الغريق والمصعوق تحت رقم ١ .

(٤) فى التهذيب فى تلقين المحتضرين تحت رقم ١٦٠ .

(٥) راجع الكافى الباب المذكور والتهذيب الباب تحت رقم ١٥٦ الى ١٥٩ .

و تسمّي إمام زمانه، فإذا حثي عليه التّراب و سوّي قبره فضع كفّك على قبره عند رأسه، و فرّج أصابعك، واغمز كفّك عليه بعد ما ينضح بالماء [١].

و بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة، قال: قلت لأحدهما عليهما السلام: يحلّ كفن الميّت؟ قال: نعم ويبرز وجهه [٢].

محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه؛ ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله؛ والحميريّ جميعاً، عن أيّوب بن نوح؛ و يعقوب بن يزيد؛ و محمّد بن عبدالجبّار جميعاً، عن محمّد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام [قال:] كان البراء بن معرور الأنصاريّ بالمدينة، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكّة و أنّه حضره الموت، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى تلقاء النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى القبلة، وأوصى بثلث ماله فجرت به السّنّة [٣].

و رواه الكلينيّ بإسناد مشهوريّ الصحّة، رجاله: الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان البراء بن معرور التميميّ الأنصاريّ [٤] ـ و ساق الحديث إلى أن قال: ـ فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى القبلة، فجرت به السّنّة، و أنّه أوصى بثلث ماله، فنزل به الكتاب و جرت به السّنّة [٥].

و رواه بإسناد آخر من الحسن [٦] يأتي في الوصايا إن شاء الله، و كذلك رواه الشّيخ أيضاً.

محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال؛ وابن أبي نجران،

---

(١) و (٢) التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ١٣٥ و ١٣٦.

(٣) الفقيه تحت رقم ٥٤٢٨. (٤) كذا، وهو خزرجي سلمي من بني سلمة.

(٥) الكافي آخر الجنائز باب النوادر تحت رقم ١٦.

(٦) المصدر كتاب الوصايا باب ما للانسان أن يوصي به بعد موته تحت رقم ١.

عن ابن سنان ـ هو عبدالله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لمن شيّع جنازة أن لا يجلس حتّى يوضع في لحده ، فإذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس[١].

صحر : محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد البرقيّ ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ينبغي أن يوضع الميّت دون القبر هنيئة ثمّ واره[٢] .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبان بن تغلب ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : جعل عليّ عليه السلام على قبر النّبيّ صلى الله عليه وآله لبناً ، فقلت : أرأيت إن جعل الرّجل عليه آجراً هل يضرّ الميّت ؟ قال : لا[٣] .

ن : وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لحّد له أبو طلحة الأنصاريّ[٤] .

و رواه الشّيخ[٥] بإسناده ، عن عليّ بن إبراهيم بباقي السّند والمتن .

و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن عبدالله الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة ، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن القبر كم يدخله ؟ قال : ذاك إلى الوليّ إن شاء أدخل وتراً ، و إن شاء شفعاً[٦] .

---

(١) التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ١٥٤ .

(٢) المصدر باب التلقين تحت رقم ٧٦ .

(٣) الكافي باب ما يبسط في اللحد تحت رقم ٣ .

(٤) الكافي باب حد حفر القبر تحت رقم ٣ .

(٥) في التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ١١٢ .

(٦) الكافي باب من يدخل القبر تحت رقم ٤ .

و رواه الشّيخ [١] متّصلاً بطريقه عن محمّد بن يعقوب بإسناده و متنه .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ؛ و غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره للرّجل أن ينزل في قبر ولده [٢] .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن يقطين ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا تنزل القبر و عليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء و لا الطيلسان ، و حلّل إزرارك ، و بذلك سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت ، و ليتعوّذ بالله من الشّيطان الرّجيم ، و ليقرأ فاتحة الكتاب ؛ والمعوّذتين ، و قل هو الله أحد ، و آية الكرسيّ ؛ و إن قدر أن يحسر عن خدّه و يلصقه بالأرض فليفعل ، وليتشهّد و ليذكر ما يعلم حتّى ينتهي إلى صاحبه [٣] .

و بالإسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتيت بالميّت القبر فسلّه من قبل رجليه ، فإذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسيّ ، و قل : « بسم الله و في سبيل الله و على ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله ، اللّهمّ افسح له في قبره ، و ألحقه بنبيّه صلى الله عليه وآله » و قل كما قلت في الصّلاة عليه مرّة واحدة من عند « اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فاغفر له وارحمه و تجاوز عنه » واستغفر له ما استطعت ، قال : وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا أدخل الميّت القبر قال: «اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه و صاعد عمله و لقّه منك رضواناً » [٤] .

---

(١) في التهذيب في تلقين المحتضرين تحت رقم ٨٢ .

(٢) الكافي باب من يدخل القبر تحت رقم ٢ .

(٣) الكافي باب دخول القبر تحت رقم ٢ ، وقوله « الى صاحبه » اى الى صاحب زمانه، و اسقاط المنتهى اليه للتقية ، كما لا يخفى .

(٤) الكافي باب سل الميت و ما يقال عند دخول القبر تحت رقم ١ ، وقوله : « لقه » اى ابعث بشارة رضوانك أو ما يوجبه رضوانك من المثوبات تلقاه وجهه . و لقه من لقي، قال الله تعالى « فتلقى آدم من ربه كلمات » و«انك لتلقى القرآن» أى تؤتاه ، ←

و روى الشّيخ [١] هذا الخبر متّصلاً بطريقه عن محمّد بن يعقوب بسائر السّند ، و في المتن مغائرة لفظيّة في عدّة مواضع ، منها في قوله : « و على ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله » ففي التّهذيب بعده بغير فصل « اللّهمّ صلّ على محمّد وآله ، اللّهمّ افسح له في قبره وألحقه بنبيّه [محمّد] صلى الله عليه وآله وسلم - اه » . ومنها في قوله « وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا دخل الميّت القبر » فأسقط هناك لفظ « الميّت » .

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا وضع الميّت في لحده فقل : « بسم الله ، و في سبيل الله ، و على ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله ، عبدك ابن عبدك ، نزل بك وأنت خير منزول به ، اللّهمّ افسح له في قبره ، و ألحقه بنبيّه ، اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً و أنت أعلم به » فإذا وضعت عليه اللّبن فقل : « اللّهمّ صل وحدته و آنس وحشته وأسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك » و إذا خرجت من قبره فقل : « إنّا لله و إنّا إليه راجعون ، والحمد لله ربّ العالمين ، اللّهمّ ارفع درجته في أعلى علّيّين ، واخلف على عقبه في الغابرين يا ربّ العالمين » [٢] .

و عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : إذا وضعت الميّت في لحده قرأت آية الكرسيّ واضرب على منكبه الأيمن ثمّ قل : « يا فلان قل : « قد رضيت بالله ربّاً و بالإسلام ديناً و بمحمّد صلى الله عليه وآله نبيّاً و بعليّ إماماً » و سمّ إمام زمانه [٣] .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يشقّ الكفن إذا أدخل الميّت في قبره من عند رأسه [٤] .

← و تلقيت الحديث من فلان : أخذته .

(١) في التهذيب في تلقين المحتضرين تحت رقم ٨٣ .

(٢) و (٣) الكافي باب سل الميت تحت رقم ٦ و ٧ .

(٤) التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ١٣٨ .

و رواه الكليني أيضاً بطريق فيه إرسال ، و صورته : عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : يشقّ الكفن من عند رأس الميّت إذا اُدخل قبره [١] .

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن عمر بن اُذينة ، قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يطرح التراب على الميّت فيمسكه ساعة في يده ثمّ يطرحه ، و لا يزيد على ثلاثة أكفّ ، قال : فسألته عن ذلك ، فقال : يا عمر كنت أقول : « إيماناً بك و تصديقاً ببعثك ، هذا ما وعد الله ورسوله ـ إلى قوله : ـ تسليماً » [٢] ، هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجرت به السُّنّة .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن النّعمان قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول : « ما شاءالله لا ماشاء النّاس » فلمّا انتهى إلى القبر تنحّى فجلس ، فلمّا اُدخل الميّت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرّات بيده [٣] .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أبي قال لي ذات يوم في مرضه : يا بنيّ أدخل اُناساً من قريش من أهل المدينة حتّى اُشهدهم ، قال : فأدخلت عليه اُناساً منهم ، فقال : يا جعفر إذا أنا متُّ فغسّلني و كفّنّي ، وارفع قبري أربع أصابع ، و رشّه بالماء ، فلمّا خرجوا قلت : يا أبه لو أمرتني بهذا صنعته و لَم ترد أن أدخل عليك قوماً تشهدهم ، فقال : يا بنيّ أردت أن لاتنازع [٤] .

---

(١) الكافي باب سل الميت تحت رقم ٩ .

(٢) تمامه « هذا ما وعد الله و رسوله و صدق الله و رسوله و ما زادنا الا ايماناً و تسليماً » (المرآة) ، والخبر في الكافي باب من حثا على الميت تحت رقم ٢.

(٣) الكافي باب من حثا على الميت تحت رقم ١ .

(٤) الكافي باب تربيع القبر تحت رقم ٥ .

ورواه الشيخ[١] متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن، إلا أنه قال في أوله: «قال: قال لي أبي ذات يوم ـ اه».

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين، كان إذا صلى على الهاشمي و نضح قبره بالماء وضع [رسول الله صلى الله عليه وآله] كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين، فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول: من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله؟[٢].

و رواه الشيخ[٣] بإسناده عن علي بن إبراهيم ببقية الطريق والمتن.

و عنه؛ عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا فرغت من القبر فانضحه، ثم ضع يدك عند رأسه و تغمز كفك عليه بعد النضح[٤].

﴿ باب سؤال القبر ﴾

صحيح: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن بريد بن معاوية، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لا يسأل في القبر إلا من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً[٥].

---

(١) في التهذيب باب تلقين المحتضرين تحت رقم ١٠١.

(٢) الكافي باب تربيع القبر تحت رقم ٤، وما بين المعقوفين زيادة في النسخ وليست في المصدر.

(٣) في باب زيادات تلقين التهذيب تحت رقم ١٤٣.

(٤) الكافي الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٨.

(٥) الكافي باب المسألة في القبر و من يسأل و من لا يسأل تحت رقم ٢.

و روى هذا المعنى عن عدّة طرق اُخرى فيها جهالة و ضعف ؛ منها عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن أبي بكر الحضرميّ ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا يسأل في القبر إلاّ من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً ، والآخرون يلهون عنهم [١] .

و منها عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما يسأل في قبره من محض الإيمان محضاً والكفر محضاً ، وأمّا سوى ذلك فيلهى عنهم [٢] .

و منها عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن ابن بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّما يسأل في قبره من محض الإيمان والكفر محضاً ، و أمّا ما سوى ذلك فيلهى عنه [٣] .

﴿ باب التعزية ﴾

صحى : محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ؛ و محمّد بن أبي عمير جميعاً ، عن هشام بن الحكم ، أنّه قال : رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزّي قبل الدّفن و بعده [٤] .

و رواه الكلينيّ بإسناد من الحسن ، صورته : عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ؛ عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، قال : رأيت موسى عليه السلام يعزّي قبل الدّفن و بعده [٥] .

و رواه الشّيخ [٦] معلّقاً عن عليّ ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن

---

(١) و (٢) و (٣) المصدر الباب تحت رقم ١ و ٢ و ٣ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٥٠٣ .

(٥) الكافي باب التعزية و ما يجب على صاحب المصيبة تحت رقم ٩ .

(٦) في التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ١٦١ .

الفضل بن شاذان ببقيّة السّند والمتن.

ن: محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا مات النّبيّ صلى الله عليه وآله سمعوا صوتاً و لم يروا شخصاً يقول: «كلّ نفس ذائقة الموت و إنّما توفّون اُجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النّار و اُدخل الجنّة فقد فاز» و قال: «إنّ في الله خلفاً من كلّ هالك، و عزاءً من كلّ مصيبة، و درکاً ممّا فات، فبالله فثقوا، و إيّاه فارجوا، و إنّما المحروم من حرم الثّواب»[1].

و رواه عن عدّة طرق اُخرى ضعيفة مختلفة المتون بالزّيادة والنقصان و في بعضها أنّه صوت جبرئيل عليه السلام[2].

﴿ باب اتخاذ المآتم ﴾

ن: محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ؛ و هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة أن تتّخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيّام وتأتيها و نساءها فتقيم عندها ثلاثة أيّام، فجرت بذلك السُّنّة أن يصنع لأهل المصيبة طعامٌ ثلاثاً[3].

و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يصنع لأهل الميّت مأتم ثلاثة أيّام من يوم مات[4].

قلت: هكذا صورة إسناد هذا الخبر في الكافي، و هو خلاف المعهود المتكرّر و قد سبق له نظير في أبواب الوضوء و بيّنّا الحال هناك.

---

(١) الكافي باب التعزى تحت رقم ٣. وقوله «وعزاء» أى صبراً.

(٢) راجع الكافي الباب المذكور الرقم الخامس والسادس والثامن.

(٣) و (٤) الكافي باب ما يجب على الجيران لاهل المصيبة تحت رقم ١ و ٢.

محمد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ ، قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : إنّ امرأتي واُختي ـ و هي امرأة محمد بن مارد ـ تخرجان في المأتم فأنهاهما ، فقالتا لي : إن كان حراماً انتهينا عنه ، و إن لم يكن حراماً فلِمَ تمنعنا فيمتنع النّاس من قضاء حقوقنا ؟ فقال عليه السلام : عن الحقوق تسألني كان أبي عليه السلام يبعث اُمّي واُمّ فروة تقضيان حقوق أهل المدينة [١] .

و رواه الكلينيّ ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله الكاهليّ ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في المأتم ، فأنهاهما ، فتقول لي امرأتي : إن كان حراماً فانهنا عنه حتّى نتركه ، و إن لم يكن حراماً فلأيّ شيء تمنعناه ، فإذا مات لنا ميّت لم يجئنا أحدٌ ، [قال:] فقال أبوالحسن عليه السلام ـ وذكر تمام الحديث ـ [٢] .

﴿ باب ابتلاء المؤمن و مصابه بولده ﴾

صحيح : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، قال : ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام البلاء و ما يخصّ الله عزّ و جلّ به المؤمن ، فقال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من أشدّ النّاس بلاءً في الدّنيا ؟ فقال : النّبيّون ثمّ الأمثل فالأمثل ، و يُبتلى المؤمن بعدُ على قدر إيمانه و حُسْن أعماله ، فمن صحّ إيمانه و حَسُنَ عمله اشتدّ بلاؤه ، و من سَخُفَ إيمانه و ضعف عمله قلّ بلاؤه [٣] .

---

(١) الفقيه تحت رقم ٥٢٩ .

(٢) الكافي باب مايجب على الجيران تحت رقم ٥ .

(٣) الكافي قسم الاصول كتاب الايمان والكفر باب شدة ابتلاء المؤمن تحت رقم ٢ . والامثل فالامثل أي الاشرف فالاشرف ، والاعلى في الرتبة والمنزلة ، و « سخف » ككرم أي ضعف و خف .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن مهران ـ يعني إسماعيل ـ قال : كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يشكو إليه مصابه بولده و شدة ما دخله ؛ فكتب إليه « أما علمت أن الله عز وجل يختار من مال المؤمن و من ولده أنفسه ، ليأجره على ذلك؟ [1] .

و رواه من طريق آخر ضعيف [2] ، يروي فيه عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، قال : كتب إلى أبي جعفر عليه السلام رجل ـ و ساق بقية المتن بقليل مغايرة في اللفظ .

ن : و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله ـ أو أبي الحسن عليهما السلام ـ قال : إن الله عز و جل ليعجب من الرجل يموت ولده و هو يحمدالله ، فيقول : يا ملائكتي عبدي أخذت نفسه و هو يحمدني [3] .

﴿ باب الرضا بالقضاء والصبر على البلاء ﴾

صحر : محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن فضيل بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : عجبت للمرء المسلم [4] لا يقضي الله عز وجل له قضاء إلا كان خيراً له ، إن قرض بالمقاريض كان خيراً له ، وإن ملك مشارق الأرض

---

(١) الكافي كتاب الجنائز باب المصيبة بالولد تحت رقم ٣ ، و تصحيف « ابن مهزيار » بابن مهران محتمل . (٢) في الكافي آخر كتاب الجنائز .

(٣) المصدر باب المصيبة بالولد تحت رقم ٩ ، و قوله : « ليعجب » أي ليعظم عنده و يكبر لديه تعالى رضا العبد و حمده له سبحانه تعالى.

(٤) كأنه أراد المسلم بالمعنى الاخص أي المنقاد لله تعالى .

و مغاربها كان خيراً له [١] .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أعلم الناس بالله أرضاهم بقضاء الله عز وجل [٢] .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إن في ما أوحى الله عز وجل إلى موسى بن عمران : يا موسى بن عمران ما خلقت خلقاً أحب إلي من عبدي المؤمن ، و إني إنما ابتليته لما هو خير له ، و أعافيه لما هو خير له ، و أزوي عنه ما هو شر له لما هو خير له ، و أنا أعلم بما يصلح عليه عبدي ، فليصبر على بلائي ، و ليشكر نعمائي ، و ليرض بقضائي ، أكتبه في الصديقين عندي إذا عمل برضائي و أطاع أمري [٣] .

ن : و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من ابتلي من المؤمنين ببلاء فصبر عليه ، كان له مثل أجر ألف شهيد [٤] .

و عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن ربعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الصبر والبلاء يستبقان إلى المؤمن ، فيأتيه البلاء و هو صبور ، و إن الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر ، فيأتيه البلاء و هو جزوع [٥] .

---

(١) و (٢) و (٣) الكافي قسم الاصول كتاب الايمان والكفر باب الرضا بالقضاء تحت رقم ٨ و ٢ و ٧ .

(٤) المصدر باب الصبر تحت رقم ١٧ .

(٥) المصدر كتاب الجنائز باب الصبر والجزع تحت رقم ٣ . وقوله « يستبقان ـ الى قوله و هو صبور » أي يأتيانه كالمتراهنين يريد كل منهما أن يسبق الاخر حتى ان البلاء لايسبق الصبر بل انما يرد مع ورود الصبر أوبعده . وكذا الجزع والبلاء ←

و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن عبدالله بن سنان، عن معروف بن خرّبوذ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة و يصبر حين تفجأه إلاّ غفر الله له ما تقدّم من ذنبه، و كلّما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفرالله له كلّ ذنب اكتسب فيما بينهما (١).

و عنه، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن هشام بن سالم عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله تبارك و تعالى تطوّل على عباده بثلاث، ألقى عليهم الرّيح بعد الرّوح، و لولا ذلك لما دفن حميم حميماً، و ألقى عليهم السّلوة، ولولا ذلك لانقطع النّسل، وألقى على هذه الحبّة الدّابّة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذّهب والفضّة (٢).

﴿ باب زيارة القبور ﴾

صحى: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه و آله خمسة و سبعين يوماً لم تُر كاشرة ولا ضاحكة، تأتي قبورالشّهداء في كلّ جمعة مرّتين؛ الاثنين والخميس، فتقول: ههنا كان رسول الله صلى الله عليه و آله وههنا كان المشركون (٣).

← بالنسبة الى الكافر. والمراد بالكافر هنا غيرالموحد.

(١) المصدر كتاب الجنائز باب الصبروالجزع تحت رقم ٥.

(٢) المصدر الكتاب باب فى السلوة تحت رقم ٢. وقال العلامة المجلسى (ره): «ألقى عليهم الريح» أى النتن بعد خروج الروح. والسلوة: التسلى والصبر والنسيان. وانقطاع النسل لعدم اشتغالهم بالتزويج و مقاربة النساء لما يلحقهم من الحزن بعدها و حذراً من وقوع مثل ذلك قبلها. والحبة: الحنطة والشعير و أمثالهما أو الحنطة لانها العمدة و يعرف الباقى بالمقايسة. والدابة: الدودة التى تقع فيها فتضيعها.

(٣) الكافى كتاب الحج باب اتيان المشاهد تحت رقم ٢.

و رواه أيضاً في الحسن، والطّريق عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، والمتن «عاشت فاطمة عليها السلام بعد أبيها» (١).

[صحر:] وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد ـ هو ابن يحيى الأشعريّ ـ قال: كنت بفيد، فمشيت مع عليّ بن بلال إلى قبر محمّد بن إسماعيل بن بزيع، فقال لي عليّ بن بلال: قال لي صاحب هذا القبر، عن الرّضا عليه السلام قال: من أتى قبر أخيه، ثمّ وضع يده على القبر و قرأ إنّا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات أمن يوم الفزع الأكبر ـ أو يوم الفزع ـ (٢).

و رواه الشّيخ (٣) بإسناده، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، و صورة المتن في التّهذيب هكذا: «قال: كنت بفيد فمشيت مع عليّ بن بلال إلى قبر محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: فقال لي عليّ بن بلال: قال لي صاحب هذا القبر عن الرّضا عليه السلام: من أتى قبر أخيه المؤمن من أيّ ناحية، يضع يده و قرأ إنّا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات أمن من الفزع الأكبر.

و أورد النّجاشيّ هذا الحديث في كتابه (٤) مخالفاً لما في الكافي والتّهذيب في عدّة مواضع، و هذا نصّ عبارته في ترجمة محمّد بن إسماعيل بن بزيع: «و قال محمّد بن يحيى العطّار: أخبرنا محمّد بن أحمد بن يحيى قال: كنت بفيد(٥)

---

(١) المصدر باب زيارة القبور من كتاب الجنائز تحت رقم ٣. وقوله: «كاشرة» أي متبسمة أو مبدية أسنانها، و قبور الشهداء أي شهداء احد.

(٢) المصدر باب زيارة القبور تحت رقم ٩، والترديد من الراوى.

(٣) في التهذيب كتاب المزار باب ثواب زيارة القبور تحت رقم ١.

(٤) في رجاله ذيل ترجمة محمد بن اسماعيل بن بزيع ص ٢٣٣ طبع بمبئى الهند، و ابن بزيع كان من أصحاب موسى بن جعفر و أبى الحسن الرضا عليهما السلام و أدرك زمان أبى جعفر الثانى عليه السلام.

(٥) بفتح الفاء وسكون الياء: بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة. (المراصد).

فقال لي محمد بن عليّ بن بلال : مُرّ بنا إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع نزوره ، فلمّا أتيناه جلس عند رأسه مستقبل القبلة والقبر أمامه ، ثمّ قال : أخبرني صاحب هذا القبر ـ يعني محمد بن إسماعيل ـ أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : من زار قبر أخيه ، ووضع يده على قبره ، وقرأ إنّا أنزلناه في ليلة القدر ، سبع مرّات ، أمن من الفزع الأكبر » .

ولا يخفى ما في الاختلاف الواقع في هذا الخبر من الغرابة .

ن : محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، وجميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في زيارة القبور قال : إنّهم يأنسون بكم ، فإذا غبتم عنهم استوحشوا [1] .

وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف التّسليم على أهل القبور ؟ فقال : نعم تقول : « السّلام على أهل الدّيار من المؤمنين والمسلمين ، أنتم لنا فرط ونحن إن شاءالله بكم لاحقون » [2] .

وروى عن أبي عليّ الأشعريّ [3] ، عن محمد بن عبدالجبّار ؛ وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، قال : تقول : « السّلام عليكم من ديار [4] قوم مؤمنين وإنّا إن شاءالله بكم لاحقون » .

وفي اتّصال سند هذا الحديث نظر ؛ ولولا ذلك لكان من مشهوريّ الصّحيح .

محمد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، أنّه قال لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : بلغني أنّ

---

(١) و (٢) و (٣) الكافي باب زيارة القبور تحت رقم ١ و ٥ و ٧ .

(٤) « من » لبيان ضمير الخطاب أو للابتداء ، أي أبلغ اليكم سلام أهل الديار من المؤمنين (المرآة) .

المؤمن إذا أتاه الزّائر أنس به. فإذا انصرف عنه استوحش؟ فقال: لا يستوحش[١].

قلت: وجه الجمع بين هذا الخبر والسّابق حمل الاستيحاش المثبت هناك على نوع من المجاز، و إرادة الحقيقة من المنفيّ، أو حمل الأوّل على الزّائر الّذي يعرفه الميّت و له به اختصاص، و الثّاني على غيره، أو نحو ذلك من التّأويل المناسب للمقام[٢].

﴿ باب زيارة الميت أهله ﴾

ن: محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ المؤمن ليزور أهله، فيرى ما يحبّ و يستر عنه ما يكره، و إنّ الكافر يزور أهله فيرى ما يكره و يستر عنه ما يحبّ، قال: و فيهم من يزور كلّ جمعة، و منهم من يزور على قدر عمله[٣].

و رواه في أربعة طرق اُخرى ضعيفة[٤].

و روى الصّدوق زيارة المؤمن بطريق غير نقيّ[٥]، و زيارة الكافر بإسناده عن حفص بن البختريّ[٦]. وصورة إسناد الأوّل ومتنه هكذا: «أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، أنّه سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن المؤمن يزور

---

(١) الفقيه تحت رقم ٥٤٤.

(٢) قال العلامة المجلسي (ره): لعل الوحشة عند الغيبة في الخبر الاول محمولة على وحشة لا تصير سبباً لحزنهم.

(٣) الكافي كتاب الجنائز باب أن الميت يزور أهله تحت رقم ١.

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٢ الى ٥.

(٥) الفقيه تحت رقم ٥٤٢ رواه عن اسحاق بن عمار و طريق المؤلف اليه صحيح كما في الخلاصة وفيه علي بن اسماعيل. (٦) المصدر تحت رقم ٥٤٣.

أهله ؟ فقال : نعم ، قال : في كم ؟ فقال : على قدر فضائلهم ، منهم من يزور كلّ يوم ، و منهم من يزور في كلّ يومين ، و منهم من يزور في كلّ ثلاثة أيّام ، و قال : ثمّ رأيت في مجرى كلامه أنّه يقول: أدناهم جمعة [1] ، فقال : في أيّ ساعة ؟ فقال : عند زوال الشّمس أو قبيل ذلك ، فيبعث الله معه ملكاً يُريه ما يسرّه ويستر عنه ما يكرهه ، فيرى سروراً و يرجع إلى قرّة عين » .

وصورة الثّاني: «أبي؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله ؛ و عبد الله بن جعفر الحميريّ جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام: إنّ الكافر يزور أهله فيرى ما يكرهه و يستر عنه ما يحبّ» .

و شوب الطّريق الأوّل بعليّ بن إسماعيل ، فإنّه مجهول الحال ، و بإسحاق بن عمّار لرمي الشّيخ له بالفطحيّة [2] ، لكنّه وثّقه هو والنّجاشيّ ، و أمّا الثّاني فصحّته إلى حفص جليّة ، و عدالة حفص مستفادة من تزكية الواحد .

❁ (باب حال الارواح) ❁

صحر : محمّد بن يعقوب ـ رضي الله عنه ـ عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ و سهل بن زياد ؛ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن

---

(١) أى يزور جمعة وأريد بها الاسبوع لا يوم الجمعة بقرينة الكلام .

(٢) اسحاق بن عمار مشترك بين الساباطى ، والتغلبى الصيرفى، والتحقيق أنه هنا التغلبى الثقة دون الساباطى الفطحى الموثق ، و قال الصدوق فى المشيخة فى عنوان يونس بن عمار التغلبى أنه أخو اسحاق بن عمار فيظهر منه كون المعنون فى المشيخة اسحاق بن عمار الصيرفى لا الساباطى ، ففى فوائد بحر العلوم ج ١ ص ٣١٥ تحقيق فى ذلك فراجع هناك . و اما على بن اسماعيل فهو السندى و لم يوثقه الا نصر بن الصباح ، ونصر ضعيف مرمى بالغلو .

ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضريس الكناسيّ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أنّ الناس يذكرون أنّ فراتنا يخرج من الجنّة فكيف هو و هو يقبل من المغرب و يصبّ فيه العيون والأودية؟ قال: فقال أبوجعفر عليه السلام و أنا أسمع: إنّ لله جنّة خلقها الله في المغرب و ماء فراتكم يخرج منها، و إليها تخرج أرواح المؤمنين من حفرهم عند كلّ مساء فتسقط على ثمارها و تأكل منها و تتنعّم فيها و تتلاقى و تتعارف، فإذا طلع الفجر هاجت من الجنّة، فكانت في الهواء في ما بين السّماء والأرض، تطير ذاهبة و جائية و تعهد حفرها إذا طلعت الشّمس و تتلاقى في الهواء و تتعارف. قال: و إنّ لله ناراً في المشرق خلقها ليسكنها أرواح الكفّار، و يأكلون من زقّومها، و يشربون من حميمها ليلهم، فإذا طلع الفجر هاجت إلى واد باليمن يقال له برهوت. أشدّ حرّاً من نيران الدّنيا [و] كانوا [فيها] يتلاقون و يتعارفون فإذا كان المساء عادوا إلى النّار، فهم كذلك إلى يوم القيامة.

قال: قلت: أصلحك الله ما حال الموحّدين المقرّين بنبوّة محمد صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين المذنبين الّذين يموتون و ليس لهم إمام و لا يعرفون ولايتكم؟ فقال: أمّا هؤلاء فإنّهم في حفرهم لا يخرجون منها، فمن كان [منهم] له عمل صالح و لم يظهر منهم عداوة فإنّه يخدّ له خدّ إلى الجنّة الّتي خلقها الله في المغرب، فيدخل عليه منها الرّوح في حفرته إلى يوم القيامة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته و سيّئاته، فإمّا إلى [ال]جنّة أو إلى [ال]نار، فهؤلاء موقوفون لأمر الله، قال: و كذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والأطفال و أولاد المسلمين الّذين لم يبلغوا الحلم، فأمّا النصّاب من أهل القبلة فإنّه يخدّ لهم خدّ إلى النّار الّتي خلقها الله في المشرق، فيدخل عليهم منها اللّهب والشّرر والدّخان و فورة الحميم إلى يوم القيامة، ثمّ مصيرهم إلى الحميم ثمّ في النّار يسجرون، ثمّ قيل لهم: أين ما كنتم تدعون من دون الله؟ أين إمامكم الّذي اتّخذتموه دون الإمام الّذي جعله الله للنّاس إماماً؟ [1].

(١) الكافي باب جنة الدنيا من كتاب الجنائز تحت رقم ١.

قلت : المراد من الأطفال هنا أطفال الكفّار و من أولاد المسلمين أطفال غير المؤمنين من الفرق المحكومة بإسلامها و هم الذين تقدّم في الحديث السؤال عنهم ، فالتعريف في المسلمين للعهد ، يشهد لما قلناه عدّة أخبار رواها الصدوق (ره) منها خبران إسنادهما كإسناد هذا الخبر و آخران في طريقهما ضعف ، وأمّا الأوّلان فروى الأوّل منهما عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ و إبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن محمّد بن مسلم ، أنّ أباعبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : تزوّجوا ، فإنّي مكاثر بكم الأمم غداً في القيامة حتّى أنّ السقط ليجيء متحنبطاً [1] على باب الجنّة ، فيقال له : ادخل الجنّة ، فيقول لا حتّى يدخل أبواي الجنّة قبلي [2] .

قوله : في هذا الحديث : « متحنبطاً » أظنّه تصحيفاً ، مع أنّه بهذه الصورة في عدّة من النسخ لكتاب من لايحضره الفقيه ، والصواب «محبنطياً» لأنّه الموافق لكلام أهل اللّغة ، و في الكتاب أيضاً خبر آخر مرسل في معنى هذا الخبر ، واللّفظة المذكورة واقعة فيه على وفق ما صوّبناه .

وروى الثاني : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ؛ و سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تبارك و تعالى يدفع إلى إبراهيم [3] و سارة أطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في

---

(١) كذا في النسخ . و كأن نسخ المصنف مصحفة والصواب « محبنطيا » كما في ما عندى من نسخ الفقيه .

(٢) الفقيه تحت رقم ٤٣٤٤ . و رواه في المعانى عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن مسلم أو غيره . ثمّ قال : « قال أبو عبيدة : المحبنطى ـ بغير همزه ـ : المتغضب المستبطىء للشيء . والمحبنطىء ـ بالهمز ـ : العظيم البطن المنتفخ .

(٣) في المصدر « ان الله تعالى كفل ابراهيم » .

الجنّة لها أحلاف كأحلاف البقر ، في قصر من درّة ، فاذا كان يوم القيامة ألبسوا و طيّبوا واُهدوا إلى آبائهم فهم ملوك في الجنّة مع آبائهم ، و هو قول الله عزّ و جلّ : « والّذين آمنوا و أتبعناهم ذرّيّاتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرّيّاتهم » (١) .

و أمّا الآخران فروى أحدهما عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن أبي زكريّا الأعور ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السّماوات والأرض : ألا إنّ فلان بن فلان قدمات؛ فإن كان مات والده أوأحدهما أو بعض أهل بيته من المؤمنين فدفع إليه يغذوه و إلاّ دُفع إلى فاطمة عليها السلام تغذوه حتّى يقدم أبواه أو أحدهما أو بعض أهل بيته ، فتدفعه إليه (٢) .

و روى الآخر : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن أبي بكر الحضرميّ ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : في قول الله عزّ وجلّ : « والّذين آمنوا و أتبعناهم ذرّيّاتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرّيّاتهم » قال : قصرت الأبناء من أعمال الآباء فألحق الله الأبناء بالآباء لتقرّ بذلك أعينهم (٣) .

و روى الكلينيّ هذا الخبر (٤) عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، و سهل بن زياد مضعّف ، و حال أبي بكر مجهول .

واعلم أنّه ورد في شأن الأطفال جملة من الأخبار وكلّها محمولة على أطفال الكفّار و من في معناهم ، لما قد بيّناه ، و سنورد منها ما ينتظم في

---

(١) و(٢) الفقيه تحت رقم ٤٧٣٢ و ٤٧٣١. والاية في الطور: ٢٢ بقراءة أبي عمرو.

(٣) الفقيه تحت رقم ٤٧٣٣ .

(٤) في الكافي كتاب الجنائز باب الاطفال تحت رقم ٥ .

سلك مرامنا في الكتاب ، و حيث لم يناسب الصّحيح منها عندنا صدر الباب لكون إيراده على جهة الاستطراد وقع مؤخّراً عن المشهوريّ ، و خولفت فيه القاعدة المستمرّة .

صحى : محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الولدان ، فقال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الولدان والأطفال ، فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين [1] .

ن : و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته: هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الأطفال ؟ فقال : قد سئل ، فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ثمّ قال : يا زرارة هل تدري قوله : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ؟ قلت : لا ، قال : لله فيهم المشيّة ، إنّه إذا كان يوم القيامة جمع الله عزّ و جلّ الأطفال والّذي مات من النّاس في الفترة والشّيخ الكبير الّذي أدرك النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يعقل والأصمّ والأبكم الّذي لا يعقل والمجنون والأبله الّذي لا يعقل ، و كلّ واحد منهم يحتجّ على الله عزّ و جلّ [2] فيبعث الله إليهم ملكاً من الملائكة فيؤجّج لهم ناراً ثمّ

---

(١) الكافي باب الاطفال تحت رقم ٣ .

(٢) قال استاذنا الشعراني ـ ره ـ : قوله : «يحتج ـ الخ» حجتهم انهم لا يستحقون العقاب على ترك الطاعات لقصورهم و نقصانهم من جانب الله و لم يكونوا مقصرين لعدم ازاحة العلة عنهم ، و أخبار هذا الباب تدل على اختلاف أحكام الدنيا والاخرة بالنسبة الى المؤمن والكافر ، اذ لا ريب أن هؤلاء الذين ذكرهم في الدنيا محكومون بالكفر والنجاسة اذ لم يتأمل أحد في نجاسة أطفال الكفار و مجانينهم و سفهاء هم و عدم ارثهم من موروثهم المسلم ، و على هذا فلا منافاة بين أن يكون أحد في الدنيا كافراً لمقتضى الاحكام الفقهية و يكون من أهل النجاة في الاخرة ، ومثلهم الباحثون في طلب الدين الحق غير معاندين قبل أن يعلموا به ، فانهم في ظاهر الشرع كفار ، و بالنسبة ـ

يبعث الله إليهم ملكاً فيقول لهم : إنّ ربّكم يأمركم أن تثبوا فيها، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً وادخل الجنّة ، ومن تخلّف عنها دخل النّار[١] .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عمّن مات في الفترة و عمّن لم يدرك الحنث والمعتوه ، فقال : يحتجّ الله عليهم يرفع لهم ناراً فيقال لهم : ادخلوها ، فمن دخلها كانت عليه برداً و سلاماً ، و من أبي قال : ها أنتم قد أمرتكم فعصيتموني[٢] .

و بهذا الإسناد قال : ثلاثة يحتجّ عليهم ، الأبكم والطّفل و من مات في الفترة فترفع لهم نار فيقال لهم : ادخلوها فمن دخلها كانت عليه برداً و سلاماً ، و من أبي قال تبارك و تعالى : هذا قد أمرتكم فعصيتموني[٣] .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الأطفال الّذين ماتوا قبل أن يبلغوا ؟ فقال : سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ثمّ أقبل عليّ ، فقال : يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : قلت : لا ، فقال : إنّما عنى : كفّوا عنهم و لا تقولوا فيهم شيئاً وردّوا علمهم إلى الله[٤] .

و عنه ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك يروون أنّ أرواح المؤمنين في حواصل طير خضر حول العرش ؟ فقال : لا ، المؤمن أكرم على الله من أن يجعل

← الى حكم الاخرة ناجون ، و ربما يكون بالعكس فيكون في الدنيا محكوماً بالاسلام والطهارة ولكنه في الاخرة في أسفل درك من النار وبالجملة أحكام الفقه تكون للدنيا ، وللاخرة أحكام اخر .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) المصدر باب الاطفال تحت رقم ١ و ٦ و ٧ و ٩ ، و تأجج النار اشتعالها والتهابها، و « تثبوا » من وثب يثب أي انهضوا اليها .

روحه في حوصلة طير ، لكن في أبدان كأبدانهم [١] .

❁ (بـاب) ❁

صحى : محمد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن أطفال الأنبياء ، فقال : ليسوا كأطفال النّاس . و سأله عن إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو بقي كان صدّيقاً نبيّاً ؟ قال : لو بقي كان على منهاج أبيه عليه السلام [٢] .

صحر : محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من نبيّ ولا وصيّ نبيّ يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيّام حتّى ترفع روحه و عظمه ولحمه إلى السّماء ، وإنّما تؤتى مواضع آثارهم و يبلّغونهم من بعيد السّلام و يسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب [٣] .

و رواه الصّدوق في كتابه [٤] ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ببقيّة الإسناد ، و في المتن قليل مخالفة لفظيّة ليس في التعرّض لبيانها كثير طائل .

و رواه الشّيخ بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن داود القمّيّ ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بباقي الطّريق ، والمتن هكذا : «ما من نبيّ و لا وصيّ يبقى في الأرض بعد موته أكثر من ثلاثة أيّام حتّى ترفع روحه و عظمه و لحمه إلى السّماء و إنّما تؤتى مواضع آثارهم و يبلغهم

---

(١) المصدر باب في أرواح المؤمنين تحت رقم ١ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٤٧٣٤ و ٤٧٣٥ .

(٣) الكافي كتاب الحج في الباب الذي بعد باب مسجد غدير خم تحت رقم ١ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٣١٦١ .

السلام من بعيد و يسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب [١] .

باب الصلاة عن الميت والصوم والحج والصدقة والعتق

صحى : محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير؛ و صفوان بن يحيى ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يصلّى عن الميت ؟ فقال : نعم حتى أنه

---

(١) هنا شبهة مشهورة و هي ما ورد بأن نوح عليه السلام نقل تابوتاً فيه عظام آدم عليه السلام من الماء أو من سرنديب الى الغرى ، وكذا موسى عليه السلام نقل عظام يوسف عليه السلام من شاطى نيل مصر الى بيت المقدس، وكذا رأس الحسين عليه السلام نقل من كربلا الى الكوفة و منها الى الشام و في قول الى المدينة ومن الشام الى النجف أو كربلا ، و أن بعض أهل الكتاب كان يأخذ عظم نبى من الانبياء عليهم السلام بيده و يستسقى و كان باذن الله ينزل المطر حتى أخذ منه ذلك العظم فما نزل بعد ذلك باستسقائه ، و قد نطقت الاحاديث بتلك الوقائع ، و وجه بامكان العود بعد تلك الايام و لا يخفى ما فيه و منافاته لذيل الخبر ، واحتمل الفيض ـ رحمه الله ـ في الوافي بأن يكون المراد باللحم والعظم المرفوعين المثالين منهما أعنى البرزخيين و ذلك لعدم تعلقهم بهذه الاجساد العنصرية فكأنهم و هم بعد في جلابيب من أبدانهم قد نفضوها و تجردوا عنها فضلا عما بعد وفاتهم ، والدليل على ذلك من الحديث قولهم عليهم السلام « ان الله خلق أرواح شيعتنا مما خلق منه أبداننا » فأبدانهم عليهم السلام ليست الا تلك الاجساد اللطيفة المثالية ، و أما العنصرية فكأنها أبدان الابدان ، ـ وأيد قوله بما تقدم من اخراج نوح تابوت آدم عليهما السلام وغيره مما تقدم ، ثم قال : ـ فلولا أن الاجسام العنصرية منهم تبقى في الارض لما كان لاستخراج العظام و نقلها من موضع الى آخر بعد سنين مديدة معنى . و انما يبلغونهم من بعيد السلام لانهم في الارض وهم عليهم السلام في السماء ـ الخ .

و قيل : لعل صدور أمثال هذا الخبر لنوع مصلحة تورية لقطع اطماع الخوارج وبني امية وأضرابهم بالنبش ، والله يعلم . والخبر في التهذيب الثاني من زيادات المزار.

ليكون في ضيق فيوسّع عليه ذلك الضّيق ثمّ يؤتى فيقال له : خفّف عنك هذا الضّيق بصلاة فلان أخيك عنك ، قال : فقلت له : فأشرك بين رجلين في ركعتين ؟ قال : نعم [١] .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مايلحق الرّجل بعد موته ؟ فقال : سنّة سنّها يُعمل بها فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من اُجورهم شيء ، والصّدقة الجارية تجري من بعده ، والولد الطيّب يدعو لوالديه بعد موتهما ، و يحجّ و يتصدّق و يعتق عنهما ، و يصلّي و يصوم عنهما ، فقلت : أشركهما في حجّتي ؟ قال : نعم [٢] .

❁ (باب نوادر الموت) ❁

صحر : محمّد بن يعقوب [٣] ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمّال قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ : « و أمّا الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة و كان تحته كنزلهما » ، فقال : أما إنّه ما كان ذهباً و لا فضّة ، و إنّما كان أربع كلمات « لا إله إلاّ أنا ، من أيقن بالموت لم يضحك سنّه ، ومن أيقن بالحساب لم يفرح قلبه ، و من أيقن بالقدر لم يخش إلاّ الله [٤] .

و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن أبي عبيدة الحذّاء قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حدّثني بما أنتفع به ، قال : يا أبا عبيدة أكثر ذكر الموت ، فإنّه لم يكثر إنسان

---

(١) الفقيه تحت رقم ٥٥٢ و له تتمة .

(٢) الكافي كتاب الوصايا باب ما يلحق الميت بعد موته تحت رقم ٤ .

(٣) الكافي قسم الاصول كتاب الايمان والكفر باب فضل اليقين تحت رقم ٦ .

(٤) مروى في الكافي باسناد آخر عن الحسن ولكن اتفق فيه خلل فتركناه . (منه)

ذكر الموت إلاّ زهد في الدّنيا [١] .

و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبي المغرا قال : حدّثني يعقوب الأحمر قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام نعزّيه بإسماعيل ، فترحّم عليه ، ثمّ قال : إنّ الله عزّ و جلّ نعى إلى نبيّه صلى الله عليه وآله نفسه فقال : « إنّك ميّت و إنّهم ميّتون » و قال : « كلّ نفسٍ ذائقة الموت » ، ثمّ أنشأ يحدّث فقال : إنّه يموت أهل الأرض حتّى لا يبقى أحدٌ ، ثمّ يموت أهل السّماء حتّى لا يبقى أحدٌ إلاّ ملك الموت و حملة العرش و جبرئيل و ميكائيل ؛ قال : فيجيىء ملك الموت حتّى يقوم بين يدي الله عزّ و جلّ فيقال له : من بقي ؟ ـ و هو أعلم ـ فيقول : يا ربّ لم يبق إلاّ ملك الموت و حملة العرش وجبرئيل و ميكائيل ، فيقال له : قل لجبرئيل و ميكائيل : فليموتا ، فيقول الملائكة عند ذلك : يا ربّ رسوليك و أمينيك ، فيقول : إنّي قضيت على كلّ نفسٍ فيها الرّوح بالموت ، ثمّ يجيىء ملك الموت حتّى يقف بين يدي الله عزّ وجلّ فيقول له من بقي ؟ ـ و هو أعلم ـ فيقول : يا ربّ لم يبق إلاّ ملك الموت و حملة العرش ، فيقول : قل لحملة العرش : فليموتوا ؛ قال : ثمّ يجيىء مكتئباً [٢] حزيناً لا يرفع طرفه فيقال : من بقي ؟ فيقول : يا ربّ لم يبق إلاّ ملك الموت ، فيقال له : مت يا ملك الموت ، فيموت ، ثمّ يأخذ الأرض بيمينه والسماوات بيمينه و يقول : أين الّذين كانوا يدعون معي شريكاً ؟ أين الّذين كانوا يجعلون معي إلهاً آخر ؟ [٣] .

و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن إسماعيل بن

---

(١) المصدر قسم الفروع باب النوادر آخر الجنائز تحت رقم ١٨ .

(٢) في المصدر « كئيباً » ، والمكتئب : ذو كآبة ، يقال : « رماد مكتئب اللون » أي ضارب الى السواد .

(٣) الكافي كتاب الجنائز باب النوادر تحت رقم ٢٥ .

مهران ، عن أبي سعيد القمّاط ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لمّا اُسري بالنّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا ربّ ما حال المؤمن عندك ؟ قال : يا محمّد ، من أهان لي وليّاً فقد بارزني بالمحاربة ، و أنا أسرع شيء إلى نصرة أوليائي ، و ما ترددّت عن شيء أنا فاعله كترددّي عن وفاة المؤمن ، يكره الموت وأكره مساءته ؛ وإنّ من عبادي المؤمنين من لا يصلحه إلاّ الغنى [و]لوصرفته إلى غير ذلك لهلك ، و إنّ من عبادي المؤمنين من لا يصلحه إلاّ الفقر و لو ـ صرفته إلى غير ذلك لهلك ، و ما يتقرّب إليّ عبد من عبادي بشيء أحبّ إليّ ممّا افترضت عليه ، و إنّه ليتقرّب إليّ بالنّافلة حتّى اُحبّه ، فإذا أحببته كنت سمعه الّذي يسمع به ، و بصره الّذي يبصر به ، و لسانه الّذي ينطق به ، و يده الّتي يبطش بها ، إن دعاني أجبته ، و إن سألني أعطيته [1] .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء جبرئيل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا محمّد عش ما شئت فإنّك ميّت ، و أحبب من شئت فإنّك مفارقه ، واعمل ما شئت فإنّك لاقيه [2] .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما من أهل بيت شعر و لا وبر إلاّ و ملك ـ الموت يتصفّحهم في كلّ يوم خمس مرّات [3] .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أكثر ذكر الموت أحبّه الله .

---

(١) الكافي قسم الاصول كتاب الايمان والكفر باب من أذى المسلمين واحتقرهم تحت رقم ٨ . (٢) المصدر كتاب الجنائز باب النوادر تحت رقم ١٧ .

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٢٢ . وفي خبر آخر قال النبي (ص) : «انما يتصفحهم في مواقيت الصلاة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه ملك الموت شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ، ونحى عنه ابليس» راجع الكافي باب اخراج روح المؤمن والكافر .

و عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، قال: سمعت عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول: عجب كلّ العجب لمن أنكر الموت و هو يرى من يموت كلّ يوم و ليلة، والعجب كلّ العجب لمن أنكر النشأة الأخرى و هو يرى النشأة الأولى [1].

و عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، قال: سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة و بقاع الأرض التي كان يعبدالله [تعالى] عليها، و أبواب السّماء التي كان تصعد أعماله فيها، و ثلم ثلمة في الإسلام لا يسدّها شيء، لأنّ المؤمنين حصون الإسلام كحصون سور المدينة لها [2].

و عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس يتبع الرّجل بعد موته من الأجر إلاّ ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته، فهي تجري بعد موته، و صدقة مبتولة لا تورث، أو سنّة هدى يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له [3].

و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، إلاّ أنّه قال: «أو ولد صالح يستغفر له» [4].

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ قوماً فيما مضى قالوا لنبيّ لهم: ادع لنا ربّك يرفع عنّا الموت، فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت، فكثروا حتّى ضاقت عليهم المنازل و كثر النّسل و يصبح الرّجل يطعم أباه و جدّه و أمّه وجدّ جدّه، و يوضّيهم و يتعاهدهم، فشغلوا عن طلب المعاش، فقالوا: سل لنا ربّك أن

---

(١) و (٢) الكافي باب النوادر في آخر الجنائز تحت رقم ٢٨ و ١٣.

(٣) و (٤) المصدر كتاب الوصايا باب ما يلحق الميت بعد موته تحت رقم ٢.

يردّنا إلى حالنا التي كنّا عليها ، فسأل نبيّهم ربّه فردّهم إلى حالهم [١] .

و عنه ، عن أبيه ، عن بكر بن محمد الأزديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنّ الموت الذي تفرّون منه فإنّه ملاقيكم ـ إلى قوله : ـ تعملون » قال يعدّ السّنين ثمّ يعدّ الشّهور ثمّ يعدّ الأيّام ثمّ يعدّ السّاعات ثمّ يعدّ النّفس « فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة و لا يستقدمون » [٢] .

﴿ باب غسل المسّ ﴾

صحى : محمد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ بإسناده ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الذي يغسّل الميّت عليه غسل ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا مسّه وهو سخن ؟ قال : لا غسل عليه فإذا برد فعليه الغسل ، قلت : والبهائم والطّير إذا مسّها عليه غسل ؟ قال : لا ؛ ليس هذا كالإنسان [٣] .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد قال : سألته عن الميّت إذا مسّه الإنسان أفيه غسلٌ ؟ قال : فقال : إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل [٤] .

و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، قال : كتبت إليه : رجل أصاب يديه أو بدنه ثوب الميّت الذي يلي جلده قبل أن يغسّل ، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه ؟ فوقّع : إذا أصاب يدك جسد الميّت قبل أن يُغسّل فقد يجب عليك الغُسل [٥] .

---

(١) المصدر في نوادر جنائزه تحت رقم ٣٦ ، والغرض من هذا الحديث ان الموت كما أنه ضروري للانسان وخيرله بحسب حال آخرته كذلك ضروري له بحسب حال دنياه (الوافي) .

(٢) الكافي الباب تحت رقم ٤٤ و «يعد» من العد أي يعد الموت السنين . (الوافي)

(٣) و (٤) و (٥) التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ١٢ و ١٠ و ١٣ .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ و فضالة ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : قلت : الرّجل يغمض الميّت أعليه غسل ؟ فقال : إذا مسّه بحرارته فلا ، و لكن إذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل ، قلت : فالّذي يغسّله يغتسل ؟ قال : نعم ، قلت : فيغسّله ثمّ ثمّ يلبس[ه] أكفانه قبل أن يغتسل ؟ قال : يغسّله ثمّ يغسل يديه من العاتق ، يلبس أكفانه ثمّ يغتسل ، قلت : فمن حمله أعليه غسل ؟ قال : لا ، قلت : فمن أدخله القبر أعليه وضوء ؟ قال : لا ، إلّا أن يتوضّأ من تراب القبر إن شاء [١] .

و رواه الكلينيّ [٢] بإسناد مشهوريّ الصحّة : وهو « أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام » و في المتن « قال : قلت له : الرّجل يغمض عين الميّت عليه غسلٌ ؟ قال : إذا مسّه بحرارته فلا ـ إلى أن قال : ـ قلت : فيغسّله ثمّ يكفّنه ؟ ـ و قال بعد ذلك ـ يغسل يده من العاتق ثمّ يلبسه أكفانه » و أسقط همزة الاستفهام من قوله : « أعليه غسل » و قوله : « أعليه وضوء » .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل مسّ ميتة أعليه الغسل ؟ قال : لا ، إنّما ذلك من الإنسان [٣] .

و عنه ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : مسّ الميّت عند موته و بعد غسله ، والقُبلة ليس به بأس [٤] .

و بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ،

---

(١) التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ٩ .

(٢) في الكافي كتاب الجنائز باب غسل من غسل الميت ومن مسه تحت رقم ٢ .

(٣) و (٤) التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ١٩ و ١٥ .

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يمسّ الميتة أينبغي أن يغتسل منها ؟ فقال : لا ، إنّما ذاك من الإنسان وحده [١] .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ جميعاً ، عن أحمد ؛ و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعة ثمّ مات ـ قال وساق الحديث (وسنورده في كتاب الصّلاة إن شاءالله تعالى) إلى أن قال: ـ ويطرحون الميّت خلفهم ويغتسل من مسّه [٢] .

و روى الشّيخ [٣] أيضاً هذا الخبر بإسناد من الحسن لا حاجة إلى ذكره هنا .

صحر : محمّد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن إسماعيل بن جابر ، قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبّله و هو ميّت ، فقلت : جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمسّ الميّت بعد ما يموت ، و من مسّه فعليه الغسل ؟ فقال : أمّا بحرارته فلا بأس إنّما ذاك إذا برد [٤] .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من غسّل ميّتاً فليغتسل ، قلت : فإذا مسّه مادام حاراً ؟ قال: فلاغسل عليه ، وإذا برد ثمّ مسّه فليغتسل ، قلت : فمن أدخله القبر ؟ قال : لا غسل عليه إنّما يمسّ الثّياب [٥] .

---

(١) التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ٢٠ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١١٩٨ .

(٣) في التهذيب في باب أحكام الجماعة من كتاب الصلاة تحت رقم ٦ .

(٤) التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ١١ .

(٥) الكافي باب غسل من غسل الميت تحت رقم ١ .

و رواه الشيخ [١] متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب، ببقية السند والمتن إلا أن العبارة فيه عن حكم المس هكذا: «قال: و إن مسه مادام حاراً فلا غسل عليه ـ اه» [١].

و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمس الميتة أينبغي له أن يغتسل منها؟ قال: لا، ذلك من الانسان وحده، قال: و سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت، قال: يغسل ما أصاب الثوب [٢].

و عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن الحجال، عن ثعلبة، عن معمر بن يحيى، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام ينهى عن الغسل إذا دخل القبر [٣].

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام أيغتسل من غسل الميت؟ قال: نعم، قال: فمن أدخله القبر؟ قال: لا، إنما مس الثياب [٤].

❁ (باب الاغسال المسنونة) ❁

صحيح: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: الغسل في سبعة عشر موطناً، ليلة سبع عشرة من رمضان و هي ليلة التقى الجمعان، و ليلة تسع عشرة

---

(١) في التهذيب في الاغسال المفترضات تحت رقم ١٥، و في الاستبصار باب وجوب غسل الميت تحت رقم ١.

(٢) و (٣) الكافي باب غسل الميت تحت رقم ٢ و ٥.

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٢٨.

و فيها يكتب الوفد وفد السّنة ، و ليلة إحدى و عشرين و هي اللّيلة الّتي اُصيب فيها أوصياء الأنبياء ، و فيها رفع عيسى ابن مريم عليه السلام ، و قبض موسى عليه السلام ، و ليلة ثلاث و عشرين يرجى فيها ليلة القدر ، و يوم العيدين ، و إذا دخلت الحرمين ، و يوم تحرم ، و يوم الزّيارة ، و يوم تدخل البيت ، و يوم التّروية ، و يوم عرفة ، و إذا غسّلت ميّتاً أو كفّنته أو مسسته بعد ما يبرد ، و يوم الجمعة ، و غسل الجنابة فريضة ، و غسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل [1] .

و بالإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل من الجنابة ، و يوم الجمعة ، و يوم الفطر ، و يوم الأضحى ، و يوم عرفة عند زوال الشّمس ، و من غسّل ميّتاً ، و حين يحرم ، و دخول مكّة والمدينة ، و دخول الكعبة ، و غسل الزّيارة ، والثّلاث اللّيالي في شهر رمضان [2] .

و بالإسناد ، عنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغتسل يوم الأضحى ، والفطر ، والجمعة وإذا غسّلت ميّتاً ، و لا تغتسل من مسّه إذا أدخلته القبر ، و لا إذا حملته [3] .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ؛ و عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة ، و إحدى و عشرين ، و ثلاث و عشرين ، و اُصيب أمير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة ، و قبض في ليلة إحدى و عشرين [صلوات الله عليه] ، قال : والغسل في أوّل اللّيل و هو يجزي إلى آخره [4] .

---

(١) التهذيب في الاغسال المفترضات تحت رقم ٣٤ .

(٢) و (٣) المصدر الباب تحت رقم ٢٢ و ٥ .

(٤) الكافي كتاب الصيام باب الغسل في شهر رمضان تحت رقم ٥ . و يدل ذيل الخبر على أن الغسل في أول الليل أفضل .

و رواه الصّدوق [١]، بطريقه عن العلاء و هي كثيرة منها طريق واضح الصحّة و آخران من المشهوريّ .

والواضح : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ؛ والحسن بن عليّ بن فضّال ، عن العلاء بن رزين .

والآخران : أحدهما : عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ جميعاً ، عن محمّد بن أبي الصّهبان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء .

والثّاني : عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميريّ جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، عن العلاء بن رزين ، ثمّ إنّ العلاء يرويه عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . وفي ألفاظ المتن اختلاف ، و ما في الكافي أقرب إلى الصحّة .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن غسل الجمعة ، فقال : سنّة في السّفر والحضر ، إلاّ أن يخاف المسافر على نفسه القرّ [٢] .

و رواه في الاستبصار ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ببقيّة الإسناد والمتن [٣] ، و في موضع آخر من التّهذيب [٤] بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن يعقوب بن يزيد بسائر الطّريق و عين المتن إلاّ أنّه قال : « سألته عن غسل يوم الجمعة » ، ثمّ إنّ المعهود رواية سعد ، عن يعقوب بن يزيد بغير واسطة كما في الرّوايتين الأوّلتين ، فربّما كان في هذا الطّريق وجه من الغلط والأمر فيه سهل .

---

(١) في الفقيه تحت رقم ٢٠١٥ .
(٢) التهذيب كتاب الطهارة باب الاغسال المفترضات تحت رقم ٢٨ .
(٣) المصدر باب الاغسال المسنونة من كتاب الطهارة تحت رقم ٢ .
(٤) المصدر كتاب الصلاة باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٢٧ .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ؛ عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل يوم الجمعة على الرّجال والنّساء في الحضر ، و على الرّجال في السّفر ، و ليس على النّساء في السّفر (١) .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : اغتسل يوم الجمعة إلاّ أن تكون مريضاً أو تخاف على نفسك (٢) .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، بطريقه عن عبيدالله الحلبيّ ـ و قد مرّ في باب غسل المسّ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى و يوم عرفة ؟ قال : نعم ، عليها الغسل كلّه (٣) .

و روى الشّيخ بإسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عبدالله ؛ و عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الغسل يوم الجمعة ، فقال : واجب على كلّ ذكر و انثى من عبد أو حرّ (٤) .

والبناء على الظّاهر يقتضي صحّة طريق هذا الخبر ، و بالمماسة يظهر أنّه من جملة الطّرق الّتي وقع الخلل فيها بإسقاط بعض رجالها ، لأنّ أحمد بن محمّد بن عيسى إنّما يروي في الطّرق المتكرّرة والأسانيد المتفرّقة عن ابن المغيرة بالواسطة ، والغالب في ذلك أن يكون روايته عن أبيه عنه ، و أبوه من الممدوحين بلا توثيق ، و قد يروي عن أيّوب بن نوح ، أو محمّد بن خالد البرقيّ عنه ، و رأيت في عدّة أسانيد رواية ابن عيسى ، عن محمّد بن عبدالله بواسطة أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، حتّى أنّ هذا الخبر رواه الكلينيّ (٥) ،

---

(١) الكافي كتاب الصلاة باب التزين يوم الجمعة تحت رقم ٣ .

(٢) التهذيب في الزيادات باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ١١ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٤٦٣ .

(٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٢٨ .

(٥) في الكافي كتاب الطهارة باب وجوب غسل الجمعة تحت رقم ٢ .

عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن محمّد بن عبدالله ؛ ورواه الشّيخ أيضاً [١] من طريق الكليني بهذه الصّورة .

و حيث إنّ محمّد بن عبدالله مشترك الاسم بين جماعة حال أكثرهم مجهول ، لا قرينة على تعيين المراد منهم ، فصحّة الخبر منوطة بالرّواية عن ابن المغيرة ، و لو تحقّق انحصار الوسائط بين ابن عيسى و بينه فيمن ذكرناه لتردّد حال الخبر بين الأوصاف الثّلاثة ، فالحسن مع توسّط أبيه ، والصّحّة المشهوريّة مع البرقيّ ، والواضحة بأيّوب بن نوح فيكون القدر المتيقّن هو أقلّها إلاّ أنّ في الجمع بين الرّجلين نوع منافرة لهذا التّقريب ، و بالجملة فمجال الاحتمال متّسع و يعزّ معه [٢] انكشاف الالتباس .

صحر : محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر ، قال : سنّة و ليس بفريضة [٣] .

و روى بالإسناد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النّساء أعليهنّ غسل الجمعة ؟ قال : نعم [٤] .

و هذا الطّريق و إن كان ظاهرة الصحّة ، لكنّه في الواقع منقطع لأنّ ابن عيسى لا يروي عن ابن يقطين بغير واسطة ؛ و يشبه أن تكون الواسطة هي المذكورة في الإسناد الّذي قبله ، و إنّ الشّيخ غفل عن إثباتها للاعتبار الّذي تكرّرت الإشارة إليه و نبّهنا عليه في ثالثة فوائد مقدّمة الكتاب ، و لولا أنّه وقع إيراد الشّيخ لهذا الحديث سابقاً على إيراده الّذي قبله ، لاحتمل أن يكون اعتمد في ترك بعض رجاله على ظهور الحال من الإسناد الآخر ، و قد ذكر في بيان طريقه إلى كتب عليّ بن يقطين و رواياته أنّ

---

(١) في التهذيب باب الاغسال المفترضات تحت رقم ٢٤ . (٢) في نسخة «و يعسر معه» .
(٣) و (٤) المصدر الباب تحت رقم ٢٧ و ٢٦ .

ابن عيسى يرويها عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه ، عن أبيهما ، والعجب أنّ العلاّمة (ره) في المنتهى جعل هذا الحديث والّذي قبله من الحسن .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن الحسن بن ظريف ؛ و محمّد بن عيسى بن عبيد ؛ و عليّ بن إسماعيل بن عيسى كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشّمس قبيله ، ثمّ يصلّي و يفطر [1] .

و رواه عن فضيل أيضاً ، و في طريقه إليه جهالة [2] .

ن : محمّد بن يعقوب ؛ عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : الغسل من الجنابة ، و يوم الجمعة ، والعيدين ، و حين تحرم ، و حين تدخل مكّة والمدينة ، و يوم عرفة ، و يوم تزور البيت ، وحين تدخل الكعبة ، و في ليلة تسعع عشرة ، و إحدى وعشرين ، و ثلاث وعشرين من شهر رمضان ، و من غسّل ميّتاً [3] .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الغسل يوم الجمعة ، فقال : واجب على كلّ ذكر أو اُنثى عبد أو حرّ [4] .

و رواه الشّيخ [5] متّصلاً بطريقه عن محمّد بن يعقوب ، و معلّقاً أيضاً عنه

---

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٢٠١٧ ، و في القاموس « وجب الشمس وجباً و وجوباً : غابت . و « قبيله » أي قبل سقوط الشمس و غروبها بقليل .

(٣) الكافي كتاب الطهارة باب أنواع الغسل تحت رقم ١ .

(٤) المصدر الكتاب باب وجوب الغسل يوم الجمعة تحت رقم ١ .

(٥) في التهذيب باب الاغسال المفترضات تحت رقم ٢٣ ، والاستبصار في الاغسال المسنونة تحت رقم ٤ .

بسائر السّند ، و في المتن اختلاف لفظيّ ، فإنّ الشّيخ أوردها كذا : « واجب على كلّ ذكر و أنثى من عبد أوحرّ » .

و ذكر ـ رحمه‌الله ـ أنّ المراد من لفظ الوجوب في هذا الخبر و ما في معناه تأكيد السنّة و شدّة الاستحباب ، فإنّه يعبّر عن ذلك بلفظ الوجوب ، و كثيراً ما يذكر الشّيخ هذا الكلام في تضاعيف ما يستعمل فيه هذا اللّفظ ، و هو موافق لمقتضى أصل الوضع و إن كان المتبادر في العرف الآن خلافه ، فإنّ العرف المقدّم على اللّغة هوالموجود في زمن الخطاب باللّفظ ؛ و لا دليل أنّ المعنى العرفيّ لهذا اللّفظ كان متحقّقاً في ذلك الوقت فيحمل على المعنى اللّغويّ .

و يبقى الكلام في الخبر المتضمّن للأمر بالاغتسال يوم الجمعة ، ولو قلنا : بأنّ الأمر في مثله يفيدالوجوب لاقتضت رعاية الجمع بينه وبين ما تضمّن كون الغسل سنّة أن يحمل على النّدب .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قال أبوجعفر عليه السلام : لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنّه سنّة ، و شمّ الطيب ، و لبوس صالح ثيابك ، و ليكن فراغك من الغسل قبل الزّوال فإذا زالت فقم ، وعليك السّكينة والوقار ، وقال : الغسل واجب يوم الجمعة[1] .

و عنه ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ؛ عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ والفضيل قالا : قلنا له : أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة ؟ قال : نعم[2] .

و عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و فضيل ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشّمس قبيله ، ثمّ يصلّي ثمّ يفطر[3] .

---

(١) و (٢) الكافي كتاب الصلاة باب التزين يوم الجمعة تحت رقم ٤ و ٨ .

(٣) المصدر كتاب الصيام باب الغسل في شهر رمضان تحت رقم ١ ، وتقدم أن وجوب الشمس غروبهاو سقوطها .

و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام كم أغتسل في شهر رمضان ليلة ؟ قال : ليلة تسع عشرة ، و ليلة إحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، قال : قلت : فإن شقّ عليّ؟ قال : في إحدى وعشرين ، وثلاث و عشرين ، قلت : فإن شقّ عليّ ، قال : حسبك الآن [١] .

و بالإسناد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللّيلة الّتي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل ؟ فقال : من أوّل اللّيل ، و إن شئت حيث تقوم من آخره ، و سألته عن القيام ، فقال : تقوم في أوّله و آخره [٢] .

﴿ باب تداخل الاغسال ﴾

ن : محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والحجامة [٣] و عرفة والنّحر والحلق والذّبح والزّيارة ، فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد ، قال : ثمّ قال : و كذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيدها [٤] .

و روى هذا الحكم من طريق آخر فيه ضعف و إرسال ، وهذه صورته :

---

(١) الكافي كتاب الصيام باب الغسل في شهر رمضان تحت رقم ٢ .

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٣ .

(٣) كذا في بعض نسخ المصدر وماعندي من نسخ الكتاب، وفي بعض نسخ المصدر « ذلك للجنابة والجمعة و عرفة ـ الخ » وهو الصواب .

(٤) الكافي كتاب الطهارة باب ما يجزى الغسل منه اذا اجتمع تحت رقم ١ .

محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كلّ غسل يلزمه في ذلك اليوم (١) .

و مضى في باب تغسيل الميّت حديث من الحسن يتضمّن الاجتزاء بالغسل الواحد للجنابة و مسّ الميّت (٢) .

و في خبر آخر من الصّحيح تعليل إجزاء غسل الميّت الجنب للجنابة والموت بأنّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ، و لولا بُعد إجراء التعليل على حقيقته لكان صالحاً للدّلالة على التّداخل مطلقاً على أنّه و إن بُني على التّوسّع في حكم الميّت فليس بالبعيد صلاحيّته لإفادة الحكم على حقيقته في غيره .

و روى الشّيخ حديث زرارة بإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّنديّ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة و عرفة والنّحر والذّبح والزّيارة ، فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك عنها (٣) غسل واحد ـ إلى آخر الحديث (٤) .

و عليّ بن السّندي مجهول الحال ، والظّاهر إنّ « الحجامة » في الرّواية الأولى تصحيف « الجمعة » ، و قد أورد هذا الحديث الشّيخ محمّد بن إدريس العجليّ في كتابه الموسوم بالسّرائر في جملة ما أورده في آخر الكتاب من الأحاديث الّتي انتزعها من كتب القدماء و أصولهم فأورده من كتاب حريز بن عبدالله السّجستانيّ هكذا : « و قال زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة و عرفة والنّحر

---

(١) الكافي باب ما يجزى الغسل منه اذا اجتمع تحت رقم ٢ .

(٢) راجع ص ٢٥١ . (٣) في المطبوع « أجزأها عنك » .

(٤) التهذيب باب الاغسال المفترضات تحت رقم ١١ .

والحلق والذّبح والزّيارة، فإذا اجتمعت لله عليك حقوقٌ أجزأها عنك غسل واحد، قال زرارة: قال: و كذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيدها [1].

وأورده من كتاب النّوادر لمحمّد بن عليّ بن محبوب بصورة ما ذكره الشّيخ إلاّ في قوله: «إذا اجتمعت لله عليك حقوقٌ أجزأك عنها غسل واحد» فانّه ذكره هكذا: «فإذا اجتمعت لك و عليك حقوقٌ أجزأها عنك غسل واحد»[2] و قد كان في نسخة معتبرة عندي للتّهذيب «أجزأها عنك» فغيّرت إلى الصّورة الاُخرى.

و حكى ابن إدريس بعد إيراد الحديث من كتاب النّوادر زيادة هذه صورتها: «و قال زرارة: حُرُمٌ اجتمعت في حرمةٍ يجزيك لها غسل واحد»، و ظاهر الحال أنّها من كلام زرارة، وربّما كانت مستعارة من حديث الميّت. والحرمة ههنا بمعنى الحقّ، و يوجد في بعض الفوائد أنّ قوله في رواية ابن محبوب: «لك» إشارة إلى المندوبة و «عليك» إلى الواجبة و لا بأس به.

و ذكر ابن إدريس أنّ نسخة كتاب النّوادر الّذي نقل هذا الحديث وغيره منها بخطّ الشّيخ أبي جعفر الطّوسيّ ـ رحمه الله [3] ـ.

---

(١) و (٢) السرائر في مستطرفاته ص ٤٨٠ و ٤٨٥.

(٣) هذه سيرة أكثر القدماء فان جل ما في مكتباتهم ـ ان لم نقل كله ـ كان مكتوباً مستنسخاً بخطهم أو مقروءاً على مشايخ اجازتهم. مثلا اذا رأيت مكتبة الشيخ (ره) ـ بمطالعة فهرسه ـ وجدت جل كتبها بخطه أو مقرءة على صاحب الكتاب أو شيخ ـ اجازته، وهذ مما يهم لفت النظر اليه.

أبواب التيمم

باب الاعذار المسوغة له

صحى : محمد بن عليّ بن الحسين بطريقه السالف من قرب و بعد ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب و لم يجد الماء ، قال : يتيمم بالصعيد ، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة ، و عن الرجل يمرّ بالركية و ليس معه دلوٌ ، قال : ليس عليه أن يدخل الركية لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض ، فليتيمم ، و عن الرجل يجنب و معه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم ؟ قال : لا ، بل يتيمم ألا ترى أنه إنما حصل عليه نصف الوضوء[1] ؟

و عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن حمران النهديّ ؛ و جميل بن درّاج أنهما سألا أبا عبدالله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم و يصلي بهم ؟ فقال : لا ، و لكن يتيمم الجنب و يصلي بهم ، فإنّ الله عزّ و جلّ جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً[2].

---

(١) الفقيه تحت رقم ٢١٤ ، والركية ـ بفتح الراء و شد الياء ـ : البئر ذات الماء ، و وجه كون التيمم نصف الوضوء أن الوضوء غسلتان و مسحتان والتيمم مسحتان فحسب ، و قال الشيخ البهائي (ره) : ان الوضوء يحصل منه الاستباحة والرفع والتيمم يحصل منه الاستباحة لا غير .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٢٤ . والمشهور كراهة امامة المتيمم بالمتوضين ←

و روى الشّيخ هذا الحديث في موضع من التّهذيب بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن محمّدبن حمران ؛ و جميل بن درّاج ، قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إمام قوم ـ وذكر المتن بعينه إلاّ أنّه اقتصر في آخره على قوله : « جعل التّراب طهوراً » [1] .

و رواه في الاستبصار [2] أيضاً بهذا الطّريق إلاّ أنّ في نسخة له رأيتها عن حمزة بن حمران ؛ و جميل بن درّاج ، و حكاه العلاّمة في المنتهى هكذا وهو تصحيف ، و رواه في موضع آخر من التّهذيب من طريق غير هذا و في المتن مخالفة توهّم التعدّد و سنورده و نبيّن الحال فيه .

محمّد بن الحسن (ره) عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا لم يجد الرّجل طهوراً و كان جنباً فليمسح من الأرض و ليصلّ ، فإذا وجد ماءً فليغتسل و قد أجزأته صلاته الّتي صلّى [3] .

و بإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب ـ هو ابن يزيد ـ عن ابن أبي‌عمير ، عن محمّد بن حمران ؛ و جميل بن درّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّهما سألاه عن إمام قوم أصابته في سفر جنابة و ليس معه من الماء مايكفيه في الغسل أيتوضّأ ويصلّي بهم ؟ قال : لا ، ولكن يتيمّم و يصلّي ، فإنّ الله تعالى

← وقال العلامة في المنتهى : لانعرف فيه خلافاً الا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيبانى من المنع من ذلك ؛ و قال العلامة المجلسى (ره) : لولا ما يتخيل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بجواز الامامة على هذا الوجه من غير كراهة .

(١) التهذيب فى فوائت صلاته تحت رقم ٢٦ .

(٢) المصدر كتاب الصلاة باب ان المتيمم لا يصلى بالمتوضئين تحت رقم ٥ .

(٣) التهذيب باب التيمم و أحكامه تحت رقم ٣٠ .

جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً [١] .

قلت : الذي يظهر لي أنّ هذا الحديث هو الذي مرّ عن هذين الراويين ، و أنّ الاختلاف في بعض ألفاظه مستند إلى الرواية بالمعنى و تعارف التسامح بينهم في مثله ، و على هذا يكون قد سقط من المتن كلمة « بعضهم » في قوله « أيتوضأ بعضهم » .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب في سفر و معه ماء قدر ما يتوضأ به ؟ قال : يتيمم و لا يتوضأ [٢] .

و عنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله [٣] .

و عنه ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل أصابته جنابة في السفر و ليس معه إلا ماء قليل يخاف إن هو اغتسل أن يعطش ؟ قال : إن خاف عطشاً فلا يهرق منه قطرة ، و ليتيمم بالصعيد ، فإنّ الصعيد أحبّ إليّ [٤] .

و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن عبدالله بن أبي يعفور ؛ و عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً و لا شيئاً تغرف به ، فتيمّم بالصعيد ، فإنّ ربّ الماء ربّ الصعيد ـ الحديث . و قد مرّ في أبواب المياه [٥] .

و باسناده [٦] عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الجنب تكون به القروح ، قال : لا بأس بأن لا يغتسل ،

---

(١) و (٢) و (٣) المصدر في زيادات تيممه تحت رقم ٢ و ١٠ و ١١ .

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٥ . و قوله عليه السلام « أحب الى » يشعر بجواز الغسل أيضاً والمشهور عدمه كما في المرآة .

(٥) و (٦) المصدر باب التيمم تحت رقم ٩ و ٢٠ .

يتيمّم .

و روى الكليني هذا الخبر عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يكون به القرح و الجراحة يجنب ، قال .... إلى آخره [١] .

و روى الّذي قبله بإسناد من الحسن رجاله : محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ـ وساق بقيّة السّند والمتن إلى أن قال: ـ فإنّ ربّ الماء و ربّ الصّعيد واحدٌ ـ الحديث » و أثبت في مكان الفاء في قوله : « فلم يجد » واواً [٢] .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ؛ و محمّد بن عيسى ؛ و موسى بن عمر بن يزيد الصّيقل ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام في الرّجل تصيبه الجنابة و به قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد ؟ قال : لا يغتسل ، يتيمّم [٣] .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أجنب في سفر و لم يجد إلاّ الثلج أو ماءً جامداً ، فقال : هو بمنزلة الضّرورة يتيمّم ، و لا أرى أن يعود إلى هذه الأرض الّتي توبق دينه [٤] .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ ـ يعني ابن بابويه ـ عن محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ و أحمد بن إدريس ، عن

---

(١) الكافي كتاب الطهارة باب الكسير والمجذور ومن به الجراحات تحت رقم ١.

(٢) المصدر باب الوقت الذي يوجب التيمم تحت رقم ٩ .

(٣) التهذيب باب التيمم تحت رقم ٤٠ .

(٤) الكافي باب الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد الا الثلج تحت رقم ١ .

أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة و لا يجد الماء و عسى أن يكون الماء جامداً ، قال : يغتسل على ما كان . حدثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد ، فقال : اغتسل على ما كان فإنه لا بد من الغسل ؛ و ذكر أبوعبدالله عليه السلام أنه اضطر إليه و هو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل ، و قال : لا بد من الغسل [1] .

قلت : هكذا اسند هذا الحديث في التهذيب .

و رواه في الاستبصار عن الشيخ أبي عبدالله محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد بسائر الطريق والمتن ، إلا أنه قال : « فلا يجد الماء » و قال : « حدثه أنه فعل ذلك » [2] .

و قد حمل الشيخ هذا الخبر في الاستبصار على وقوع الجنابة بالاختيار و قال : إن من فعل ذلك ففرضه الغسل على كل حال .

و صرح المفيد في المقنعة بوجوب الغسل على من أجنب مختاراً وإن خاف منه على نفسه . و عزاه في الذكرى إلى ظاهر كلام ابن الجنيد أيضاً ، ولعله في غير المختصر [3] ، و أنكر ذلك جمهور المتأخرين من الأصحاب لعموم ـ

---

(١) التهذيب باب التيمم تحت رقم ٥٠ .

(٢) المصدر باب الجنب اذا تيمم و صلى هل تجب عليه الاعادة تحت رقم ٩ .

(٣) لا يعرف بين الاصحاب نقل عن ابن الجنيد من غير هذا الكتاب وقد حكى كلامه العلامة فى المختلف و ذكر أنه يشعر بعدم اجزاء الصلاة الواقعة بالتيمم فى الصورة المذكورة ، وهذا حكم آخر غير وجوب الغسل وسيأتى فى بابه ، و حكى الشهيد على أثر ما عزاه لابن الجنيد عن نهاية الشيخ أنه اذا خاف التلف تيمم و صلى و أعاد ، و هذا تصريح بمغايرته لكلام ابن الجنيد مع أنه مثله كما أشار اليه العلامة و العبارة الموجودة فى مختصره المحكية فى المختلف هذا ولا اختيار لاحد أن يتلذذ بالجماع ←

قوله تعالى : « ما جعل عليكم في الدّين من حرج » ، و قوله : « و لا تلقوا بأيديكم إلى التّهلكة » ، و قوله : « و لا تقتلوا أنفسكم » ، و قوله : « يريدالله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر » .

و لأنّ الجماع على هذا التّقدير غير محرّم إجماعاً فلا تترتّب على فاعله عقوبة ، و ارتكاب التعزير عقوبة ، و لأنّ دفع الضّرر المظنون واجبٌ عقلاً فلا يرتفع بإطلاق الرّواية ، و هذان الوجهان الأخيران لم أرهما لغير المحقّق في المعتبر .

ثمّ إنّ بعضهم حمل الخبر على حصول الألم المجرّد في الحال الحاضر ، و قال المحقّق : قوله : « اغتسل على ما كان و لا بدّ من الغسل » يحتمل أن يكون لا مع الخوف على النّفس . و هذا أنسب ، لأنّ حكاية المرض شهراً ينافي الحمل على الألم الحاليّ و ضرورة الجمع بينه و بين ما سبق ، و يأتي مضافاً إلى عموم نفي الحَرَج يقتضي الاقتصار على صورة الاختيار ، للتّصريح بها في بعض الأخبار الضّعيفة ، و لكونها مظنّة لهذه العقوبة .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن الرّجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي و صلاح الإبل ؟ قال : لا [1] .

صحر : و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمّد الحلبيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش ، أيغتسل به أو يتيمّم ؟ [فـ]قال : بل يتيمّم ، و كذلك إذا أراد الوضوء [2] .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن

ـ اتكالا على التيمم من غير جنابة أصابته ، فان احتلم أجزأه (منه ـ رحمه‌الله ـ) .

(١) و (٢) التهذيب باب زيادات التيمم تحت رقم ٨ و ١٣ .

سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة و به جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد ؟ فقال : لا يغتسل ويتيمم [١] .

و عن محمد بن النعمان ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ و أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ح و حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ح و فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن عبدالله بن سليمان جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع ؟ قال : يغتسل و إن أصابه ما أصابه ، قال : و ذكر أنه كان وجعاً شديد الوجع فأصابته جنابة و هو في مكان بارد و كانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة ، فقلت لهم : احملوني فاغسلوني ، فقالوا : إنا نخاف عليك ، فقلت : ليس بد ، فحملوني و وضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني [٢] .

قلت : هذا الخبر قريب في المعنى من الخبر السالف عن محمد بن مسلم ، فهو قابل للتأويل الذي ذكر لذاك ، و قد شرك الأصحاب بينهما في الكلام الذي حكيناه عنهم هناك ، والحمل على الألم الحالي ممكن هنا لأن من معاني العنت المشقة [٣] فيحمل لفظه عليه و لا منافي له كما وقع في

---

(١) و (٢) التهذيب باب التيمم تحت رقم ٥ و ٤٩٠ . و قد مضى في الوضوء أن المجروح و المقروح يغسلون ماحول الجبائر عند الغسل والوضوء فلابد من الحمل .

(٣) و من معانيه أيضاً الهلاك ذكره في القاموس (منه ـ رحمه‌الله ـ) . و قال الفيض ـ رحمه‌الله ـ : قال بعض مشايخنا : الاولى حمل هذه الاخبار على البرد القليل والمشقة اليسيرة فان العقل قاض بوجوب دفع الضرر المظنون الذى لا يسهل تحمله عادة ، و لا يعارضه أمثال هذه الروايات القاصرة متناً أو سنداً ، والله أعلم .

ذلك الخبر ، والحاجة مع هذا إلى التّخصيص بصورة الاختيار كما ذكر هناك قائمة هنا أيضاً .

و يمكن الاستغناء عنه بالحمل على الاستحباب كما ذكره المحقّق محتملاً له فيهما ، والحال أنّ قوله في ذلك : « لا بدّ من الغسل » يأباه ، و لذلك لم يتعرّض له هناك ، و ليس في هذا الخبر ما ينافي الحمل عليه إلاّ أنّ اختلاف الحكم فيهما مستبعدٌ ، ثمّ إنّ كلام المحقّق في هذا الاحتمال لا يخلو عن إشكال حيث قال : « و يمكن العمل بهما على الاستحباب كما ذهب إليه الشّيخ في التّهذيب » و عبارة التّهذيب هكذا : « من أجنب نفسه متعمّداً و خاف على نفسه التّلف يتيمّم و صلّى ، والأولى له أن يغتسل على كلّ حال » و وجه الإشكال أنّ المحقّق أحد المنكرين لإيجاب الغسل في الفرض المذكور محتجّاً بما حكيناه آنفاً .

و أنت خبير بأنّ الاستحباب على الوجه الّذي ذكره الشّيخ في التّهذيب متناول لحالة الخوف على النّفس من التّلف ، و ما قرّره في الاحتجاج بالآيات والاعتبار ينافره ، و لعلّه ظنّ كلام الشّيخ مفروضاً في غير صورة الخوف على النّفس كما هوالمناسب هذا ، و ما ذكرناه في خبر محمّد بن مسلم من اختلاف طريقيه في التّهذيب والاستبصار واقع بعينه هنا أيضاً .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ـ يعني محمّد بن خالد ـ عن سعد بن سعد ، عن صفوان ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصّلاة وهولا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضّأ به بمائة درهم أو بألف درهم و هو واجدٌ لها ، يشتري و يتوضّأ أو يتيمّم ؟ قال : لا بل يشتري ، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت و توضّأت و ما يسرّني بذلك مال كثير [1] .

---

(١) الكافي آخر باب نوادر تيممه تحت رقم ١٧ . و قوله « ما يسرني » في بعض النسخ « ما يشترى » و في بعضها « ما يسوؤني » و على نسخة « يسرني » أي ←

و رواه الشيخ [١] بإسناده ، عن محمد بن يحيى ببقية الطريق والمتن مع قليل اختلاف في اللفظ حيث قال : «فوجد قدر ما يتوضأ به» ثم قال : «قد أصابني مثل هذا» و قال: «ما سرني - إلى آخره» .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أصابته جنابة في السفر و ليس معه ماء إلا قليل و خاف إن هو اغتسل أن يعطش ؟ قال : إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة و ليتيمم بالصعيد فإن الصعيد أحب إلي [٢] .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ؛ و جميل قالا : قلنا لأبي عبدالله عليه السلام : إمام قوم أصابته جنابة في السفر و ليس معه ماء يكفيه للغسل ، أيتوضأ و يصلي بهم ؟ (و في نسخة للكافي أيتوضأ بعضهم و يصلي بهم ؟) قال : لا ، و لكن يتيمم و يصلي بهم فإن الله عز و جل قد جعل التراب طهوراً [٣] .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن سكين ؛ و غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل له : إن فلاناً أصابته جنابة و هو مجدور

← ما يصير سبباً لسروري في الآخرة بسبب ذلك الاشتراء ثواب عظيم . و كذا المعنى في نسخة « ما يشتري » .

هذا اذا كانت « ما » موصولة ، و على كونها نافية فالباء في « بذلك » للعوض أي ما يسرني أن يفوت عني هذا و يكون لي مال كثير ، و على نسخة « يسوؤني » يتعين كونها نافية ، و قال الفيض : في النسخ اختلاف شديد في هذه اللفظة ، واختار لفظة « ما يشرى » و قال في بيانه : يجوز قراءتها بالبناء للفاعل والمفعول والمراد أن الماء المشترى للوضوء بتلك الدراهم مال كثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم والاجر الجسيم .

(١) في التهذيب في زيادات تيممه تحت رقم ١٢ .

(٢) و (٣) الكافي باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر تحت رقم ١ و ٣ .

فغسّلوه فمات ؟ فقال : قتلوه ألاّ سألوا ، ألاّ يمّموه ، إنّ شفاء العيّ السّؤال [١] .

و روى الشّيخ [٢] هذا الخبر متّصلاً بطريقه عن محمّد بن يعقوب بسائر السّند والمتن .

قال الجوهريّ : عيّ بأمره وعيي إذا لم يهتد لوجهه .

﴿ باب ﴾

صحى : محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران أنّه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلاث نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثّاني ميّت والثّالث على غير وضوء ، و حضرت الصّلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم ، من يأخذ الماء ، و كيف يصنعون ؟ فقال : يغتسل الجنب ، و يدفن الميّت [بتيمّم] و يتيمّم الّذي على غير وضوء لأنّ الغسل من الجنابة فريضة ، و غسل الميّت سنّة ، والتيمّم للآخر جائز [٣] .

﴿ باب كيفية التيمم ﴾

صحى : محمّد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن

---

(١) الكافي باب الكسير والمجدور و من به الجراحات تحت رقم ٥ .

(٢) في التهذيب باب التيمم تحت رقم ٣ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٢٣ . و ما بين المعقوفين ليس في النسخ لكنه موجود في المصدر ، و في هامش نسخة مخطوطة : وجدت في الفقيه : « و يدفن الميت بتيمم و يتيمم الذى على غير وضوء » و هذا عندى أحوط ـ انتهى . أقول : ان قلت : ان التيمم للجنب أيضاً جائز والغسل للجنب والوضوء للمحدث كلاهما في الكتاب العزيز فريضة فلا ترجيح ، قلنا رفع الحدث الاكبر المكفى عن الوضوء أولى و أهم من الوضوء غير المكفى عنه .

حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : كيف التيمّم ؟ قال : هو ضربٌ واحدٌ للوضوء ، والغسل من الجنابة ، تضرب بيديك مرّتين ثمّ تنفضهما نفضة ، مرّة للوجه و مرّة لليدين ، و متى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً ، والوضوء إن لم تكن جنباً [١] .

و عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن ابن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمّم فضرب بكفّيه الأرض ثمّ مسح بهما وجهه ، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها [٢] ، ثمّ ضرب بيمينه الأرض ، ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه ، ثمّ قال : هذا التيمّم على ما كان فيه الغسل ، وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين ، و ألقي [٣] ما كان عليه مسح الرّأس والقدمين فلا يؤمّم بالصّعيد [٤] .

و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن التيمّم ، فقال : مرّتين مرّتين للوجه واليدين [٥] .

قلت : هكذا أورد الأخبار الثّلاثة في الاستبصار ، و رواها في ـ

---

(١) الاستبصار في عدد المرات في التيمم تحت رقم ٧ ، و في التهذيب في صفة تيممه تحت رقم ١٤ .

(٢) حمله الشيخ في التهذيب على الاستيعاب الحكمي دون الفعلي ، وفي الاستبصار على التقية لكونه موافقا لمذاهب العامة . أقول : قال في المدونة الكبرى لمالك بن أنس : « التيمم ضربة للوجه و ضربة لليدين ، يضرب الارض بيديه جميعاً ضربة واحدة فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضاً خفيفاً ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يضرب ضربة اخرى بيديه فيبدأ باليسرى على اليمنى فيمرها من فوق الكف الى المرفق و يمرها أيضاً من باطن المرفق الى الكف و يمر أيضاً اليمنى على اليسرى .

(٣) في بعض النسخ « الغى » بالغين و كلاهما بمعنى واحد .

(٤) و (٥) الاستبصار باب عدد المرات في التيمم تحت رقم ٨ و ٩ .

التّهذيب [١] عن الشّيخ أبي عبدالله محمّد بن النّعمان . عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن حمّاد بن عثمان ، عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول و ذكر التيمّم و ما صنع عمّار فوضع أبوجعفر عليه السلام كفّيه في الأرض ، ثمّ مسح وجهه و كفّيه و لم يمسح الذّراعين بشيء [٢] .

صحر : محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن الحسن بن ظريف ؛ و محمّد بن عيسى بن عبيد ؛ و عليّ بن إسماعيل بن عيسى كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم لعمّار في سفر له : يا عمّار بلغنا أنّك أجنبت فكيف صنعت ؟ قال : تمرّغت يا رسول الله في التّراب ، قال : فقال له : كذلك يتمرّغ الحمار ، أفلا صنعت [بيديك هـ] كذا ؟ ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصّعيد ، ثمّ مسح جبينيه بأصابعه و كفّيه إحديهما بالأخرى ، ثمّ لم يعد ذلك [٣] .

و بالإسناد ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت ـ و ساق الحديث في مسح الوضوء (و قد مرّ في بابه) إلى أن قال : ـ ثمّ قال : « فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم » فلمّا أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل

---

(١) في صفة تيممه تحت رقم ١٢ و ١٥ و ١٣ .

(٢) التهذيب في صفة تيممه تحت رقم ٦ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢١٣ . و قوله « لم يعد » اما بضم حرف المضارعة من الاعادة ، أو بفتح حرف المضارعة و اسكان العين فمعناه أنه لم يتجاوز عليه السلام عن مسح الجبينين والكفين .

مسحاً [١] . لأنّه قال : « بوجوهكم » ثمّ وصل بها « و أيديكم منه » [٢] أي من ذلك التيمّم ، لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه ، لأنّه يعلّق من ذلك الصّعيد ببعض الكفّ و لا يعلّق ببعضها ، ثمّ قال : « ما يريدالله ليجعل عليكم من حرج » والحرج الضّيق [٣] .

و رواه الكلينيّ بإسناد من الحسن رجاله : عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة [٤] .

و رواه الشّيخ [٥] متّصلاً بطريقه عن محمّد بن يعقوب بسائر السّند ، و في المتن اختلاف في عدّة مواضع حتّى بين الكافي والتّهذيب ، و لكنّه غير مؤثّر في المعنى ، و فيهما زيادة على ما في رواية الصّدوق مناسبة حيث قال : «ثمّ وصل بها « و أيديكم» ثمّ قال: منه » . وفي التّهذيب : « لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لايجري على الوجه » و باقي مواضع الاختلاف لا حاجة إلى بيانها .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود بن النّعمان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمّم ، قال : إنّ عمّاراً أصابته

---

(١) أى جعل بعض ما كان يغسل فى الوضوء ممسوحاً فى التيمم حيث أدخل الباء على الوجوه التى كان أمر بغسلها كلها و وصل بالوجوه الايدى التى كان قد أمر بغسلها فعلم منه أن الممسوح فى التيمم بعض ما كان مغسولا فى الوضوء ، والممسوح ساقط رأساً .

(٢) أى من ذلك الصعيد الذى يتيمم به ، وهذا يشعر بأنه لابد فى التيمم من أن يقع المسح ببعض الصعيد . (كذا فى هامش الفقيه) .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢١٢ .

(٤) الكافى باب مسح الرأس والقدمين من أبواب الوضوء تحت رقم ٢ .

(٥) فى التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١٧ .

جنابة فتمعّك كما تتمعّك الدّابّة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهو يهزأ به ـ : يا عمّار تمعّكت كما تتمعّك الدّابّة ! فقلنا له : فكيف التيمّم ؟ فوضع يديه على الأرض ثمّ رفعهما فمسح وجهه و يديه فوق الكفّ قليلاً [1] .

قلت : هكذا صورة إسناد الحديث في التّهذيب ، و رواه في الاستبصار معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى [2] .

و بالإسناد ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل بن همّام الكِندي ، عن الرّضا عليه السلام قال : التيمّم ضربة للوجه و ضربة للكفّين [3] .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن الكاهلي ، قال : سألته عن التيمّم ، قال : فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ، ثمّ مسح كفّيه إحديهما على ظهر الاُخرى [4] .

و رواه الشّيخ [5] متّصلاً بطريقه عن محمّد بن يعقوب بسائر السّند والمتن ، إلاّ في بعض ألفاظه ، فنُسخ الكتب الثّلاثة فيها مضطربة ، والصّحيح المجموع منها ما أثبتناه .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و عن محمّد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التيمّم ، فقال : إنّ عمّار بن ياسر أصابته جنابة فتمعّك كما تتمعّك الدّابّة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا عمّار تمعّكت كما تتمعّك الدّابّة ! فقلنا له : كيف التيمّم؟ فوضع يديه على المسح ثمّ رفعهما فمسح

---

(١) التهذيب باب صفة التيمم تحت رقم ١ . و التمعك : التمرغ فى التراب والمراد أنه ماس التراب بجميع بدنه .

(٢) الاستبصار باب كيفية التيمم تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب فى صفة التيمم تحت رقم ١٢ .

(٤) الكافى باب صفة التيمم تحت رقم ٣ .

(٥) فى التهذيب فى صفة التيمم تحت رقم ٣ .

وجهه ، ثمّ مسح فوق الكفّ قليلاً [١] .

قلت : الّذي يقتضيه التّأمّل والاعتبار في أخبار هذا الباب اعتماد ما تضمّن الضربتين و أنّه لا فرق في ذلك بين الطّهارتين و أنّ المسح بالواحدة للوجه و بالاُخرى للكفّين و يتخيّر في الضّربة [٢] الّتي للكفّين بين جمع اليدين كما في الضّربة الّتي للوجه ، و تفريقهما بحيث يضرب بكلّ واحدة لمسح الاُخرى كما ورد في الخبر الثّاني ، و هذا مذهب جماعة من قدماء الاُصحاب .

والوجه حينئذ في الجمع حمل ما فيه ضربة واحدة على إرادة بيان كيفيّة المسح دفعاً لتوهّم شموله لاُعضاء الطّهارة الّتي ينوب عنها التّيمّم كما وقع لعمّار ، و في حديث الضّرب على البساط قرينة على ذلك ، ثمّ إنّ الخبر المتضمّن للاقتصار في مسح الوجه على الجبينين معتمد كما مرّ التنبيه عليه في مقدّمة الكتاب فيكون مجزياً ، و الاستيعاب أكمل .

و أمّا ما تضمّنه الخبر الثّاني من مسح الذّراعين فيحتمل أن يكون على وجه الجواز كما اختاره المحقّق في المعتبر ، أو الاستحباب كما استوجهه العلاّمة في المنتهى ، و يحتمل أن يكون وارداً على جهة التّقيّة .

واعلم أنّ المعروف بين المتأخّرين في وجه الجمع بين الاُخبار المتضمّنة للضرب حمل أخبار المرّة على إرادة الوضوء والمرّتين على الغسل و هو الّذي جمع به الشّيخ (ره) في الكتابين واستشهد له بالخبرين اللّذين أوردناهما في صدر الباب حيث فهم من الخبر الاوّل أنّ قوله « ضربٌ واحدٌ للوضوء » كلام تامٌّ ، و قوله : « والغسل من الجنابة ـ إلى آخره » ابتداء كلام آخر ، و وافقه على ذلك المحقّق في المعتبر ؛ و قال الشّهيد في الذّكرى : إنّه لا يخلو عن تكلّف ، والحقّ أنّه من البُعد في الغاية ، ثمّ إنّ الخبر الثّاني

---

(١) الكافي باب صفة التيمم تحت رقم ٢ . والمسح ـ بكسر الميم ـ : البساط .

(٢) في بعض النسخ « فيتخير للضربة » .

أشدّ بُعداً عن إفادة هذا المعنى كما هو ظاهر فلا وجه لجعله شاهداً عليه.

و قد اتّفق للعلاّمة في المنتهى و بعض المتأخّرين توهّم عجيب في هذا الموضع و ذلك أنّ الشّيخ ـ رحمه الله ـ بعد إيراده للأخبار الّتي أوردناها و غيرها ممّا في معناها، ذكر على طريق السّؤال أنّ جملة من الأخبار (أحدها الخبر الّذي رواه صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، والثّاني خبر إسماعيل بن همّام، والثّالث من الضّعيف فلم نورده) ليس فيها دلالة على أنّ الضربتين للغسل دون الوضوء فمن أين لكم هذا التفصيل، و أجاب عنه أنّه قد وردت أخبار كثيرة تتضمّن كون الفرض في الوضوء مرّة، والأخبار الّتي ذكرتموها تضمّنت المرّتين فيحمل ما تضمّن المرّة على الوضوء، و ما تضمّن المرّتين على الغسل لئلاّ تتناقض الأخبار [1].

ثمّ قال: على أنّا قد أوردنا خبرين مفسّرين لهذه الأخبار: أحدهما عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، والآخر عن ابن أبي عمير، عن ابن اُذينة، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، و أنّ التيمّم من الوضوء مرّة واحدة و من الجنابة مرّتان.

هذا كلامه، ومن لاحظه بأدنى نظر عرف أنّه يريد بالخبرين المفسّرين الحديثين اللّذين أوردناهما في صدر الباب، وإفادتهما للتّفصيل إنّما هي بحسب ما فهمه الشّيخ منهما لا في الواقع، فتوهّم الجماعة أنّ المعنى المذكور صريح لفظ الحديثين و أنّهما غير ذينك الخبرين حتّى أنّ صورة إيراد العلاّمة للخبر الثّاني في المنتهى هكذا: «و روى ـ يعني الشّيخ ـ في الصّحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ التيمّم من الوضوء مرّة واحدة و

(١) عبارة التهذيب هكذا «اذا ثبت أخبار كثيرة تتضمن أن الفرض فى التيمم مرة مرة ثم جاءت هذه الاخبار متضمنة للمرتين حملنا ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء و ما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لئلا يتناقض الاخبار».

من الجنابة مرّتان » .

﴿ باب التيمم بالغبار والطين عند الضرورة ﴾

صحي : محمّد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت المواقف إذا لم يكن على وضوء كيف يصنع و لا يقدر على النّزول ؟ قال : يتيمّم من لبده أو سرجه أو معرفة دابّته فإنّ فيها غباراً و يصلّي [1] .

ن : و بإسناده ، عن سعد ـ يعني ابن عبدالله ـ عن أحمد ـ هو ابن محمّد بن عيسى ـ عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيمّم منه ، فإنّ ذلك توسيع من الله عزّ و جلّ ، قال : فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره أو شيء مغبّر ، و إن كان في حال لا يجد إلاّ الطّين فلا بأس أن يتيمّم منه [2] .

قلت : هكذا أورد الخبر الأوّل في الاستبصار ، والثّاني في التّهذيب .

و روى الأوّل في التّهذيب [3] عن الشّيخ المفيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ببقيّة السّند و المتن إلاّ أنّه أبدل كلمة « إذا » بـ « إن » في قوله : « إذا لم يكن على وضوء » وسيأتي في كتاب الصّلاة إن شاء الله رواية هذا الخبر أيضاً عن عدّة طرق اُخرى في جملة حديث من أخبار صلاة الخوف .

و روى الثّاني في الاستبصار [4] عن المفيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ،

---

(١) الاستبصار آخر باب التيمم في الارض الوحلة تحت رقم ٥ .

(٢) التهذيب في تيممه تحت رقم ٢٠ .

(٣) المصدر في تيممه تحت رقم ١٨ .

(٤) المصدر باب التيمم في الارض الوحلة تحت رقم ٣ .

عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، ببقيّة السّند، و أسقط من المتن قوله: « فإن كان في ثلج ـ إلى قوله: ـ أو شيء مغبّر » و أورده في باب آخر [١] حديثاً مفرداً رواه بإسناده عن سعد بن عبدالله؛ عن أحمد، عن أبيه بسائر السّند، و ابتداء المتن قال: « إذا كان في ثلج ».

﴿ باب تأخير التيمم الى آخر الوقت ﴾

صحى: محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعته يقول: إذا لم تجد ماءً و أردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض [٢].

ن: و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اُذينة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم و ليصلّ في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، و ليتوضّأ لما يستقبل [٣].

و رواهما الشّيخ في الكتابين [٤] متّصلين بطريقه عن محمّد بن يعقوب بسائر الإسنادين والمتنين إلاّ أنّه أثبت كلمة « و ليتوضّأ » بالهمز على ماهو عادته و قد مرّت الإشارة إليها.

واعلم أنّ جماعة من الأصحاب منهم الشّيخ (ره) أوجبوا تأخير التيمّم إلى آخر الوقت مطلقاً، واحتجّ له الشّيخ في التّهذيب بهذين الخبرين، واستشكل ذلك المحقّق في المعتبر بأنّ خبر محمّد بن مسلم مرسل حيث قال: « سمعته » والمسموع منه مجهول، و خبر زرارة مضمونه أنّه يطلب الماء مادام

---

(١) المصدر باب الرجل يحصل فى أرض غطاها الثلج تحت رقم ٥.

(٢) و (٣) الكافى باب الوقت الذى يوجب التيمم تحت رقم ١ و ٢.

(٤) التهذيب فى تيممه تحت رقم ٦٢ و ٦٣، والاستبصار باب أن التيمم لايجب الا فى آخر الوقت تحت رقم ١ و ٢.

في الوقت فإذا خاف أن يفوته تيمّم ، والطّلب يؤذن بإمكان الظّفر و إلاّ كان عبثاً ؛ و هذا جيّد .

و أمّا الطّعن في الأوّل بالإرسال فليس بشيء كما حقّقناه في مقدّمة الكتاب ، و قد حكينا عن المحقّق مثل هذا الطّعن أيضاً في باب الاستحاضة و أوضحنا فساده ، و لا يخفى عليك أنّ ما ذكره في خبر زرارة يتأتّى مثله في خبر ابن مسلم فإنّ قوله فيه : «فإن فاتك الماء » يؤذن باحتمال وجوده ، فيكون الأمر بالتأخير في الخبرين مخصوصاً بحالة الرّجاء للظّفر بالماء ، فلا يصلحان دليلاً على عموم الحكم بحالتي الطمع واليأس كما ذهب إليه الشّيخ و من وافقه من الأصحاب .

﴿ باب اجزاء التيمم الواحد للصلوات المتعددة ﴾

صحيح : محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ؛ و سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ؛ و ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمّم قال : يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء [1] .

و بهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يصلّي الرّجل بتيمّم واحد صلاة اللّيل والنّهار كلّها ؟ فقال : نعم ما لم يحدث أو يصب ماءً ؛ قلت : فإن أصاب الماء و رجا أن يقدر على ماء آخر و ظنّ أنّه يقدر عليه فلمّا أراده تعسّر ذلك عليه ؟ قال : ينقض ذلك تيمّمه و عليه أن يعيد التيمّم ، قلت : فإن أصاب الماء و قد دخل في الصّلاة ؟ قال : فلينصرف و ليتوضّأ ما لم يركع و إن كان قد ركع [2] فليمض في صلاته فإنّ التيمّم أحد الطّهورين [3] .

---

(١) التهذيب في تيممه تحت رقم ٥٣ .

(٢) في المصدر « فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع ـ الخ » .

(٣) التهذيب في تيممه تحت رقم ٥٢ .

قلت : هكذا أورد هذا الخبر في التّهذيب ، واقتصر في موضع من الاستبصار على محلّ الحاجة منه هنا و هو المسألة الأولى و جوابها ، و في موضع آخر نقص منه المسألة الأخيرة إلى آخر الحديث و غيّر الإسناد ، فرواه أوّلاً عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد بسائر السّند ، وثانياً معلّقاً عن الحسين بن سعيد ببقيّة الطّريق (١) .

و رواه الشّيخ أبو جعفر الكلينيّ (٢) بإسناد من الحسن رجاله : محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة . و في المتن زيادة عمّا في رواية الشّيخ و مخالفة له في بعض ألفاظه ، فإنّه قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : يصلّي الرّجل بوضوء واحد صلاة اللّيل والنّهار كلّها ؟ قال : نعم ما لم يحدث ، قلت : فيصلّي بتيمّم واحد ـ إلى أن قال : ـ و ظنّ أنّه يقدر عليه كلّما أراد ، فعسر ذلك عليه » .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل لا يجد الماء أيتيمّم لكلّ صلاة ؟ فقال : لا ، هو بمنزلة الماء (٣) .

و رواه في الاستبصار (٤) متّصلاً بالطّريق السّالف عن الحسين بن الحسن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ببقيّة الإسناد .

صحر : وبإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن أبي همّام ،

---

(١) المصدر باب المتيمم يجوز أن يصلى بتيممه صلوات كثيرة تحت رقم ٦٩١ .

(٢) فى الكافى باب الوقت الذى يوجب التيمم تحت رقم ٤ .

(٣) التهذيب فى تيممه تحت رقم ٥٥ .

(٤) المصدر فى باب المتيمم يجوز أن يصلى بتيممه صلوات كثيرة تحت رقم ٢ .

عن الرّضا عليه السلام قال : يتيمّم لكلّ صلاة حتّى يوجد الماء [١] .

قلت : ذكر الشّيخ في التّهذيب أنّ هذا الخبر لو صحّ كان محمولاً على الاستحباب مثل تجديد الوضوء . و مراده بالصّحّة الثّبوت كما نبّهنا عليه في مقدّمة الكتاب ، ثمّ إنّ المقتضي لتوقّف الشّيخ في هذا الحديث أنّه روى من طريق آخر عن أبي همّام ، عن محمّد بن سعيد بن غزوان ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « لا يتمتّع بالتّيمّم إلاّ صلاة واحدة و نافلتها » و ذكر بعد إيراده للخبرين أنّهما مختلفا اللّفظ ، والرّاوي واحد ، لأنّ أبا همّام روى في الأوّل عن الرّضا عليه السلام ، وفي الثّاني عن محمّد بن سعيد بن غزوان ، والحكم واحد ، قال : و هذا ممّا يضعّف الاحتجاج بالخبر ، و كلام الشّيخ في هذا التضعيف ظاهر الضّعف ؛ و قريب منه احتماله في تأويل الخبرين بعد ما حكيناه عنه من الحمل على الاستحباب أن يكون المراد يتيمّم لكلّ صلاة إذا قدر على الماء بين الصّلاتين ، والوجه ما ذكره أوّلاً من الحمل على الاستحباب مع احتمال الخبر الأوّل و هو المعتبر أن يكون المراد منه بيان تساوي الصّلوات كلّها في الاستباحة بالتيمّم .

﴿ باب حكم المتيمم اذا أصاب الماء [٢] وهو فى الصلاة ﴾

صحّى : محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ؛ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم قال : قلت في رجل لم يصب الماء و حضرت الصّلاة فتيمّم و صلّى ركعتين ، ثمّ أصاب الماء أينقض الرّكعتين أو يقطعهما و يتوضّأ ثمّ يصلّي ؟ قال : لا ، و لكنّه يمضي في صلاته و لا ينقضها لمكان أنّه دخلها و هو على طهر بتيمّم ، قال زرارة : قلت له : دخلها و هو متيمّم فصلّى ركعة ، و احدث فأصاب ماءً ؟

---

(١) التهذيب فى تيممه تحت رقم ٥٧ ، والاستبصار باب المتيمم يجوز أن يصلى بتيممه صلوات كثيرة تحت رقم ٢ .

(٢) فى نسخة « اذا وجد الماء » .

قال : يخرج و يتوضّأ و يبني على ما مضى من صلاته الّتي صلّى بالتّيمّم [١] .

قلت : هكذا أورد الحديث في التّهذيب ، ورواه في الاستبصار[٢] معلّقاً عن الحسين بن سعيد بسائر السّند ، و في المتن عدّة مواضع تخالف ما في التّهذيب فإنّه قال : « فيتيمّم و يصلّي ركعتين ، ثمّ قال : لمكان أنّه دخلها و هو على طهر و تيمّم ، و قال : فاحدث فأصاب » .

و رواه الشّيخ أبو جعفر ابن بابويه [٣] عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم ؛ وقد مرّ طريقه إلى زرارة ، عن قريب و هو من مشهوريّ الصحيح لكنّه معتمد كما بيّنّاه في مقدّمة الكتاب .

و أمّا طريقه إلى محمّد بن مسلم ففيه جهالة ، و صورة المتن في كتابه هكذا : قال زرارة و محمّد بن مسلم : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : رجل لم يصب ماءً و حضرت الصّلاة فتيمّم و صلّى ركعتين ثمّ أصاب الماء أينقض الرّكعتين أو يقطعهما و يتوضّى ثمّ يصلّي ؟ قال : لا ، و لكن يمضي في صلاته فيتمّها و لا ينقضها لمكان الماء ، لأنّه دخلها و هو على طهر بتيمّم ، قال زرارة : قلت له : دخلها و هو متيمّم فصلّى ركعة ثمّ احدث فأصاب ماءً ؟ قال : يخرج فيتوضّأ ثمّ يبني على ما مضى من صلاته الّتي صلّى بالتيمّم .

واعلم أنّ ما تضمّنه هذا الخبر من تعليل النّهي عن قطع الصّلاة لواجد الماء في أثنائها بأنّه دخلها على طهر بتيمّم يقتضي عدم الفرق بين كون الإصابة للماء بعد الرّكوع كما هو فرض المسألة في كلام الرّاوي ؛ و كونها قبله لاشتراكهما في العلّة المنصوصة ، و لكن ضرورة الجمع

---

(١) التهذيب في تيممه تحت رقم ٦٩ . و قوله « وأحدث فأصاب ماء » لنا

(٢) المصدر باب من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء تحت رقم ٦ .

كلام فيه سيأتي بعد بيان المصنف ـ رحمه‌الله ـ حوله .

(٣) في الفقيه تحت رقم ٢١٥ .

بينه و بين الخبر المتقدّم في الباب السّابق المتضمّن لتعليق الأمر بالمضيّ في الصّلاة حينئذ على الرّكوع ، والأمر بالانصراف للوضوء قبله توجب تخصيص الدّخول في هذا الخبر بمايحصل معه الرّكوع ، و ليس بالبعيد بعد ملاحظة كون السّؤال عمّن صلّى ركعتين ، فكأنّ التّعليل لم يقع على حقيقة و إنّما هو تقريب للحكم إلى بعض الأذهان ، و مثله كثير في التّعليلات الواقعة في الأخبار ، والباعث عليها علمهم عليهم السلام باستشراف السّائلين إليها ، و قد علم هذا أيضاً من شأن زرارة و هو أحد الرّاويين للخبر .

و لقد أغرب العلاّمة ههنا في المنتهى حيث رجّح القول بعدم القطع مطلقاً ، و عزى إلى الشّيخ الاحتجاج لاشتراط الرّكوع بالخبر المذكور ، و أجاب بحمله على الاستحباب بدليل قوله عليه السلام فيه : « فإنّ التيمّم أحد الطّهورين » إذ العلّة ثابتة قبل الرّكوع ، قال : و يمكن أن يحمل قوله : « و قد دخل في الصّلاة » على معنى قارب الدّخول فيها أو دخل في مقدّماتها من التّوجّه بالأذان والتكبيرات ، وقوله : « فلينصرف و ليتوضّأ ما لم يركع » أي ما لم يدخل في الصّلاة ذات الرّكوع ، فأطلق على الصّلاة اسم الرّكوع مجازاً، قال : و هذان المجازان وإن بعدا إلاّ أنّ المصير إليهما للجمع أولى ، و أنت تعلم أنّ ارتكاب المجاز المستلزم لزيادة التكلّف في طريق الجمع إنّما يتصوّر إذا ضاق المجال عن غيره لا مع سعته لما هو أوضح منه وأنسب كما ذكرناه .

و قال المحقّق في المعتبر ـ بعد أن حكى عن الشّيخ القول باشتراط الرّكوع ـ : فإن احتجّ الشّيخ بالرّوايات الدّالة على الرّجوع مالم يركع ، فالجواب عنه أنّ أصلها عبدالله بن عاصم فهي في التّحقيق رواية واحدة ، و هذا أيضاً عجيب من المحقّق و كأنّه لم يقف إلاّ على الأخبار المرويّة عن عبدالله بن عاصم ، والأمر فيها كما ذكر ، مضافاً إلى أنّها ضعيفة الطّريق و لذلك لم نتعرّض لها لكنّها عاضدة للخبر الّذي ذكرناه ، مرجّحة للعمل

بمقتضاه ، هذا ؛

و ما وقع في آخر حديث الباب جواباً لسؤال زرارة ، رواه الشّيخ بطريق آخر صحيح أيضاً و هو عن الشّيخ أبي عبدالله محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ؛ و عن الحسين ابن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل دخل في الصّلاة وهو متيمّم فصلّى ركعة ثمّ أحدث فأصاب الماء ؟ قال : يخرج و يتوضّأ ثمّ يبني على ما مضى من صلاته الّتي صلّى بالتيمّم (١) .

و قد فهم جماعة من الأصحاب منهم الشّيخان من الحكم هنا بالبناء على ما مضى من صلاته عدم بطلان الصّلاة بالحدث الواقع في أثنائها ، وأفتوا بذلك ، و نصّ الشّيخان على اختصاص الحكم بحالة النّسيان ، و ذكر الشّيخ في التّهذيب أنّه لا يلزم مثل ذلك في المتوضّأ بمعنى أنّه إذا أحدث في صلاته نسياناً يبني على ما مضى منها بعد أن يتوضّأ و علّله بأنّ الشّريعة منعت من ذلك فإنّه لا خلاف بين أصحابنا أنّ من أحدث في الصّلاة يجب عليه الاستيناف .

و قال المحقّق في المعتبر ـ بعد إيراده للخبر عن محمّد بن مسلم ـ : « و هذه الرّواية متكرّرة في الكتب بأسانيد مختلفة ، و أصلها محمّد بن مسلم ، و فيها إشكال من حيث أنّ الحدث يبطل الطّهارة و تبطل ببطلانها الصّلاة ، قال : واضطرّ الشّيخان بعد تسليمها إلى تنزيلها على المحدث سهواً ، والّذي قالاه حسن ، لأنّ الإجماع على أنّ الحدث عمداً يبطل الصّلاة فيخرج من إطلاق الرّواية و يتعيّن حمله على غير صورة العمد ، لأنّ الإجماع لا تصادمه الرّواية ، ثمّ قال : و لا بأس بالعمل بها على الوجه الّذي ذكره الشّيخان ، فإنّها

(١) التهذيب باب تيممه تحت رقم ٦٨ .

رواية مشهورة ، و يؤيّدها أنّ الواقع من الصّلاة وقع مشروعاً مع بقاء الحدث فلا تبطل بزوال الاستباحة كصلاة المبطون إذا فجأه الحدث و لا يلزم مثل ذلك في المصلّي بطهارة مائيّة لأنّ حدثه مرتفع ، فالحدث المتجدّد رافع لطهارته فتبطل لزوال الطّهارة . هذا كلامه .

و حكى العلاّمة في المختلف عن ابن إدريس أنّه أنكر هذا القول و أوجب الإعادة سواء وقع الحدث عمداً أو سهواً ، ثمّ قال : و هو الأقوى عندي و احتجّ له بأنّ صحّة الصّلاة مشروطة بدوام الطّهارة و قد زال الشّرط فيزول المشروط ، و بأنّ الإجماع واقع على أنّ ناقض الطّهارة مبطل للصّلاة ، و بأنّ الصّلاة لو فعلت بطهارة مائيّة انتقضت فكذا الترابيّة لأنّها أحد الطّهورين ، و بأنّ الإجماع واقع على أنّ الفعل الكثير مبطل للصّلاة و هو حاصل هنا بالطّهارة الواقعة في أثناء الصّلاة .

ثمّ ذكر احتجاج الشّيخين و من وافقهما بالخبرين اللّذين أوردناهما و ثالث في طريقه جهالة و ليس فيه تعرّض لذكر الحدث ، و أجاب بأنّ الحكم بالبناء إشارة إلى الاجتزاء بالصّلاة السّابقة على وجدان الماء ، و بحمل الرّكعة على الصّلاة إطلاقاً لاسم الجزء على الكلّ ، و بأنّ الأحاديث لا تدلّ على التّفصيل الذي ذكره الشّيخان يعني البناء مع النّسيان والاستيناف مع العمد ، قال : فالذي ذهبا إليه لم تدلّ الأحاديث عليه .

و حكى الشّهيد في الذّكرى عن ابن إدريس : أنّه علّل ردّ الرّواية المتضمّنة للبناء باستواء نواقض الطّهارتين ، و لأنّ التروك متى كانت من النّواقض لم يفترق العامد فيها والسّاهي ، ثمّ قال : و في المختلف ردّها أيضاً لاشتراط صحّة الصّلاة بدوام الطّهارة ، و لما قاله ابن إدريس ، و لأنّ الطّهارة المتخلّلة فعل كثير ، و كلّ ذلك مصادرة ، و حكى بعد هذا جواب المختلف عن حجّة الشّيخين ، وردّه بأنّ لفظ الرّواية « يبني على ما بقي من صلاته » وليس فيها «على ما مضى » فيضعف ما ذكره من التّأويل مع أنّه خلاف

منطوق الرّواية صريحاً .

والتّحقيق عندي في هذا المقام أنّ الخبرين الصّحيحين ليسا بصريحين في إفادة الحكم المتنازع فيه ، بل هما محتملان لإرادة البناء على الصّلاة الّتي صلاّها تامّة بالتيمّم ، وقوله عليه السلام في آخر الكلام « الّتي صلّى بالتيمّم » قرينة قويّة على إرادة هذا المعنى ، فيكون مفاد الخبرين حينئذ عدم وجوب إعادة الصّلاة الواقعة بالتيمّم بعد وجدان الماء ، و هو معنى صحيح وارد في أخبار كثيرة مضى بعضها و سيأتي سائرها .

و إذ قد عرفت اعترافهم بالمضايقة في المعنى الّذي وقع فيه النّزاع باعتبار مخالفته لما هو المعهود في قواطع الصّلاة ، فلا بدّ في المصير إليه من صراحة اللّفظ فيه ، و قول العلاّمة : « إنّ الأحاديث لا تدلّ على التّفصيل » ليس بجيّد ، لأنّها بتقدير دلالتها على أصل الحكم لا تخلو عن ظهور في الاختصاص بحالة عدم التّعمّد ، و حمله الرّكعة على الصّلاة تعسّف زائد لا حاجة له إليه .

و قول الشّهيد : إنّ لفظ الرّواية « يبني على ما بقي » عجيب فإنّ الرّواية مذكورة في التّهذيب مرّتين كما بيّنّاه ، و في كتاب من لايحضره الفقيه ، و كلّها متّفقة مع تعدّد النسخ على لفظ « ما مضى » ، و حكاها كذلك أيضاً الشّيخ في الخلاف والمحقّق في المعتبر ، حتّى أنّ الشّهيد ـ رحمه الله ـ نقلها في مسألة من وجد الماء في أثناء الصّلاة في جملة كلام الشّيخ في الخلاف بهذه الصّورة ، و في عبارات القدماء شهادة بهذا أيضاً لوقوفهم في التّأدية مع ألفاظ النّصوص غالباً ، فممّا رأيته كذلك عبارة المفيد في المقنعة المحكيّة في التّهذيب و غيره ؛ و عبارة ابن أبي عقيل ، و هم و إن أرادوا منها خلاف المعنى المطلوب قطعاً إلاّ أنّ اختيارهم اللّفظ المذكور في التّعبير عنه إنّما هو لموافقة النصّ .

و قد اتّفق لوالدي ـ ره ـ في شرح الإرشاد مناقشة للعلاّمة بنحو

ما قاله الشهيد ، حتى انتهى إلى هذا الموضع فذكره بصورة ما في الذكرى اعتماداً على تحقيق الشهيد ـ ره ـ و حسن ظن به ، و هو أعجب من صنع الشهيد لكن المعلوم من طريقة والدي ـ رحمه الله ـ في هذا الشرح مشاركة جماعة المتأخرين في تخفيف المراجعة والاتكال على حكايات السلف ، وقد عدل عن ذلك فيما بعد حيث انكشفت له حقيقة الحال ، هذا ؛

مع أن الفرق بين اللفظين هنا والتفاوت بين مفاديهما قليل عند التأمل ، فإن الجمع بين كلمة « يبني » و بين لفظ « ما بقي » باقيتين على ظاهرهما غير متصور ، و ليس التجوز في « يبني » حرصاً على نفي الاحتمال بأولى من حمل « ما بقي » على إرادة ما سلم من الحدث المبطل وقوفاً مع المعهود و اقتصاراً في إثبات الأحكام الشرعية على ما يتضح إليه السبيل و ينتفي فيه الاحتمال القادح في دلالة الدليل [1] .

﴿ باب حكم الصلاة الواقعة بالتيمم اذا زال العذر ﴾

صحى : محمد بن علي بن الحسين ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه، عن عبدالله بن

---

(١) يحتمل قوياً أن لفظة « أحدث » هنا ـ بصيغة المجهول ـ كما قيل بمعنى أرعد و أبرق و نزل المطر ، و يؤيده التفريع بالفاء دون الواو بقوله « فأصاب ماء » قال ابن المنظور في لسان العرب والفيروز آبادى في القاموس و غيرهما من اللغويين : « الاحداث : الامطار الحادثة في أول السنة » و استدلوا بقول الشاعر حيث يقول :

تروى من الاحداث حتى تلاحقت طرائقه و اهتز بالشرشر المكر

و على هذا يوافق الخبر سائر الاخبار و لا يحتاج الى التأويلات التى ذكروها في توجيه الخبر ، أو طرحه رأساً . و قال سلطان العلماء ـ رحمه الله ـ : « قد فسر البعض الحدث بالمطر و لا يخفى بعده و منافاته لما سبق من أنه ان كان قد ركع فليمض » .

و أقول : أما بعده فباعتبار مخالفته لما هو المعهود فى الاذهان من معنى الحدث فحسب ، ثم التوجيهات التى ذكرت فى وجه الجمع أبعد و أغرب ، و أما قوله بالمنافاة فيمكن رفع التنافى بحصول الظن بوجدان الماء فى الصلاة قبل اتمام الركعة برؤية مقدمات المطر هنا .

جعفر الحميريّ ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل تصيبه الجنابة في اللّيلة الباردة و يخاف على نفسه التّلف إن اغتسل ، فقال : يتيمّم و يصلّي فإذا أمن من البرد اغتسل و أعاد الصّلاة [١] .

و قد مرّ في أوّل الأبواب حديث من الصّحيح يرويه محمّد بن عليّ ابن الحسين بطريقه عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، و في جملته « فإذا وجد الماء فليغتسل و لا يعيد الصّلاة » و حديث آخر يرويه الشّيخ عن عبدالله بن سنان بإسناده الصّحيح ، و في متنه « فإذا وجد ماءً فليغتسل و قد أجزأته صلاته الّتي صلّى » .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمّم بالصّعيد و صلّى ثمّ وجد الماء ، فقال : لا يعيد إنّ ربّ الماء ربّ الصّعيد فقد فعل أحد الطّهورين [٢] .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : فإن أصاب الماء و قد صلّى بتيمّم وهو في وقت ؟ قال : تمّت صلاته و لا إعادة عليه [٣] .

صحر : محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصفّار ـ يعني محمّد بن الحسن ـ عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمّم

---

(١) الفقيه تحت رقم ٢٢٥ ، و حمل اعادة الصلاة على ما اذا كان أجنب نفسه متعمداً ، و ما خالفه على من أصابته جنابة قهراً ، أو حمل ما تضمن الاعادة على الاستحباب .

(٢) و (٣) التهذيب باب تيممه تحت رقم ٤٥ و ٣٦ .

فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضّأ و يعيد الصّلاة أم تجوز صلاته ؟ قال : إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ و أعاد ، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه [١] .

قلت : هكذا أسند الحديث في الاستبصار ، و رواه في التّهذيب [٢] بالطّريق المتقدّم عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، ببقيّة السّند والمتن .

و بالإسناد السّابق ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص . قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي الماء و هو جنب و قد صلّى ، قال : يغتسل و لا يعيد الصّلاة [٣] .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ في التّهذيب بعد إيراده لهذا الخبر : وهذا الحديث أخبرنا به الشّيخ ـ يعني المفيد ـ ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن صفوان ، عن العيص مثل ذلك .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا لم يجد الرّجل طهوراً و كان جنباً فليمسح من الأرض و ليصلّ ، و إذا وجد ماءً فليغتسل و قد أجزأته صلاته التي صلّى [٤] .

قلت : و قد سبق في باب تأخير التيمّم حديث آخر من الحسن متضمّن لنفي القضاء عمّن صلّى بالتيمّم ، والأخبار كلّها متّفقة بالنّظر إلى هذا الحكم ، و أمّا بالنّسبة إلى الإعادة في الوقت فالاختلاف بينها ظاهر ، والوجه في الجمع حمل ما تضمّن الإعادة على الاستحباب .

---

(١) الاستبصار باب أن المتيمم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلاة تحت رقم ٢ .

(٢) و (٣) التهذيب باب تيممه تحت رقم ٣٣ و ٤٣ .

(٤) الكافى باب الوقت الذى يوجب التيمم تحت رقم ٣ .

لا يقال : هذا الحمل إنّما يتّجه في خبر يعقوب بن يقطين ، لصراحة خبر زرارة في عدم وجوب الإعادة في الفرض الّذي دلّ ذاك على الإعادة فيه بعينه ، و أمّا حديث عبدالله بن سنان فالحكم بالإعادة فيه منوط بالصّورة [1] الّتي ذكرها السّائل و هي ما يكون العذر المسوّغ للتّيمّم فيها عدم التّمكّن من استعمال الماء ، والأخبار النّافية للإعادة كلّها مفروضة في صورة استناد التّيمّم إلى عدم وجدان الماء فلا تعارض يوجب الخروج عن الظّاهر .

لانا نقول : الأمر بالإعادة في حديث ابن سنان و إن لم يكن في الأخبار النّافية للإعادة ما ينافيه ، إلاّ أنّ كونه للوجوب أمر مستبعد من جهة الاعتبار بعد الحمل على الاستحباب في نظيره ، لعدم تعقّل الفرق في هذا الحكم بين العذرين ، و لأنّه لا يعرف بالفصل بينهما قائل ، و للشّكّ في إفادة الأوامر المطلقة في كلام الأئمّة عليهم السلام للوجوب و إن كانت الصّيغة حقيقة فيه لغة لما يظهر من شيوع استعمالها في النّدب و تعارفه في زمانهم حتّى صار من المجازات الرّاجحة المتساوي احتمالها من اللّفظ عند التجرّد عن القرائن لاحتمال الحقيقة ؛ فيجب التّوقف فيها و هو بحسب الحقيقة هنا مصير إلى الحمل على الندب ، هذا ؛

و جمع الشّيخ بين هذه الأخبار و ما في معناها عجيب فإنّه اختار وجوب الإعادة إذا وجد الماء والوقت باق ، و حمل قوله في خبر زرارة : « فإن أصاب الماء وقد صلّى بتيمّم و هو في وقت ؟ » على إرادة فعل الصّلاة في وقتها حالاً من ضمير « صلّى » ، وأورد ثلاثة أخبار من غير صحيح والحسن في معنى خبر زرارة ، ولفظ الأوّل منها « في رجل تيمّم وصلّى وأصاب الماء وهو في وقت » والثّاني « تيمّم ثمّ صلّى ، ثمّ أتى الماء و عليه شيء من الوقت » والثّالث « تيمّم و صلّى ثمّ بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت » ثمّ قال : إنّ التقدير

(١) في بعض النسخ « بالضرورة » .

في الخبر الأوّل « تيمّم و صلّى و هو في وقت ثمّ أصاب الماء » و في الثّاني «ثمّ صلّى و عليه شيء من الوقت ثمّ أتى الماء » و في الثّالث « و صلّى قبل أن يخرج الوقت ثمّ بلغ الماء » و نحن لا نزيد في بيان حال هذا الجمع على التعجّب والاستغراب .

و أعجب منه قول العلاّمة في المختلف : إنّ خبر يعقوب بن يقطين محتمل لكون الصّلاة في صورة الإعادة وقعت مع سعة الوقت فوجبت إعادتها من حيث إنّها لم تفعل على وجهها ، و في صورة عدم الإعادة وقعت مع ضيق الوقت فلم تجب الإعادة ، و ليت شعري كيف غفل عن اتّحاد الوقت في الصّورتين مع وضوحه في الخبر حتّى احتمل فيه ما ذكره .

تمّ كتاب الطّهارة من كتاب منتقى الجمان في الأحاديث الصّحاح والحسان.

« والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد و آله أجمعين »

كتاب الصلاة

باب تفصيل فرائض اليوم والليلة والترغيب فى اقامتها بحدودها ، والمحافظة عليها ، و ترهيب المضيع لها ، والمستخف بها

صحي : محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا فرض الله عزّ وجلّ من الصّلاة ، فقال : خمس صلوات في اللّيل والنّهار ، فقلت : هل سمّاهنّ الله في كتابه ؟ فقال : نعم ، قال الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله وسلم : « أقم الصّلوة لدلوك الشّمس إلى غسق اللّيل [1] » و دلوكها زوالها ، وفيما

(١) الاسراء : ٧٨ .

بين دلوك الشّمس إلى غسق اللّيل أربع صلوات سمّاهنّ الله تعالى وبيّنهنّ ووقّتهنّ ، و غسق اللّيل هو انتصافه ، ثمّ قال تبارك و تعالى : « و قرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً » [١] ، فهذه الخامسة ؛ و قال تعالى في ذلك : « و أقم الصّلاة طرفي النّهار [٢] » و طرفاه المغرب والغداة « و زلفاً من اللّيل » وهي صلاة العشاء الآخرة ، و قال تعالى : « حافظوا على الصّلوات والصّلوة الوسطى [٣] » و هي صلاة الظّهر ، و هي أوّل صلاة صلّيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي وسط النّهار ، و وسط الصّلاتين بالنّهار : صلاة الغداة وصلاة العصر ، و في بعض القراءة « حافظوا على الصّلوات والصّلوة الوسطى (صلاة العصر) و قوموا لله قانتين » قال : و نزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفره فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و تركها على حالها في السّفر والحضر و أضاف للمقيم ركعتين ، و إنّما وضعت الرّكعتان اللّتان أضافهما النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة للمقيم ، لمكان الخطبتين مع الإمام فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربع ركعات كصلاة الظّهر في سائر الأيّام [٤].

و روى الشّيخ هذا الخبر في التّهذيب بإسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عمّا فرض الله من الصّلاة فقال : خمس صلوات في اللّيل والنّهار ، فقلت : هل سمّاهنّ الله و بيّنهنّ في كتابه ؟ فقال : نعم ، قال الله عزّ وجلّ لنبيّه : « أقم الصّلوة لدلوك الشّمس إلى غسق اللّيل » و دلوكها زوالها ، ففيما بين دلوك الشّمس ـ و ساق بقيّة الحديث بقليل اختلاف في بعض ألفاظه فأسقط كلمة « هو » من قوله : « و غسق اللّيل هو انتصافه » و قال : « و هي صلاة العشاء » ثمّ قال : « و هي وسط النّهار و وسط صلاتين » و قال في حكاية ـ

---

(١) الاسراء : ٧٨ .
(٢) هود : ١١٥ . (٣) البقرة : ٢٣٨ .
(٤) الكافي كتاب الصلاة باب فرض الصلاة تحت رقم ١ .

القراءة : « والصلوة الوسطى صلاة العصر » و هذا أنسب لسلامته من التكلف في وجه الجمع بين القراءتين ؛ و قال بعد ذلك : « و رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها و تركها على حالها » [١] و هذا أيضاً أحسن .

و رواه الشيخ أبوجعفر ابن بابويه في كتابه [٢] أيضاً بإسناده السالف مكرراً عن زرارة قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : أخبرني عما فرض الله تعالى ، قال : خمس صلوات » ـ وساق الحديث موافقاً للتهذيب في الأكثر ومخالفاً له و للكافي في عدة مواضع غير مغيرة للمعنى إلا في قوله : « و قوموا لله قانتين » حيث زاد بعده « في صلاة الوسطى » ؛ واختلف نسخ الكتاب في إثبات الواو مع صلاة العصر في حكاية القراءة ، ففي بعضها بالواو ، وفي البعض بدونها .

محمد بن يعقوب قال : حدثني محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم [و] أحب ذلك إلى الله عز وجل ماهو ؟ فقال: ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ، ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال : « و أوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حياً » [٣] .

ورواه الصدوق ـ رحمه الله ـ عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، ببقية الطريق . و في المتن مخالفة في قوله : « أحب ذلك » فذكره معطوفاً بالواو ، واقتصر في حكاية كلام عيسى عليه السلام على الوصية بالصلاة [٤] .

---

(١) التهذيب باب الزيادات فى فضل الصلاة والمفروض منها تحت رقم ٢٣ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٦٠٠ .

(٣) الكافى فى أول صلاته ، والاية فى سورة مريم : ٣٢ ، و قوله : « ما أعلم شيئاً » اى لا أعلم شيئاً من بعد المعرفة ذا فضيلة حاصلة من هذه الصلاة و يلزم منه ضرورة أفضلية الصلاة . و قوله « أوصانى بالصلوة » ذكر عليه السلام من بين الاعمال المأمور بها الصلاة لافضليتها .

(٤) الفقيه تحت رقم ٦٣٢ .

و رواه الشّيخ في التّهذيب بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم، فقال: لا أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من الصّلاة (١).

محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن حريز، عن الفضيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ: «الّذين هم على صلوتهم يحافظون» (٢) قال: هي الفريضة، قلت: «الّذين هم على صلوتهم دائمون» (٣) قال: هي النّافلة (٤).

و بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجلٌ فقال: اُدع الله أن يدخلني الجنّة، فقال: أعنّي بكثرة السّجود (٥).

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ما أدّي الرّجل صلاة واحدة تامّة قبل جميع صلاته و إن كنّ غير تامّات، و إن أفسدها كلّها لم يقبل منه شيء منها و لم يحسب له نافلة و لا فريضة، و إنّما تقبل منه النّافلة بعد قبول الفريضة، و إذا لم يؤدّ الرّجل الفريضة لم تقبل منه النافلة، و إنّما جعلت النّافلة ليتمّ بها ما أفسد من الفريضة (٦).

و بهذا الإسناد، عن حريز، عن الفضيل، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

---

(١) أول الباب الاول من أبواب الزيادات من صلاة التهذيب.

(٢) المعارج: ٣٤.

(٣) المعارج: ٢٤.

(٤) و (٥) التهذيب فى الباب الاول من زيادات صلاته تحت رقم ٢٠ و ٣.

(٦) الكافى باب من حافظ على صلاته تحت رقم ١١ وفيه «قبلت جميع صلاته».

عن قوله عزّ وجلّ : « الّذين هم على صلوتهم يحافظون » وساق تمام الحديث [١] كما أوردناه برواية الشّيخ .

و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن داود بن فرقد ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قوله تعالى : « إنّ الصّلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : كتاباً ثابتاً ، و ليس إن عجّلت قليلاً أو أخّرت قليلاً بالّذي يضرّك ما لم تضيّع تلك الإضاعة ، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول لقوم : « أضاعوا الصّلوة واتّبعوا الشّهوات فسوف يلقون غيّاً » [٢] .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه ؛ فسأل عن النّاس يسمّيهم بأسمائهم فقال : هل حضروا الصّلاة ؟ فقالوا : لا يا رسول الله ، فقال : أغيّب هم ؟ فقالوا : لا ، فقال : أما إنّه ليس من صلاة أشدّ على المنافقين من هذه الصّلاة والعشاء ، و لو علموا أيّ فضل فيهما لأتوهما ولو حبواً [٣] .

---

(١) المصدر باب من حافظ على صلاته تحت رقم ١٢ .

(٢) الاية الاولى فى النساء : ١٠٣ والاخيرة فى مريم : ٦٠ ، والخبر فى الكافى الباب المذكور تحت رقم ١٣ ، و قوله « ليس ان عجلت قليلا » اى عن وقت الفضيلة و كذا التأخير ، و لعله رد على العامة القائلين بتعين الاوقات المخصوصة . و حمله على التعجيل خطأ أو نسياناً مع وقوع جزء منها فى الوقت بعيد ، و هذا على أن ظاهر الخبر و غيره من الاخبار أن الموقوت فى الاية بمعنى المفروض لا الموقت ، و فيه أن الكتاب يدل على كونها مفروضة ، والتأسيس أولى من التأكيد ، والمجاز لا يرتكب الا مع قرينة مانعة عن الحقيقة ، و يمكن أن يوجه الخبر بأن الثابت تفسير للكتاب ، و قوله « ليس ان عجلت ـ الخ » تفسير للموقت (المرآة) .

(٣) التهذيب باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة تحت رقم ٥ .

محمّد بن يعقوب ، عن جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : مرّ بالنّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رجل و هو يعالج بعض حجراته فقال : يا رسول الله ألا أكفيك ؟ فقال : شأنك ، فلمّا فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : حاجتك ؟ قال : الجنّة ، فأطرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمّ قال : نعم ، فلمّا ولّى قال له : يا عبدالله أعنّا بطول السّجود [1] .

صحر : محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد الأشعريّ ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبان بن تغلب قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة ، فلمّا انصرف أقام الصّلاة فصلّى العشاء الآخرة ، لم يركع بينهما [2] ، ثمّ صلّيت معه بعد ذلك بسنة فصلّى المغرب ، ثمّ قام فتنفّل بأربع ركعات ثمّ أقام فصلّى العشاء الآخرة ثمّ التفت إليّ فقال : يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهنّ و حافظ على مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة و له عنده عهد يدخله به الجنّة ؛ و من لم يصلّهنّ لمواقيتهنّ ، و لم يحافظ عليهنّ فذاك إليه ، إن شاء غفر له ؛ و إن شاء عذّبه .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الجعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن معمّر بن يحيى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا جئت بالخمس الصّلوات لم تسأل عن صلاة ، و إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل

---

(١) الكافي كتاب الصلاة باب فضل الصلاة تحت رقم ٨ ، وطول السجود ربما يكون كناية عن طول الصلاة ، أو طول السجود مطلقاً حتى سجدة الشكر.

(٢) أي لم يصل بينهما ، تسمية الكل باسم الجزء ، والخبر في الكافي باب من حافظ على صلاته تحت رقم ٢ .

عن صوم [١] .

و بطريقه المتكرّر عن زرارة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات ، و فيهنّ القراءة و ليس فيهنّ وهم ـ يعني سهو ـ فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعاً وفيهنّ السّهو ، وليس فيهنّ [الـ]قراءة فمن شكّ في الأوّلتين أعاد حتّى يحفظ ويكون على يقين ، ومن شكّ في الأخيرتين عمل بالوهم [٢] .

و عن زرارة بالإسناد ؛ و عن الفضيل أيضاً ـ و في طريقه إليه جهالة ـ قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت قول الله عزّ و جلّ : « إنّ الصّلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : يعني كتاباً مفروضاً ، و ليس يعني وقت فوتها إن جاز ذلك الوقت ثمّ صلّيها لم تكن صلاة مؤدّاة ، و لو كان كذلك لهلك سليمان بن داود عليهما السلام حين صلّيها بغير وقتها ، ولكنّه متى [ما] ذكرها صلّيها [٣] .

و عن زرارة بالإسناد أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : فرض الله الصّلاة و سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة أوجه : صلاة السّفر ، و صلاة الحضر ، و صلاة الخوف على ثلاثة أوجه [٤] ، و صلاة كسوف الشّمس والقمر ، و صلاة العيدين ، و صلاة الاستسقاء ، والصّلاة على الميّت [٥] .

---

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٦١٢ و ٦٠٥ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٦٠٦ .

(٤) هي الصلاة المقصورة والمطاردة و شدة الخوف ، أو المطاردة والمواقفة والمسايفة .

(٥) المصدر تحت رقم ٦٢٠ ، و أما عدها عشرة مع كون المذكور فيها احدى عشرة فلعد العيدين واحدة لاتحاد سببهما ، أو عدالكسوفين واحدة لتشابه سببهما ، أويقال المقصود عد الصلوات الواجبة غالباً فيكون ذكر الاستسقاء استطراداً ، أو عدالصلوات الحقيقية فذكر صلاة الميت كذلك أو بعطفها على العشرة و افرادها لتلك العلة . وعلى الوجوه الاخر يدل على كونها حقيقة . (المرآة) .

و روى الشّيخ أبوجعفر الكلينيّ الخبر الأوّل من روايات زرارة [١]، والأخيرة بإسناد محتمل لأن يكون من الصّحيح والحسن [٢]، فإنّه أورد الخبر الّذي ذكرناه في صدر الباب، و افتتحه بالرّواية عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى؛ و عطف عليه الطّريقين الآخرين، مؤخّر الطّريق: «محمّد بن إسماعيل»، و قال بعد انتهاء الحديث: «و بإسناده عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة» والظّاهر من إفراد الضّمير عوده إلى واحد ممّن روى خبر الصّدر، و كونه الأوّل أو الأخيرة أظهر، ويحتمل إرادة مجموع الإسناد و وقوع الإفراد للضمير توهّماً لوحدة الطّريق أو بقصد عوده إلى الخبر السّابق و إن نافره بحسب الظّاهر ذكر من عدا زرارة من رجال الإسناد.

و بالجملة فوقوع مثل هذا الإبهام دليل على عدم الملاحظة عند إثبات الحديث، و معها لا يبعد شيء من الاحتمالات الّتي أشرنا إليها، هذا؛

و متن الخبر الأوّل في الكافي هكذا: «كان الّذي فرض الله على العباد من الصّلاة عشر ركعات و فيهنّ القراءة و ليس فيهنّ وهَم ـ يعني سهو ـ فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً و فيهنّ الوهَم، و ليس فيهنّ قراءة».

و متن الثّاني «فرض الله تعالى الصّلاة وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة أوجه: صلاة الحضر و السّفر ـ إلى أن قال: ـ و صلاة كسوف الشّمس والقمر ـ الحديث».

و روى صدر حديث زرارة والفضيل بالإسناد الّذي وقع فيه الشّكّ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام و صورة المتن هكذا: «في قول الله عزّ و جلّ: «إنّ الصّلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» أي موجوباً» [٣].

و روى الحديث بكماله مع زيادة لا تناسب هذا الباب بإسناد حسن

---

(١) و(٢) في الكافي باب فرض الصلاة تحت رقم ٢ و٣.

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٤.

هذه حكايته :

عليٌّ بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ والفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ و هـذه صورة المتن ـ « في قوله عزّ و جلّ : « إنّ الصّلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : يعني مفروضاً و ليس يعني وقت فوتها إذا جاز ذلك الوقت ثمّ صلّيها لم تكن صلاة مؤدّاة ، ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليهما السلام حين صلّيها لغير وقتها ، و لكنّه متى ما ذكرها صلّيها » ، قال : ثمّ قال ـ [1] و ذكر الزّيادة الّتي أشرنا إليها و سنوردها في أخبار الشكّ إن شاء الله .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : والله إنّه ليأتي على الرّجل خمسون سنة و مـا قبل الله منه صلاة واحدة فـأيّ شيءٍ أشدّ من هـذا ؟ والله إنّكم لتعرفون من جيرانكم و أصحابكم من لو كان يصلّي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ، إنّ الله عزّ وجلّ لا يقبل إلاّ الحسن ، فكيف يقبل ما يستخفّ به [2] ؟

و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قام العبد في الصّلاة فخفّف صلاته قال الله تبارك و تعالى لملائكته : ألا ترون إلى عبدي كأنّه يرى أنّ قضاء حوائجه بيد غيري ! أما يعلم أنّ قضاء حوائجه بيدي [3] ؟

و روى الشّيخ هذين الخبرين في التّهذيب [4] أمّـا الأوّل فبإسناده ، عن الحسين بن سعيد بسائر الطّريق والمتن ، إلاّ أنّه قال في آخر الحديث : « إنّ الله لا يقبل إلاّ الحسن ، فكيف يقبل مـا استخفّ به » . و أمّـا الثّاني

---

(١) الكافي باب من نام عن الصلاة أوسهى عنها تحت رقم ١٠ .

(٢) و (٣) الكافي باب من حافظ على صلاته أو ضيعها تحت رقم ٩ و ١٠ .

(٤) المصدر أبواب الزيادات باب فضل الصلاة تحت رقم ١٨ و ١٩ .

فبإسناده ، عن أحمد بن محمّد ببقيّة السّند ، و صورة المتن : « إذا قام العبد من الصّلاة فخفّف صلاته قال الله تعالى لملائكته ـ الحديث » .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن فضيل بن يسار ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لبعض أصحاب قيس الماصر : إنّ الله عزّ وجلّ أدّب نبيّه فأحسن أدبه ، فلمّا أكمل له الأدب قال : « إنّك لعلى خُلُقٍ عظيم » [1] ثمّ فوّض إليه أمر الدّين والاُمّة ليسوس عباده ، فقال عزّ و جلّ : « ما آتاكم الرّسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا » [2] و إنّ الرّسول صلى الله عليه و آله و سلم كان مسدّداً موفّقاً مؤيّداً بروح القدس ، لا يزلّ و لا يخطىء في شيء ممّا يسوس به الخلق ، فتأدّب بآداب الله تعالى ، ثمّ إنّ الله عزّ و جلّ فرض الصّلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات ، فأضاف رسول الله صلى الله عليه و آله إلى الرّكعتين ركعتين ، و إلى المغرب ركعة ، فصارت عديل الفريضة ، لا يجوز تركهنّ إلاّ في سفر ، وأفرد الرّكعة في المغرب فتركها قائمة في السّفر والحضر ، فأجاز الله له ذلك كلّه ، فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة ـ الحديث . [3] و هو طويل قد تضمّن جملة من الأحكام منها عدد النّوافل و سنورده في بابها ، و قال في آخره : « و لم يرخّص رسول الله صلّى الله عليه و آله وسلّم لأحد تقصير الرّكعتين اللّتين ضمّهما إلى ما فرض الله عزّ وجلّ ، بل ألزمهم ذلك إلزاماً واجباً ، لم يرخّص لأحد في شيء من ذلك إلاّ للمسافر ، وليس لأحد أن يرخّص مالم يرخّص [4] رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ، فوافق أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمر الله عزّ و جلّ ، و نهيه نهي الله عزّ ذكره ، و وجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك و تعالى » .

---

(١) القلم : ٤ . (٢) الحشر : ٧ .

(٣) الكافي قسم الاصول باب التفويض الى رسول الله و الى الائمة عليهم السلام تحت رقم ٢ .

(٤) في المصدر : « أن يرخص [شيئاً] ما لم يرخصه رسول الله (ص) » .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر و ركعتا الصبح و ركعتا المغرب و ركعتا العشاء الآخرة ، لا يجوز الوهم فيهنّ ، من وَهَمَ في شيء منهنّ استقبل الصلاة استقبالاً ، وهي الصلاة التي فرضها الله عزّ و جلّ على المؤمنين في القرآن ، و فوّض إلى محمد صلى الله عليه وآله وسلم فزاد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة سبع ركعات [و] هي سنّة ليس فيهنّ قراءة ، إنّما هو تسبيح و تهليل و تكبير و دعاء ، فالوهم إنّما يكون فيهنّ ، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، و ركعة في المغرب للمقيم والمسافر [١] .

محمد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، أنّه قال للصادق عليه السلام : جعلت فداك أخبرني عن الفرائض التي فرض الله عزّ وجلّ على عباده ماهي ؟ قال : شهادة أن لا إله إلاّ الله ، و أنّ محمداً رسول الله ، و إقام الصلاة الخمس ، و إيتاء الزكاة ، و حجّ البيت ، و صيام شهر رمضان ، والولاية ، فمن أقامهنّ و سدّد و قارب واجتنب كلّ مسكر دخل الجنّة [٢] .

محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : للصلاة أربعة آلاف حدّ [٣] .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذّبه ، و من قبل منه حسنة لم يعذّبه [٤] .

---

(١) الكافي باب فرض الصلاة تحت رقم ٧. (٢) الفقيه تحت رقم ٦١٢ .

(٣) الكافي باب فرض الصلاة تحت رقم ٦ . جعل الشهيد (ره) الواجبات ألفاً و المندوبات ثلاثة آلاف ، وصنف للاولى الالفية وللثانية النفلية .

(٤) المصدر باب فضل الصلاة تحت رقم ١١ .

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّي، فلم يتمّ ركوعه و لا سجوده، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني [1].

و عنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تتهاون بصلاتك، فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال عند موته: ليس منّي من استخفّ بصلاته، ليس منّي من شرب مسكراً، لايرد عليّ الحوض لاوالله [2].

و روى الشّيخ خبر حمّاد بن عيسى واللّذين بعده بإسناده عن عليّ بن إبراهيم بسائر الطّرق والمتون مع يسير زيادة و مخالفة في الثّاني [3] والثّالث لا تأثير لهما في المعنى.

﴿ باب نوافل الليل والنهار ﴾

صحى: محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن النّعمان، عن الحارث النّصريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: صلاة النّهار ستّ عشر ركعة: ثمان إذا زالت الشّمس، و ثمان بعد الظهر، و أربع ركعات بعد المغرب، يا حارث لا تدعها في سفر ولاحضر، و ركعتان بعد العشاء، كان أبي يصلّيهما و هو قاعد، و أنا اُصلّيهما و أنا قائم، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ثلاث عشرة ركعة من اللّيل [4].

قلت: هذا الحديث مرويّ في الكافي [5] بزيادة في إسناده قادحة في

---

(١) و (٢) الكافي باب من حافظ على صلاته تحت رقم ٦ و ٧.

(٣) حيث قال في الثاني: « من قبل الله عزوجل ». و في الثالث: « فقام فصلى » (منه ره). راجع التهذيب أبواب زيادات صلاته باب فضل الصلاة تحت رقم ٢٥ و ١٢ و ١٧.

(٤) التهذيب كتاب الصلاة باب المسنون من الصلوات تحت رقم ١٦.

(٥) المصدر باب النوافل تحت رقم ١٥، و فيه « يا جارث لا تدعهن ».

صحّته ، لأنّه رواه عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن حديد ، عن عليّ بن النّعمان ، و أورده الشّيخ أيضاً في موضع من التّهذيب[1] من طريق الكلينيّ بصورة ما في الكافي .

و قد مرّ في مقدّمة الكتاب أنّ والدي ـ رحمه الله ـ جعل مثله اضطراباً يمنع من صحّة الحديث الّذي لولاه لكان ظاهره الصّحّة ، و بيّنّا أنّ الوجه عدم ما نعيّته ، و لو سلّم ما ذكره فمانعيّة الاضطراب مشروطة بانتفاء المرجّح لشيء ممّا وقع فيه الاختلاف بغير خلاف ، والمرجّح هنا موجودٌ ، فإنّ أحمد بن محمّد بن عيسى و عليّ بن النّعمان متعاصران ، و قد عدّهما الشّيخ في أصحاب الرّضا عليه السلام وكذا عليّ بن حديد ، فيبعد توسّطه بينهما مع أنّي تتبّعت رواية ابن عيسى ، عن ابن النّعمان في تضاعيف أسانيد الكافي والتّهذيب فوجدت أكثرها بغير واسطة بينهما .

و ذكر الصّدوق ـ رحمه الله ـ في طرق من لا يحضره الفقيه أنّه يروي جميع روايات عليّ بن النّعمان بإسناد له ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن النّعمان ، والظّاهر أنّ إدخال « عليّ بن حديد » في هذا الإسناد نشأ عن السّهو بوضع كلمة « عن » في موضع واو العطف ، كما مرّ التنبيه عليه في المقدّمة ، و أنّ إثبات الواسطة بين ابن عيسى و ابن النّعمان في الموضع الّتي اتّفق ذلك فيها من قبيل ما يعرض بسبب رواية الكتب كما نبّهنا عليه أيضاً ، و ليس ذلك بمحتمل هنا .

و بإسناده[2] ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد ابن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنّهار فقال : و من يطيق ذلك ؟ ثمّ قال : و لكن ألا اُخبرك كيف أصنع أنا ؟ فقلت : بلى ، فقال : ثماني ركعات قبل الظّهر ، وثمان بعدها ، قلت : فالمغرب ؟

---

(١) المصدر باب المسنون من الصلوات تحت رقم ٥ .

(٢) التهذيب باب المسنون من الصلوات تحت رقم ٧ .

قال : أربع بعدها ، قلت : فالعتمة ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلّي العتمة ثمّ ينام ، و قال بيده هكذا ـ فحرّكها ـ قال ابن أبي عمير : ثمّ وصف كما ذكر أصحابنا .

و عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّي رجل تاجر أختلف و أتّجر فكيف لي بالزّوال والمحافظة على صلاة الزّوال و كم تصلّى ؟ قال : تصلّي ثمان ركعات إذا زالت الشّمس ، و ركعتين بعد الظّهر ، و ركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة ، و تصلّي بعد المغرب ركعتين ، و بعد ما ينتصف اللّيل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر ، و منها ركعتا الفجر ، فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة ، و إنّما هذا كلّه تطوّع و ليس بمفروض ، إنّ تارك الفريضة كافر ، و إنّ تارك هذا ليس بكافر ، و لكنّها معصية لأنّه يستحبّ إذا عمل الرّجل عملاً من الخير أن يدوم عليه [1] .

و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان في وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعليّ : يا عليّ اُوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ، ثمّ قال : اللّهمّ أعنه ـ و ذكر جملة من الخصال إلى أن قال : ـ و عليك بصلاة اللّيل ، و عليك بصلاة اللّيل ، و عليك بصلاة اللّيل ؛ وعليك بصلاة الزّوال ، و عليك بصلاة الزّوال ، و عليك بصلاة الزّوال [2] .

و روى هذا الحديث الكليني أيضاً [3] وقد مرّ طريقه في كتاب الطّهارة في باب السّواك .

و بإسناده ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ

---

(١) التهذيب باب المسنون من الصلوات تحت رقم ١٣ .

(٢) التهذيب كتاب الوصايا ، باب الوصية و وجوبها تحت رقم ١١ .

(٣) في روضة الكافي تحت رقم ٣٣ و قدمر في ص ١١٦ .

إلاّ بوتر [١] .

قلت : هذا الخبر محمول على المبالغة في كراهيّة ترك الوتر في كلّ ليلة ، و فهم منه بعض الأصحاب [٢] إرادة التّقديم في أوّل اللّيل كما ورد في جملة من الأخبار مقيّداً بالعذر ـ و ستأتي في بابها ـ فحمله على الضّرورة ، و فيه تكلّف ظاهر مع عدم الحاجة إليه فإنّ المبيت بغير وتر صالح لإرادة إخلاء اللّيل من الوتر و لو مجازاً فإنّ بابه واسعٌ ، والقرينة على إرادة هذا المعنى من المقام واضحة ، و لئن استبعد ذلك بالنّظر إلى ظاهر اللّفظ فالوجه حينئذ حمله على التّقيّة كما احتمله بعض الأصحاب .

و بإسناده ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ؛ عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن عبيد ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوتر في كتاب عليّ عليه السلام واجب و هو وتر اللّيل ، والمغرب وتر النّهار [٣] .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : « هذا الخبر لاينافي ماقدّمناه من أنّه يعني الوتر سنّة لأنّ المسنون إذا كان مؤكّداً يسمّى واجباً على ما بيّنّاه في غير موضع » .

و قد أسلفنا في باب الأغسال المسنونة حكاية نحو هذا الكلام عن الشّيخ ، و أشرنا إلى تكثّر ذكره له و أنّه موافق لمقتضى وضع اللّفظ بحسب اللّغة ولكنّ العرف الآن على خلافه ، ومع قيام المعارض ـ كما في هذا المقام ـ لامجال للحمل على المعنى المعروف .

ثمّ إنّ في طريق الحديث مظنّة العلّة لتكرّر رواية جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة بالواسطة ، و سيأتي منها موضع في أخبار الأذان ، وآخر في أخبار السّهو ، و ظاهر كلام الأصحاب في كتب الرّجال يبعد احتمال تلاقيهما ، فإنّ عبيداً لم يذكر في أصحاب الكاظم عليه السلام من كتاب الرّجال

---

(١) التهذيب أبواب الزيادات آخر باب كيفية الصلاة و صفتها .

(٢) يعنى به الشهيد فى الذكرى ظاهراً .

(٣) التهذيب باب فضل الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٣١ .

للشّيخ ، و إنّما ذكره في أصحاب الصّادق عليه السلام .

و قال النّجاشيّ : « إنّه روى عن أبي عبدالله عليه السلام » .

و جعفر بن بشير إنّما ذكره الشّيخ في أصحاب الرّضا عليه السلام ، وربما تدفع هذه العلّة بأنّ الواسطة بينهما في الموضعين اللّذين أشرنا إليهما حمّاد بن عثمان ، فلعلّه الّذي سقط من هذا الطّريق ، وما رأيت توسّط غيره بعد تصفّح فإن عثر على ما يقتضي المنافاة لصحّة فالأمر في هذا الخبر سهل كما هو ظاهر .

و بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان ـ هو ابن عثمان ـ عن محمّد الحلبيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في الوتر : إنّما كتب الله الخمس و ليست الوتر مكتوبة إن شئت صلّيتها ، و تركها قبيح [1] .

قلت : قد مرّ في باب صفة تغسيل الميّت أنّ المعهود رواية سعدبن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، و إنّ إسقاط الواسطة بين سعد والعبّاس غلط منشأه ما ذكرناه في الفائدة الثّالثة من مقدّمة الكتاب ، و قد وقع هذا الغلط هنا أيضاً وأسند الشّيخ الحديث في التّهذيب كما أوردناه و لا عهدة فيه على النّساخ فإنّه بهذه الصّورة في النّسخة الّتي عندي للتّهذيب بخطّ الشّيخ ـ رحمه الله ـ .

واعلم : أنّ في أخبار هذا الباب حديثاً يوهم بظاهر إسناده أنّه من الصّحيح الواضح ، فإنّ الشّيخ يرويه بإسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام [2] ؛ والمدارسة تطلع على أنّه منقطع ، لأنّ الحجّال لا يروي عن الصّادق عليه السلام بغير واسطة ، والإسناد

---

(١) التهذيب باب المسنون من الصلوات تحت رقم ٢٢ .

(٢) التهذيب فى أبواب الزيادات باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٦٦ .

بهذه الصّورة في خطّ الشّيخ ـ رحمه الله ـ [١] .

صحر : محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد الأشعريّ ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألته [٢] عن التّطوّع بالنّهار فذكر أنّه يصلّي ثمان ركعات قبل الظّهر و ثمان بعدها [٣] .

قلت : هكذا صورة لفظ الحديث في نسخ الكافي ، و أورده الشّيخ كذلك أيضاً في التّهذيب معلّقاً عن محمّد بن يعقوب ببقيّة الطّريق ، و قد كان الظّاهر إثبات الياء لكلمة ثمان في موضعيها كياء القاضي إن بني الفعل العامل فيها للفاعل ، و لو بني للمفعول ففي الموضع الأوّل و كذا في خبر زرارة السّالف ، ولكن ذكر الجوهريّ و صاحب القاموس إنّ حذف الياء في ما يقتضي القواعد المعروفة و إثباتها فيه لغة حيث أوردا قول الشّاعر [٤] :

وَ لَقَدْ شَرِبتُ ثَمانِياً وَ ثَمانيا وَ ثَمانِ عَشْرَةَ وَ اثْنَتَينِ وَ أرْبَعا

و قالا : إنّه كان حقّه أن يقول : « ثماني عشرَةَ » و إنّما حذف الياء على لغة من يقول : طوال الأيد ، واستشهد له الجوهريّ بقول الشّاعر [٥] :

فَطِرتُ بِمُنْصُلي في يَعْمَلاتٍ دَوامِ الأَيْدِ يَخْبِطْنَ السَّرِيحا [٦]

---

(١) و يمكن أن يكون « أبي عبدالله » تصحيف « أبي الحسن » سلام الله عليهما .

(٢) كذا مضمراً .

(٣) الكافي باب صلاة النوافل تحت رقم ٩ .

(٤) هو أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل الاسدى المعروف بالاعشى الكبير .

(٥) هو مضرس بن ربعى الاسدى .

(٦) المنصل ـ بضمتين وكمكرم ـ السيف ، و معول نصل ـ وصف بالمصدر ـ : ما خرج عنه نصابة واليعملة : الناقة النجيبة المعتملة المطبوعة وجمعها يعملات ، ـ

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفريضة والنّافلة أحدٌ و خمسون ركعة ، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّان بركعة و هو قائم ، الفريضة منها سبع عشرة ركعة ، والنّافلة أربع وثلاثون ركعة [١] .

و بالإسناد ، عن ابن اُذينة ، عن الفضيل بن يسار؛ والفضل بن عبدالملك ؛ و بكير قالوا : سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي من التّطوّع مثلي الفريضة ، و يصوم من التّطوّع مثلي الفريضة [٢] .

و روى الشّيخ هذين الخبرين [٣] بإسناده ، عن محمّد بن يعقوب بسائر الطّريقين ، و متن الثّاني كما في الكافي ، و أمّا الأوّل فسقط منه ما بين قوله : « تعدّان بركعة ـ اه » و قوله : « والنّافلة ـ اه » والظّاهر أنّه من سهو القلم ، و قد اشترك الكتابان في حذف علامة تأنيث « أحد » الواقعة في بيان عدد الفريضة والنّافلة و هو سهو أيضاً .

و روى الشّيخ أبوجعفر الكلينيّ مضمون الخبر الأوّل في جملة الحديث الطّويل الّذي أوردنا في الباب السّابق بعضه و صورة لفظه بعد قوله : « فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة » هكذا : « ثمّ سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النّوافل أربعاً و ثلاثين ركعة مثلي الفريضة ، فأجاز الله عزّ و جلّ له ذلك ، والفريضة والنّافلة إحدى و خمسون ركعة ، منها ركعتان بعدالعتمة جالساً تعدّ بركعة مكان الوتر [٤] .

← و الجمل يعمل ، ولايوصف بهما انماهما اسمان . (القاموس) والسريح : الطريقة الظاهرة من الارض الضيقة .

(١) و (٢) الكافى باب صلاة النوافل تحت رقم ٣ و ٢ .

(٣) فى التهذيب باب المسنون من الصلوات تحت رقم ٢ و ٣ .

(٤) الكافي قسم الاصول كتاب الحجة باب التفويض تحت رقم ٤ .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : « آناء اللّيل ساجداً و قائماً يحذر الآخرة و يرجوا رحمة ربّه » ؟ [١] قال : يعني صلاة اللّيل ، قال : قلت له : « و أطراف النّهار لعلّك ترضى » ؟ [٢] قال : يعني تطوّع بالنّهار ، قال : قلت له : « و إدبار النّجوم » ؟ [٣] قال : ركعتان قبل الصّبح ، قلت : « و أدبار السّجود؟ » [٤] قال : ركعتان بعد المغرب [٥] .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : هل قبل العشاء الآخرة و بعدها شيء؟ قال : لا ، غير أنّي اُصلّي بعدها ركعتين و لست أحسبهما من صلاة اللّيل [٦] .

و روى الشّيخ هذا الحديث [٧] بإسناده ، عن محمّد بن يعقوب بسائر الطّريق والمتن .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تصلّ أقلّ من أربع و أربعين ركعة ، قال : و رأيته يصلّي بعد العتمة أربع ركعات [٨] .

قلت : زيادة الرّكعتين بعد العتمة في هذا الخبر محتملة للتّقيّة ، و لأن تكون صلاة مستقلّة ، و أمّا نقيصة عدد النّوافل عن الأربع و الأربعين كما يفيده بعض أخبار الباب ـ مضافاً إلى ما يأتي في أحاديث المواقيت أيضاً ـ فمحمولة على التّخفيف عن ذوي الأعذار و عدم تأكّد الاستحباب في المقدار المنقوص بالإضافة إلى غيره .

---

(١) الزمر : ٩ . (٢) طه : ١٣٠ .

(٣) الطور : ٤٩ . (٤) ق : ٤٠ .

(٥) و (٦) الكافي كتاب الصلاة باب النوافل تحت رقم ١١ و ٩.

(٧) و (٨) في التهذيب باب المسنون من الصلوات تحت رقم ١٩ و ٩ .

﴿ باب مواقيت الفرائض الخمس و نوافل النهار ﴾

صحى : محمّد بن يعقوب ؛ و محمّد بن الحسن بطريقيهما السّالفين ـ في أوّل أبواب هذا الكتاب ـ عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ـ و قد مرّ سياق الحديث إلى أن قال : ـ قال الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله وسلم : « أقم الصّلوة لدلوك الشّمس إلى غسق اللّيل » و دلوكها زوالها ، ففي ما بين دلوك الشّمس إلى غسق اللّيل أربع صلوات سمّاهنّ الله تعالى و بيّنهنّ و وقّتهنّ ، و غسق اللّيل هو انتصافه [1] .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حريز بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ؛ و زرارة بن أعين ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و بريد بن معاوية العجليّ قال : قال أبوجعفر ؛ و أبوعبدالله عليهما السلام : وقت الظّهر بعد الزّوال قدمان ، و وقت العصر بعد ذلك قدمان ، و هذا أوّل وقت إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر [2] .

قلت : هكذا صورة الحديث بخطّ الشّيخ أبي جعفر ـ رحمه الله ـ وظاهر أنّ الحسين بن سعيد إنّما يروي عن حريز بواسطة حمّاد بن عيسى ، فسها عن ذلك القلم ، و قوله : « قال : قال أبوجعفر عليه السلام » ليس على ما ينبغي ، والصّواب « قالوا : قال » اه .

ثمّ إنّ في متن الخبر إجمالاً يأتي بيانه في عدّة أخبار ، و قد رواه أيضاً الصّدوق في كتابه عن الفضيل بن يسار ؛ و زرارة و بقيّة الجماعة بطرقه إليهم ، والمعتمد منهما طريق زرارة مع أنّه مشهوريّ الصحّة كما تكرّر التّنبيه عليه ، و سنورد في هذا الباب أيضاً خبراً متّصل الإسناد به ، و صورة المتن

---

(١) الكافي باب فرض الصلاة تحت رقم ١ ، والتهذيب في زيادات صلاته باب فضل الصلاة تحت رقم ٢٣ .

(٢) التهذيب في الزيادات باب المواقيت تحت رقم ٢٩ .

في رواية الصّدوق هنا هكذا : «عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : وقت الظّهر بعد الزّوال قدمان ، و وقت العصر بعد ذلك قدمان» [١] .

و عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد ـ هو ابن أبي نصر ـ قال : سألته عن وقت صلاة الظّهر والعصر ، فكتب : قامة للظّهر و قامة للعصر [٢] .

و بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام : روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين ، و ظلّ مثلك ، والذّراع والذّراعين ؟ فكتب عليه السلام : لا القدم و لا القدمين ، إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين و بين يديها سُبحة [٣] و هي ثمان ركعات ، فإن شئت طوّلت ، و إن شئت قصّرت ، ثمّ صلّ [صلاة] الظّهر فإذا فرغت كان بين الظّهر والعصر سُبحة و هي ثمان ركعات ، إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت ، ثمّ صلّ العصر [٤] .

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : وقت المغرب إذا غربت الشّمس فغاب قرصها [٥] .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وقت المغرب إذا غربت الشّمس فغاب قرصها ، قال : و سمعته يقول : أخّر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من اللّيالي العشاء الآخرة ما شاء الله ، فجاء عمر فدقّ الباب ، فقال : يا رسول الله نام النّساء ، نام الصّبيان ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ليس

---

(١) الفقيه تحت رقم ٦٤٩ .

(٢) التهذيب في باب أوقات الصلاة تحت رقم ١٢ .

(٣) السبحة ـ بضم السين المهملة واسكان الباء الموحدة ـ : النافلة (منه ره) .

(٤) التهذيب في زيادات مواقيته تحت رقم ٢٧ .

(٥) الكافي باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ٧ .

لكم أن تؤذوني و لا تأمروني إنّما عليكم أن تسمعوا و تطيعوا [١] .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب ابن يزيد ؛ و إبراهيم بن هـاشم ؛ و عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ؛ و عن أبيه ؛ عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن الحسن بن ظريف ؛ و محمّد بن عيسى بن عبيد ؛ و عليّ بن إسماعيل بن عيسى كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيته بعد ذلك و قد صلّيت أعدت الصّلاة ـ الحديث » [٢] و سيأتي تتمّته في الصّوم إن شاءالله .

و رواه الشّيخ [٣] بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ببقيّة السّند والمتن .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ذريح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ اُناساً من أصحاب أبي الخطّاب يمسّون بالمغرب حتّى تشتبك النّجوم ، قال : أبرأ إلى الله ممّن فعل ذلك متعمّداً [٤] .

و بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ ، عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس أن تؤخّر المغرب في السّفر حتّى يغيب الشّفق ، و لا بأس بأن تعجّل العتمة في السّفر قبل أن يغيب الشّفق [٥] .

قلت : المعروف المتكرّر رواية حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبيّ

---

(١) التهذيب فى أوقات صلاته تحت رقم ٣٢ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٩٠٢ و صدره تحت رقم ٦٥٥ .

(٣) فى التهذيب كتاب الصيام باب حكم الساهى والغالط فى الصيام تحت رقم ١١ .

(٤) و (٥) المصدر كتاب الصلاة باب اوقات الصلاة تحت رقم ٥٣ و ٥٩ .

بغير واسطة ، فتوسّط محمّد الحلبيّ بينهما في إسناد هذا الخبر موضع نظر [١] .

و بإسناده ، عن عليّ بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زيد الشحّام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب ، فقال : إنّ جبرئيل عليه السلام أتى النبيّ صلى الله عليه وآله لكلّ صلاة بوقتين غير صلاة المغرب ، فإنّ وقتها واحد ، و وقتها وجوبها [٢] .

و بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : وقت المغرب في السفر إلى ربع اللّيل [٣] .

قلت : سيأتي في المشهوريّ إيراد هذا الخبر برواية الكلينيّ ، و فيه أنّ الوقت إلى ثلث اللّيل . و ربّما يظنّ أنّه من قبيل الاضطراب في المتن فينافي الصحّة ، و ليس كذلك ، لاشتراط الاضطراب بتساوي الرّوايتين المختلفتين كما مرّ ، و لا مساواة هنا بين الطّريقين كما هو واضح .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما ، و إن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء ، و إن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصّبح ، ثمّ العشاء قبل طلوع الشّمس [٤] .

قلت : هكذا صورة الحديث في التّهذيب بخطّ الشّيخ ، و أبدل في

---

(١) و في الاستبصار باب وقت المغرب والعشاء الاخرة تحت رقم ٤٥ أيضاً مثل ما في التهذيب . وكأن في الاصل «الحلبي» واحتمل كلاهما وصحف «أو» بـ «عن» .

(٢) التهذيب في زيادات مواقيته تحت رقم ٧٣ .

(٣) التهذيب أبواب الزيادات الثانية من كتاب الصلاة تحت رقم ١١٩ .

(٤) التهذيب في الزيادات باب المواقيت تحت رقم ١١٣ . والاستبصار باب وقت من فاتته الفريضة تحت رقم ٢ .

الاستبصار « ابن سنان » بـ« ابن مسكان » وهو من سهو القلم، وقد اتّفقت فيه النّسخ فكأنّه من المؤلّف ، و له عدّة نظائر يأتي التّنبيه عليها في مواضعها ، و زاد في المتن لفظ «الآخرة» بعد قوله : « فليبدأ بالعشاء » و كلمة «فليبدأ» ، قبل قوله : « فليصلّ الصّبح » .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الجعفر الحميريّ ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظّهر والعصر بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علّة بأذان و إقامتين [1] .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن رهط منهم الفضيل و زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظّهر والعصر بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد و إقامتين [2] .

و روى بإسناد من الموثّق معلّق عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالنّاس الظّهر والعصر حين زالت الشّمس في جماعة من غير علّة ، وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشّفق من غير علّة في جماعة ، و إنّما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتّسع الوقت على اُمّته [3] .

و بإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن منصور ـ يعني ابن حازم ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صلاة المغرب والعشاء بجمع ؟ [4] قال : بأذان و إقامتين لا تصلّ بينهما شيئاً ،

---

(١) الفقيه تحت رقم ٨٨٦ .

(٢) التهذيب كتاب الصلاة باب العمل فى ليلة الجمعة و يومها تحت رقم ٦٦ .

(٣) المصدر فى مواقيت زياداته تحت رقم ٨٣ بتمامه و فى أوقات صلاته تحت رقم ٥٣ الى قوله : « فى جماعة من غير علة » .

(٤) يعنى المزدلفة .

هكذا صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله [١] .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ؛ و فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لكلّ صلاة وقتان و أوّل الوقتين أفضلهما ، وقت صلاة الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصُبح السّماء ، و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً [و]لكنّه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام ، و وقت المغرب حين تجب الشّمس إلى أن تشتبك النّجوم ، و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلاّ من عذر أو علّة [٢] .

و عنه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل صلّى الفجر حين طلع الفجر ؟ فقال : لا بأس [٣] .

و بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ ابن حديد ؛ و عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ركعتي الصُبح و هي الفجر إذا اعترض الفجر و أضاء حسناً [٤] .

قلت : هذه صورة لفظ الحديث في التّهذيب بخطّ الشّيخ (ره) و حكاه المحقّق في المعتبر [٥] هكذا : « روى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ركعتي الصُبح إذا عرض الفجر ضاحياً » والنّسخة الّتي عندي للمعتبر فيها مواضع بخطّ المحقّق (ره) و هذا المحلّ من جملتها ، و كأنّ إيراده للحديث من غير التّهذيب ، والظّاهر أنّ التّصحيف واقع في أحدهما ، و يترجّح من جهة الاعتبار كونه في ما حكاه المحقّق ، مضافاً إلى

---

(١) التهذيب فى زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٢٩ .

(٢) و (٣) التهذيب فى أوقات صلاته تحت رقم ٧٤ و ٦٤ .

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٦٢ .

(٥) المصدر ص ١٣٨ الطبعة الحجرية الاولى فى سنة ١٣١٨ الهجرية القمرية .

أنّ الصّدوق (ره) أورد في باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عزّوجلّ عليها [١] حديثاً أرسله عن أبي جعفر عليه السلام و ساقه إلى أن قال : « و يصلّي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبُعيدَه ، ثمّ يصلّي ركعتي الصّبح وهي الفجر [٢] إذا اعترض الفجر و أضاء حسناً .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار ، أو ابن وهب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لكلّ صلاة وقتان ، وأوّل الوقت أفضلهما [٣].

و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قال أبوجعفر عليه السلام : اعلم أنّ أوّل الوقت أبداً أفضل ، فعجّل الخير ما استطعت ، و أحبّ الأعمال إلى الله عزّوجلّ ما داوم العبد عليه و إن قلّ [٤] .

و روى الشّيخ في التّهذيب هذين الخبرين [٥] بإسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، و بقيّة إسناد الأوّل موافقة لما في الكافي ، و في متنه مخالفة حيث قال : « و أوّل الوقت أفضله » .

و اتّفق في بقيّة إسناد الثّاني مخالفة تخرجه في رواية الشّيخ عن وصف الصّحّة ، والاعتبار يشهد بأنّ ما في الكافي هوالصّحيح ، و إنّ ما في التّهذيب وقع عن سهو أو تصحيف ، و صورة ما هناك بخطّ الشّيخ (ره): « عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن زياد ، عن حريز ، عن زرارة » ثمّ زيد فيه زيادة ليست على نهج خطّ الشّيخ صارت صورة الإسناد معها هكذا : « عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن زياد ، عن حريز ، عن

---

(١) الفقيه تحت رقم ٦٧٩ .

(٢) في المصدر المطبوع « « وهوالفجر » .

(٣) و (٤) الكافي كتاب الصلاة باب المواقيت أولها وآخرها تحت رقم ٢ و ٨ .

(٥) في باب أوقات الصلاة تحت رقم ٧٦ و ٨١ .

زرارة »[١] و على هذا استقرّت نسخ الكتاب ، و في المتن أيضاً اختلاف لفظيّ في موضعين فإنّ في خطّ الشّيخ « فتعجّل الخير ما استطعت ، وأحبّ الأعمال إلى الله عزّ و جلّ ما دام العبد عليه و إن قلّ » .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله وقت كلّ صلاة أوّل الوقت أفضل أو وسطه أو آخره ؟ فقال : أوّله ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله يحبّ من الخير ما يعجّل [٢] .

و رواه الكلينيّ [٣] بإسناد من الحسن ، لكن اتّفق فيه غلط في عدّة نسخ الكافي ، فربّما اُوهم خلاف ذلك مع فقدان الممارسة ، و إلاّ فالحال لمن مارس قليلاً في غاية الظّهور ، و هذه صورة الإسناد : « عليّ بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة [٤] » و أمّا المتن فكما في رواية الشّيخ إلاّ في قوله : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنّ الله ـ الخ » فلفظه «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ الله عزّ و جلّ يحبّ من الخير ما يعجّل » .

و بإسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : الصّلوات المفروضات في أوّل وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه و ريحه و طراوته ، فعليكم بالوقت الأوّل [٥] .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الجعفر الحميريّ ،

---

(١) كأن « عن حماد » صحف في قلم الشيخ بـ« بن زياد » .

(٢) التهذيب باب أوقات الصلاة تحت رقم ٧٨ .

(٣) في الكافي باب المواقيت أولها و آخرها تحت رقم ٥ .

(٤) سقط في بعض نسخ الكافي « عن أبيه » بعد « على بن ابراهيم » .

(٥) التهذيب باب أوقات الصلاة تحت رقم ٧٩ .

عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : تزول الشمس في النصف من « حزيران » على نصف قدم ، و في النصف من « تموز » على قدم و نصف ، و في النصف من « آب » على قدمين و نصف ، و في النصف من « أيلول » على ثلاثة أقدام و نصف ، و في النصف من « تشرين الأول » على خمسة و نصف ، و في النصف من « تشرين الآخر » على سبعة و نصف ، و في النصف من « كانون الأول » على تسعة و نصف ، و في النصف من « كانون الآخر » على سبعة و نصف ، و في النصف من « شباط » على خمسة و نصف ، و في النصف من « آذار » على ثلاثة و نصف ، و في النصف من « نيسان » على قدمين و نصف ، و في النصف من « أيار » على قدم و نصف ، و في النصف من « حزيران » على نصف قدم [1] .

قلت : قد استشكل هذا التقدير بعض أصحابنا المعاصرين لعدم مطابقة الاعتبار في بلاد العراق له ، و أوله بما لا يليق ذكره ، و ظاهر أن البلاد المختلفة العرض لا يمكن إتفاقها فيه ، فهو إما مختص بالمدينة ـ على ساكنها الصلاة والسلام ـ كما يقتضيه النظر ، أو بالعراق على احتمال يدفعه عدم مطابقة الاعتبار له [2] .

و عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري ؛ ومحمد بن يحيى العطار ؛ و أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ و علي بن حديد ؛ و عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ح وعن أبيه ؛ ومحمد بن الحسن ؛ و محمد بن موسى بن المتوكل ،

---

(١) الفقيه تحت رقم ٦٧٣، والجملة الاخيرة من الخبر كأنها مكررة لما ذكرت في أول الخبر ، و في التهذيب مثل ما في المتن .

(٢) راجع في بيان الخبر هامش الوافي كتاب الصلاة ص ٤٥ من الجزء الخامس نقل هناك استاذنا الشعراني ـ رحمه الله ـ الكلام المنسوب الى الشيخ البهائي والمولى مراد التفرشي والفقيه الهمداني صاحب مصباح الفقيه و رجح قول البهائي ـ رحمه الله ـ .

عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن علي بن إسماعيل، ومحمد بن عيسى؛ ويعقوب بن يزيد؛ والحسن بن ظريف، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله أنه قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل فقال له: جعلت فداك إن الشمس تنقص[1] ثم تركد ساعة من قبل أن تزول؟ فقال: إنها تؤامر أتزول أولا تزول[2].

قلت: كأن المراد من قوله في هذا الخبر: «إن الشمس تنقص»[3]

---

(١) كذا والصواب بالضاد المعجمة من الانقضاض أي يتحرك سريعاً، من انقض النجم، وهو مضاعف من «قض» لا مقوص من «قضى» ولا بالمهملة من «نقص» كما في بعض النسخ، وقال في الوافي: «وفي بعض النسخ «تنقضي» من الانقضاء وكأن في نسخة المصنف بالصاد.

(٢) الفقيه تحت رقم ٦٧٧ باب ركود الشمس.

(٣) تقدم الكلام فيه آنفاً. وقال سلطان العلماء في حاشيته على الفقيه: يحتمل أن يكون المراد بركود الشمس حين الزوال عدم ظهور حركتها بقدر يعتد بها عند الزوال وعدم ظهور تزايد الظل حينئذ بخلاف الساعات السابقة واللاحقة، وعبر عن ذلك بالركود بناء على الظاهر وفهم القوم.

ثم قال ـ رحمه الله ـ: وليس الباعث على الخروج من الظاهر الوقوف على قول الحكماء من استمرار وضع الفلك وغيره، بل الباعث أن كل نقطة من مدار الشمس محاذية لسمت رأس أفق من الافاق فيلزم سكون الشمس دائماً لو سكنت حقيقة عند الزوال، وتخصيص الركود بافق خاص كمكة أو المدينة مع بعده يستلزم سكونها في البلاد الاخر بحسبها في أوقات آخر، فان ظهر مكة مثلا يكون وقت الضحى في أفق آخر فيلزم ركودها في ضحى ذلك الافق، ولا يلتزمه أحد ـ انتهى. وأقول: قال الفيض ـ رحمه الله ـ: المراد شعاع الشمس وهذا لاينافي استمرار حركتها في الفلك فان كل حركتين مختلفتين لا بد بينهما من سكون، فبعد بلوغ نقصان الظل الى الغاية وقبل أخذه في الازدياد لا بد وأن يركد شعاع الشمس في الارض ساعة ثم يزيد وهذا ـ

نقصان ظلّها و هو مسبّب عن حركتها ، والرّكود : السّكون والثّبات ، والمؤامرة : المشاورة .

صحر : و عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن الحسن بن ظريف ؛ و محمّد بن عيسى بن عبيد ؛ و عليّ بن إسماعيل بن عيسى كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : إذا زالت الشّمس دخل الوقتان : الظّهر والعصر ، فإذا غابت الشّمس دخل الوقتان : المغرب وعشاء الآخرة (١).

و بالإسناد ، عن زرارة أنّه سأل أبا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظّهر فقال : ذراع من زوال الشّمس ، و وقت العصر ذراعان من وقت الظّهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشّمس ، ثمّ قال : إنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قامة ، و كان إذا مضى منه ذراع صلّى الظّهر ، و إذا مضى منه ذراعان صلّى العصر ، ثمّ قال : أتدري لم جُعل الذّراع والذّراعان ؟ قلت : لم جُعل ذلك ؟ قال : لمكان النّافلة ، لك أن تنفّل من زوال الشّمس إلى أن يمضي ذراع ، فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت النّافلة ، و إذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النّافلة (٢) .

قلت : لا يخفى أنّ صدر هذا الحديث يشبه الخبر السّالف في أوائل الباب عن الفضيل و زرارة و من معهما ، و قد تضمّن عجزه بيان الغرض المطلوب من التّقدير المذكور في صدره و هو بعينه التّقدير بالقدمين و الأربعة

← ركودها في الارض من حيث شعاعها بحسب الواقع . وما جاء في أن لايكون للشمس ركود يوم الجمعة معناه أنهم لاشتغالهم باستماع الخطبة و تهيئتهم للصلاة لا يحسون به بل يسرع مروره عليهم و تقصر مدته لديهم ، لانهم في رخاء من العبادة وفي سرور من الطاعة ، و مدة الرخاء تكون قصراء عجلاء .

(١) الفقيه تحت رقم ٦٤٨ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٦٥٣ .

في ذلك الخبر ، إذ يستفاد من هذا أنّ الذّراع قدمان فيتمشّى إلى ذلك حكم البيان ، و محصّله أنّ وقت الظّهر بعد ذراع من زوال الشّمس ، و وقت العصر بعد ذراعين ، و هذا المعنى مرويٌّ من طرق اُخرى كثيرة تأتي في الحسان منها خبران ، و سائرها لا يخلو عن ضعف إلاّ أنّها تزيد القويّ قوّة .

فمنها : ما أورده الصّدوق ـ رحمه‌الله ـ في باب صلاة رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم الّتي قبضه‌الله عزّ و جلّ عليها من كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلاً لكنّه قريب العهد ممّا قرّره في أوّل الكتاب ـ من أنّه ما يورد فيه إلاّ ما يحكم بصحّته و يعتقد أنّه حجّة في ما بينه و بين ربّه و أنّ جميع ما فيه مستخرجٌ من كتب مشهورة عليها المعوّل و إليها المرجع ـ فقال :

قال أبوجعفر عليه السلام : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلّي من النّهار شيئاً حتّى يزول النّهار فإذا زال صلّى ثمان ركعات و هي صلاة الأوّابين ، تفتح في تلك السّاعة أبواب السّماء و يستجاب الدّعاء و تهبّ الرّياح و ينظر الله إلى خلقه ، فإذا فاء الفيء ذراعاً صلّى الظّهر أربعاً و صلّى بعد الظّهر ركعتين ثمّ صلّى ركعتين اُخراوين ، ثمّ صلّى العصر أربعاً إذا فاء الفيء ذراعاً [1] ـ وساق بقيّة الحديث و هذا موضع الحاجة منه .

و روى الشّيخ (ره) بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلّي من النّهار شيئاً حتّى تزول الشّمس ، فإذا زال النّهار قدر نصف إصبع صلّى ثمان ركعات فإذا فاء الفيء ذراعاً صلّى الظّهر ، ثمّ صلّى بعد الظّهر ركعتين ، و يصلّى قبل وقت العصر ركعتين ، فإذا فاء الفيء ذراعين صلّى العصر ـ الحديث [2] .

---

(١) الفقيه تحت رقم ٦٧٩ ، و قال سلطان العلماء : يمكن أن يقال : هذا بيان صلاته صلى‌الله عليه و آله فى آخر عمره فيحمل على ترك بعض المستحبات لضعف الشيبة .

(٢) التهذيب فى مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ٨٢ .

ومنها : ما رواه الشّيخ [١] بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ، و ساق الحديث المتضمّن للتّقدير والبيان بنحو ما في رواية الصّدوق (ره) إلاّ أنّه قال : « و وقت العصر ذراع من وقت الظّهر » و هو المناسب لاحتياج ما في رواية الصّدوق إلى تكلّف التّأويل كما هو ظاهر ، و بينهما اختلاف آخر في قوله : « قلت : لِم جُعل ذلك ؟ قال : لمكان النّافلة » ففي التّهذيب بخطّ الشّيخ « لمكان الفريضة » و مثله في الاستبصار ، و زاد في آخر الحديث « قال ابن مسكان : و حدّثني بالذّراع والذّراعين سليمان بن خالد ، و أبو بصير المراديّ ، وحسين صاحب القلانس ، و ابن أبي يعفور ومَن لا أحصيه منهم » .

و منها : ما رواه بإسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ ، عن العبّاس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في الجدار ذراعاً صلّى الظّهر ، و إذا كان ذراعان صلّى العصر ـ الحديث » [٢] .

و في ظاهر هذا التّركيب خلل و قد كان بخطّ الشّيخ « ذراع » و « ذراعان » فأصلح الأوّل بغير مداده و كأنّه بغير خطّه أيضاً « ذراعاً » وأبقى الثّاني على حاله .

و منها : ما رواه بإسناده ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، وهو واقفيّ المذهب إلاّ أنّ الشّيخ قال في الفهرست : « إنّه جيّد التّصانيف ، نقيّ الفقه ، حسن الانتقاء » و قال النّجاشيّ : « إنّه فقيه ثقة من شيوخ الواقفة » و إسناد الشّيخ عنه معتبر و لا ضرورة إلى ذكره ، والمرويّ عنه في هذا المعنى عدّة أحاديث أحدها : يرويه عن حسين بن هاشم ـ و هو واقفيّ أيضاً في ما قاله النّجاشيّ ، لكنّه وثّقه ـ عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) و (٢) في التهذيب في أوقات الصلاة تحت رقم ٦ و ٩ ، والاستبصار باب أول وقت الظهر والعصر تحت رقم ٢٦ و ٢٣ .

قال : كان رسول الله ﷺ يصلّي الظّهر على ذراع والعصر على نحو ذلك [١] .

والثّاني عن الميثميّ ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل وقت الظّهر، قال : ذراع بعد الزّوال، قال : قلت : في الشّتاء والصّيف سواء ؟ قال : نعم [٢].

والثّالث : خبر زرارة السّابق رواه عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان حائط مسجد رسول الله ﷺ قامة ، فإذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظّهر ، و إذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر ، ثمّ قال : أتدري لم جُعل الذّراع والذّراعان ؟ قلت : لا : قال : من أجل الفريضة إذا دخل وقت الذّراع والذّراعين بدأت بالفريضة وتركت النّافلة [٣] .

والرّابع : خبر إسماعيل الجعفيّ السّالف رواه عن الحسين بن عُديس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن إسماعيل الجعفيّ ، ولفظه « إذا كان الفيء في الجدار ذراعاً صلّى الظّهر ، و إذا كان ذراعين صلّى العصر » و هذا هو الصّواب على خلاف ما مرّ في تلك الرّواية بخطّ الشّيخ ، و زاد في آخر هذه الرّواية : « و إنّما جعل الذّراع والذّراعان لئلاّ يكون تطوّع في وقت فريضة » [٤] .

والخامس : يرويه عن محمّد بن أبي حمزة ؛ و حسين بن هاشم ؛ و عليّ بن رباط ؛ و صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الظّهر فقال : إذا كان الفيء ذراعاً ، قلت : ذراعاً من أيّ شيء ؟ قال : ذراعاً من فيئك ، قلت : فالعصر ؟ قال : الشّطر من ذلك ، قلت : هذا شبر ! قال : أوليس شبر كثيراً ؟! [٥] .

و روى الشّيخ ، عن ابن سماعة أيضاً ، عن عليّ بن النّعمان ؛ و ابن رباط ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن وقت الظّهر أهو إذا

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) التهذيب في مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ٢٢ و ٢٥ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٣ .

زالت الشّمس ؟ فقال : بعد الزّوال بقدم أو نحو ذلك إلاّ في السّفر أو يوم الجمعة فإنّ وقتها إذا زالت [١] .

و روى أيضاً [٢] عنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسماعيل بن عبدالخالق حديثاً في معنى خبر سعيد ، وسيجيء متنه من طريق آخر في بقيّة الصّحيح المشهوريّ .

و عنه أيضاً عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصوم فلا أقيل حتّى تزول الشّمس ، فإذا زالت الشّمس صلّيت نوافلي ثمّ صلّيت الظّهر ، ثم صلّيت نوافلي ، ثمّ صلّيت العصر ، ثمّ نمت و ذلك قبل أن تصلّي النّاس ؟ فقال : يا زرارة إذا زالت الشّمس فقد دخل الوقت و لكن أكره لك أن تتّخذه وقتاً دائماً [٣] .

و روى الشّيخ أيضاً بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلاة المسافر حين تزول الشّمس ، لأنّه ليس قبلها في السّفر صلاة ، و إن شاء أخّرها إلى وقت الظّهر في الحضر غير أنّ أفضل ذلك أن يصلّيها في أوّل وقتها حين تزول [٤] .

و منها : ما رواه بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن محمّد ، قال : كتبت إليه جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين إلاّ أنّ بين يديها سُبحة ، إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت ، و روى بعض مواليك عنهما أنّ وقت الظّهر على قدمين من الزّوال ، و وقت العصر على أربعة أقدام من الزّوال فإن صلّيت قبل ذلك لم يجزك ، و بعضهم يقول : يجزي

---

(١) و (٢) و (٣) المصدر الباب تحت رقم ٧ و ٨ و ١٨ .

(٤) التهذيب في باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات في الجزء الثاني تحت رقم ١٢١ .

ولكنّ الفضل في انتظار القدمين والأربعة أقدام، و قد أحببتُ جعلت فداك أن أعرف موضع الفضل في الوقت، فكتب: القدمان والأربعة أقدام صواب جميعاً (١).

و هذا الخبر لا يخلو طريقه من قوّة و إن كان روايه ـ و هو عبدالله بن محمّد ـ مشتركاً، فقد مرّ في كتاب الطّهارة في باب الخمر حديث بصورته.

و ذكر عليّ بن مهزيار أنّه قرأ الجواب فيه بخطّ أبي الحسن عليه السلام، و سيأتي في باب الصّلاة في المحمل، و في كتاب الزّكاة خبران يرويهما عليّ بن مهزيار في الصّحيح و يقول في أحدهما: «قرأت في كتاب لعبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام» و في الآخر «قرأت في كتاب عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام» ثمّ يسوق الحديث بنحو ما في الحديث الخمر والخبر المبحوث عنه إلى أن يقول: فوقّع عليه السلام ويذكر الجواب. فيقرب حينئذ أن يكون المكاتبُ في الكلّ واحداً و كونُه أهلاً لتلك الأجوبة الّتي عرف عليّ بن مهزيار أنّها بخطّ أبي الحسن عليه السلام كاف في إثبات القدر الّذي ادّعيناه.

و إذا تبيّن أنّ المراد من التّقدير بالذّراع والذّراعين ما قد علم، و كذا من القدمين والأربعة في الخبر الأوّل، فيرد عليهما مع سائر ما في معناهما أنّ الأخبار الكثيرة المتضمّنة لدخول الوقت بزوال الشّمس تعارضهما و خصوصاً حديث محمّد بن أحمد بن يحيى السّابق حيث نفى فيه اعتبار القدم والقدمين، و كذلك الأخبار الدّالة على ترجيح أوّل الوقت مطلقاً.

و يجاب بأنّ المراد من الوقت الدّاخل بزوال الشّمس وقت الإجزاء، و ممّا بعد القدمين و الأربعة وقت الفضيلة في الجملة، و قد وقع التّصريح بهذا في بعض الأخبار السّالفة، و إذا ثبت ذلك حملنا الأخبار الواردة برجحان أوّل الوقت على إرادة الأوّل ممّا بعد دخول وقت الفضيلة لا من ابتداء ـ

---

(١) التهذيب فى مواقيت صلاة زياداته تحت رقم ٢٦ و قوله «بين يديها سبحة» قال الفيض ـ رحمه‌الله ـ: السبحة ـ بالضم ـ: صلاة النافلة.

الوقت ، و يبقى الكلام في الخبر الثّاني لاعتبار القدم والقدمين ، و قد ذكر الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ أنّه إنّما نفى ذلك فيه لئلاّ يظنّ أنّه وقت لايجوز غيره . و هومتّجه ويحتمل أيضاً أن يكون وارداً على جهة التّقيّة لما هو معروف من حال أكثر أهل الخلاف في إنكار ذلك [1] والعمل بخلافه .

فأمّا خبر ابن أبي نصر المتضمّن لاعتبار القامة فمحتمل لأمور :

أحدها : أن يكون المراد من القامة ما هوالظّاهر من معناها وهو المثل ، فيكون تقديراً لآخر الوقت كما ورد في بعض الأخبار ـ و سيأتي في الحسان ـ لا لأوّله كالتّقدير بالذّراع والقدمين في الأخبار السّالفة ، و يحمل على وقت الفضيلة جمعاً بينه و بين ما دلّ على امتداد الوقتين إلى الغروب وهو كثير ، و في خبر زرارة المتقدّم في صدر الباب دلالةمّا على ذلك ، حيث قال فيه : إنّ ما بين زوال الشّمس إلى انتصاف اللّيل وقت للصّلوات الأربع . ووجه الدّلالة لا يخفى على المتأمّل .

و أمّا الأخبار الدّالّة على ذلك صريحاً ففيها حديث من الحسن يأتي في الحسان ، والبواقي لا تخلو من ضعف أو جهالة لكنّها معتضدة بما يقربها من القبول ، والاعتبار يساعدها من حيث إطلاق الأمر بإقامة الصّلاة فيما بين الدّلوك والغَسَق فيحتاج الحكم بسقوط التّكليف بالأداء إلى دليل ، خرج من ذلك ما وقع الاتّفاق و دلّت الأخبار الواضحة المعتمدة على خروجه ، فيبقى ما عداه ، و ملاحظة تفسيري الدّلوك والغسق في خبر الصّدر تزيد التّقريب وضوحاً .

---

(١) اشارة الى مايحكى عن مالك من أنه قال باستحباب تأخير الظهر الى الذراع ، فكان ينبغى أن يقول : من حال بعض أهل الخلاف (منه رحمه‌الله) أقول : فى المدونة الكبرى ج ١ ص ٥٥ « قال عبدالرحمن بن القاسم : قال مالك : أحب ما جاء فى وقت الظهر الى قول عمر بن الخطاب أن صل الظهر والفيىء ذراع ، وقال : قال مالك : و أحب أن يصلى الناس الظهر فى الشتاء والصيف و الفيىء ذراع .

و أقوى الأخبار التي أشرنا إليها إسناداً ما رواه محمد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم ابن مسكين الثقفيّ، عن عبيد بن زرارة، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر، فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلاّ أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس[1].

و روى هذا الحديث الشيخ[2] أيضاً بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد؛ و محمد بن خالد البرقيّ؛ والعبّاس بن معروف جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ـ و ذكر الحديث بعينه.

و ما رواه الشيخ[3] بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الضحّاك بن زيد، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: «أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق اللّيل» قال: إنّ الله تعالى افترض أربع صلوات أوّل وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف اللّيل، منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلاّ أنّ هذه قبل هذه، و منها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف اللّيل إلاّ أنّ هذه قبل هذه.

و ثانيها: أن يراد من القامة المعنى المذكور أوّلاً، و يكون تقدير الوقت بذلك محمولاً على التقيّة لأنّه مذهب جمع من العامّة، و في بعض الأخبار إشعار بذلك أيضاً، فروى الشيخ بإسناده، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبدالجبّار، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني، فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمر[و] بن سعيد بن هلال:

---

(١) الفقيه تحت رقم ٦٤٧.

(٢) و (٣) في التهذيب في أوقات الصلاة تحت رقم ٢ و ٢٣.

إنّ زرارة سألني عن وقت صلاة الظّهر في القيظ فلم اُخبره فَحَرجْتُ من ذلك فأقرئه منّي السّلام و قل له : إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظّهر ، و إذا كان ظلّك مثليك فصلّ العصر [١] .

والطّريق في هذا الخبر إلى زرارة من الموثّق ؛ والّذي يروي زرارة عنه حاله مجهول [٢] و لكن في تعويل زرارة على خبره كما يشهد له السّياق دلالة على قرب أمره ، والمعهود في اسمه أنّه « عمرو » ولكن وقعت كتابته في خطّ الشّيخ بغير واو ، والظّاهر أنّه من سهو القلم ، و وجه الإشعار فيه بما ذكرناه تأخير الجواب عن وقت السّؤال لتضمّنه جواز إيقاع الصّلاتين بعد القامة والقامتين ، و ظاهر أنّ الباعث على إيقاع الصّلاة في هذا الوقت قصد الإبراد في القيظ .

و ثالثها : أن يكون المراد بالقامة الذّراع كما ذكره الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ و ورد في عدّة أخبار ضعيفة إلاّ أنّ التزام حملها على هذا المعنى

---

(١) التهذيب فى باب أوقات الصلاة تحت رقم ١٣ .

(٢) يعنى عمرو بن سعيد بن هلال الثقفى ، واستظهر الوحيد البهبهانى أنه ابن هلال بن عاصم بن سعيد بن مسعود الثقفى، وسعيد بن مسعود هوأخو أبى عبيدة عم المختار، وهو الذى ولاه أمير المؤمنين عليه السلام المدائن ، و لجأ اليه الامام المجتبى الحسن بن على عليهما السلام عند ضربة الجراح، و يكون عمرو هذا عم ابراهيم بن محمد الثقفى صاحب كتاب الغارات . والذى يستدل به على توثيق الرجل مضافاً الى ماذكره المصنف ما رواه الكلينى فى الصحيح فى روضة الكافى عنه قال : قلت للصادق عليه السلام : انى لا أكاد ألقاك الا فى السنين فأوصنى بشىء ،فقال: اوصيك بتقوى الله ـ الحديث ، وقال صاحب الحدائق(ره) بعد ذكر هذاالخبر : «ان الفاسق الذى لا يبالى بما قال و بما فعل لا يوصيه الامام بمثل هذه الوصايا» . أقول : ما قال المصنف وجيه فى تعديل الرجل و أما التمسك بالخبر فما يجدى عنه لان ذلك مصادرة الى المطلوب لكون الراوى هو نفسه .

في جميع موارد استعمالها في الأخبار كما يقتضيه إطلاق كلام الشيخ بعيد عن الاعتبار، و أمّا في الخبر المبحوث عنه و نحوه فممكن، و يلزم من ذلك أن يكون لها معنيان و لو بالحقيقة والمجاز، و على هذا الاحتمال يكون التقدير لأوّل الوقت كخبري القدمين والذراع.

محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعريّ، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن زرارة، قال: قال: أتدري لِمَ جُعل الذراع والذراعان؟ قال: قلت: لِمَ؟ قال: لمكان الفريضة، لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً، فإن بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت النافلة [1].

و بالإسناد، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة؛ و عمر بن حنظلة؛ و منصور بن حازم قالوا: كنّا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع، فقال أبوعبدالله عليه السلام: ألا أنبّئكم بأبين من هذا؟ إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلاّ أنّ بين يديها سُبحةً، و ذلك إليك إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت [2].

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين ابن عثمان، عن عبدالله بن مسكان، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلاّ في يوم الجمعة أو السفر فإنّ وقتها حين تزول [3].

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن صفوان الجمّال قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام عند الزوال فقلت: بأبي و اُمّي وقت العصر؟ فقال: ريثما تستقلّ إبلك، فقلت: إذا كنت في

---

(١) الكافي باب التطوع في وقت الفريضة تحت رقم ١.

(٢) المصدر باب وقت الظهر والعصر تحت رقم ٤.

(٣) التهذيب في أوقات صلاته تحت رقم ١٠.

غير سفر ، فقال : على أقلّ من قدم ثلثي قدم وقت العصر [١] .

قلت : الرّيث هو الإبطاء والتأخّر ؛ و في القاموس : استقلّ القوم : ذهبوا وارتحلوا .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : بين الظّهر والعصر حدّ معروف ؟ فقال : لا [٢] .

و بإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن إسماعيل ابن همّام ، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال في الرّجل يؤخّر الظّهر حتّى يدخل وقت العصر : إنّه يبدأ بالعصر ثمّ يصلّي الظّهر [٣] .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : الوجه في هذا الخبر أنّه إذا تضيّق وقت العصر بدأ بها ؛ و هو حسنٌ ، و فيه دلالة على اختصاص العصر بآخر الوقت كما هو المشهور بين الأصحاب مع اختصاص الظّهر بأوّله .

و ذهب بعضهم إلى اشتراكه بأجمعه [بينهما] استناداً إلى ظاهر الأخبار المطلقة بدخول الوقتين إذا زالت الشّمس ، و ضعف الخبر المتضمّن للاختصاص من الطّرفين مع انتفاء القول بالفصل ، و يدفعه أنّ إطلاق دخول الوقتين مجاز على التّقديرين ، أمّا على تقدير الاختصاص ففي الإسناد باعتبار شدّة القرب بين دخوليهما و عدم الحدّ المعروف أي المنضبط بينهما كما دلّ عليه الخبر السّابق عن زرارة ، فكأنّهما بالزّوال يدخلان معاً ، و أمّا على تقدير الاشتراك ففي لفظ الوقتين بإرادة الواحد المشترك إذ لا تعدّ حينئذ حقيقة والعلاقة واضحة ، ولا ترجيح للمجاز الثّاني قطعاً ، بل إمّا أن يرجّح الأوّل ، أو يكونا متساويين ، و لا يتمّ التّعلّق بذلك الإطلاق في القول بالاشتراك إلاّ إذا ثبت رجحان مجازه ، و مع انتفاء صلاحيّته للدّلالة على الاشتراك يجب الوقوف

---

(١) الكافي الخبر الاول من الباب الاول من أبواب السفر من كتاب الصلاة .

(٢) و (٣) التهذيب باب مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ٥٠ و ١١٧ .

في إثبات التوقيت من الأوّل والآخر مع موضع اليقين و هو ما بعد قدر المختصّ من الأوّل بالنسبة إلى العصر ، وما قبله من الآخر بالنسبة إلى الظّهر .

ولو عورض في جهة الآخر بما أشرنا إليه سابقاً من أنّ الاعتبار يقتضي استمرار الوقت بعد ثبوت التّكليف بالفعل إلى أن يدلّ على انقطاعه دليل ، لكان جوابه أنّه لا قائل بالفصل ، والخبر المبحوث عنه ينافيه أيضاً مع قرب إسناده و اعتضاده بحديثين آخرين أحدهما من مشهوريّ الصّحيح والآخر من الحسن و قد مرّا في أبواب الحيض [١] و بالخبر الدّالّ على الحكم مفصّلاً ، و هو ما رواه الشّيخ بإسناده ، عن سعد ـ يعني ابن عبدالله ـ عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ و موسى بن جعفر بن أبي جعفر ، عن أبي طالب عبدالله بن الصّلت ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن داود بن أبي يزيد ـ و هو داود بن فرقد ـ عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظّهر حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات ، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظّهر والعصر حتّى يبقى من الشّمس مقدار ما يصلّي أربع ركعات ، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظّهر و بقي وقت العصر حتّى تغيب الشّمس [٢] .

محمّد بن عليّ بن الحسين بطريقه السّالف غير بعيد عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : ما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الضّحى قطّ ، قال : قلت له : ألم تخبرني أنّه كان يصلّي في صدر النّهار أربع ركعات ؟ قال : بلى إنّه كان يجعلها من الثّمان الّتي بعد الظّهر [٣] .

قلت : يعني بالظّهر ههنا الزّوال لا الفريضة ، و هو ظاهر أيضاً .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ،

---

(١) راجع ص ٢٢٢ .

(٢) التهذيب باب أوقات الصلاة تحت رقم ٢١ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٥٦٣ .

عن أبي أيّوب ، عن إسماعيل بن جابر ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أشتغل ، قال : فاصنع كما نصنع صلّ ستّ ركعات إذا كانت الشّمس في مثل موضعها صلاة العصر ـ يعني ارتفاع الضّحى الأكبر ـ واعتدّ بها من الزّوال [١] .

و روي الشّيخ أبوجعفر الكلينيّ حديثاً في معنى هذين الخبرين و ليس على أحد الوصفين إذ في طريقه جهالة ، و صورته : الحسين بن محمّد ، عن عبدالله ابن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن يزيد بن ضمرة اللّيثيّ ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يشتغل عن الزّوال أيعجّل من أوّل النّهار ؟ فقال : نعم ، إذا علم أنّه يشتغل فيجعلها في صدر النّهار كلّها [٢] .

و أورده الشّيخ في التّهذيب [٣] معلّقاً عن الحسين بن محمّد ببقيّة الإسناد ، و طريقه إليه هو الطّريق إلى الكلينيّ عنه ؛ والظّاهر أنّ قوله في الحديث : « فيجعلها » تصحيف « ليتعجّلها » و في التّهذيب « فيتعجّلها » [٤] وفي السّؤال « أيتعجّل » ، و سيأتي في الحسان ما يناسب الحكم المذكور في هذه الأخبار .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ؛ عن العبّاس بن معروف ؛ وأحمد بن إسحاق ؛ وإبراهيم بن هاشم ، عن بكر بن محمّد الأزديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله سائل عن وقت المغرب فقال : إنّ الله تبارك و تعالى يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام : « فلمّا جنّ عليه اللّيل رأى كوكباً قال هذا ربّي » فهذا أوّل الوقت ، و آخر الوقت غيبوبة الشّفق ، و أوّل وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة ، و آخر وقتها إلى

---

(١) التهذيب فى مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ٩٩ .

(٢) الكافى باب تقديم النوافل و تأخيرها تحت رقم ١ ، و فى نسخته المطبوعة « فيعجلها » و فى اسناده « بريد بن ضمرة الليثى » .

(٣) المصدر فى مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ١٠٢ .

(٤) فى المصدر المطبوع « فيعجلها » .

غسق اللّيل ـ يعني نصف اللّيل ـ [١] .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي همّام إسماعيل بن همّام ، قال : رأيت الرّضا عليه السلام و كنّا عنده لم يصلّ المغرب حتّى ظهرت النّجوم، ثمّ قام فصلّى بنا على باب دارابن أبي محمود [٢]» .

قلت : هذا لفظ الحديث في الاستبصار ، و في التّهذيب بخطّ الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ أسقط كلمة « ثمّ » من قوله : « ثمّ قام » و لا ريب أنّ إثباتها أحسن [٣] .

و بإسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه ، قال : سألته عن الرّجل تدركه صلاة المغرب في الطّريق أيؤخّرها إلى أن يغيب الشّفق ؟ قال : لا بأس بذلك في السّفر ، فأمّا في الحضر فدون ذلك شيئاً [٤] .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن محمّد بن يونس ؛ و عليّ الصيرفيّ ، عن عمر بن يزيد ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أكون في جانب المصر فيحضر المغرب و أنا اُريد المنزل فإن أخّرتُ الصّلاة حتّى اُصلّي في المنزل كان أمكن لي وأدركني المساء أفاُصلّي في بعض المساجد؟ فقال : صلّ في منزلك [٥] .

و بإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن أديم بن الحرّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ جبرئيل عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله الصّلوات كلّها ، فجعل لكلّ صلاة وقتين ،

---

(١) الفقيه تحت رقم ٦٥٧ و فيه « فأول وقت العشاء الاخرة » .

(٢) الاستبصار باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم١٥ ، والتهذيب باب أوقات الصلاة تحت رقم ٤٠ .

(٣) فى المصدر المطبوع مثل ما فى الاستبصار .

(٤) و (٥) التهذيب فى أوقات صلاته تحت رقم ٤٨ و ٤٣ .

إلاّ المغرب فإنّه جعل لها وقتاً واحداً [١].

قلت: هكذا صورة لفظ الحديث في التّهذيب بخطّ الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ و في الاستبصار «أنّ جبرئيل عليه‌السلام أمر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بالصّلوات كلّها ـ الحديث» [٢] و هو المناسب.

محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد الأشعريّ، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن زيد الشحّام قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن وقت المغرب، فقال: إنّ جبرئيل أتى النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله لكلّ صلاة بوقتين غير صلاة المغرب، فإنّ وقتها واحدٌ، و وقتها وجوبها [٣].

قال الشّيخ أبوجعفر الكلينيّ ـ رحمه‌الله ـ بعد إيراده لهذا الخبر: ورواه عن زرارة والفضيل قالا: قال أبوجعفر عليه‌السلام: إنّ لكلّ صلاة وقتين غير المغرب، فإنّ وقتها [واحد، و وقتها][٤] وجوبها، و وقت فوتها سقوط الشّفق.

و كان الضّمير في قوله: «رواه» يعود إلى حريز، و غرضه البناء على الإسناد السّابق.

و ما تضمّنه هذه الأخبار من وحدة وقت المغرب لا يخلو عن إجمال، و قد يتوهّم منه دلالتها على تضييق وقتها، فينافي الأخبار الكثيرة النّاطقة بسعته، و بيان هذا الإجمال يستفاد من عدّة روايات لكنّها ليست من الصّحيح و لا الحسن فلذلك لم نوردها، و عدم صحّة أسانيدها غير مانع من استفادة البيان منها، لأنّ الاعتبار يساعدها عليه كما سنوضحه.

---

(١) التهذيب في مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ٧٢، والاستبصار باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ٣٥.

(٢) لا فرق بين الكتابين في مطبوعيهما في لفظ الخبر.

(٣) الظاهر رجوع الضمير الى الشمس بقرينة المقام، و اريد سقوطها، ويحتمل رجوعه الى الصلاة. والخبر في الكافي باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ٨.

(٤) ما بين المعقوفين موجود في نسخ الكافي والوافي. و سقط من نسخ الكتاب.

فمنها : ما رواه الشيخ بإسناده ، عن الحسن بن محمد بن سماعة (و قد أشرنا آنفاً إلى جودة طريق الشيخ إليه ، و ذكرنا حسن ثنائه عليه) عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمواقيت الصلاة . فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ، ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر ، ثم أتاه حين غربت الشمس فصلى المغرب ، ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ، ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح ، ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر ، ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلى العصر ، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ، ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ، ثم قال : ما بين هما وقت [1] .

و روى مضمون هذه الرواية من طريقين آخرين [2] إلا أن في أحدهما أبدلت القامة والقامتان بذراع و ذراعين ، و في الآخر بقدمين وأربعة أقدام ، و قد مر أن القامة تستعمل بمعنى الذراع و هو قدمان ، فلا يكون بين الروايات اختلاف ، والتوقيت المذكور فيها ليس للفضيلة والإجزاء كما هو الشايع في إطلاق الوقتين ، والمفهوم من الأخبار المتضمنة أن لكل صلاة وقتين ، أولهما أفضلهما و إنما هو لأول الفضيلة و آخرها ، إذ لا ريب في امتداد بعض هذه المواقيت بالنظر إلى الإجزاء زيادة على القدر المذكور فيها ، فلا مجال لتنزيلها على وقتي الفضيلة والإجزاء .

فان قلت : الحمل على إرادة الفضيلة فقط ينافي ما مر من ترجيح كون وقت الفضيلة للظهر بعد الذراع و للعصر بعد الذراعين .

قلت : المفهوم من ظاهر هذه الروايات أنها حكاية لصورة الواقع في مبدأ التوقيت ، و ما تفيده الأخبار السالفة من أفضلية التأخير إلى الذراع والذراعين يقتضي تغير الحكم في الظهرين فيكون منسوخاً فيهما و يبقى

---

(١) و (٢) التهذيب في مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ .

على حاله في غيرهما ، ولعلّ الباعث على حكاية المنسوخ من غير تعرّض لبيان نسخه نوع من التّقيّة .

ولايخفى أنّه على تقدير حمل الوقتين على الفضيلة و الإجزاء لابدّ من المصير إلى النّسخ فيما دلّ الدّليل على امتداده زيادة عن القدر المذكور في هذه الرّوايات فلا بُعد حينئذ فيما قلناه و لا محذور في اقتضائه النّسخ ، لأنّه لازم على التّقديرين ، ولاشكّ أنّ الواقع منه على التّقدير الّذي ذكرناه أقلّ منه على التّقدير الآخر ، فيكون المصير إلى ما قلناه أولى، على أنّه يمكن حمل الوقتين على الإجزاء والفضيلة بحيث يكون الأوّل للإجزاء و الثاني للفضيلة في الجملة على عكس المعروف فيهما و طبق مامرّ في أخبار الظّهرين ، و يكون استثناء المغرب من ذلك مبنيّاً على أنّ أوّل وقتها ذهاب الحمرة المشرقيّة ، فإنّه على هذا التّقدير يكون وقتها للإجزاء و الفضيلة واحداً .

و أما على القول بأنّ أوّله سقوط القرص فيأتي فيه نظير ماسبق من المنافاة لما دلّ على أفضليّة تأخيرها إلى ذهاب الحمرة ، و هو أيضاً ممّا لا يعرف فيه بين الأصحاب خلافٌ، فتساوي غيرها من الفرائض في تحقّق الوقتين للإجزاء و الفضيلة .

و يشكل وجه الاستثناء لها من بينها ، و يندفع بمثل ما قلناه هناك ، من أنّ قيام الدّليل على تغيّر الحكم يوجب المصير إلى النّسخ ، و حمل ما تضمّن حكاية المنسوخ من دون البيان على اقتضاء التّقية لذلك ، و إذا تبيّن كون التّوقيت المذكور واقعاً على أحد الوجهين اللّذين قد أوضحناهما ، فالحكم بوحدة وقت المغرب إنّما هو باعتبار اتّحاد الوقت المأمور بها فيه ، وتعدّده في باقي الفرائض على حسب ما وقع في ابتداء التّوقيت لامطلقاً .

ثمّ ان الوجه في مساعدة الاعتبار على [صحّة] ما دلّت عليه الرّوايات الّتي ذكرناها من البيان للإجمال الواقع في الحكم بوحدة الوقت المذكور هو أنّ إطلاق الوقتين لايتمحّض بمجرّده لإرادة الفضيلة والإجزاء على النّهج

المعروف في كلام الفقهاء، بل احتمال إرادة أحد المعنيين اللّذين ذكرناهما قائم قطعاً ، فيحتاج الحمل على خصوص ذلك المعنى إلى دليل واضح ، و لا دليل .

فان قلت : الدّليل على ذلك قوله في الخبر الأخير : « و وقت فوتها سقوط الشّفق » فإنّه صريح في إرادة وقت الإجزاء .

قلت : إسناد هذا الحديث غير معلوم الاتّصال كما أشرنا إليه ، و على تقدير كونه متّصلاً فصحّته مشهوريّة كما قد علم ، والتجوّز في متنه واقع قطعاً للتنافي بين كون وقتها وجوبها و بين امتداده إلى سقوط الشّفق ، فهو محمولٌ على المبالغة في تضيّقه بالإضافة إلى سائر المواقيت ، و حينئذ يقرب كون الحكم بالفوت فيه محمولاً على التجوّز تشبيهاً لفوات الفضيلة بفوات أصل الوقت ، مع أنّه محتمل التّقيّة أيضاً ، و بالجملة فهو بمجرّده غير كاف في المصير إلى ذلك المعنى مع قيام الاحتمال الّذي تقضي برجحانه قرائن الحال .

و روى الشّيخ بإسناده ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ جبرئيل عليه السلام أتى النّبيّ صلى الله عليه و آله و سلم في الوقت الثّاني في المغرب قبل سقوط الشّفق [1] .

و روى هذا المعنى بعين الإسناد [2] في جملة حديث آخر يتضمّن تفصيل إتيان جبرئيل بالمواقيت بنحو ما مرّ في خبر معاوية بن وهب ، ولو صحّت هذه الرّواية لم يكن عن حمل أخبار الوحدة على التّقيّة معدل ، و يتبعه حكم الفوت بسقوط الشّفق ، و لعلّ انضمام الأخبار المفيدة للتّوسعة في الجملة إلى هذه الرّواية مغن عن الالتفات إلى تصحيح طريقها مع أنّه ظاهر الجودة بعد ما عرف من كلامنا السّابق في نظيره .

---

(١) و (٢) الاستبصار باب المغرب والعشاء تحت رقم ١٠ ، والتهذيب في مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ٥٩ و ٤١ .

فأما ما تضمّنه خبر بكر بن محمّد أنّ آخر الوقت غيبوبة الشّفق، فهو و إن كان صالحاً لإرادة الفضيلة والإجزاء من حيث إطلاق لفظ الوقت فيه، إلاّ أنّ لتعيّن إرادة وقت الفضيلة وجهاً قريباً غير ما سلف، و ذلك أنّه جعل الأوّل فيه جنون اللّيل، و قد دلّت الأخبار الكثيرة على أنّ أوّل وقتها للإجزاء سقوط القرص، و مرّ منها جملة في الصّحيح الواضح، ويأتي في الحسان منها خبرٌ، فيكون المراد في هذا الحديث أوّل وقت الفضيلة، و لا مجال معه لإرادة غيرها في الآخر لظهور كون التّعريف في مثله للمعهود الخارج القريب الصّريح.

و لا بأس بإيراد نبذة من الأخبار الدّالّة على أنّ أوّل وقت المغرب للإجزاء سقوط القرص وأنّ التّأخير عنه للفضيلة، و ليست على أحدالوصفين، إذ فيها ما هو قويّ الإسناد فيؤنس بالوجه الّذي ذكرناه و يشهد بقربه كما قلناه.

فمنها مارواه الشّيخ بإسناده، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن ابن رباط، عن جارود، أو إسماعيل بن أبي سمال، عن محمّد بن أبي حمزة، عن جارود قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: يا جارود يُنصحون فلايقبلون وإذا سمعوا بشيء نادوا به، أو حُدّثوا بشيء أذاعوه، قلت لهم: مسّوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتّى اشتبكت النّجوم فأنا الآن أصلّيها إذا سقط القرص [1].

و ما رواه بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حكيم، عن شهاب بن عبدربّه قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: يا شهاب إنّي اُحبّ إذا صلّيت المغرب أن أرى في السّماء كوكباً [2].

و منها ما رواه الصّدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن أبيه؛ ومحمّد ابن الحسن، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة،

---

(١) و (٢) التهذيب في مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ٦٩ و ٧٧.

عن أبي اُسامة زيد الشحّام قال : صعدت مرّة جبل أبي‌قبيس والنّاس يصلّون المغرب فرأيت الشّمس لم تغب إنّما توارت خلف الجبل عن النّاس ، فلقيت أباعبدالله عليه السلام فأخبرته بذلك ، فقال لي : و لِمَ فعلتَ ذلك ؟ بئس ما صنعت إنّما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غادرت ما لم تجلّلها سحاب أو ظلمة تظلّها ، و إنّما عليك مشرقك و مغربك و ليس على النّاس أن يبحثوا (١) .

و منها ما رواه الشّيخ أبوجعفر الكلينيّ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إذا غربت الشّمس دخل وقت الصّلاتين إلاّ أنّ هذه قبل هذه (٢) .

و قد مرّ في أخبار الظّهرين حديثان بهذا المضمون أحدهما عن زرارة بطريق الصّدوق والآخر عن عبيد بن زرارة بإسناد فيه جهالة .

و روى الشّيخ بإسناده ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال لي : مسّوا

---

(١) الفقيه تحت رقم ٦٦٢ . والخبر شاذ ، وظاهره مخالف للاخبار الدالة على أن غيبوبة الشمس خلف الجبل لا يكفى ، و نهيه عليه السلام عن صعود الجبل لعله نهى عن التفتيش حين اشتغال الناس بالصلاة لكونه مخالفاً للتقية ، أو أن معرفة الغروب لا يحتاج الى صعود الجبل بل يعرف بذهاب الحمرة المشرقية . وقال استاذنا الشعرانى : « ان الموضع المرتفع يستلزم انحدارالافق الحسى فيرى قرص الشمس فوقه مع أن الذى فى أسفل الجبل لو فرض عدم الحاجب بينه و بين الشمس لم يرها لكون الافق أعلى بالنسبة اليه و لذلك قال عليه السلام : « فانما عليك مشرقك و مغربك » و هذا مبين فى علم الهيئة » . أقول : و ظاهر الصدوق ـ رحمه‌الله ـ أنه حمل هذه الاخبار كلها على استتار القرص و لو كان خلف الجبل .

(٢) الكافى باب وقت المغرب و العشاء تحت رقم ١٢ .

بالمغرب قليلاً فإنّ الشّمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا [١].

و قد عوّل القائلون بأنّ أوّل الوقت ذهاب الحمرة المشرقيّة، على روايات بعضها قاصرة عن إفادة ذلك متناً، و كلّها غير ناهضة بإثباته طريقاً، و قابلة للحمل على الفضيلة جمعاً.

فمنها ما رواه الكلينيّ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد؛ والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب ـ يعني من المشرق ـ فقد غابت الشّمس من شرق الأرض و غربها [٢].

و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق، و تدري كيف ذلك؟ قلت: لا، قال: لأنّ المشرق مطلّ على المغرب هكذا ـ و رفع يمينه فوق يساره ـ فإذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا [٣].

و منها ما رواه الشّيخ بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن سيف، عن محمّد بن عليّ قال: صحبت الرّضا عليه السلام في السّفر فرأيته يصلّي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق ـ يعني السّواد ـ.

و ما رواه بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عليّ بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّما أمرت أبا الخطّاب أن يصلّي المغرب حين زالت الحمرة، فجعل هوالحمرة الّتي من قبل المغرب و كان يصلّي حين يغيب الشّفق [٤].

---

(١) الاستبصار باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ١٢.

(٢) و (٣) الكافي باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ٢ و ١.

(٤) التهذيب في مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ٧٠.

و بإسناده ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن سليمان بن داود ، عن عبدالله بن وضّاح ، قال : كتبت إلى العبد الصّالح : يتوارى القرص ويقبل اللّيل ثمّ يزيد اللّيل ارتفاعاً و تستتر عنّا الشّمس و ترتفع فوق اللّيل حمرة ، ويؤذّن عندنا المؤذّنون فأصلّي حينئذ و أفطر إن كنت صائماً ؟ أو أنتظر حتّى تذهب الحمرة الّتي فوق اللّيل ؟ فكتب إليّ : أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمرة و تأخذ بالحايطة لدينك [١] .

و من العجيب ادّعاء بعض المتأخّرين دلالة الأخبار الصّحيحة على هذا القول ؛ والحال أنّ الصحّة غير متحقّقة في شيء من الأخبار الّتي يظنّ دلالتها عليه ، و لكنّ العلاّمة صحّح الخبر الأوّل ممّا أوردناه منها في المختلف . و هو توهّم ناش من العطف الواقع في أثناء السّند على ما يظهر و إلاّ فجهالة حال القاسم بن عروة غير خفيّة و لم يذكره هو في الخلاصة أصلاً ، ثمّ إنّهم حملوا أخبار غيبوبة القرص على إرادة الغيبوبة الّتي علامتها ذهاب الحمرة و ليس بخاف أنّ الخروج عن ظاهر الأخبار المعتمدة مع فقد ما ينهض للمعارضة و قرب ما يتخيّل ذلك فيه إلى الحمل على إرادة الفضيلة دخول في ربقة المجازفة .

و قد استشهد الشّهيد في الذّكرى للحمل الّذي صاروا إليه بما رواه الكليني « عن عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار أن يقوم بحذاء القبلة و يتفقّد الحمرة الّتي ترتفع من المشرق ، فإذا جازت قمّة الرّأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص » [٢] .

---

(١) التهذيب في مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ٦٨ . وفيه « فوق الجبل » في الموضعين ، وهو الصواب ، وفي بعض النسخ « وتسترعنا الشمس وترفع ـ الخ » و أيضاً فيه « فكتب : التي أرى لك ـ الخ » .

(٢) الكافي في وقت المغرب تحت رقم ٢ وفي كتاب الصيام باب وقت الافطار تحت رقم ١ عن العدة عن سهل . والقمة ـ بالكسر والتشديد ـ : فوق الرأس و وسطه .

وأشار إلى الارسال الواقع في طريقه حيث لم يتعرّض لإسناده ، ثمّ قال : « ومراسيل ابن أبي عمير في قوّة المسانيد » واقتفى أثره في ذلك بعض المتأخّرين وهذا الكلام مع ضعفه في نفسه ـ كما حقّق في محلّه ـ إنّما يجدي لو لم يشتمل طريق الخبر على مقتض للضّعف سوى الإرسال ، و لكن أسباب الضّعف فيه متعدّدة ، و ما عسى أن ينفع إرسال ابن أبي عمير في العلل المتأخّرة عنه ، إن هذا إلاّ عجيب ، و أعجب منه أنّه أشار إلى الأخبار المتضمّنة لاعتبار رؤية النّجوم و حكى منها حديث بكر بن محمّد وخبر إسماعيل بن همّام[1] ، وقال : إنّها نادرة و محمولة على وقت الاشتباه أو الضّرورة ، أو على مدّها حتّى تظهر النّجوم فيكون فراغه منها عند ذلك كما قاله الشّيخ ، و معارضة بخبر أبي أسامة الشّحّام قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام : أؤخّر المغرب حتّى تستبين النّجوم ، قال : فقال خطّابيّة : إنّ جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمّد صلى الله عليه وآله وسلم حين سقط القرص [2] ، قال : و في مرسل محمّد بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : ملعون من أخّر المغرب طلب فضلها [3] .

ثم أورد عدّة أخبار اُخر تتضمّن إنكار تأخير المغرب إلى ذهاب الشّفق كما كان يأمر به أبو الخطّاب، و قد سلف منها خبر عن عمّار السّاباطيّ.

ولا يخفى أنّ حديث بكر بن محمّد غير قابل لشيء من التّأويلات الّتي ذكرها و لا لها به مناسبة بوجه ، و خبر إسماعيل محتمل لمحمل الضّرورة[4] على بُعد لا غير ، و مرّ في معناهما حديث عن شهاب بن عبد ربّه ، و هو صريح في الحكم غير قابل للتّأويل أيضاً ، مع جودة طريقه ، و يأتي في أخبار الصّوم إن شاءالله حديث من واضح الصّحيح في المعنى أيضاً و دلالته صريحة

---

(١) تقدما آنفاً .

(٢) و (٣) التهذيب باب أوقات صلاته تحت رقم ٣١ و ٥١ .

(٤) في بعض النسخ «لمحل الضرورة» .

لا تقبل التّأويل .

و أمّا المعارضة الّتي ذكرها فمدفوعة بأنّ طرقها لا تقاوم تلك الطّرق و مضمونهـا الإنكار لفعل أبي الخطّاب و على من أذاع حكم التّأخير عن سقوط القرص كما سلف في حديث جـارود لكونه خلاف مقتضى التقيّة ، و وقع في أكثر الأخبار و أجودهـا تعليق الإنكار على التّأخير إلى اشتباك النّجوم ، و قد مرّ من جملتها صحيح ذريح ، و إلى ذهاب الشّفق كما في خبر عمّار السّاباطيّ السّابق ، والإطلاق الواقع في مرسل ابن أبي حمزة لا بدّ من تقييده إمّـا بكونه على وجه الإذاعة و ترك التّقيّة ، أو إلى اشتباك النّجوم ، أو ذهاب الشّفق ، و لا ريب في انتفاء التّعارض بين هذه المعاني و بين تلك الأخبار ، أمّا بالنسبة إلى الأوّل والأخير فواضح .

و أمّا الثّاني فلأنّ اشتباك النّجوم أمر زائد على رؤية الكوكب بل و على ظهور النّجوم ، ففي نهاية ابن الأثير : « اشتبكت النّجوم أي ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها » . ولو شكّ في هذا أمكن حمل الخبر المتضمّن للظّهور على التّجوّز بإرادة العدد القليل الّذي يصدق معه مسمّى الجمع و هو قريب في المعنى من رؤية الكوكب ، و يبقى خبر أبي اُسامة الشّحّام ، و ظاهره يعارض خبر إسماعيل بن همّام ، ولك في دفع التنافي بينهما وجوه :

أحدها : أن يكون المراد من قوله : « تستبين النّجوم » معنى تشتبك بقرينة نسبة الفعل إلى أبي الخطّاب ، وقد سبق في صحيح ذريح حكاية التّأخير إلى اشتباك النّجوم عن أصحاب أبي الخطّاب ، و ربّما كان ذلك مراداً في اللّفظ أيضاً وصحّف لما بين اللّفظين [1] في الخطّ من التّقارب .

الثّاني : أن يكون المقصود بالاستبانة زيـادة الظّهور بمعونة زيادة مباني الفعل ، و هو معنى زائد على أصل حصوله المستفاد من خبر ابن همّام .

---

(١) يعني « تستبين » و « تشتبك » .

الثّالث : ملاحظة التّقيّة حيث إنّ الجمهور على منع التّأخير و قد عرفت ما في بعض الأخبار من التّصريح بذلك .

و روى الشّيخ بإسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حمّاد ، عن ربعيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إنّا لنقدّم و نؤخّر ، و ليس كما يقال : من أخطأ وقت الصّلاة فقد هلك ، و إنّما الرّخصة للنّاسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها [1] .

و في طريق هذا الخبر ضعف و لكن سيأتي في باب صلاة الجمعة خبر من الصّحيح الواضح يتضمّن معناه ، حيث قال فيه : « إنّ الصّلاة ممّا فيه السّعة فربّما عجّل رسول الله صلى الله عليه و آله و ربّما أخّر إلاّ صلاة الجمعة » فينجبر ضعفه بموافقة مضمونه للخبر الصّحيح ، و للفاضلين في المعتبر والمنتهى كلام على الأخبار المذكورة غير سديد أيضاً ، والله أعلم .

محمّد بن يعقوب ـ رضي‌الله عنه ـ عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : وقت المغرب في السّفر إلى ثلث اللّيل [2] .

قلت : لعلّ الاختلاف الواقع بين هذه الرّواية و بين ما سلف في رواية الشّيخ ناظر إلى اتّساع الوقت للإجزاء و قبول الفضيلة للتفاوت ، فلكلّ من التّقديرين قسط من الفضيلة بالنّسبة إلى آخر الوقت و إن تفاوتا في نفسهما على أنّ احتمال الغلط ليس بذلك البعيد لا سيّما بمعونة اتّحاد أكثر الطّريق في الموضعين والاقتصار على حكاية التّقدير الواحد فيهما .

محمّد بن الحسن (ره) بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ـ يعني ابن عثمان ـ عن ابن مسكان ، عن أبي‌عبيدة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان رسول‌الله صلى الله عليه و آله إذا كانت ليلة مظلمة و ريح و مطر صلّى

---

(١) التهذيب باب أوقات الصلاة تحت رقم ٨٣ .

(٢) الكافي أبواب السفر باب وقت السفر من كتاب الصلاة تحت رقم ٥ .

المغرب ثمّ مكث قدر ما يتنفّل النّاس ، ثمّ أقام مؤذّنه ، ثمّ صلّى العشاء ثمّ انصرفوا [١] .

قلت : هكذا صورة إسناد هذا الخبر في التّهذيب و هوالموافق للمعهود المتكرّر في نظائره .

و في الاستبصار [٢] عن فَضالة ، عن ابن مسكان ، فأسقط الواسطة بينهما ، و صحّته على هذا التّقدير ليست مشهوريّة ، و لكنّ الغلط في مثله أظهر ، و بقيّة الإسناد كما في التّهذيب ، و مضمون الخبر مرويٌّ من طريق آخرفيه ضعف و لكنّه يصلح مؤيّداً .

فروى الشّيخ بإسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه و آله كان في اللّيلة المطيرة يؤخّر من المغرب و يعجّل من العشاء فيصلّيهما جميعاً و يقول : من لا يَرحَم لا يُرحَم [٣] .

محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكربن محمّد الأزديّ ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لفضل الوقت الأوّل على الآخير خير للرّجل من ولده و ماله [٤] .

و رواه الشّيخ [٥] بإسناده ، عن محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن بكربن محمّد ، والمتن متّحد إلاّ في قوله : « خير للرّجل » ففي التّهذيب « خير للمؤمن » .

---

(١) التهذيب باب أوقات الصلاة تحت رقم ٦٠ .

(٢) المصدر باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ٤٦ ، و فيه « وانصرفوا » بالواو دون « ثم » .

(٣) التهذيب باب أوقات صلاته تحت رقم ٩٦ .

(٤) الكافى باب المواقيت أولها و آخرها تحت رقم ٧ .

(٥) فى التهذيب باب أوقات الصلاة تحت رقم ٧٧ .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب السّماء لصعود الأعمال ، فلا أحبّ أن يصعد عمل أوّل من عملي ، و لا يكتب في الصّحيفة أحد أوّل منّي [1] .

و بإسناده ، عن أحمد ، عن البرقيّ ، عن سعد بن سعد ، قال : قال الرّضا عليه السلام : يا فلان إذا دخل الوقت عليك فصلّهما ، فإنّك لا تدري ما تكون [2] .

محمّد بن يعقوب ـ رحمه‌الله ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، قال : كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام أنا و حُمران بن أعين فقال له حُمران : ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : ما هو ؟ قال : يزعم أنّ مواقيت الصّلاة كانت مفوّضة إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله هوالّذي وضعها ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : فما تقول أنت ؟ قلت : إنّ جبرئيل عليه السلام أتاه في اليوم الأوّل بالوقت الأوّل ، و في اليوم الأخير بالوقت الأخير ، ثمّ قال جبرئيل : ما بينهما وقت، فقال أبوعبدالله عليه السلام : يا حُمران إنّ زرارة يقول : إنّ جبرئيل عليه السلام إنّما جاء مشيراً على رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم ، و صدق زرارة ، إنّما جعل الله ذلك إلى محمّد صلى الله عليه وآله فوضعه و أشار جبرئيل عليه السلام به عليه [3] .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنى مسجده بالسّميط [4] ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه ، فقال : نعم ـ و ساق الحديث (و سنورده في باب

---

(١) المصدر باب أوقات الصلاة تحت رقم ٨٢ .

(٢) المصدر فى مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ١١٩ .

(٣) الكافى باب المواقيت تحت رقم ١ .

(٤) السميط : الاجر القائم بعضه على بعض .

المساجد) إلى أن قال : ـ وكان جداره قبل أن يظلّ قامة ، وكان إذا كان الفيء ذراعاً ـ و هو قدر مربض عنز ـ صلّى الظّهر ، فإذا كان ضعف ذلك صلّى العصر ـ الحديث » [١] .

و رواه بطريق آخر فيه ضعف مع أنّه قدّمه في الذّكر ، و لا ريب أنّه يزيد قوّة ، و صورة الإسناد بجملته في الكافي هكذا : « عليّ بن محمّد ؛ و محمّد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان » .

و رواه الشّيخ [٢] بإسناده ، عن عليّ بن إبراهيم بسائر الطّريق .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذريح المحاربيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : متى أصلّي الظّهر ؟ فقال : صلّ الزّوال ثمانية ، ثمّ صلّ الظّهر ، ثمّ صلّ سبحتك طالت أو قصرت ، ثمّ صلّ العصر [٣] .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إذا دخل وقت الفريضة أتنفّل أو أبدأ بالفريضة ؟ فقال: إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة ، وإنّما أخّرت الظّهر ذراعاً من عند الزّوال من أجل صلاة الأوّابين [٤] .

قلت : المراد بوقت الفريضة في هذا الخبر ما بعد الذّراع في الظّهر والذّراعين في العصر كما نطقت به الأخبار الكثيرة السّالفة الواضحة الدّلالة على أنّه أوّل الوقت المحمولة على إرادة وقت الفضيلة في الجملة جمعاً بينها و بين ما دلّ على دخول الوقتين بالزّوال ، وللتّصريح بذلك في بعض الأخبار

---

(١) صلاة الكافى باب بناء مسجد رسول الله (ص) تحت رقم ١ بسندين .

(٢) فى التهذيب فى الزيادات الثانية من كتاب الصلاة تحت رقم ٥٨ .

(٣) الكافى باب وقت الظهر والعصر تحت رقم ٣ .

(٤) المصدر باب التطوع فى وقت الفريضة تحت رقم ٥ .

أيضاً على ما مرّ تحقيقه ، و في قوله : « و إنّما اخّرت الظّهر ذراعاً ـ الخ » تنبيه واضح على ماقلناه وهو بمعنى ماسلف في صحيح زرارة المتضمّن لأنّ وقت الظّهر بعد ذراع من الزّوال والعصر بعد ذراعين حيث قال فيه : « إنّما جعل الذّراع والذّراعان لمكان النّافلة » .

و قد : و عدنا هناك بمجيء خبرين في الحسان بذلك المعنى فهذا أحدهما ، والآخر حديث بناء مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله السّالف آنفاً ، وظاهر أنّ التعليل الواقع في هذا الخبر لتأخير الظّهر إلى الذّراع هو بعينه التّعليل في خبر زرارة بقوله : « لمكان النّافلة » فإنّ المراد بصلاة الأوّابين نافلة الزّوال ، وقد مرّ ذلك في رواية الصّدوق (ره) لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله الّتي قبضه الله عزّوجلّ عليها ، و عزى الشّهيد في الذّكرى إليه و إلى هذا الخبر تسمية نافلة الظّهر بذلك .

ورواه الشّيخ أبوجعفر الكليني (ره) من طريقين آخرين فيهما ضعف :

أحدهما عن الحسين بن محمّد الأشعريّ ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين صلوات الله [وسلامه] عليه : صلاة الزّوال صلاة الأوّابين (١) .

والآخر عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن إسماعيل القمّيّ ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، رفعه قال : مرّ أميرالمؤمنين عليه السلام برجل يصلّي الضّحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدّرّة ، و قال : نحرت صلاة الأوّابين نحرك الله . قال : فأتركها ؟ قال : فقال : « أرأيت الّذي ينهى عبداً إذا صلّى » ، و قال أبوعبدالله عليه السلام : و كفى بإنكار عليّ عليه السلام نهياً (٢) .

---

(١) الكافى باب صلاة النوافل تحت رقم ١٠.

(٢) المصدر باب تقديم النوافل و تأخيرها و قضائها تحت رقم ٨ . والدرة ـ بالكسر ـ : السوط الذى يضرب به . و قوله : « نحرت صلاة الاوابين ـ الخ » أى ←

و بالجملة فإرادة ثماني الرّوال من صلاة الأوّابين ههنا أظهر من أن يحتاج إلى دليل ، و ليس لاحتمال خلاف ذلك من سبيل سوى ما ذكره ابن الأثير في نهايته من أنّ المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « صلاة الأوّابين حين ترمض الفِصال » أنّ صلاة الضّحى عند ارتفاع النّهار و شدّة الحرّ .

و ما رواه الكلينيّ ، عن أبي داود ، عن عليّ بن مهزيار بإسناده ، عن صفوان الجمّال قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صلاة الأوّابين الخمسون كلّها بقل هوالله أحد [1] .

ثمّ إنّ قول السّائل في هذا الخبر : « أتنفّل أو أبدأ بالفريضة » يلتفت إلى ما في صحيح زرارة من الأمر بالبداءة بالفريضة و ترك النّافلة إذا بلغ الفيء ذراعاً في الظّهر و ذراعين في العصر ، و قد جاء الجواب بأنّ الفضل في الابتداء بالفريضة فينبغي أن يكون الأمر هناك للنّدب .

و ربّما يستشكل ذلك من حيث عدم مقاومة الحسن للصّحيح ، فكيف يعدل عن الوجوب المستفاد هناك من الجملتين الخبريّتين بالأصالة المستعملتين بمعنى الأمر في أمثال هذا الموضع أعني قوله : « بدأت بالفريضة و تركت النّافلة » إلى الحمل على إرادة الاستحباب ؟! .

← ضيعتها ، والمراد نافلة الزوال ، وتضييعها تقديمها عن وقتها كأنه قتلها ، وقوله : «فأتركها» بصيغة المتكلم ، والجملة استفهامية ، و قوله : « فقال ـ الخ » أى فقال أمير المؤمنين عليه السلام : صلاتك ليست بصلاة حتى لا يجوز المنع كما يفهم من الاية ، بل هى بدعة ، و يؤيده قول الصادق عليه السلام . و نقله المخالفون بصورة محرفة و فسروه بما هو أشنع من تحريفهم ففى نهاية ابن الاثير : « فى حديث على انه خرج وقد بكروا بصلاة الضحى ، فقال : نحروها نحرهم الله » أى صلوها فى أول وقتها من نحر الشهر ، و هو أوله ، و قوله « نحرهم الله » يحتمل أن يكون دعاء لهم بالخير ، كما بكروا بالصلاة فى أول وقتها ، و يحتمل أن يكون دعاء عليهم بالنحر والذبح لانهم غيروا وقتها .

(١) الكافي كتاب الصلاة باب قراءة القرآن تحت رقم ١٣ .

و يندفع بما سبق التنبيه عليه من أنّ استعمال الأمر في النّدب من المجازات الشّايعة في كلام أئمّتنا عليهم السلام بحيث صار راجحاً على الحقيقة، فيساوي احتماله من اللّفظ احتمال الحقيقة، و ذلك يوجب التّوقّف في حمله على الحقيقة عند وروده مطلقاً في كلامهم، فلا يبقى للحديث الحسن معارض مع اعتضاده بخبرين آخرين في معناه يأتيان، و بالأحاديث المطلقة في الأمر بفعل النّافلة قبل الفريضة، و قد سلفت.

والعجب من انصراف بعض الأوهام في هذه الأيّام إلى إيثار تقديم الفريضة على النّافلة في ابتداء الوقت من هذا الخبر و أشباهه، و سترى منها جملة، مع أنّ الشّيخ ـ رحمه الله ـ ذكر هذه الشّبهة في التّهذيب و أوضح جوابها و هذا نصّ عبارته:

فان قيل: قد ذكرتم أنّه إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الفرض، ثمّ قلتم: إنّ البداية بالنّوافل أفضل، وهذا ينافي ما روي في الأخبار أنّه «لا تطوّع في وقت فريضة» روى ذلك الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عبدالله ابن جبلة، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي رجل من أهل المدينة: يا أبا جعفر ما لي لا أراك تتطوّع بين الأذان والإقامة كما يصنع النّاس؟ قال: قلت: إنّا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا في غير وقت فريضة؛ فإذا دخلت الفريضة فلا تطوّع [1]؛

و روى معاوية بن عمّار، عن نجيّة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: تدركني الصّلاة فأبدأ بالنّافلة؟ قال: فقال: لا؛ ابدأ بالفريضة واقض النّافلة [2]؛

الحسن بن محمّد، عن صالح بن خالد، و عبيس بن هشام، عن ثابت، عن زياد أبي عتاب [3]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا حضرت

---

(١) و (٢) التهذيب فى مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ١٩ و ٢٠.

(٣) كذا فى النسخ، و فى المصدر «أبى غياث» مكان «أبى عتاب» و جعل ما فى المتن نسخة، و فى كتب الرجال «أبي غياث».

المكتوبة فابدأ بها فلا يضرّك أن تترك ما قبلها من النّافلة [١] . وما قدّمتموه من الأخبار أيضاً من أنّ أوّل الوقت أفضل يؤكّد هذه الأخبار فكيف تجمعون بين هذه و تلك ؟ .

قلنا : أمّا الّذي تضمّنته الأخبار الّتي قدّمناها من أنّ الصّلاة في أوّل الوقت أفضل فهو محمول على الوقت الّذي يلي وقت النّافلة ، لأنّ النّوافل إنّما يجوز تقديمها إلى أن يمضي مقدار قدمين أو ذراع ، فإذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنّوافل ، بل ينبغي أن يبدأ بالفرض ، و يكون ذلك الوقت أفضل من الوقت الّذي بعده ، و هو وقت المضطرّ و صاحب الأعذار ، و كلّ ذلك قد أوردنا فيه الأخبار .

ثم : إنّه أورد أخباراً اُخرى تتضمّن تأخير الفريضة عن أوّل الوقت و قال بعد ذلك :

فان قيل : فالأخبار الّتي تضمّنت أنّ أوّل الوقت أفضل عامّة و ليس فيها تخصيص الوقت الّذي ذكرتموه فمن أين قلتم ذلك ؟ و هلاّ حملتموها على العموم ؟ .

قيل له : حملنا ذلك على ما قلناه لئلاّ تتناقض الأخبار ، و قد ورد بشرحها أيضاً آثار :

روى الحسن بن محمّد ، عن الميثميّ ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيدبن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل وقت الظّهر ، قال : ذراع بعد الزّوال ، قال : قلت : في الشّتاء والصّيف سواء ؟ قال : نعم [٢] .

و أورد على أثر هذا الخبر حديث عبدالله بن محمّد المتضمّن للسّؤال عن أفضل الوقت بعد شرح اختلاف الرّوايات فيه و قد تقدّم ، و كذا خبر عبيد .

ثمّ إنّ الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ ذكر جملة من الأخبار [٣] المتضمّنة لأنّ

---

(١) و(٢) التهذيب في مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ٢١ و٢٥.

(٣) راجع باب مواقيت زيادات صلاته من ٢٧ الى ٣٣ .

وقت الفريضة[1] بعد الذّراع ـ وأكثرها ذكرناه في ما سلف ـ وقال بعد ذلك :

فان قيل : نراكم قد رتّبتم الأوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلاً على بعض ، و قد روي أنّ ذلك كلّه سواء ، **روى** الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عليّ بن شجرة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلّي الظّهر و بعضهم يصلّي العصر ، قال : كلٌّ ذلك واسع. **عنه** ، عن أحمد بن أبي بشر، عن حمّاد بن أبي طلحة قال : حدّثني زرارة بن أعين ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجلان يصلّيان في وقت واحد و أحدهما يعجّل العصر والآخر يؤخّر الظّهر ؟ قال : لا بأس. **عنه** ، عن ابن رباط ، عن ابن اُذينة ، عن محمّد بن مسلم قال : ربّما دخلت على أبي جعفر عليه السلام و قد صلّيت الظّهر والعصر ، فيقول : صلّيت الظّهر ؟ فأقول : نعم ، والعصر ، فيقول : ما صلّيت الظّهر فيقوم مترسّلاً غير مستعجل فيغتسل أو يتوضّى ثمّ يصلّي الظهر ثمّ يصلّي العصر ، و ربّما دخلت عليه ولم أصلّ الظّهر فيقول : صلّيت الظّهر؟ فأقول: لا، فيقول : [قد] صلّيت الظّهر والعصر[2].

قيل له : ليس في هذه الأخبار ما ينافي ما قدّمناه لأنّ قوله عليه السلام : « كلّ ذلك واسع » محمول على أنّ ذلك كلّه جائز قد سوّغته الشّريعة و إن كان لبعضها فضلٌ على بعض ، و ليس في الخبر أنّ ذلك كلّه واسع و متساو في الفضل ، و يجوز أن يكون [قد] سوّغ ذلك لهم لضرب من التّقيّة والاستصلاح ، يدلّ على ذلك ما رواه :

محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم البجليّ ، عن سالم أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأل إنسان و أنا حاضر ، فقال : ربّما دخلت المسجد و بعض أصحابنا يصلّي العصر وبعضهم يصلّي الظّهر؟ فقال : أنا أمرتهم بهذا ، لو صلّوا على وقت واحد لعُرفوا فاُخذ

---

(١) في بعض النسخ «وقت الفضيلة» .

(٢) راجع التهذيب باب مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ .

برقابهم .[١] ـ انتهي كلام الشّيخ في هذا المقام .

و بقي من الأخبار الواردة بمعنى الخبر المبحوث عنه خبران من الموثّق لم يتعرّض لهما الشّيخ في الكلام الّذي حكيناه ، و لكنّه أوردهما في موضع آخر و هما مرويّان في الكافي أيضاً :

أحدهما يرويه الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى ، والشّيخ بإسناده ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي المسجد و قد صلّى أهله ، أيبتدء بالمكتوبة أو يتطوّع ؟ فقال : إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتّطوع قبل الفريضة ، و إن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة و هو حقّ الله تعالى ثمّ ليتطوّع ماشاء ، الأمر موسّع أن يصلّي الإنسان في أوّل وقت الفريضة ، والفضل إذا صلّى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أوّل الوقت[٢] للفريضة ، و ليس بمحظور عليه أن يصلّي النّوافل من أوّل الوقت إلى قريب من آخر الوقت[٣] .

وفي متن الحديث في الكافي والتّهذيب اختلاف في عدّة مواضع والّذي ذكرناه هو صورة ما في التّهذيب . ومن المواضع الّتي يترجّح فيها ما في الكافي زيادة بعد قوله : «موسّع ـ إلى آخره» صارت صورة الكلام معها هكذا : موسّع أن يصلّي الإنسان في أوّل [دخول] وقت الفريضة بالنّوافل إلاّ أن يخاف فوت الفريضة .

والثّاني :[٤] عن محمّد بن يحيى أيضاً ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت : أصلّي في

---

(١) المصدر الباب تحت رقم ٣٧ .

(٢) ليست في التهذيب لفظة « أول » .

(٣) و(٤) الكافي باب التطوع في وقت الفريضة تحت رقم ٣ و ٤، والتهذيب في زيادات صلاته باب المواقيت تحت رقم ٨٨ و ٨٩.

وقت فريضة نافلة ؟ قال : نعم في أوّل الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به ، فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة .

و لا يخفى ما للخبر الأوّل من الظّهور في إرادة الوقت الّذي ذكرناه و عدم بُعد الثّاني عنه ، فلا مجال لتخيّل خلاف ذلك بوجه يستحقّ أن ينظر إليه .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ جماعة من المتأخّرين لم يتفطّنوا للمعنى الّذي ذكرناه ، و كأنّهم لم يقفوا على كلام الشّيخ فيه ليتنبّهوا له ، بل فهموا من التنفّل في وقت الفريضة فعل مطلق النّافلة غير المتعلّقة بالفريضة في وقت الخطاب بالفريضة ، حتّى أنّ الشّهيد في الذّكرى لمّا ذكر اشتهار منع صلاة النّافلة لمن عليه فريضة بين متأخّري الأصحاب ، أشار إلى جملة من الأخبار الدّالة على جواز ذلك و نسبها إلى التّهذيب ، ثمّ قال : وقد ذكر في الكافي ما يشهد به ؛ فمنه ما رواه سماعة و أورد الخبرين الموثّقين و عزّزهما بالحسن الّذي هو موضع البحث واقتصر من خبر سماعة على بعضه قائلاً : إنّ في جملته ما يحتمل أن يكون من كلام الكلينيّ و قد عرفت أنّ الخبرين مرويّان في التّهذيب أيضاً على وجه يقتضي إيراده لهما من غير الكافي فلا وجه للاحتمال الّذي ذكره .

و أمّا استشهاده بالأخبار الثّلاثة لذلك الحكم فمشي على الظّاهر و تسامح في الاعتبار و تعام لإمعان النّظر في تحقيق معاني الأخبار .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أحمد بن عمر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن وقت الظّهر والعصر ، فقال : وقت الظّهر إذا زاغت الشّمس إلى أن يذهب الظلّ قامة ، و وقت العصر قامة و نصف إلى قامتين [1] .

و بإسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن

---

(١) التهذيب باب أوقات الصلاة تحت رقم ٣ .

عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عذافر قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : صلاة التطوّع بمنزلة الهديّة متى ما اُتي بها قبلت ، فقدّم منها ماشئت وأخّر منها ماشئت [١].

قلت : هكذا صورة إسناد الحديث في التهذيب ، و روى في الكافي ، عن عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : اعلم أنّ النّافلة بمنزلة الهديّة متى ما اُتي بها قبلت [٢] .

و هذا الطّريق و إن كان ضعيفاً إلاّ أنّه ينقدح بملاحظة احتمال السّهو في ترك الرّواية عن عمر بن يزيد في طريق الشّيخ بمعونة أنّ ما في الكافي هوالمعهود ، و إن كان الآخر ممكناً ، و على كلّ حال فعدالة الواسطة يسهل معها الأمر ، ثمّ إنّ ما تضمّنه هذا الخبر من جواز تقديم النّوافل و تأخيرها مرويّ من عدّة طرق اُخرى لكن فيها جهالة .

و يشهد لحكم التّقديم في الجملة خبر زرارة و إسماعيل بن جابر السّالفان في مشهوريّ الصّحيح مع حديث بمعناهما لمحمّد بن مسلم ، و للتّأخير ما في خبر زرارة المتضمّن لاعتبار الذّراع والذّراعين من الإشعار بجواز فعل النّافلة بعد الفريضة حيث قال : « بدأت بالفريضة » فإنّ صدق الابتداء بها أي تقديمها ، بقرينة تعديته بالباء ، إذ المعهود فيما هو بمعنى الشّروع أن يعدّى بفي إنّما يتمّ مع فعل النّافلة بعدها . و لا ينافي هذا قوله : « و تركت النّافلة » إذا المراد التّرك في ذلك الوقت .

وأما الرّوايات الواردة بمضمون الخبر ، فإحداها رواها الشّيخ بإسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عبدالأعلى [٣]

---

(١) التهذيب في مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ١٠٣ .

(٢) الكافي باب تقديم النوافل و تأخيرها تحت رقم ١٢ .

(٣) كذا في النسخ و هو تصحيف والصواب كما في الاستبصار « عن سيف ، عن عبدالاعلى » .

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نافلة النّهار قال : ستّ عشرة ركعة متى ما نشطت ، إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النّهار يصلّي فيها ، فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها ، إنّما النّافلة مثل الهديّة متى ما اُتي بها قبلت [١] .

والثّانية رواها بالإسناد ، عن عليّ بن الحكم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : صلاة النّهار ستّ عشرة ركعة أيّ النّهار شئت ، إن شئت في أوّله و إن شئت في وسطه ، و إن شئت في آخره [٢] .

والثّالثة بإسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عمّار بن المبارك ، عن ظريف بن ناصح ، عن القاسم بن الوليد الغسّانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك صلاة النّهار صلاة النّوافل في كم هي ؟ قال : ستّ عشرة [في] أيّ ساعات النّهار شئت أن تصلّيها صلّيتها ، إلاّ أنّك إذا صلّيتها في مواقيتها أفضل [٣] .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ بعد إيراده هذه الأخبار : « الوجه فيها أنّها رخصة لمن علم من حاله أنّه إن لم يقدّمها اشتغل عنها ولم يتمكّن من قضائها ، فأمّا مع ارتفاع الأعذار فلا يجوز تقديمها » .

واعلم أن ما يشعر به خبر زرارة في حكم التّأخير على الوجه الّذي يتمشّاه ورد صريحاً في حديث من الموثّق فيقوي اعتماده في الحكم ببقاء الوقت للنّافلة بعد فعل الفريضة و إن منع منها في جزء منه لو حملنا الأمر بتقديم الفريضة و ترك النّافلة على الحقيقة ، والحديث المصرّح بالحكم المذكور رواه

---

(١) الاستبصار باب وقت نوافل النهار الرقم السادس ، والتهذيب فى مواقيته تحت رقم ١٠٢ .

(٢) و (٣) التهذيب فى مواقيته تحت رقم ١٠١ و ١٠٠ . و لفظة « فى كم » تدل على أن المراد أنها محصورة فى كم ركعة .

الشّيخ بإسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، و قد تضمّن جملة من الأحكام بعضها سابق فيه على هذا الحكم و بعضها لاحق له ، و صورة موضع الحاجة منه هكذا : « و قال : للرّجل أن يصلّي الزّوال ما بين زوال الشّمس إلى أن يمضي قدمان ، فإن كان قد بقي من الزّوال ركعة واحدة ، أو قبل أن يمضي قدمان أتمّ الصّلاة حتّى يصلّي تمام الرّكعات ، و إن مضى قدمان قبل أن يصلّي ركعة بدأ بالأولى و لم يصلّ الزّوال إلاّ بعد ذلك ، و للرّجل أن يصلّي من نوافل الأولى ما بين الأولى إلى أن يمضي أربعة أقدام ، فإن مضت الأربعة أقدام و لم يصلّ من النّوافل شيئاً فلا يصلّي النّوافل ، و إن كان قد صلّى ركعة فليتمّ النّوافل حتّى يفرغ منها ثمّ يصلّي العصر ، و قال : للرّجل أن يصلّي إن بقي عليه شيء من صلاة الزّوال إلى أن يمضي بعد حضور الأولى نصف قدم ، و للرّجل إذا كان قد صلّى من نوافل الأولى شيئاً قبل أن تحضر العصر فله أن يتمّ نوافل الأولى إلى أن يمضي بعد حضور العصر قدم ، وقال : القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في الوقت سواء »[1] .

و ما يستفاد من الحديث زيادة على الحكم المطلوب من المزاحمة بالنّوافل للفريضتين في وقتيهما المعلومين إذا كان قد صلّى من النّوافل ركعة ، غير مذكور في شيء من الأخبار السّالفة ، والأمر فيه على تقدير كون الأمر بتقديم الفريضة في صحيح زرارة للنّدب سهل ، و أمّا على تقدير الوجوب فيشكل الخروج عن ظاهر الخبر الصّحيح بالموثّق ، و يندفع بأنّ الأمر بتقديم الفريضة منوط في ذلك الخبر بأن لا يكون قد صلّى من النّوافل شيئاً ، و أمّا صورة التّلبّس بالرّكعة فمسكوت عنها فيه ؛ فلا يكون في العمل بهذا في حكمها خروج عن ظاهر ذلك بوجه .

---

(١) التهذيب باب مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ١٢٣ .

نعم يسأل عن الاكتفاء في إثبات الحكم بهذا الخبر مع عدم صحّة طريقه . و يجاب بأنّ إطلاق الأخبار الصّحيحة بتقديم النّافلة على الفريضة يعضده ، و ثبوت تقييدها من بعض الوجوه غير ضائر ، فإنّه مأخوذ من الدّليل، و ما هو ههنا بموجود .

ثمّ إنّ في بعض متن الحديث قصوراً و يقوى في الظنّ أنّه ناش عن سهو من النّساخ سابق على الشّيخ فإنّه بهذه الصّورة في خطّه ـ رحمه الله ـ و موضعه قوله : « فإن كان قد بقي من الزّوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدمان » فحقّه على ما يقتضيه سوق الكلام أن يكون هكذا : فإن كان قد صلّى من الزّوال ركعة واحدة قبل أن يمضي ـ الخ » .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن محمّد الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمّر بن يحيى قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : وقت العصر إلى غروب الشّمس [١] .

و بإسناده ، عن عليّ ـ يعني ابن إبراهيم ـ عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك و قد صلّيت أعدت الصّلاة ـ الحديث » [٢] . و سيجيء في الصّوم .

و رواه الكليني [٣] ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ببقيّة السّند .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن محمّد الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عمران بن عليّ الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام متى تجب العتمة ؟ فقال : إذا غاب الشّفق ، والشّفق الحمرة ،

---

(١) التهذيب في أوقات صلاته تحت رقم ٢٢ .

(٢) التهذيب في مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ٧٦ .

(٣) في الكافي باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ٥ .

فقال عبيدالله : أصلحك الله إنّه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوءٌ شديدٌ معترضٌ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ الشّفق إنّما هوالحمرة ، وليس الضّوء من البياض [١].

و رواه الشّيخ [٢] بإسناده ، عن محمّد بن يعقوب بسائر الطّريق والمتن إلاّ في قوله : « و ليس الضّوء من البياض » ففي التّهذيب والاستبصار « و ليس الضوء من الشّفق » و ظاهر أنّه الصّحيح ، و قد اتّفقت عدّة نسخ للكافي في ذكر البياض .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في سفر أو عجّلت به حاجة يجمع بين الظّهر والعصر و بين المغرب والعشاء ، قال : وقال أبوعبدالله عليه السلام : لا بأس بأن تعجّل عشاء الآخرة في السّفر قبل أن يغيب الشّفق [٣] .

و رواه الشّيخ [٤] بإسناده ، عن عليّ بن إبراهيم ببقيّة الطّريق والمتن ، و أورد [في] قوله: «لابأس بأن يعجّل- الخ» حديثاً مستقلاً بالإسناد في موضع آخر من التّهذيب والاستبصار [٥] .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح

---

(١) الكافي باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ١١ وفيه « وليس الضوء من الشفق» كما في التهذيب .

(٢) في التهذيب في أوقات صلاته تحت رقم ٥٤، والاستبصار باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ٣٨ .

(٣) الكافي أبواب السفر باب وقت الصلاة في السفر تحت رقم ٣ .

(٤) في التهذيب باب الصلاة في السفر من الزيادات الثانية تحت رقم ١١٨ .

(٥) في الاستبصار باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ٤٥ و ٤٤ . والتهذيب في أوقات الصلاة تحت رقم ٥٩ .

السّماء ، و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً ، لكنّه وقت لمن شغل أو نسي أو نام [١] .

و بالإسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن عطية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصّبح هوالّذي إذا رأيته معترضاً كأنّه بياض سورى [٢] .

و روى الشّيخ هذين الخبرين أمّا الأوّل [٣] فبإسناده ، عن محمّد بن يعقوب بسائر الطّريق والمتن ؛ و أمّا الثّاني [٤] فبإسناده ، عن عليّ بن إبراهيم ببقيّة السّند و عين المتن ، و روى خبراً آخر بمعنى الثّاني ، و طريقه متّصل بجماعة من الأجلاّء ، لكن حال راويه مجهول و هذه صورته :

روى محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن هشام بن الهذيل ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن وقت صلاة الفجر ، فقال : حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورى [٥] .

و روى الصّدوق ـ رحمه الله ـ حديث عليّ بن عطيّة ، عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن حسّان ، عن عليّ بن عطيّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : الفجر هوالّذي إذا رأيته كان معترضاً كأنّه بياض نهر سورى [٦] .

---

(١) الكافي باب وقت الفجر تحت رقم ٥ ، و تجلل الصبح السماء بمعنى انتشاره فيها و شمول ضوئه بها .

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٣ . وسورى ـ كطوبى ـ بالقصر ـ ، وسوراء ـ بالمدّ ـ : بلدة بأرض بابل وبها نهر يقال له سوراء ، و موضع بالعراق و لعل المراد هنا الفرات ، وقال الفيض (ره) في الوافي : «النباض ـ بالنون والباء الموحدة ـ من نبض الماء اذا سال ، وربما قرء بالموحدة ثم الياء المثناة من تحت ، وسورى على وزن بشرى والمراد بنباضها أو بياضها نهرها .

(٣) و (٤) في التهذيب باب أوقات صلاته تحت رقم ٧٢ و ٦٩ .

(٥) التهذيب في أوقات صلاته تحت رقم ٦٨ .

(٦) الفقيه تحت رقم ١٢٣٦ .

و لا يخفى أنّ هذا المتن هو الصّحيح ، و يشهد معه الخبر الّذي في معناه مضافاً إلى الاعتبار بوقوع السّهو عن بعض ألفاظ الحديث في ذلك المتن . و أمّا الإسناد فعليٌّ بن حسّان و إن كان مشتركاً بين « الواسطيّ » الممدوح و « الهاشميّ » و هو مذموم إلاّ أنّ رواية المذموم مقصورة على عمّه كما يفيده صريح كلام ابن الغضائريّ ؛ و ظاهر ما حكاه الكشّيّ عن محمّد بن مسعود ، عن عليّ بن فضّال . مع ما في احتمال رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عنه من البعد فيتعيّن الممدوح و يكون الإسناد مماثلاً للأوّل .

و روى الصّدوق أيضاً عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ليث المراديّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : متى يحرم الطّعام على الصّائم و تحلّ الصّلاة صلاة الفجر ؟ فقال لي : إذا اعترض الفجر فكان كالقبطيّة البيضاء فثمّ[ة] يحرم الطّعام على الصّائم و تحلّ الصّلاة صلاة الفجر ، قلت : أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشّمس ؟ قال : هيهات أين يذهب بك ، تلك صلاة الصّبيان [1] .

وهذا الحديث حسن في الظّاهر ولكن به علّة لأنّ الشّيخ رواه بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير المكفوف قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّائم متى يحرم عليه الطّعام ؟ فقال : إذا كان الفجر كالقبطيّة البيضاء ، قلت : فمتى تحلّ الصّلاة ؟ فقال : إذا كان كذلك ، فقلت : ألست في وقت من تلك السّاعة إلى أن تطلع الشّمس ؟ فقال : لا إنّما نعدّها صلاة الصّبيان ، ثمّ قال : إنّه لم يكن يُحمد الرّجل أن يصلّي في المسجد ثمّ يرجع فينبّه أهله و صبيانه [2] .

---

(١) المصدر تحت رقم ١٩٣٤ . والقبطية واحدة القباطي ـ بفتح القاف ـ : ثياب يتخذ بمصر و قد يضم لانهم يغيرون فى النسبة (الصحاح) و قوله : « اعترض الفجر » أى حصل البياض فى عرض الأفق و هو الفجر الصادق لا فى طوله فانه الكاذب .

(٢) التهذيب فى أوقات صلاته تحت رقم ٧٣ .

و رواه الشّيخ أبوجعفر الكلينيّ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ـ وساق الحديث بنحو ما في رواية الصّدوق إلاّ أنّه قال : « متى يحرم الطّعام والشّراب ـ ثمّ قال : ـ و كان كالقبطيّة البيضاء » و قال في آخره : « أين تذهب ، تلك صلاة الصّبيان » [١] .

والاختلاف الواقع في الطّرق الثّلاثة بإطلاق أبي بصير في رواية الكلينيّ ، و تقييده بالمكفوف في رواية الشّيخ ، و تفسيره بليث المراديّ في رواية الصّدوق موجب لما قلناه من العلّة ، إذ لا وثوق مع هذا الاختلاف بصحّة ما في كتاب من لا يحضره الفقيه من التّفسير ليتمّ حسنه .

والقبطيّة قال الجوهريّ : إنّها ثياب بيض رقاق من كتّان يتّخذ بمصر .

وقد اتّفقت أكثر الأخبار الواردة في وقت صلاة الفجر على اعتبار وضوح الفجر و ظهور إضاءته في الجملة ، و أقواها سنداً و دلالة صحيح زرارة المتضمّن لحكاية الوقت الّذي كان يصلّيها فيه رسول الله صلى الله عليه وآله و إنّه « إذا اعترض الفجر و أضاء حسناً » [٢] و ربّما لاح من بعض الأخبار خلاف ذلك كقوله في صحيح محمّد بن مسلم : « لا بأس بصلاة الفجر حين يطلع الفجر » [٣] و قوله في صحيح ابن سنان و حسن الحلبيّ : « وقت الفجر حين ينشقّ الفجر » [٤] .

و روى الشّيخ بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالرّحمن بن سالم ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر ، قال : مع طلوع الفجر ، إنّ الله يقول : « إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً » يعني صلاة الفجر تشهده

---

(١) الكافي كتاب الصيام باب الفجر ما هو؟ و متى يحل و يحرم الاكل؟ تحت رقم ٥ .

(٢) و (٣) و (٤) تقدمت عن التهذيب .

ملائكة اللّيل و ملائكة النّهار، فإذا صلّى العبد صلاة الصّبح مع طلوع الفجر اُثبت له مرّتين، تثبته ملائكة اللّيل و ملائكة النّهار [١].

و في طريق هذا الخبر ضعف، والّذي تقتضيه القواعد هنا هو حمل الأخبار المطلقة على المقيّدة، و لولا التّصريح في بعض أخبار التقييد بأنّه الأوّل الّذي يحلّ فيه الصّلاة و يحرم فيه على الصّائم الطّعام، و في الأخير من المطلقة بأنّ أفضل الوقت مع طلوع الفجر لاتّجه الجمع بحمل أخبار الطّلوع والانشقاق على إرادة وقت الإجزاء، و أخبار الإضاءة على الفضيلة بنحو ما ذكر في سائر الفرائض؛ و نفي البأس في صحيح محمّد بن مسلم يشعر بهذا المعنى أيضاً، و لو اقتصرنا في العمل على الصّحيح الواضح و قطعنا النّظر عمّا سواه كان الجمع بهذا الوجه متعيّناً.

و روى الشّيخ بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحصين بن أبي الحصين، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك اختلف مواليك في صلاة الفجر فمنهم من يصلّي إذا طلع الفجر الأوّل المستطيل في السّماء، و منهم من يصلّي إذا اعترض في أسفل الأرض واستبان، و لست أعرف أفضل الوقتين فاُصلّي فيه، فإن رأيت يا مولاي ـ جعلني الله فداك ـ أن تعلمني أفضل الوقتين و تحدّ لي كيف أصنع مع القمر، والفجر لا يتبيّن حتّى يحمرّ و يصبح، و كيف أصنع مع القمر؟ و ما حدّ ذلك في السّفر والحضر فعلت إن شاء الله، فكتب بخطّه عليه السلام: الفجر ـ يرحمك الله ـ الخيط الأبيض و ليس هو الأبيض صُعداً، و لا تصلّ في سفر و لا في حضر حتّى تتبيّنه ـ رحمك الله ـ فإنّ الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال: «كلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر»، فالخيط الأبيض هو الفجر الّذي يحرم به الأكل والشّرب في الصّيام و كذلك هو الّذي يوجب الصّلاة [٢].

---

(١) و(٢) التهذيب في أوقات صلاته تحت رقم ٦٧ و ٦٦.

و روى الكليني، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: كتب أبوالحصين بن الحصين [١] إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك قد اختلف مواليك [٢] ـ وساق الكلام كما في رواية الشيخ إلى أن قال: ـ «و منهم من يصلّي إذا اعترض الفجر في أسفل الأفق» و قال فيما بعد: «فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين و تحدّه لي و كيف أصنع مع القمر، والفجر لا يتبيّن معه حتّى يحمرّ ويصبح، و كيف أصنع مع الغيم» و أتى على بقيّة الكلام ثمّ قال: «فكتب عليه السلام بخطّه: و قرأته الفجر ـ يرحمك الله ـ هو الخيط الأبيض المعترض، ليس هو الأبيض صُعُداً، فلا تصلّ في سفر و لا حضر حتّى تتبيّنه، فإنّ الله تبارك و تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال ـ و ذكر الآية، ثمّ قال: ـ فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصّوم و كذلك هو الذي توجب به الصّلاة».

و لا يخفى أنّ متن هذا الخبر في رواية الكليني أنسب منه في رواية الشيخ مع أنّه على تلك الصّورة بخطّ الشيخ ـ رحمه الله ـ في التّهذيب؛ والإسناد هناك أقوى إذ ليس فيه إلاّ جهالة الرّاوي، و قد اجتمع في طريق الكليني جهالة «علي بن محمد» و ضعف «سهل»، ثمّ إنّ الاختلاف الواقع في تسمية المكاتب محتمل لأن يكون ناشياً عن تصحيف في أحدهما ولتعدّده في نفسه و إن بعد في الجملة اتّفاق نمط العبارة في الرّوايتين، و يحتمل المقام وجهاً ثالثاً أقرب من ذينك الاحتمالين، و هو أن يكون الغلط والتّصحيف واقعاً في الموضعين، فإنّ الشيخ ـ رحمه الله ـ ذكر في أصحاب أبي جعفر الثاني عليه السلام من كتاب الرّجال «أبا الحصين بن الحصين الحصيني» و وثّقه، وذكر في أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام «أبا الحسين بن الحصين» وقال: إنّه نزل

---

(١) في بعض النسخ والمصدر «أبو الحسن ابن الحصين».

(٢) كذا، و صحف في المصدر بـ«اختلفت موالوك» راجع الكافي باب وقت الفجر تحت رقم ١.

الأهواز و إنّه ثقة .

وحكى السيّد جمال الدّين ابن طاووس ـ رحمه‌الله ـ في كتابه كلام الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ بصورة ما حكيناه ، إلاّ أنّه ترك توثيق الثّاني إمّا سهواً أو لسقوطه من نسخته . و قال العلاّمة في الخلاصة [١] : « أبوالحصين بن الحصين الحصينيّ من أصحاب أبي جعفر الجواد عليه السلام ثقة نزل الأهواز ، و هو من أصحاب أبي الحسن الثّالث عليه السلام أيضاً » فجمع في كلامه هذا بين كلامي الشّيخ في الموضعين و هو يدلّ على وقوع التّصحيف ههنا في كتاب الشّيخ ـ رحمه الله ـ أيضاً إمّا في نسخة العلاّمة للحسين بالحصين ، أو في النّسخة الّتي حكى منها ابن طاووس الّتي عندنا بعكس ذلك ، و لكلٍّ من الاحتمالين مرجّح ، والأمر في هذا بعد ذكر الشّيخ للتّوثيق في الموضعين هيّن ، وإنّما الإشكال في احتمال وقوع الغلط والتّصحيف في الكافي و كتابي الشّيخ ، فإنّ الحديث على الاحتمالين الأوّلين ضعيف في الكتب الثّلاثة ، وعلى الاحتمال الأخير صحيح مشهوريّ في كتابي الشّيخ [رحمه الله] .

﴿ باب وقت نوافل الليل ﴾

صحى : محمّد بن الحسن ـ رضي‌الله عنه ـ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن فضيل ، عن أحدهما عليهما السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلّي بعد ما ينتصف اللّيل ثلاث عشرة ركعة [٢] .

قلت : هكذا أورد الحديث في التّهذيب و رواه في الاستبصار [٣] عن الشّيخ أبي‌عبدالله المفيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد بسائر الطّريق والمتن .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ـ

---

(١) في الفصل الثامن والعشرون في الكنى تحت رقم ٨ .

(٢) التهذيب في كيفية الصلاة وصفتها تحت رقم ٢١٠ .

(٣) في المصدر باب أول وقت النوافل تحت رقم ١ .

العطّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ليث المراديّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّلاة في الصّيف في اللّيالي القصار صلاة اللّيل في أوّل اللّيل ، فقال : نعم ، نعم ما رأيت و نعم ما صنعت [1] .

و رواه الشّيخ [2] بإسناده ، عن عبدالله بن مسكان ببقيّة الطّريق و عين المتن ، ولم يتقدّم في بيان طرق الأخبار المعلّقة في كتابي الشّيخ ذكر طريقه إلى عبدالله بن مسكان ، لأنّه ممّن يقبل التّعليق عنه ، والطّريق إليه مذكور في الفهرست بعبارة مجملة ، و جميع محتملاتها حاصلة على شرائط الصحّة الواضحة فليلحظ من هناك ، لاحتياج حكايتها إلى التّطويل .

و رواه أيضاً في موضع آخر من التّهذيب [3] بإسناده ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن ليث المراديّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في الصّيف في اللّيالي القصار أصلّي في أوّل اللّيل ؟ قال : نعم .

و أضاف الصّدوق ـ رحمه الله ـ إلى الخبر بعد إيراده له حديثاً آخر في معناه برواية راويه و لم يورده الشّيخ في الموضعين ، و صورته في كتاب من لا يحضره الفقيه هكذا : « قال : و سألته عن الرّجل يخاف الجنابة في السّفر أوفي البرد فيجعل صلاة اللّيل والوتر في أوّل اللّيل؟ فقال : نعم » [4] .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن خشيت أن لا تقوم في آخر اللّيل ، و كانت بك علّة أو أصابك بردٌ فصلّ و أوتر من أوّل اللّيل

---

(١) الفقيه تحت رقم ١٣٧٩ و فسره و قال : « يعني في السفر » و حمل بذلك أخبار المنع من تقديم صلاة الليل قبل انتصاف الليل على الحضر ، و أخبار الحث عليه على السفر . (٢) التهذيب في باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ١٢٦ .

(٣) في المصدر باب كيفية الصلاة و صفتها تحت رقم ٢١٢ .

(٤) المصدر تحت رقم ١٣٨٠ .

في السّفر [١] .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصّلاة باللّيل في السّفر في المحمل ـ وساق الحديث (و سيأتي في باب الصّلاة في المحمل) إلى أن قال :ـ قلت : جعلت فداك في أوّل اللّيل ؟ فقال : إذا خفت الفوت في آخره [٢] .

و بإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : الرّجل من أمره القيام باللّيل يمضي عليه اللّيلة واللّيلتان والثّلاث لا يقوم ، فيقضي أحبّ إليك أم يعجّل الوتر أوّل اللّيل ؟ قال : لا ، بل يقضي و إن كان ثلاثين ليلة [٣] .

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكا إليّ ما يلقى من النّوم ، و قال : إنّي اُريد القيام إلى الصّلاة باللّيل فيغلبني النّوم حتّى اُصبح ، فربّما قضيت [٤] صلاتي الشّهر متتابعاً والشّهرين أصبر على ثقله ؟ فقال : قرّة عين له والله ، قال : و لم يرخّص له في الصّلاة في أوّل اللّيل ، و قال : القضاء بالنّهار أفضل ، قلت : فإنّ من نسائنا أبكاراً الجارية تحبّ الخير و أهله و تحرص على الصّلاة ، فيغلبها النّوم حتّى ربّما قضت و ربّما ضعفت عن قضائه و هي تقوى عليه أوّل اللّيل ، فرخّص لهنّ في الصّلاة أوّل اللّيل إذا ضعفن و ضيّعن القضاء [٥] .

---

(١) و (٢) التهذيب في صلاة السفر من أبواب الزيادات تحت رقم ٨٧ و ١١٥ .

(٣) المصدر في كيفية الصلاة و صفتها من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٥١ .

(٤) في المصدر « و ربما قضيت » .

(٥) الكافي باب صلاة النوافل تحت رقم ٢٠ .

و رواه الصّدوق ـ رحمه‌الله ـ [١] عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ـ رضي‌الله عنه ـ عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، وفي المتن اختلاف لفظيّ في عدّة مواضع ، و لم يتعرّض للمسألة الأخيرة و جوابها ، بل اقتصر على الأولى إلى قوله : « القضاء بالنّهار أفضل » و يقرب أن يكون المقتضي لتركها اعتباره في تسويغ التّقديم أن يكون في السّفر حتّى أنّه قرن ذلك إلى حديث ليث المراديّ بعبارة يكاد أن توهّم كونها من جملة الحديث .

و أورد خبراً يتضمّن الأمر بالتّقديم في السّفر و قال بعده : « كلّ ما روي من الإطلاق في صلاة اللّيل من أوّل اللّيل فإنّما هو في السّفر لأنّ المفسّر من الأخبار يحكم على المجمل » .

و هذا الكلام منظور فيه ، لأنّ في الأخبار ما هو واضح الدّلالة على تسويغ التّقديم في غير السّفر و إن كان القضاء أفضل .

ثمّ إنّ الحديث رواه الشّيخ أيضاً [٢] بكماله ، لكنّه علّقه عن حمّاد ابن عيسى ، عن معاوية بن وهب ؛ و طريقه إلى حمّاد غير نقيّ .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ؛ و حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر ، فقال : الفجر أوّل ذلك [٣] .

قلت : هكذا صورة لفظ الحديث بخطّ الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ و أورده الكلينيّ [٤] بطريق مشهوريّ الصحّة ، رجاله : الحسين بن محمّد الأشعريّ ،

---

(١) في الفقيه تحت رقم ١٣٧٨ .

(٢) في الاستبصار باب أول وقت نوافل الليل تحت رقم ٢ ، والتهذيب في كيفية صلاته تحت رقم ٢١٥ .

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٤٤ .

(٤) في الكافي باب صلاة النوافل تحت رقم ٢٣ .

عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار بسائر الطّريق و عين المتن .

وأورده العلاّمة في المنتهى بغيرهذه الصّورة حيث أبدل كلمة « أوّل » في الجواب بـ« أفضل » و هو أوضح معنى لكنّه خلاف ما في خطّ الشّيخ و في عدّة نسخ للكافي ، و لعلّ المراد أنّ أوّل الفجر يعني الفجر الأوّل هوالأفضل كما سيجيء في خبر آخر .

ثمّ إنّه على تقدير صحّة ما في المنتهى يجب أن يحمل الفجر فيه على الأوّل لئلاّ ينافي غيره من الأخبار فيتّحد المعنى على التّقديرين .

و بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن ساعات الوتر ، قال : أحبّها إليّ الفجر الأوّل ، و سألته عن أفضل ساعات اللّيل ، قال : الثّلث الباقي ، و سألته عن الوتر بعد فجر الصّبح ، قال : نعم قد كان أبي ربّما أوتر بعد ما انفجر الصّبح [١] .

و بإسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أما يرضى أحدكم أن يقوم قبيل الصّبح و يوتر و يصلّي ركعتي الفجر ، وتكتب له صلاة اللّيل [٢] .

و رواه أيضاً بإسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، و في لفظ الحديث قليل اختلاف في الموضعين فإنّ في هذه الرّواية « قبل الصّبح » و فيها « و يكتب له بصلاة اللّيل » [٣] .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو

---

(١) و (٢) و (٣) التهذيب في كيفية الصلاة من أبواب زياداته تحت رقم ٢٥٧ و ٢٦٧ و ٢٢٧ .

بعد الفجر ؟ فقال : قبل الفجر إنّهما من صلاة اللّيل ثلاث عشرة ركعة صلاة اللّيل ، أتريد أن تقايس ؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوّع ؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة ، فابدأ بالفريضة [١] .

قلت : ينبغي أن يعلم أنّ الغرض في هذا الحديث من ذكر التطوّع بالصّوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان معارضة ما عقله (ع) من زرارة و هو محاولة قياس ركعتي الفجر على غيرهما من النّوافل المتعلّقة بالفرائض ، حيث إنّ الوقت فيها متّحد مع وقت الفريضة فيكون وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر و دخول وقت الفريضة ، و حاصل المعارضة أنّ اشتغال الذّمّة بالصّوم الواجب مانع من التطوّع به ، فيقاس عليه حكم ركعتي الفجر و يقال : إنّ دخول وقت الفريضة بطلوع الفجر يمنع من الاشتغال بالتطوّع فلا مساغ لفعلهما بعد طلوع الفجر ، والمطلوب بهذه المعارضة بيان فساد القياس لا التّنبيه على الوجه الصّحيح فيه ، فإنّ الأخبار الكثيرة الدّالّة على جواز فعلهما بعد الفجر تنافيه و سنوردها ، واحتمالها للتّقيّة كما ذكره الشّيخ في جملة وجوه تأويلها غير كاف في المصير إلى تعيين التّقيّة ، ثمّ مع عدم صراحة أخباره فيه إذ هي محتملة لإرادة أرجحيّته على التّأخير ، و لذلك شواهد أيضاً تأتي ، فيكون الجمع بين الأخبار بالحمل على التخيير مع رجحان التّقديم أولى ، و حينئذ يتعيّن حمل المعارضة الواقعة في هذا الخبر على ما ذكرناه .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن سعد ـ يعني ابن عبدالله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ركعتي الفجر أصلّيهما قبل الفجر و بعد الفجر ؟ فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : أحش بهما صلاة اللّيل ، و صلّهما قبل الفجر [٢] .

قلت : هذه صورة الحديث في التّهذيب بخطّ الشّيخ (ره) ، وفي

---

(١) و (٢) التهذيب في كيفية صلاته و صفتها تحت رقم ٢٨١ و ٢٨٢ .

الاستبصار [١] « اُصلّيهما قبل الفجر أو بعد الفجر » و هو أنسب .

و بإسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت الرّضا عليه السلام عن ركعتي الفجر ، قال : احشوا بهما صلاة اللّيل [٢] .

قلت : كان الظّاهر بمعونة ما مرّ في الرّواية الاُخرى أن يقال : « احش » بغير الواو و لكنّه في خطّ الشّيخ هكذا ، و هو محتمل للغلط في النّسخ السّابق على إيراد الشّيخ له ، و لأن يكون خطاباً عامّاً للسّائل و غيره ، و لعلّ في إثبات الألف بعد الواو شهادة بهذا الاحتمال لبعد الغلط في إثبات الحرفين .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر ، و بعده ، و عنده [٣] .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن ابن أبي يعفور ح و عن محمّد بن أبي عمير ، عن محمّد بن حمران ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اُصلّيهما ؟ فقال : قبل الفجر ، و معه ، و بعده [٤] .

و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ركعتي الفجر ، قال : صلّهما قبل الفجر ، و مع الفجر ، و بعد الفجر [٥] .

و عنه ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : صلّهما بعد ما يطلع الفجر [٦] .

وبإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام :

---

(١) المصدر باب وقت ركعتى الفجر تحت رقم ٨ .

(٢) و(٣) و(٤) التهذيب فى كيفية صلاته وصفتها تحت رقم ٢٧٩ و٢٨٦ و٢٨٧ .

(٥) و (٦) المصدرالباب تحت رقم ٢٩٠ و٢٩١ .

ربّما صلّيتهما و عليّ ليلٌ ، فإن قمت و لم يطلع الفجر أعدتهما [١] .

و روى مضمون هذا الخبر من طريق آخر [٢] بمتن واضح في إفادة المعنى ، لكنّ الطّريق من الموثّق فإنّه علّقه عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّي لأُصلّي صلاة اللّيل فأفرغ من صلاتي ، و أُصلّي الرّكعتين فأنام ما شاء الله تعالى قبل أن يطلع الفجر ، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما .

و بإسناده ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عمرو بن عثمان ؛ ومحمّد بن عمر بن يزيد ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صلاة اللّيل والوتر بعد طلوع الفجر ، فقال : صلّها بعد الفجر حتّى تكون في وقت تصلّي الغداة في آخر وقتها ، و لا تعمد ذلك كلّ ليلة ، و قال : أوتر أيضاً بعد فراغك منها [٣] .

صحر : و بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن صفوان ، عن أمي أيّوب ، عن سليمان بن خالد قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : ربّما قمت وقد طلع الفجر فأُصلّي صلاة اللّيل والوتر والرّكعتين قبل الفجر ، ثمّ أُصلّي الفجر ، قال : قلت : أفعل أنا ذا ؟ قال : نعم و لا يكون منك عادة [٤] .

و بإسناده ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن يعقوب الأحمر ، قال : سألته عن صلاة اللّيل في الصّيف في اللّيالي القصار في أوّل اللّيل ، فقال : نعم ما رأيت و نعم ما صنعت . ثمّ قال : إنّ الشّابّ يكثر النّوم فأنا آمرك به [٥] .

---

(١) و (٢) التهذيب باب كيفية صلاته تحت رقم ٢٩٥ و ٢٩٦ .

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٢٤٨ .

(٤) التهذيب في كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٥٩

(٥) المصدر في تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ١٢٧ .

محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يقوم من آخر اللّيل و هو يخشى أن يفجأه الصّبح أيبدأ بالوتر؟ أو يصلّي الصّلاة على وجهها حتّى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال: بل يبدأ بالوتر، و قال: أنا كنت فاعلاً ذلك (١).

و رواه الشّيخ بإسناده (٢)، عن محمّد بن يعقوب بسائر الطّرق والمتن.

محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أوتر بعد مايطلع الفجر؟ قال: لا (٣).

قلت: ليس بين هذه الأخبار اختلاف، فإنّ ما دلّ منها على جواز إيقاع صلاة اللّيل والوتر بعد الفجر مخصوص بما إذا لم يجعل ذلك عادة، والنّهي متوجّه إلى من يتّخذه عادة، و ما تضمّنه خبر محمّد بن مسلم من الابتداء بالوتر مع خشية فجأة الصّبح محمول على أفضليّة إيثار الوتر ببقيّة ساعات اللّيل أو مخصوص بمن يعتاد لتأخّر الانتباه إلى ذلك الوقت، و قد مرّ في صحيح ابن محبوب عن معاوية بن وهب ما يناسب هذا الحكم.

محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون في بيته وهو يصلّي و هو يرى أنّ عليه ليلاً، ثمّ يدخل عليه الآخر من الباب فقال: قد أصبحت، هل يعيد الوتر أم لا أو يعيد شيئاً من صلاته[٨]؟ قال: يعيد إن صلّيها مصبحاً (٤).

---

(١) الكافي باب صلاة النوافل تحت رقم ٢٨. والمراد بالوتر الثلاث ركعات و هو الغالب في اطلاق الاخبار.

(٢) و (٣) في التهذيب في كيفية الصلاة و صفتها تحت رقم ٢٤٢ و ٢٤٧.

(٤) التهذيب في كيفية صلاة زياداته تحت رقم ٢٦٠، والاستبصار باب وقت قضاء مافات من النوافل تحت رقم ٣١٠ وفيه «أن عليه الليل» و «هل يصلي الوتر».

قلت: هكذا صورة الحديث في خطّ الشّيخ وفيه من الحزازة ما لا يخفى .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن هشام ، عن سليمان ابن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّكعتين قبل الفجر ، قال : تركعهما حين تنزل الغداة إنّهما قبل الغداة [١] .

و بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل لا يصلّي الغداة حتّى يسفر و تظهر الحمرة و لم يركع ركعتي الفجر ، أيركعهما أو يؤخّرهما ؟ قال : يؤخّرهما [٢] .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى العشاء الآخرة أمر بوضوئه و سواكه فوضع عند رأسه مخمراً ، فيرقد ماشاءالله ، ثمّ يقوم ـ و ساق الحديث (و سنورده في باب قيام اللّيل) إلى أن قال : ـ ثمّ قال : « لقد كان لكم في رسول الله اُسوةٌ حَسَنَة » قلت : متى كان يقوم ؟ قال : بعد ثلث اللّيل [٣] .

و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبان بن تغلب قال : خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة فكان يقول : أمّا أنتم فشبّاب تؤخّرون ، و أمّا أنا فشيخٌ أعجّل ، فكان يصلّي صلاة اللّيل أوّل اللّيل [٤] .

و رواه الشّيخ [٥] معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل بسائر السّند والمتن .

---

(١) التهذيب فى كيفية الصلاة و صفتها تحت رقم ٢٨٢ .

(٢) المصدر فى كيفية صلاة زياداته تحت رقم ٢٦٥ .

(٣) الكافى باب صلاة النوافل تحت رقم ١٣ .

(٤) الكافى باب التطوع فى السفر تحت رقم ٦ .

(٥) فى التهذيب باب الصلاة فى السفر من أبواب الزيادات فى الجزء الثانى تحت رقم ٨٨ .

محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا قمتَ و قد طلع الفجر فابدأ بالوتر، ثمّ صلّ الرّكعتين، ثمّ صلّ الرّكعات إذا أصبحت [١].

و بإسناده، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اُذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرّكعتان اللّتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة [٢].

و رواه الكليني [٣] عن عليّ بن إبراهيم بسائر الإسناد والمتن.

و رواه الشّيخ أيضاً في موضع آخر من التّهذيب [٤] و في الاستبصار معلّقاً عن محمّد بن يعقوب و متّصلاً بطريقه عنه.

﴿ باب القبلة و أحكامها ﴾

صحي: محمّد بن عليّ بن الحسين ابن بابويه ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه؛ و محمّد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبدالله؛ والحميريّ جميعاً، عن يعقوب ابن يزيد، عن صفوان بن يحيى؛ و محمّد بن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمّار أنّه سأله ـ يعني الصّادق عليه السلام ـ عن الرّجل يقوم في الصّلاة ثمّ ينظر بعد ما فرغ فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً؟ فقال [له]: قد مضت صلاته، و ما بين المشرق والمغرب قبلة [٥].

---

(١) و (٢) التهذيب في كيفية صلاة زياداته تحت رقم ٢٦٣ و ٢٤٥.

(٣) في الكافي باب صلاة النوافل تحت رقم ٢٥.

(٤) المصدر باب كيفية صلاته تحت رقم ٢٧٧، وفي الاستبصار باب ركعتي الفجر تحت رقم ١.

(٥) الفقيه تحت رقم ٨٢٨.

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يجزي التّحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة [١] .

و رواه الشّيخ [٢] بإسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، بسائر الطّريق والمتن .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد ـ هو ابن محمّد بن عيسى ـ عن الحسين ـ يعني ابن سعيد ـ عن فضالة ، عن أبان ـ هو ابن عثمان ـ عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صلّيت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنّك صلّيت على غير القبلة فأعد صلاتك [٣] .

قلت : ربّما كان لهذا الخبر دلالة على امتداد وقت العشاءين في الجملة إلى طلوع الفجر كما سلف في بعض صحاح أخبار الوقت بمعونة مايجيء في عدّة أخبار من تقييد وجوب الإعادة على من أخطأ في القبلة بعدم خروج الوقت ، فإنّ الظّاهر من اعتبار الاستبانة قبل أن يصبح كون الحكم مفروضاً في صلاتي العشاءين أو العشاء ، و يحتمل أن يكون المراد منه صلاة الصّبح ، وأنّ قوله : « قبل أن تصبح » إشارة إلى خروج الوقت بأن يسفر الصّبح و تطلع الشّمس .

صحر : محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن الحسن بن ظريف ؛ و محمّد بن عيسى بن عبيد ؛ و عليّ بن إسماعيل بن عيسى كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : لا صلاة إلاّ إلى القبلة ، قال : قلت : أين حدّ القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه ، قال : قلت : فمن صلّى لغير القبلة ،

---

(١) الكافي باب وقت الصلاة في يوم الغيم تحت رقم ٧ ، والتحرى طلب أحرى الامرين .

(٢) و (٣) في التهذيب في باب القبلة تحت رقم ١٢ و ٢٤ .

أو في يوم غيم في غير الوقت ؟ قال : يعيد [١] .

قال الصدوق ـ رحمه الله ـ بعد إيراده لهذا الخبر : « و قال في حديث ذكره له (يعني أبا جعفر عليه السلام و زرارة) : ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فإن الله عز و جل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم في الفريضة : « فول وجهك شطر المسجد الحرام و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » .

و قد بقي من هذا الحديث بقية نذكرها في باب كيفية الصلاة إن شاء الله تعالى .

و بهذا الإسناد ، عن زرارة ؛ و عن محمد بن مسلم أيضاً بطريقه إليه (و فيه جهالة) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : يجزي المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة [٢] .

قلت : يشبه أن يكون هذا الخبر هو السالف برواية محمد بن يعقوب وأن الاختلاف الواقع بين المتنين ناش عن سهو الناسخين .

وعنه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ؛ و غيره ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل أعمى صلى على غير القبلة ، فقال : إن كان في وقت فليعد ، و إن كان قد مضى الوقت فلا يعد . قال : و سألته عن رجل صلى و هي متغيمة ثم تجلت فعلم أنه صلى على غير القبلة ، فقال : إن كان في وقت فليعد و إن كان الوقت قد مضى فلا يعد [٣] .

---

(١) الفقيه تحت رقم ٨٥٥ ، و لعل الاعادة بالنسبة الى الحكم الاول (أعنى من صلى لغير القبلة) محمول على الاستدبار . و فى الثانى (أعنى اذا صلى فى غير الوقت) على ايقاعها قبل الوقت اذ لو كان أوقعها بعد الوقت كما فى صلاة الصبح لم يعد صحتها قضاء (مراد) .

(٢) الفقيه تحت رقم ٨٤٧ و فى بعض النسخ « يجزى التحرى » .

(٣) الفقيه تحت رقم ٨٤٦ ، وفيه « فلايعيد » فى الموضعين .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ، ثم تصحى فيعلم أنه صلى لغير القبلة كيف يصنع ؟ قال : إن كان في وقت فليعد صلاته ، و إن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده [١] .

و عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت و أنت على غير القبلة فاستبان لك أنك صليت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد ، فإن فاتك الوقت فلا تعد [٢] .

و روى الشيخ هذين الخبرين في موضعين من التهذيب [٣] على وجهين : أحدهما بإسناده ، عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق و متن الأول كما في الكافي ، و بينهما في الثاني تخالف في قوله : « فاستبان » و قوله : « فإن فاتك » ففي التهذيب بالواو فيهما ، والوجه الثاني في الخبر الأول بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، و زاد في المتن كلمة « قد » قبل قوله « مضى » ، و « فاء » مع كلمة « قال » الحاكية للجواب ، و في الخبر الثاني بإسناده ، عن علي بن مهزيار ببقية السند ، و في المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع حيث قال : « و استبان لك أنك صليت و أنت على غير القبلة » و قال : « و إن فاتك الوقت » .

وينبغي أن يعلم أن رواية فضالة ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله في طريق الخبر الثاني لا تخلو عن نظر ، فإن المعهود المتكرر كثيراً توسط أبان بن عثمان بينهما .

---

(١) و(٢) الكافي باب الصلاة في يوم الغيم تحت رقم ٩ و ٣ .

(٣) المصدر باب القبلة تحت رقم ٢٠ و ١٩ ، و باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ١١ و ١٢ .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن يعقوب بن يقطين قال : سألت عبداً صالحاً عن رجل صلّى في يوم سحاب على غير القبلة ، ثمّ طلعت الشّمس و هو في وقت ، أيعيد الصّلاة إذا كان قد صلّى على غير القبلة ؟ و إن كان قد تحرّى القبلة بجهده أتجزيه صلاته ؟ فقال : يعيد ما كان في وقت فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه [1] .

و رواه في موضع آخر [2] بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب ابن يقطين ، و قال في المتن : « عن رجل يصلّي ـ إلى أن قال : ـ ثمّ تطلع الشّمس » و باقيه متّفق .

ن : محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلّي إلى بيت المقدس ؟ قال : نعم ، فقلت : كان يجعل الكعبة خلف ظهره ؟ فقال : أمّا إذا كان بمكّة فلا ، و أمّا إذا هاجر إلى المدينة فنعم حتّى حوّل إلى الكعبة [3] .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تلفت وجهك عن

---

(١) التهذيب باب القبلة تحت رقم ٢٣ .

(٢) باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ١٠ .

(٣) الكافي باب الصلاة في يوم الغيم تحت رقم ١٢ . و قوله « و ان كان بمكة فلا » ربما يستفاد منه أن النبي (ص) قبل الهجرة كان يقوم في صلواته بحيث يواجه القبلتين (الكعبة و بيت المقدس) و لا يصح ، لان ذلك لا يمكن الا اذا كان المصلى في الناحية الجنوبية ، و قد كان المسلمون يصلون مع النبي (ص) في شعب أبي طالب ثلاث سنين وليس الشعب في الناحية الجنوبية ، وكذا يصلي (ص) في دار خديجة عليها السلام فانها في شرقي مكة . نعم يمكنهم أن يواجهوا بيت المقدس و يجعلوا البيت في جانبهم دون خلفهم ، ولفظ الخبر لا يأباه ، ولكن فيه نظر أيضاً راجع هامش الفقيه لتحقيقنا في ذلك .

القبلة فتفسد صلاتك ، فإنّ الله عزّ وجلّ قال لنبيّه صلى الله عليه وآله وسلم في الفريضة : « فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره » ـ الحديث[١] .

و سيأتي تتمّته في باب الإقبال على الصّلاة والخشوع فيها .

و رواه الشّيخ[٢] بإسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، ببقيّة الطّريق ، و في المتن قليل اختلاف لا جدوى في التعرّض له إلاّ في قوله : « فلاتلفت » ففي التّهذيب بخطّ الشّيخ « فلا تقلّب »[٣] .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الرّجل يقوم في الصّلاة ثمّ ينظر بعد ما فرغ فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً و شمالاً ، قال : قد مضت صلاته ، و ما بين المشرق والمغرب قبلة[٤] .

﴿ باب أحكام الملابس التي يصلى فيها و ما يتعلق بذلك ﴾

صحّ : محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن الجلد الميّت أيلبس في الصّلاة إذا دبغ ؟ فقال : لا ، ولو دبغ سبعين مرّة[٥] .

و عنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمّد مثله[٦] .

---

(١) الكافي باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث تحت رقم ٦ ، والاية في سورة البقرة : ١٤٤ .

(٢) في التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٨٣ .

(٣) في بعض نسخ الكافي أيضاً « فلا تقلب » .

(٤) التهذيب باب القبلة تحت رقم ٢٥ .

(٥) و(٦) المصدر باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٢ و ٣ .

وبإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ـ يعني ابن عيسى ـ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، قال : سألته عن الرّجل يأتي السّوق فيشتري جبّة فراء لا يدري أ ذكيّة هي أم غير ذكيّة ، أيصلّي فيها ؟ فقال : نعم ليس عليكم المسألة إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم إنّ الدّين أوسع من ذلك [١] .

و بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الخفّاف يأتي السّوق فيشتري الخفّ [ف]لا يدري أذكيّ هو أم لا ، ما تقول في الصّلاة فيه و هو لا يدري ، أيصلّي فيه ؟ قال : نعم ، أنا أشتري الخفّ من السّوق و يُصنع لي و اُصلّي فيه ، وليس عليكم المسأله [٢] .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ ، أنّه سأل العبد الصّالح موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرّجل يأتي السّوق فيشتري جبّة فراء لا يدري أ ذكيّة هي أم غير ذكيّة أيصلّي فيها ؟ [ف]قال : نعم ، ليس عليكم المسألة ، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إنّ الدّين أوسع من ذلك [٣] .

و بالإسناد ، عن سليمان بن جعفر أنّه قال : رأيت الرّضا عليه السلام يصلّي في جبّة خزّ [٤] .

و عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن العبّاس ابن معروف ، عن عليّ بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر الثّاني عليه السلام يصلّي الفريضة و غيرها في جبّة خزّ طاروي [٥] ، و كساني جبّة خزّ ، و ذكر أنّه

---

(١) و (٢) التهذيب فيما يجوز الصلاة فيه من أبواب زيادات الصلاة تحت رقم ٧٧٩٦١.

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ٧٩١ و ٨٠٦ .

(٥) في بعض نسخ المصدر « طارونى » والطرن ـ بالضم ـ : ضرب من الخز ، والطاروى نسبة الى الطرية و هى بلدة باليمن .

لبسها على بدنه و صلّى فيها ، و أمرني بالصلاة فيها [١] .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ قال : رأيت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يصلّي في جبّة خزّ [٢] .

و باسناده ، عن عليّ بن مهزيار ، عن أبي عليّ بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء أي شيء يصلّى فيه ؟ قال : أيّ الفراء ؟ قلت : الفنك والسّنجاب والسّمور قال : فصلّ في الفنك والسّنجاب ، فأمّا السّمور فلا تصلّ فيه ، قلت : فالثّعالب يصلّى فيها ؟ قال : لا ، ولكن تلبس بعد الصّلاة ، قلت : اُصلّي في الثّوب الّذي يليه ؟ قال : لا [٣] .

قلت : العجب من الفاضلين والشّهيدين أنّهم أوردوا هذا الخبر في المعتبر والمنتهى و الذّكرى والرّوض عن عليّ بن راشد مع اتّفاق نسخ التّهذيب والاستبصار الّتي رأيناها على ما حكيناه ، و خطّ الشّيخ فيه موجود أيضاً ، والاعتبار بأدنى ممارسة يقتضيه ، والأصل في هذا التّوهّم كلام المحقّق فإنّه أورده بالصّورة الّتي ذكرناها في المعتبر مكرّراً ، والنّسخة الّتي عندي له عليها آثار الإصلاح والتّصحيح بخطّه ـ رحمه الله ـ كما مرّت الإشارة إليه في باب مواقيت الفرائض فتبعه الباقون ، و أعجب من ذلك وصفه بالصحّة في كلام الشّهيدين لا سيّما الثّاني مع أنّه ليس في كتب الرّجال ولا يعهد في شيء من الأخبار ذكر عليّ بن راشد ، واتّفق في المنتهى إيراده في موضع آخر منه على الوجه الصّحيح فيه و لم يتفطّن منه لإصلاح الآخر .

و عن عليّ بن مهزيار قال : كتب إليه إبراهيم بن عقبة : عندنا جوارب و تكك تعمل من و برالأرانب هل تجوز الصّلاة في وبرالأرانب من غير ضرورة و لا تقيّة ؟ فكتب عليه السلام : لا تجوز الصّلاة فيها [٤] .

---

(١) الفقيه تحت رقم ٨٠٧ .

(٢) و (٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٤٠ و ٣٠ .

(٤) المصدرالباب تحت رقم ١٤، وفي الاستبصار باب الصلاة في الفنك والسمور تحت رقم ٢ .

قلت: هذا الحديث أورده الشّيخ في التّهذيب عقيب حديث معلّق عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن بنان بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن مهزيار، فربّما احتمل كون ابتداء طريق هذا الحديث بعليّ بن مهزيار بناءً له على ذلك الإسناد لا تعليقاً عن عليّ بن مهزيار، فلا يكون من الصّحيح فإنّ بنان بن محمّد لم يذكره غير الكشّيّ، واقتصر من بيان حاله على أنّه أخو أحمد بن محمّد بن عيسى، وأنّ اسمه «عبدالله» ولقّب ببنان، وقد اتّفق في الكافي [1] بناء هذا الخبر أيضاً على إسناد سابق مشهوريّ، رجاله: أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عليّ بن مهزيار. فاقتصر في إيراده له على ذكر عليّ بن مهزيار وهي طريقة شايعة في الكافي و واقعة في التّهذيب على ندور. و قد نبّهنا عليها في فوائد مقدّمة الكتاب فيقوم احتمال وقوعها في هذا المقام.

و يشكل وجه ذكر الخبر حينئذ في الصّحيح، و يندفع بأنّ نسخة التّهذيب الّتي بخطّ الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ كانت خاليةً من الحديث الّذي قام احتمال البناء على إسناده ثمّ إنّ الشّيخ ألحقه على الهامش، و بأنّه لم يورده في الاستبصار [2] قبل الخبر المبحوث عنه كما اتّفق في التّهذيب، و إنّما ذكره بعده، و ذلك مناف للاحتمال المذكور.

و بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس ـ يعني ابن معروف ـ عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الفراء والسّمور والسّنجاب والثّعالب و أشباهه، قال: لا بأس بالصّلاة فيه [3].

قلت: الظّاهر أنّ إثبات الواو في قوله: «والسّمور» وقع عن سهو في النّسخ و قد وجدته كذلك بخطّ الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ.

---

(١) المصدر باب اللباس الذى تكره الصلاة فيه تحت رقم ٩.

(٢) باب الصلاة فى جلود الثعالب تحت رقم ٩.

(٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٣٣.

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الصّلاة في جلود الثّعالب ، فقال : إذا كانت ذكيّة فلا بأس [1] .

قلت : هذه صورة إسناد الحديث في الاستبصار و هو الصّحيح ، و في التّهذيب [2] بخطّ الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ « عن الحسين بن سعيد ، عن جميل » و ظاهر أنّه من سهو القلم .

و عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جلود الثّعالب أيصلّى فيها ؟ فقال : ما أُحبّ أن اُصلّي فيها [3] .

قلت : يحتمل أن يكون قوله في هذا الخبر : « ما اُحبّ » إشارة إلى كراهة الصّلاة في الجلود المذكورة ، و هو وجه للجمع بين الأخبار المختلفة في هذا الموضع ، و كلام المحقّق في المعتبر يميل إلى ذلك ، فإنّه قال : «واعلم أنّ المشهور من فتوى الأصحاب المنع ممّا عدا السّنجاب و وبر الخزّ (يعني من الحيوان الطّاهر غير المأكول اللّحم) والعمل به احتياط في الدّين ، وقد روى محمّد بن أحمد بن يحيى... ـ و ذكر الحديث السّالف عنه وخبراً آخر عن عليّ بن يقطين (يأتي في المشهوري) ثمّ قال : ـ و طريق هذين الخبرين أقوى من تلك الطّرق (يريد أخبار المنع قال : ـ) و لو عمل بهما عامل جاز لكن على الأوّل عمل الظّاهريّين من الأصحاب منضمّاً إلى الاحتياط للعبادة» .

و قال الشّيخ في الاستبصار [4] : «إنّ الأخبار الواردة بالجواز في غير الخزّ والسّنجاب محمولة على ضرب من التّقيّة لأنّ ذلك مذهب جميع العامّة» .

---

(١) الاستبصار باب الصلاة فى جلود الثعالب تحت رقم ٥ .

(٢) و (٣) المصدر باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ١٧ و ١١ .

(٤) راجع المصدر ذيل الخبر الذى بالرقم ٧ .

و له في الجملة وجه و إن كان استثناء الفنك [١] أيضاً أوجه لوروده مع السّنجاب في خبر أبي عليّ بن راشد ، والنّهي فيه عن السّمور والثّعلب ينافي محمل التّقيّة .

و يعضده ما رواه الصّدوق في كتابه [٢] عن يحيى بن أبي عمران أنّه قال : كتبت إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام في السّنجاب والفنك والخزّ ، و قلت : جعلت فداك اُحبّ أن لاتجيبني بالتّقيّة في ذلك ، فكتب بخطّه إليّ : صلّ فيها .

و طريق هذا الحديث إلى يحيى حسنٌ ، فإنّه يروي فيه عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عنه ، و لكن حال يحيى غير واضح إذ لم يتعرّض له الأصحاب في كتب الرّجال ، و إنّما ذكر الصّدوق - رحمه‌الله - بعد ذكر طريقه إليه أنّه كان تلميذ يونس بن عبدالرّحمن .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عبدالله بن جعفر - يعني الحميريّ - قال : كتبت إليه يعني أبا محمّد عليه السلام: يجوز للرّجل أن يصلّي و معه فأرة مسك ؟ فكتب : لا بأس به إذا كان ذكيّاً [٣] .

قلت : سيأتي مضمون هذا الخبر من طريقين آخرين عن عليّ بن جعفر ، و ليس فيهما تعرّض لاعتبار كونه ذكيّاً ، مع أنّه غير متّضح المعنى .

و في الذّكرى المراد به أن يكون طاهراً ؛ و يحتمل أمرين : أحدهما التّحرّز عن نجاسة عارضة له ؛ والثّاني التّحرّز ممّا يؤخذ من الظّبي في حال الحياة بجلده . ولا يخفى أنّ الاحتمال الثّاني أقرب إلى ظاهر اللّفظ ، و أبعد عن المخالفة لما هوالمعروف في الحكم .

---

(١) قال في القاموس : الفنك - بالتحريك - : دابة فروتها أطيب أنواع الفرو و أشرحها و أعدلها ، صالح لجميع الامزجة (منه - رحمه‌الله -) .

(٢) الفقيه تحت رقم ٨٠٨ .

(٣) التهذيب أبواب الزيادات باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٣٢ .

و بإسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ قال : سألته عن الثّوب الأبريسم هل يصلّي فيه الرّجال ؟ قال : لا [١] .

و بإسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصّلاة في ثوب ديباج ، فقال : ما لم يكن فيه التّماثيل فلا بأس [٢] .

قلت : ذكر ابن الأثير أنّ الدّيباج هو الثّياب المتّخذة من الأبريسم .

وحيث إنّ المعروف في المذهب هو المنع من الصّلاة في الحرير للرّجل ـ والخبر السّالف يقتضيه في الجملة و سيجيء في المشهوريّ عدّة أخبار تدلّ على ذلك أيضاً فهذا الحديث مصروف عن ظاهره .

و قد ذكر الشّيخ في تأويله وجهين : أحدهما أن يكون السّؤال عن الصّلاة فيه حال الحرب ، والثّاني أن يراد من الدّيباج ما ليس من الحرير المحض بل الممزوج بغيره من نحو القطن والكتّان . و هذا الوجه أقرب إلى الاعتبار من الأوّل ، و ربّما كان في بعض الأخبار الآتية إشعار بأنّ الدّيباج لا يتمحّض لما يكون من الحرير المحض فيساعد على ترجيح حمله هنا على إرادة الممزوج .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، قال : قرأت كتاب محمّد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الصّلاة في ثوب حشوه قزّ ، فكتب إليه قرأته : لا بأس بالصّلاة فيه .

قلت : كذا في التّهذيب بخطّ الشّيخ ـ رحمه الله ـ وكان الظّاهر أن يقال : « و قرأته » .

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ،

---

(١) و (٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٢١ و ٢٣ .

(٣) التهذيب أبواب الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٢١ .

عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، قال : سأل الحسين بن قياما أبا الحسن صلوات الله عليه عن الثّوب الملحّم بالقزّ والقطن ، والقزّ أكثر من النّصف أيصلّى فيه ؟ قال : لا بأس ، قد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جباب [١] .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن عبدالله ابن سنان قال : سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام عن الّذي يعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل الجرّيّ و يشرب الخمر فيردّه ؛ أيصلّي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لا يصلّي فيه حتّى يغسله [٢] .

و رواه الكليني [٣] بإسناد مشهوريّ الصحّة رجاله : الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار بسائر الطّريق ، والمتن متّحد إلاّ في قوله : « يأكل الجرّي و يشرب » ففي الكافي « أو يشرب » .

و بإسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام و أنا حاضر : إنّي اُعير الذّمّيّ ثوبي و أنا أعلم أنّه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيردّ عليّ ، فأغسله قبل أن اُصلّي فيه ؟ فقال : أبوعبدالله عليه السلام : صلّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك ، فإنّك أعرته إيّاه و هو طاهر ، و لم تستيقن أنّه نجّسه ، فلا بأس أن تصلّي فيه حتّى تستيقن أنّه نجّسه [٤] .

قلت : ذكر الشّيخ ـ رحمه الله ـ في الجمع بين هذين الخبرين أنّ

---

(١) الكافي كتاب الزى والتجمل باب لبس الحرير تحت رقم ١١ . و زاد فى آخره « كذلك » .

(٢) التهذيب فى الزيادات باب ما يجوز فيه الصلاة من اللباس تحت رقم ٢٦ .

(٣) لم أجده بهذا السند و فى الكافى فى باب الرجل يصلى فى الثوب و هو غير طاهر تحت رقم ٥ رواه فى ذيل حديث و سنده هكذا « على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن خيران الخادم » .

(٤) التهذيب فى الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٢٧ .

الأوّل محمول على الاستحباب ؛ و هو حسن .

و بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثّياب السّابريّة تعملها المجوس و هم أخباث [1] و هُم يشربون الخمر و نساؤهم على تلك الحال ، ألبسها و لا أغسلها و اُصلّي فيها ؟ قال : نعم ، قال معاوية : فقطعت له قميصاً و خطتّه و فتلت له إزاراً ورداءً من السّابريّ ، ثمّ بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النّهار [2] فكأنّه عرف ما اُريد فخرج فيها إلى الجمعة .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبان بن عثمان ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّلاة في ثوب المجوسيّ ، فقال : يرشّ بالماء [3] .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن بن الوليد ؛ و محمّد ابن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له الثّوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله ، قال : يصلّي فيه [4] .

---

(١) في التهذيب الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٢٩ وفيه أيضاً « أخباث » و جعل « أجناب » نسخة كما في بعض نسخ الكتاب .

(٢) أراد بقوله حين ارتفع النهار أن وقت الصلاة كان قريباً بحيث لا يسع تطهيرها و تنشيفها (منه ـ رحمه الله ـ) .

(٣) التهذيب في الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٣٠ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٧٥٢ ، و يدل على وجوب الصلاة في الثوب النجس عند الضرورة لا عارياً ، وعدم وجوب الاعادة .

و بالإسناد ، عن محمّد الحلبيّ ، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه و ليس معه ثوب غيره ، قال : يصلّي فيه فإذا وجد الماء غسله [١] .

و عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن العمركيّ بن عليّ البوفكيّ ، عن عليّ بن جعفر ح و عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ؛ و سعد بن عبدالله جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجليّ ، عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل عريان وحضرت الصّلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه دم يصلّي فيه ؟ أو يصلّي عرياناً ؟ قال : إن وجد ماءً غسله ، فإن لم يجد ماءً صلّى فيه و لم يصلّ عرياناً [٢] .

و روى الشّيخ [٣] هذا الحديث بإسناده ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن رجل عريان و حضرت الصّلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه يصلّي فيه ، أو يصلّي عرياناً ؟ فقال ـ وذكر الجواب .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصلّي في قميص واحد أو قباء طاق أو قباء محشوّ و ليس عليه إزار ؟ فقال : إذا كان القميص صفيقاً و القباء ليس بطويل الفرج ، والثّوب الواحد إذا كان يتوشّح به والسّراويل بتلك المنزلة كلّ ذلك لا بأس به ، و لكن إذا لبس السّراويل جعل على عاتقه شيئاً و لو حبلاً [٤] .

و عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن

---

(١) الفقيه تحت رقم ١٥٥ ، و قوله « أجنب في ثوبه » أي احتلم .

(٢) الفقيه تحت رقم ٧٥٢ ، و فيهما صراحة في المنع من طرح الثوب المتنجس رأساً والصلاة عرياناً .

(٣) في التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٩٢ .

(٤) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٦٠ .

عبيد بن زرارة، عن أبيه، قال: صلّى بنا أبوجعفر عليه السلام في ثوب واحد [١].

و عنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلّي فيه المرأة، قال: درع و ملحفة فتنشرها على رأسها و تجلّل بها [٢].

قلت: كذا في التّهذيب بخطّ الشّيخ ـ رحمه الله ـ و في الاستبصار [٣] «تنشرها ـ الخ» و هو أنسب.

و عنه، عن صفوان، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ليس على الإماء أن يتقنّعن في الصّلاة، و لا ينبغي للمرأة أن تصلّي إلاّ في ثوبين [٤].

و عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تصلّي في درع و خِمار، فقال: تكون عليها ملحفة تضمّها عليها [٥].

محمّد بن عليّ بن الحسين بطريقه السّالف، عن عليّ بن جعفر، إنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة ليس لها إلاّ ملحفة واحدة كيف تصلّي؟ قال: تلتفّ فيها و تغطّي رأسها و تصلّي، فإن خرجت رجليها وليس تقدر على غير ذلك، فلا بأس [٦].

قلت: ظاهر أنّه كان الصّواب «رجلاها» فكأنّه تسامح في الرّواية أو سهو في النّسخ.

محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس على الأمة

---

(١) و (٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٥٦ و ٦١.

(٣) في المصدر باب أن المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار تحت رقم ١.

(٤) و (٥) التهذيب الباب تحت رقم ٦٢ و ٦٨.

(٦) الفقيه تحت رقم ١٠٨٣، والظاهر كما في أكثر نسخ المصدر «خرجت رجلها»

قناع في الصّلاة ، و لا على المدبّرة ، و لا على المكاتَبة إذا اشترطت عليها قناع في الصّلاة و هي مملوكة حتّى تؤدّي جميع مكاتبتها ـ الحديث [١] ، و موضع بقيّته باب الكتابة .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن سعد ، عن أحمد ؛ و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الأمة تعظّي رأسها ؟ فقال : لا ، و لا على أمّ الولد أن تعظّي رأسها إذا لم يكن لها ولد [٢] .

و بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل ليس معه إلاّ سراويل ؟ قال : يحلّ التّكّة منه فيطرحها على عاتقه و يصلّي ، قال : و إن كان معه سيف و ليس معه ثوب فليتقلّد السّيف و يصلّي قائماً [٣] .

و بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن عمر بن بزيع قال : قلت للرّضا عليه السلام : أشدّ الإزار أو المنديل فوق قميصي في الصّلاة ؟ فقال : لا بأس به [٤] .

و عنه ، عن أبي جعفر ، عن موسى بن القاسم البجليّ قال : رأيت أباجعفر الثّاني عليه السلام يصلّي في قميص قد ائتزر فوقه بمنديل و هو يصلّي [٥] .

و روى الصّدوق ـ رحمه‌الله ـ حديثي عبدالله بن سنان و موسى بن بزيع . [٦] أمّا الأوّل فعن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أيّوب

---

(١) الكافى كتاب النكاح باب قناع الاماء والامهات تحت رقم ٢ .

(٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٦٧ .

(٣) المصدر باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس من أبواب الزيادات تحت رقم ٥١ . وقوله : « ليس معه ثوب » أى ثوب يجعله رداء ، و قوله « و ان كان معه سيف » أى مع الذى ليس معه الا السراويل .

(٤) و (٥) المصدر باب ما يجوز الصلاه فيه من اللباس تحت رقم ٥٠ و ٥١ .

(٦) فى الفقيه تحت رقم ٧٨٦ و ٧٨٤ .

ابن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان . و في المتن مخالفة لفظيّة في موضعين حيث قال في الجواب: « يحلّ التكّة فيضعها على عاتقه ويصلّي ، و إن كان معه سيف ـ الخ » . و أمّا الثّاني فبطريق حسن رجاله هذه : « محمّد ابن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن موسى بن عمر بن بزيع » .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرّجل يصلّي ولا يخرج يديه من ثوبه ، فقال : إن أخرج يديه فحسن ، و إن لم يخرج فلا بأس [1] .

و بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير قال : سمعت عبدالرّحمن بن الحجّاج يقول : رأيت أبا عبدالملك القمّيّ يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن إدخال يده في الثّوب في الصّلاة في السّجود ، قال : إن شئت فعلت ، ليس من هذا أخاف عليكم [2] .

قلت : سيأتي في الحسان إيراد هذا الخبر برواية الكلينيّ على غير هذه الصّورة ، و فيه أنّ السّائل عبدالملك القمّيّ ، و كلمة « أبا » في رواية الشّيخ غير مضبوطة بخطّه فلعلّها بالنّون تأكيد لضمير المتكلّم في رأيت ، لا بالباء كما هو الظّاهر لاقتضائه وقوع الغلط في أحد الموضعين من حيث إنّ احتمال التّعدّد بعيد كما لا يخفى .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يصلّي و في ثوبه دراهم فيها تماثيل ، فقال : لا بأس بذلك [3] .

---

(١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس فى الزيادات تحت رقم ٦ .

(٢) التهذيب فى كيفية صلاة زياداته تحت رقم ١٩٢ .

(٣) المصدر فى أبواب الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٣٩ .

و باسناده ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الدّراهم السّود فيها التّماثيل أيصلّي الرّجل و هي معه ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا كانت مواراة [١] .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ؛ والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الدّراهم السّود تكون مع الرّجل و هو يصلّي مربوطةً أو غير مربوطة ، فقال : ما أشتهي أن يصلّي و معه هذه الدّراهم الّتي فيها التّماثيل ، ثمّ قال : ما للنّاس بدٌّ من حفظ بضائعهم ، فإن صلّى و هي معه فلتكن من خلفه ، و لا يجعل شيئاً منها بينه و بين القبلة [٢] .

و عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع أنّه سأل أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الصّلاة في الثّوب المعلّم ، فكره ما فيه من التّماثيل [٣] .

و عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ جميعاً ، عن أحمد ؛ و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ح و عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن ، و جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر جميعاً ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، و بطريقه السّالف آنفاً ، عن عبدالله بن سنان أيضاً أنّهما سألا أبا عبدالله عليه السلام هل يقرأ الرّجل في صلاته و ثوبه على فيه ، فقال : لا بأس

---

(١) التهذيب أبواب الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٢٠ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٧٨٣ ، و حمل على الاستحباب .

(٣) المصدر تحت رقم ٨١٣ والمراد بالمعلم المخطط أو الملون .

(٤) المصدر تحت رقم ٨٢٣ .

بذلك . قال الصدوق ـ رحمه الله ـ : « وفي رواية الحلبي إذا سمع الهمهمة »[١] .

و عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة أيصلي في خضابه ؟ فقال : نعم إذا كانت خرقته طاهرة و كان متوضئاً[٢] .

و بطريقه السالف ، عن علي بن جعفر؛ و علي بن يقطين أيضاً ، وطريقه إليه مشهوري يروي فيه عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أنهما ـ يعني ابن جعفر ؛ و ابن يقطين ـ سألاه عن الرجل والمرأة يختضبان ، أيصليان و هما مختضبان بالحناء والوسمة ؟ فقال : إذا أبرزوا الفم والمنخر فلا بأس[٣] .

و بالإسناد ، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلي و أمامه شيء من الطير ـ و ساق الحديث بعدة مسائل من أحكام المكان (و سنوردها في بابها) إلى أن قال : ـ و عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار أو بغل ، قال : لا يصلح أن يصلي وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي و هي معه ، ـ و ذكر بعد هذا عدة مسائل من منافيات الصلاة (و سنذكرها هناك) و في جملتها ـ و عن الرجل يصلي و في كمه طير ؟ فقال : إن خاف عليه ذهاباً فلا بأس[٤] . و قال بعدها : **وسأله** : عن الخلاخيل[٥] هل يصلح لبسها للنساء والصبيان ؟ قال :

---

(١) الفقيه تحت رقم ٨٢٣ ، و جعله الشيخ في التهذيب دليلا على ما أول به الروايات الدالة على جواز اللثام في الصلاة من أن المراد بها اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن . والحكم محمول على الكراهة .

(٢) و (٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ٨٢٤ و ٨٢٥ و ٧٧٦ .

(٥) في المصدر تحت رقم ٧٧٧ وفيه « الخلاخل » و كلاهما جمع خلخال .

إن كنّ صمّاء فلا بأس ، و إن كان لها صوت فلا يصلح .

و سأله عن فأرة المسك تكون مع من يصلّي و هي في جيبه أو ثيابه ، قال : لا بأس بذلك [١] .

و سأله عن الرّجل هل يصلح أن يصلّي و في فيه الخرز واللّؤلؤ ؟ قال : إن كان يمنعه من قراءته فلا ، و إن كان لا يمنعه فلا بأس [٢] .

و روى الشّيخ أبوجعفر الكلينيّ مسألتي الطّير والخلاخل ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى و في كمّه طير ، قال : إن خاف الذّهاب عليه فلا بأس . قال : و سألته عن الخلاخل للنّساء والصّبيان لُبسها ، فقال : إن كانت صمّاء فلا بأس ، و إن كان لها صوت فلا [٣] .

و روى الشّيخ (ره) خبر رفاعة السّالف [٤] بإسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المختضب إذا تمكّن من السّجود والقراءة أيضاً أيصلّي في حنّائه ؟ قال : نعم ـ الحديث .

و روى حديث عليّ بن جعفر وعليّ بن يقطين ـ في صلاة الرّجل والمرأة بالخضاب ـ بإسناده ، عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل والمرأة يختضبان أيصلّيان و هما بالحنّاء والوسمة ؟ فقال : إذا أبرزا الفم والمنخر فلا بأس [٥] .

---

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٧٧٨ و ٧٧٩ .

(٣) الكافي باب ما تكره فيه الصلاة تحت رقم ٣٣ .

(٤) في التهذيب أبواب الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٢ .

(٥) المصدر الباب تحت رقم ٥ ، وفي الاستبصار باب كراهية الصلاة في خرقة الخضاب تحت رقم ٥ .

و ما أوردناه من متن الحديثين ههنا هو صورة ما في التهذيب بخطه ـ رحمه الله ـ وفي الاستبصار نحوه إلا في قوله : « أيصلّيان » ففيه « ويصلّيان » .

و روى مسألة الدبّة في جملة مسائل لعليّ بن جعفر من أحكام المكان بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ؛ و أبي قتادة جميعاً ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي على الرفّ المعلّق ، و بين نخلتين ـ و ساق الجواب و سائر المسائل إلى أن قال : ـ و سألته عن الرجل صلّى و معه دبّة من جلد حمار و عليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته أو عليه إعادة ؟ قال : لا يصلح له أن يصلّي و هي معه إلا أن يتخوّف عليها ذهاباً فلا بأس أن يصلّي و هي معه [1] .

و هذه صورة المتن هنا أيضاً ، في خط الشيخ ـ رحمه الله ـ حتى كتابة « صلاً » بالألف فإنها تنفي احتمال الموافقة لما في رواية الصدوق ـ رحمه الله ـ بإمكان سقوط حرف المضارعة سهواً أو بعارض ، و لا يخفى ما في الجمع بين صيغة الماضي هنا والتعريف في الرجل من الحزازة ، وبالجملة فهذا الاختلاف الكثير في ألفاظ المتون عجيب .

و روى مسألة فأرة المسك بإسناد مشهوري الصحّة صورته : سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ؛ و أحمد بن هلال ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، ولفظ المتن هكذا : « قال : سألته عن فأرة المسك تكون مع الرجل يصلّي و هي معه في جيبه أو ثيابه فقال : لا بأس بذلك » [2] .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن أحمد ـ هو ابن يحيى ـ عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته

---

(١) و (٢) التهذيب أبواب الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٨٥ و ٣١ . والمراد جلد حمار ميت لا المذبوح منه كما هو ظاهر .

عن الرّجل هل يصلح له أن يجمع طرفي ردائه على يساره ؟ قال : لا يصلح جمعهما على اليسار و لكن اجمعهما على يمينك أو دعهما ، (و ذكر بعد هذا مسألتين تناسبان أحكام المكان فنوردهما هناك ثمّ قال :) و سألته عن السّيف هل يجري مجرى الرّداء يؤمّ القوم في السّيف ؟ قال : لا يصلح أن يؤمّ في السّيف إلاّ في حرب [١] .

و روى بإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام حديثين [٢] من أخبار هذا الباب ، أحدهما يتضمّن جواز الاستتار بالحشيش لمن ليس معه ثوب ، و مضمون الآخر أنّ الإمامة لا تصلح في السّراويل والقلنسوة وحدهما ، و أنّ السّراويل يجوز مكان الإزار ، و ظاهر الإسناد يقتضي صحّة الخبرين حتّى أنّ العلاّمة في المنتهى نصّ على صحّة الأوّل ، والحال أنّ المعهود المتكرّر في رواية محمّد بن عليّ بن محبوب عن العمركيّ أن يكون بالواسطة ، والغالب في ذلك توسّط « محمّد بن أحمد العلويّ » . و في التّهذيب بعد الخبر الثّاني بحديثين خبر لعليّ بن جعفر مرويّ بهذا الإسناد ، و فيه الواسطة المذكورة و هي تنافي الصحّة لجهالة حال الرّجل إذ لم يتعرّضوا لذكره في كتب الرّجال ، و قد علم من تضاعيف ما أسلفناه قرب احتمال وقوع الخلل فيه في أمثال هذا الموضع بالسّبب الّذي نبّهنا عليه في ثالثة فوائد مقدّمة الكتاب وذلك موجب لاعتلال هذين الخبرين فلا يكونان من الصّحيح كما حقّقناه في أوّل فوائد المقدّمة .

واتّفق للعلاّمة [ه]هنا ما هو أبعد عن الصّواب ممّا حكيناه ، و ذلك أنّ الشّيخ روى عن عليّ بن جعفر في جملة أخبار هذا الباب حديثاً يتضمّن صحّة صلاة من صلّى و فرجه خارج و هو لا يعلم به ، والطّريق : « بإسناده ،

---

(١) التهذيب باب مايجوز فيه الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٨٣ .

(٢) في المصدر الباب تحت رقم ٤٧ و ٥٢ .

عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن أحمد ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر » ، فذكر في المنتهى أنّ الشّيخ روى هذا الحديث في الصّحيح عن عليّ بن جعفر مع أنّ محمد بن أحمد الذي في الطّريق متعيّن لأن يراد منه « العلويّ » ـ و قد علم حاله ـ أو محتمل لذلك ، و على التّقديرين لامجال للحكم بالصّحّة .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيته يصلّي في نعليه لم يخلعهما ؛ و أحسبه قال : ركعتي الطّواف [١] .

و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام يصلّي في نعليه غير مرّة و لم أره ينزعهما قطّ [٢] .

و بإسناده ، عن أبي جعفر ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام صلّى حين زالت الشّمس يوم التّروية ستّ ركعات خلف المقام و عليه نعلاه لم ينزعهما [٣] .

صحر : محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين [٤] ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفاف الّتي تباع في السّوق ، فقال : اشتر و صلّ فيها حتّى تعلم أنّه ميّت بعينه [٥] .

و بإسناده ، عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسين [٦] ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنّعال والصّلاة فيها إذا لم تكن من أرض المصلّين ، فقال :

---

(١) و (٢) و (٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٦ .

(٤) يعنى حسين بن عثمان الرواسى .

(٥) الصدر الباب تحت رقم ١٢٨ .

(٦) يعنى ابن سعيد .

أمّا النّعال والخفاف فلا بأس بها [١].

قلت: المراد بأرض المصلّين بلاد المسلمين، والوجه في نفي البأس و الحال هذه إمّا عدم استلزام كونها من غير بلاد المسلمين أن يكون من ذبائح أهلها و إن كانت بمظنّة ذلك، فإذا وجدت بأيدي المسلمين حكم بطهارتها عملاً بالظّاهر و اكتفاءً بتجويز خلاف المظنون، و إمّا البناء على حلّ ذبائح أهل الكتاب كما ذهب إليه بعض الأصحاب و ورد في جملة من الاخبار تأتي في بابها إن شاءالله تعالى، والبحث فيما جاء من الرّوايات بهذا المعنى تقريباً أو تأويلاً بذلك الموضع أنسب.

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن سعد بن الأحوص قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الصّلاة في جلود السّباع، فقال: لا تصلّ فيها. قال: و سألته هل يصلّي الرّجل في ثوب أبريسم؟ قال: لا [٢].

و عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سأل أبا عبدالله عليه السلام رجلٌ و أنا عنده عن جلود الخزّ، فقال: ليس بها بأس، فقال الرّجل: جُعلت فداك إنّها في بلادي و إنّما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبوعبدالله عليه السلام: إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرّجل: لا، قال: فلا بأس [٣].

و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن سعد بن سعد قال: سألت الرّضا عليه السلام عن جلود الخزّ، فقال: هو ذا نلبس الخزّ، قلت: جُعلت فداك ذاك الوَبَر، قال: إذا حلّ وَبَرُه حلّ جلده [٤].

---

(١) التهذيب باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ١٣٠. واعلم أن حرمة أكل ذبائح الكفار لايدل على كون الذبح ميتة فلاتجوز الصلاة فى جلده.

(٢) الكافى باب اللباس الذى تكره الصلاة فيه تحت رقم ١٢.

(٣) و (٤) المصدر كتاب الزى والتجمل باب لبس الخز تحت رقم ٣ و ٧.

و روى الشيخ [١] الخبر الأوّل من هذه الثلاثة بإسناده، عن محمد بن يعقوب ببقيّة الطريق والمتن، والثالث [٢] بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن جلود الخزّ، فقال: هوذا نحن نلبَسُ، فقلت: ذاك الوَبَر جُعلت فداك، قال ـ الحديث.

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين ابن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألته عن لُبس الخزّ، فقال: لا بأس به، إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخزّ في الشتاء، فإذا جاء الصيف باعه و تصدّق بثمنه، وكان يقول: إنّي لأستحيي من ربّي أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه [٣].

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضّة، فقال: لا بأس [٤].

و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشّاء؛ و أحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً، عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذهب يحلّى به الصبيان، فقال: إنّه كان أبي ليحلّي ولده و نساءه الذهب والفضّة فلا بأس [به] [٥].

و عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبّار، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الصبّاح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذهب [أ]يحلّى به الصبيان؟ فقال: كان عليّ عليه السلام يحلّي ولده و نساءه بالذهب والفضّة [٦].

---

(١) في التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٩٠.

(٢) المصدر أبواب الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٧٩.

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٦٦.

(٤) و (٥) و (٦) الكافي كتاب الزي والتجمل باب الحلي تحت رقم ٣ و ٢ و ١.

و عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار قال : كتبت إلى أبي- محمّد عليه السلام أسأله هل يصلّى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج ؟ فكتب : لا تحلّ الصّلاة في حرير محض [١] .

و روى الشّيخ [٢] هذا الخبر بإسناده ، عن محمّد بن يعقوب بسائر الطّريق والمتن .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالجبّار قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله هل يصلّى في قلنسوة عليها وَبَر ما لايؤكل لحمه أو تكّة حرير أو تكّة من وَبَر الأرانب ؟ فكتب : لا تحلّ الصّلاة في الحرير المحض ، و إن كان الوبر ذكيّاً حلّت الصّلاة فيه إن شاء الله تعالى [٣] .

قلت : في اشتراط كون الوبر ذكيّاً نوع خفاء ، فيحتمل أن يكون الغرض طهارته كما مرّ في اشتراط كون فأرة المسك ذكيّة ، و يراد بذلك التّحرّز عمّا يؤخذ من الميّت بطريق القلع ، و يحتمل أن يكون المراد من الوبر الفرو ، و اشتراط الذّكاة حينئذ باعتبار الجلد ، و قد مرّ في خبر جميل اشتراطها في جلود الثّعالب هذا ؛

و ما حكيناه سابقاً من حمل الشّيخ لخبر جميل و ما في معناه على التّقيّة يأتي في هذا الخبر أيضاً ، فإنّ حديث عليّ بن مهزيار المتضمّن لمكاتبة إبراهيم بن عقبة يعارضه ، و فيه إشعار بكون المقام مظنّة للتّقيّة فيساعد على المصير في الجمع إلى الحمل عليها .

واعلم أنّ جمعاً من الأصحاب استندوا في الحكم بالمنع من الصّلاة في التّكة والقلنسوة من الحرير المحض إلى مكاتبة ابن عبدالجبّار بالطّريقين اللّذين أوردناهما .

---

(١) الكافي كتاب الصلاة باب اللباس الذي يكره فيه الصلاة تحت رقم ١٠ .

(٢) و(٣) في التهذيب باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٢٠ و ١٨ .

واستدلّ آخرون للجواز بما رواه الشّيخ بإسناده، عن سعد ـ يعني ابن عبدالله ـ عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كلّ ما تجوز الصّلاة فيه وحده فلا بأس بالصّلاة فيه مثل التّكة الأبريسم والقلنسوة والخفّ والزّنّار يكون في السّراويل و يصلّى فيه[1]» وحملوا رواية ابن عبدالجبّار على الكراهة جمعاً بين الأخبار.

و ردّ الأوّلون هذا الاستدلال بضعف سند هذا الحديث[2] فلا يصلح مخرجاً عن ظاهر الصّحيح.

و جوابهم أنّه لا مأخذ لتوثيق محمّد بن عبدالجبّار سوى شهادة الشّيخ في كتاب الرّجال فلاتنهض روايته حجّة في إثبات حكم مخالف للأصل، مع أنّ الحاجة إلى الحمل على التّقيّة في بعض مضمون الخبر و إجمال الكلام في الجواب عن سؤال القلنسوة والتّكة يوجبان الرّيب أيضاً فيقوى إشكال الاعتماد في إثبات الحكم عليه، و خبر الجواز غير محتاج إلى صحّة الطّريق لموافقته للأصل.

و عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عليّ بن مهزيار، عن رجل سأل الماضي الرّضا عليه السلام عن الصّلاة في جلود الثّعالب، فنهى عن الصّلاة فيها و في الثّوب الّذي يليه فلم أدر أيّ الثّوبين، الّذي يلصق بالوبر أو الّذي يلصق بالجلد؟ فوقّع عليه السلام بخطّه: الّذي يلصق بالجلد، وذكر أبوالحسن: أنّه سأله عن هذه المسألة، فقال: لا تصلّ في الّذي فوقه و لا في الّذي تحته[3].

---

(١) التهذيب في زيادات صلاته باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٣١.

(٢) بوجود أحمد بن هلال العبرتائي في السند.

(٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ١٦، وفي الاستبصار باب ما يجوز الصلاة فيه و ما لا يجوز تحت رقم ٢، و ليس فيهما لفظ «الماضي» وكأنه صحف «الرضى» كما يظهر من نسخة عندي بـ«الماضي» أو بالعكس لتشابه واجتمعا.

قلت : هكذا أورد الشّيخ الحديث في الكتابين ، و سوقه يؤذن بسقوط شيء من الكلام السّابق على حكاية صورة التّوقيع ، و قد صار بهذا الاعتبار مظنّة للإرسال فإنّ حكاية التّوقيع محتملة لأن تكون من كلام الرّجل و من كلام عليّ بن مهزيار ، و لكن الظّاهر من قوله : « و ذكر أبوالحسن » أنّه من كلام محمّد بن عبدالجبّار ، و أنّ المراد بأبي الحسن عليّ بن مهزيار فإنّها كنيته ، و بذلك يتحقّق اتّصال الحديث و يستغني عن حكاية التّوقيع .

ثمّ إنّ الحديث مرويّ في الكافي عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار ببقيّة الطّريق ؛ و في المتن مخالفة لفظيّة في عدّة مواضع فإنّه قال : « و في الثّوب الّذي يليها » و قال في التّوقيع «الثّوب الّذي يلصق بالجلد» وفي آخر الحديث « لا تصلّ في الثّوب الّذي ـ الخ » و زاد قبل قوله : « وذكر أبوالحسن » كلمة « قال » ، و في عدّة نسخ للكافي « و ذكر أبوالحسن عليه السّلام » والاعتبار يشهد بأنّه من تصرّف النّاسخين ، وبتقدير صحّته يكون من كلام عليّ بن مهزيار يعود ضمير «أنّه» و«سأله» على الرّجل الّذي حكى عنه السّؤال عليّ بن مهزيار فلاينافي الاتّصال. هذا ؛ والجمع في رواية الشّيخ للحديث بين كلمتي «الماضي» و«الرّضى» مخالف للمعهود ولما في الكافي حيث اقتصر على الماضي.

و بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن سعد بن سعد الأشعريّ ، عن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن جلود السّمّور ، فقال : أيّ شيء هو ذاك الأدبس ؟ فقلت : هو الأسود ، فقال : يصيد ؟ فقلت : نعم يأخذ الدّجاج والحمام، قال : لا [1] .

و عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و السّمّور والفنك والثّعالب و جميع الجلود ، قال : لا بأس بذلك [2] .

قلت : هذا الحديث أدخله الشّيخ في التّأويل مع الأخبار السّالفة

---

(١) و (٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٣٥ و ٣٤ .

و نحوها ممّا تضمّن جواز الصّلاة في هذه الجلود و هو غنيٌّ عن التّأويل ، إذ لا تعرّض فيه لذكر الصّلاة فيها . و مجرّد اللّبس ليس موضع إشكال .

و بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن الرّيّان قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : هل تجوز الصّلاة في ثوب يكون فيه شعر الإنسان و أظفاره من قبل أن ينظّفه و يلقيه عنه ؟ فوقّع عليه السلام : يجوز[1] .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي في ثوب المرأة و إزارها و يعتمّ بخمارها ، فقال : نعم إذا كانت مأمونة[2] .

و رواه الكلينيّ[3] بإسناد حسن بمحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و باقيه عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ـ و ذكر المتن بعينه إلاّ أنّه قال : « و في إزارها » .

و رواه الشّيخ[4] أيضاً بإسناده ، عن محمّد بن إسماعيل ببقيّة الطّريق والمتن ، و أسقط الواو من قوله : « و في إزارها » .

و عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير و غيره ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل

---

(١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من زيادات صلاته تحت رقم ٥٨ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٧٨٥، و قال العلامة المجلسى (ره) : قوله : « نعم » لعله محمول على ما اذا لم يكن من الثياب المختصة بهن ، و يدل على كراهة الصلاة للرجال فى غير المأمونة منها .

(٣) فى الكافى باب اللباس الذى تكره الصلاة فيه تحت رقم ١٩ .

(٤) فى التهذيب فى زيادات صلاته باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٤٣ ، مع زيادة الواو في المطبوعة .

يجنب في ثوب ليس معه غيره و لا يقدر على غسله، قال: يصلّي فيه [١].

و رواه الشيخ [٢] بإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته - و ذكر الحديث بعينه إلاّ أنّ في التهذيب «يجنب في ثوب و ليس معه غيره».

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً و هو يصلّي، قال: لا يؤذنه حتى ينصرف [٣].

و عن محمد بن يحيى بالإسناد عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلّي في إزار واحد ليس بواسع، قد عقده على عنقه، فقلت له: ما ترى للرجل يصلّي في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به، والمرأة تصلّي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً - يعني إذا كان ستيراً - قلت: رحمك الله، الأمة تغطّي رأسها إذا صلّت؟ فقال: ليس على الأمة قناع [٤].

و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زياد بن سوقة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن يصلّي أحدكم في الثوب الواحد و أزراره محلّلة، إنّ دين محمد صلى الله عليه و آله و سلم حنيف [٥].

---

(١) الفقيه تحت رقم ٧٥٣، و فيه «و ليس معه». وقوله «يجنب في ثوب» أي احتلم فيه.

(٢) في التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٩٣.

(٣) الكافي باب الرجل يصلي في الثوب و هو غير طاهر تحت رقم ٨.

(٤) المصدر باب الصلاة في ثوب واحد تحت رقم ٢.

(٥) المصدر الباب تحت رقم ٨، و يدل على أن شدالازرار أولى، وحمل على عدم جواز كشف العورة في حال من أحوال الصلاة. (المرآة)

و روى الشّيخ هذه الأخبار الثّلاثة [١] : أمّا الأوّل فبإسناده ، عن أحمد ابن محمّد بسائر الإسناد و عين المتن . و أمّا الثّاني فبإسناده ، عن محمّد بن يعقوب ببقيّة الطّريق والمتن . وأمّا الثّالث فرواه في التّهذيب بإسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زياد بن سوقة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، و ساق المتن بعينه إلاّ أنّه قال : « و أزراره محلولة » .

و رواه في الاستبصار [٢] بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ببقيّة الإسناد .

و رواه الصّدوق أيضاً [٣] ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيّوب ابن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن زياد بن سوقة ، و متنه كما في رواية الشّيخ .

محمّد بن عليّ بن الحسين بطريقه المتكرّر ذكره عن زرارة (والعهد به قريب أيضاً في باب القبلة) عن أبي جعفر عليه السلام إنّه قال : أدنى ما يجزيك أن تصلّي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحَي الخُطّاف [٤] .

---

(١) في التهذيب في باب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب زياداته تحت رقم ٢٥، و ٩ بسند الاتي و باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٦٣ و ٥٨ .

(٢) في باب الانسان يصلي محلول الازرار تحت رقم ٢ .

(٣) في الفقيه تحت رقم ٨٢٧.

(٤) الفقيه تحت رقم ٧٨٧ ، والخطاف ـ كرمان ـ : طائر أسود معروف ، أي بأن تجعله رداء ، و ينبغي أن يجعل « بقدر » حالا عن ضمير « فيه » و يجعل « ما يكون » خبراً عن المبتدأ ، أي أدنى ما يجزيك . و يجعل « على منكبيك » حالا عن خبر « يكون » وهو مثل جناحي الخطاف، فالمعنى: أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه من الرداء حالكونه بمقدار يكون معه المصلي مرتدياً ما يكون مثل جناحي الخطاف حالكونه على منكبيك . (مولى مراد التفرشي) .

و بالإسناد ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلّون في المسجد قد سدلوا أرديتهم ، فقال لهم : ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنّكم يهود قد خرجوا من فهرهم - يعني بيعتهم - إيّاكم و سدل ثيابكم [١] .

و بالإسناد ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إيّاك والتحاف الصّمّاء ، قال : قلت : و ما الصّمّاء ؟ قال : أن تدخل الثّوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد [٢] .

و روى الكليني [٣] هذا الخبر بإسناد من الحسن رجاله : عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، والمتن واحد إلاّ أنّه قال : « وما التحاف الصّمّاء » .

و رواه الشّيخ [٤] بإسناده ، عن محمّد بن يعقوب بسائر الطّريق والمتن .

محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) الفقيه تحت رقم ٧٩٥ . والسدل هو أن يلتحف الرجل بثوبه و يدخل يديه من داخل و يركع ويسجد كذلك . وكان اليهود تفعله ، و قيل : هو أن يضع وسط الازار على رأسه و يرسل طرفيه عن يمينه و شماله من غير أن تجعلهما على كتفيه . (النهاية) والفهر - بالضم - في اللغة : مدارس اليهود وبيعهم .

(٢) الفقيه تحت رقم ٧٩٦ .

(٣) في الكافي باب الصلاة في ثوب واحد تحت رقم ٢ . وفي الصحاح : اشتمال الصماء أن تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب بأكسيتهم ، وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى و عاتقه الايسر ، ثمّ يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى و عاتقه الايمن فيغطيهما جميعاً . و في المصباح المنير : هو الالتحاف بالثوب من غير أن يجعل له موضع تخرج منه اليد .

(٤) في التهذيب في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٢٩ وفيه جناحوك.

عن الدّراهم السّود الّتي فيها التّماثيل أيصلّي الرّجل و هي معه ؟ فقال : لا بأس إذا كانت مواراة[١] .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام هل يقرأ الرّجل في صلاته و ثوبه على فيه ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة [٢] .

وسيأتي : في باب القراءة روايته من طريقين آخرين .

و بإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة فإنّه يقال : ذلك من السُّنّة [٣] .

و روى الصّدوق [٤] هذا الحديث عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، و قد مضى أيضاً ذكر طريقه إليه ، و في المتن اختلاف في قوله : « فإنّه يقال » ففي رواية الصّدوق «فإنّ ذلك من السُّنّة» .

ن : محمّد بن عليّ بن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن جعفربن محمّد بن يونس أنّ أباه كتب إلى أبي‌الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخفّ ألبسه و اُصلّي فيه و لا أعلم أنّه ذكيّ ؟ فكتب : لا بأس به [٥] .

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن

---

(١) الكافى باب اللباس الذى تكره الصلاة فيه تحت رقم ٢٠ .

(٢) و (٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ١١١ و ١٢٧ .

(٤) فى الفقيه تحت رقم ١٥٦٩ ، والمراد النعل العربى ، ويدل على استحباب الصلاة فيها اذا كانت طاهرة ، و اشتراط الطهارة مع كونها مما لا تتم الصلاة فيه اما على الاستحباب ، أوبمعنى عدم كونها من جلود الميتة وهو الوجه، أواستثنائها من العمومات .

(٥) الفقيه تحت رقم ٧٩٣ و هو محمول على ما اذا كان مأخوذاً من المسلم.

يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الخفاف عندنا في السّوق نشتريها فما ترى في الصّلاة فيها ؟ فقال : صلّ فيها حتّى يقال لك : إنّها ميتة بعينها [١] .

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تكره الصّلاة في الفراء إلاّ ما صنع في أرض الحجاز ، أو ما علمت منه ذكاة [٢] .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ـ يعني ابن عيسى ـ عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالصّلاة فيما كان من صوف الميتة ، إنّ الصّوف ليس فيه روح [٣] .

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن زرارة قال : خرج أبوجعفر عليه السلام يصلّي على بعض أطفالهم و عليه جبّة خزّ صفراء ، و مطرف خزّ أصفر [٤] .

محمّد بن عليّ ابن بابويه ، عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن الرّيان بن الصّلت أنّه سأل أبا الحسن الثّالث عليه السلام عن الرّجل يأخذ من شعره و أظفاره ثمّ يقوم إلى الصّلاة من غير أن ينفضه من ثوبه ، فقال : لا بأس [٥] .

و عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الرّجل معه ثوبان فأصاب أحدهما

---

(١) و (٢) الكافي باب اللباس الذى تكره الصلاة فيه تحت رقم ٢٨ و ٤ .

(٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب الزيادات تحت رقم ٦٢ .

(٤) الكافي كتاب الزى والتجمل باب لبس الخز تحت رقم١ ، والمطرف ـ بضم الميم و كسرها وفتحها ـ: الثوب الذى فى طرفيه علمان .

(٥) الفقيه تحت رقم ٨١٦ .

بول و لم يدر أيّهما هو ، و حضرت الصّلاة وخاف فوتها وليس عنده ماءٌ ، كيف يصنع ؟ قال : يصلّي فيهما جميعاً (١) .

قال الصدوق : ـ رحمه الله ـ « يعني على الانفراد » و هو حسن .

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرّجل يصلّي في قميص واحد و في قباء طاق أو في قباءٍ محشوٍّ و ليس عليه إزار ؟ فقال : إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس به ، والثّوب الواحد يتوشّح به وسراويل ، كلّ ذلك لا بأس به . و قال : إذا لبس السّراويل فليجعل على عاتقه شيئاً و لو حبلاً (٢) .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الدُّروع والخمر ما لا يواري شيئاً (٣) .

و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعيّ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : أيصلّي الرّجل

---

(١) الفقيه تحت رقم ٧٥٦ ، والمراد بجميعاً كل الافرادى لا الجمعى أى يصلى فى كل واحد عليحدة .

(٢) الكافى باب الصلاة فى ثوب واحد تحت رقم ١ ، وكأن المراد بالطاق مالا بطانة له ، والصفيق خلاف السخيف وهو قليل الغزل . والظاهر أن المراد بالازار هنا المئزر ، والمراد بالفرج الجيب ، وقوله «ليس بطويل» صفة للقباء . وفى المصدر المطبوع «سفيق» بالسين المهملة ، و فى القاموس جعل السفيق لغة فى الصفيق .

(٣) المصدر الباب تحت رقم ١٢ . و ظاهره حكاية اللون أيضاً و هو اجماعى و انما الخلاف فيما اذا حكى الحجم و ستر اللون ، و الاحوط الترك الا مع الضرورة . (المرآة) .

و هو متلثّم ؟ فقال : أمّا على الأرض فلا ، و أمّا على الدّابّة فلا بأس [١] .

و روى الشّيخ [٢] هذا الخبر والّذي قبله بإسناده ، عن محمّد بن يعقوب ببقيّة الطّريقين و عين المتنين .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره لبس البرطلّة [٣] .

و بالإسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عبدالملك القمّيّ فقال : أصلحك الله أسجد و يدي في ثوبي ؟ فقال : إن شئت ، قال : ثمّ قال : إنّي والله ما من هذا و شبهه أخاف عليكم [٤] .

﴿ باب أحكام مكان الصلاة و ما فى معناه ﴾

صحى : محمّد بن يعقوب ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّلاة في أعطان الإبل ، فقال : إن تخوّفت الضّيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ، و لا بأس بالصّلاة في مرابض الغنم [٥] .

---

(١) الكافى باب الرجل يصلى و هو متلثم أو مختضب تحت رقم ١ .

(٢) فى التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ١٠٨ و ٦٩ .

(٣) الكافى كتاب الزى والتجمل باب النوادر تحت رقم ٥ ، والبرطلة ـ بضم الباء والطاء واسكان الراء و تشديد اللام المفتوحة ـ هى قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً و روى أنها كانت من زى اليهود . (روضة المتقين)

(٤) الكافى كتاب الصلاة باب الرجل يصلى وهو متلثم أومختضب تحت رقم ٣ .

(٥) الكافى باب الصلاة فى الكعبة و فوقها و فى البيع تحت رقم ٢ ، و صرح المحقق والعلامة ـ رحمهما الله ـ بأن المراد بأعطان الابل مباركها ، و مقتضى كلام أهل اللغة أنها أخص من ذلك فانهم قالوا : معاطن الابل مباركها حول الماء لتشرب علا بعد نهل .

و روى الشّيخ [١] هذا الخبر باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ببقيّة الإسناد و زاد في المتن بعد قوله : « وانضحه » « و صلّ » .

محمّد بن عليّ بن الحسين بطريقه عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، (وقد مرّ مراراً ، إحداها في الباب الّذي قبل هذا) إنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصّلاة في مرابض الغنم ، فقال : صلّ ، و لا تصلّ في معاطن الإبل إلاّ أن تخاف على متاعك الضّيعة فاكنسه و رشّه بالماء و صلّ فيه . قال : و كره الصّلاة في السّبخة إلاّ أن يكون مكاناً ليّناً تقع عليه الجبهة مستوية ؛ و عن الصّلاة في بيوت المجوس و هي ترشّ بالماء ، قال : لا بأس به ، ثمّ قال : و رأيته في طريق مكّة أحياناً يرشّ موضع جبهته ثمّ يسجد عليه رطباً كما هو ، و ربّما لم يرشّ المكان الّذي يرى أنّه نظيف [٢] .

و بطريقه عن عليّ بن جعفر (و قد سلف في الباب السّابق و غيره) إنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصّلاة في بيت الحمّام ، فقال : إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس [٣] .

قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ : يعني المسلخ ، وظاهر الخبر يعطي ماذكره [٤] .

و بالإسناد ، عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت والدّار لا تصيبهما الشّمس ، و يصيبهما البول ، و يغتسل فيهما من الجنابة أيصلّى فيهما إذا جفّا ؟ قال : نعم . قال : و سألته عن الصلاة بين القبور

---

(١) فى التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٧٦ .

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ٧٢٩ و ٧٣٠ و ٧٢٧ .

(٤) وكذلك أوله الشيخ (ره) فى التهذيب تحت رقم ٨٦ من باب مايجوز الصلاة فيه والمسلخ موضع نزع الثياب ، و قال المولى المجلسى صاحب روضة المتقين : تأويل الصدوق ـ رحمه الله ـ بعيد جداً لان المسلخ ليس ببيت الحمام مع أن عدم البأس لاينافى الكراهة ، والظاهران الكراهة فى هذه المواضع بمعنى أقل ثواباً .

هل تصلح ؟ قال : لا بأس به [١] .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الصّلاة في البيع و الكنائس و بيوت المجوس ، فقال : رشّ و صلّ [٢] .

و بإسناده ، عن محمّد بن أحمد ـ يعني ابن يحيى ـ عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما السلام ، قال : سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يجمع طرفي ردائه على يساره ؟ (و قد مرّت هذه المسألة و جوابها في الباب السّابق) قال : و سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصّلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل ؟ قال : نعم لا بأس . قال : و سألته عن الصّلاة على بواري النّصارى و اليهود الّذي يقعدون عليها في بيوتهم أيصلح ؟ قال : لا تصلّ عليها . و سألته عن السّيف هل يجري مجرى الرّداء (وقد سلفت هذه المسألة أيضاً و جوابها في باب اللّباس) [٣] .

و بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و حديد بن حكيم الأزديّ قالا : قلنا لأبي‌عبدالله عليه السلام : السّطح يصيبه البول و يبال عليه أيصلّى في ذلك الموضع ؟ فقال : إن كان تصيبه الشّمس والرّيح و كان جافّاً فلا بأس به إلاّ أن يكون يتّخذ مبالاً [٤] . و قد أوردنا هذا الخبر في كتاب الطّهارة أيضاً .

و بإسناده ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : الصّلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطّريق : البيداء و هي ذات الجيش ، و ذات الصّلاصل ، و ضجنان . و قال : لا بأس بأن

---

(١) الفقيه تحت رقم ٧٣٦ .

(٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٨٣ .

(٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من زيادات صلاته تحت رقم ٨٣ .

(٤) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب الزيادات تحت رقم ٩٩ .

يصلّى بين الظّواهر ، وهي الجوادُ جوادُ الطّرق، ويكره أن يصلّى في الجوادّ [١] .

و روى الكليني [٢] هذا الخبر بإسناد مشهوريّ الصحّة رجاله : الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ببقيّة الإسناد .

و بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّا كنّا في البيداء في آخر اللّيل فتوضّأت واستكت وأنا أهمّ بالصّلاة ، ثمّ كأنّه دخل قلبي شيء فهل يصلّى في البيداء في المحمل ؟ فقال : لا تصلّ في البيداء ، قلت : و أين حدّ البيداء ؟ قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جدّ في المسير و لا يصلّي حتّى يأتي معرّس النّبيّ صلّى الله عليه و آله . قلت له : و أين ذات الجيش ؟ فقال : دون الحفيرة بثلاثة أميال [٣] .

و بإسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أيّوب بن نوح ، عن أبي الحسن الأخير عليه السلام ، قال : قلت له : تحضر الصّلاة والرّجل بالبيداء ، قال : يتنحّى عن الجوادّ يمنةً و يسرةً و يصلّي [٤] .

وروى الكليني هذين الخبرين [٥] أيضاً : أمّا الأوّل فعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ببقيّة الطّريق ، والمتن متّفق إلاّ في قوله : « ولا يصلّي » ففي الكافي : « ثمّ لا يصلّي » . و أما الثّاني فعن محمّد بن يحيى و غيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن أيّوب بن نوح .

---

(١) التهذيب الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٩٢ ، البيداء وضجنان وذات الصلاصل: مواضع خسف فى طريق مكة . و ضجنان : جبل بتهامة . و ذات الجيش أرض يخسف الله فيها السفيانى و جيشه .

(٢) فى الكافى باب الصلاة فى الكعبة وفوقها و فى البيع تحت رقم ١٠ .

(٣) و (٤) التهذيب فى الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٩٠ و ٩١ ، و فيه «جد فى السير» ، والحفيرة هى التى دون مسجد الشجرة .

(٥) فى الكافى الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٧ و ٩ .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفر، فقال : لا تصلّ على الجادّة واعتزل على جانبيها [١] .

محمّد بن عليّ ابن بابويه ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار إنّه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرّجل يصير في البيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء حتّى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلاة و قد نُهي أن يصلّي بالبيداء ؟ فقال : يصلّي فيها و يتجنّب قارعة الطريق [٢] .

قال الصدوق ـ رحمه الله ـ : و روى عنه عليه السلام أيّوب بن نوح إنّه قال : و يتنحّى عن الجوادّ يمنةً و يسرةً و يصلّي [٣] . و طريقه إلى أيّوب بن نوح : أبوه ؛ و محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ جميعاً عنه ، وظاهر أنّ ما أورده عن أيّوب هو حديثه السالف برواية الشيخ والكلينيّ .

محمّد بن يعقوب ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تصلّ المكتوبة في الكعبة [٤] .

و رواه الشيخ [٥] بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ببقيّة السند .

---

(١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٧٧ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٧٣٤، وقارعة الطريق أعلاه، و موضع قرع المادة (المغرب) .

(٣) المصدر تحت رقم ٧٣٥ .

(٤) الكافي باب الصلاة في الكعبة وفوقها تحت رقم ١٨ ، والمنع من الصلاة المكتوبة في الكعبة عند أكثر الاصحاب على الكراهة ، وقال ابن البراج والشيخ في الخلاف بالتحريم (الحبل المتين) .

(٥) في التهذيب أبواب الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٩٦ .

و روى أيضاً بالإسناد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام قال: لا تصلّ المكتوبة في الكعبة ـ الحديث [١] و سيأتي في كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى.

و روى أيضاً بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان؛ وفضالة، عن العلاء، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة [٢]. و أمّا إذا خاف فوت الصلاة فلا بأس أن يصلّيها في جوف الكعبة [٣].

محمّد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن التّماثيل في البيت، فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك و عن شمالك و عن خلفك أو تحت رجلك، و إن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً [٤].

و عن محمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الدّار والحجرة فيها التّماثيل أيصلّى فيها؟ فقال: لا تصلّ فيها و فيها شيء يستقبلك إلاّ أن لا تجد بدّاً فتقطع رؤوسها، و إلاّ فلا تصلّ فيها [٥].

محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلّي والتّماثيل قدّامي و أنا أنظر إليها؟ قال: لا، اطرح عليها ثوباً، و لا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، و إن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً و صلّ [٦].

---

(١) و (٢) التهذيب كتاب الحج باب دخول الكعبة تحت رقم ١١ و ١٢.

(٣) من قوله: «أمّا» الى هنا من كلام المصنف لا من تتمة الخبر كما هو ظاهر التهذيب.

(٤) الكافي باب الصلاة في الكعبة و فوقها تحت رقم ٢٠.

(٥) الكافي كتاب الزي والتجمل باب تزويق البيوت تحت رقم ٩.

(٦) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٩٩.

و بإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن علاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس [بـ]أن تصلّي على المثال إذا جعلته تحتك[1] .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن تصلّي على كلّ التّماثيل إذا جعلتها تحتك [2] .

محمّد بن عليّ بن الحسين بطريقه عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرّجل يصلّي و أمامه شيء من الطّير ، قال : لابأس، و عن الرّجل يصلّي و أمامه النّخلة و فيها حملها ؟ قال : لا بأس ، و عن الرّجل يصلّي في الكرم و فيه حمله ؟ قال : لا بأس ، و عن الرّجل يصلّي و أمامه حمار واقف ؟ قال : يضع بينه و بينه قصبة أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما ثمّ يصلّي و لا بأس ، و عن الرّجل يصلّي و معه دبّة من جلد حمار (و هذه المسألة قد أوردنا ها في الباب السّابق) ، و عن الرّجل يحرّك بعض أسنانه و هو في الصّلاة ؟ [3] (و لا مناسبة لهذه المسألة بهذا الباب ، و ذكر بعدها عدّة مسائل في معناها ، و سنورد الجميع في باب منافيات الصّلاة) .

و بالإسناد ، عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي و أمامه مِشْجَبٌ [4] و عليه ثيابٌ ؟ فقال : لا بأس . و سأله عن الرّجل يصلّي و أمامه ثوم أو بصل ؟ قال : لا بأس . و سأله عن الرّجل هل يصلح [له] أن يصلّي على الرّطبة النّابتة ؟ قال : إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس . و سأله عن الصّلاة على الحشيش النّابت

---

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٢٤ .

(٢) المصدر باب مايجوز الصلاة فيه من أبواب الزيادات تحت رقم ٣٧ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٧٧٦ . وفيه « تحرك بعض أسنانه » .

(٤) أى الخشبة التى يلقى عليها الثياب . كذا ذكره الجوهرى (منه ـ رحمه الله ـ) .

أو الثيل [١] و هو يصيب أرضاً جدداً ؟ [٢] قال : لا بأس ، و عن الرجل هل يصلح له أن يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة ؟ قال : لا يصلح له أن يستقبل النار [٣] .

و روى الكليني هذه المسألة الأخيرة ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر [٤] .

و رواها الشيخ في التهذيب بإسناده ، عن محمد بن يعقوب بسائر

---

(١) الثيل ـ ككيس ـ : ضرب من النبت معروف له قضبان طويلة ذات عقد تمتد على الارض ، يقال له بالفارسية : « علف زار » .

(٢) الجدد ـ بفتح الجيم ـ : الارض الصلبة ، و لعل معنى اصابة الارض الجدد أن هناك أرض له أن يصلي عليها ، كما قال المولى مراد التفرشي .

(٣) الفقيه تحت رقم ٧٦٠ الى ٧٦٤ ، و قال الصدوق بعد الجملة الاخيرة : هذا هو الاصل الذى يجب أن يعمل به ، فأما الحديث الذى روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذى يصلي له أقرب اليه من الذى بين يديه » فهو حديث يروى عن ثلاثة مجهولين باسناد منقطع ، يرويه الحسن بن علي الكوفي ـ وهو معروف ـ عن الحسين بن عمرو ، عن أبيه ، عن عمرو بن ابراهيم الهمداني ـ وهم مجهولون ـ يرفع الحديث قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ذلك ، ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع ، فمن أخذ بها لم يكن مخطئاً بعد أن يعلم أن الاصل هو النهي و أن الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة ـ انتهى . وحاصله أن المعتبر هو حديث المنع والذى يدل على الجواز سنده مشتمل على مجاهيل و رفع ولكن يجوز العمل به لكون الثقات نقلوه فى كتبهم المعتبرة ، وأيضاً حكمه مشتمل على التخفيف واليسر الذى هو مطلوب الشارع فلو جعل قرينة على حمل حديث المنع على الكراهة لم يكن خطأ .

(٤) الكافي باب الصلاة في الكعبة تحت رقم ١٦ .

الطّريق ، و في الاستبصار بإسناده ، عن محمّد بن يحيى ببقيّة السّند [١] ، ولفظ السّؤال في الكتب الثّلاثة مخالف لما في رواية الصّدوق و صورته « قال : سألته عن الرّجل يصلّي والسّراج موضوع بين يديه في القبلة ، فقال ـ إلى آخره .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ؛ وأبي قتادة جميعاً ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام. قال : سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي على الرّف المعلّق بين نخلتين ؟ قال : إذا كان مستوياً يقدر على الصّلاة عليه فلا بأس . قال : و سألته عن فراش حرير و مثله من الدّيباج و مصلّى حرير ، و مثله من الدّيباج يصلح للرّجل النّوم عليه والتّكاءة والصّلاة عليه ؟ قال : يفترشه [٢] و يقوم عليه و لا يسجد عليه . و سألته عن الرّجل يصلّي في مسجد حيطانه كواء كلّه قبلته و جانباه ، وامرأته تصلّي حياله يراها و لا تراه ، قال : لا بأس . و سألته عن البواري يبلّ قصبها بماء قذر أيصلّى عليها ؟ قال : إذا يبست فلا بأس [٣] . و ذكر بعد هذا مسألة صلاة الرّجل و معه دبّة من جلد حمار وقد أوردناها فيما سبق .

محمّد بن عليّ ابن بابويه ، عن محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ و محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ح و عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن إبراهيم بن أبي محمود أنّه قال للرّضا عليه السلام : الرّجل يصلّي على سرير من ساج ويسجد

---

(١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٩٧ . والاستبصار باب المصلي يصلي و في قبلته نار تحت رقم ٢ .

(٢) في المصدر « يفرشه » .

(٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب الزيادات تحت رقم ٨٥ .

على السّاج ؟ قال : نعم [١] .

و رواه الشّيخ [٢] بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن إبراهيم بن أبي-محمود قال : قلت للرّضا عليه السلام ـ و ذكر المتن بعينه .

و عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرّجل و هو يصلّي ، فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يصلّي و عائشة مضطجعة بين يديه و هي حائض ، و كان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها حتّى يسجد [٣] . و لا بأس أن يكون بين يدي الرّجل والمرأة و هما يصلّيان مرفقة أو شيء .

قلت : كان الظّاهر من قوله في هذا الخبر : « و هو يصلّي » أنّه جملة حاليّة [٤] و لكنّ التّعليل غير ملائم لهذا المعنى و إنّما يناسب إرادة نفي البأس عن صلاة الرّجل أيضاً بحذاء المرأة ، و أن يكون كلاماً مستأنفاً يتضمّن الإذن في ذلك ، و على الاحتمالين فالقدر المستفاد من الخبر إنّما هو جواز صلاة كلّ منهما بحذاء الآخر في الجملة لا في خصوص حالة كون الآخر مصلّياً كما يستفاد منه بتقدير كون الواو للحال .

و عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن أحمد بن

---

(١) الفقيه تحت رقم ٨٠٣. والساج خشب أسود رزين يجلب من الهند ، وقيل : الساج يشبه الابنوس أقل سواداً منه ، و طيلسان مقور ينسج كذلك (المصباح) .

(٢) في التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١١٥ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٧٤٨ ، والمرفقة: المخدة وقوله : «ولا بأس أن يكون ـ الخ» غير ثابت كونها من تتمة الحديث وهو بكلام الصدوق أشبه. وكأنه مأخوذ من صحيحة محمد بن مسلم الآتي عن التهذيب .

(٤) قيل : بل معطوفة على مدخول « لا بأس » والتعليل ملائم له .

محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد؟ فقال: إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها و هو وحده لا بأس [١].

قال الصدوق ـ رحمه الله ـ: و في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: إذا كان بينها و بينه قدر ما يتخطى، أو قدر عظم ذراع فصاعداً فلا بأس [٢]. وطريقه إلى زرارة معروف الحال، والحكم مما سبق.

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو بنته تصلي بحذاه في الزاوية الأخرى؟ قال: لا ينبغي ذلك، فإن كان بينهما شبر أجزأه. ـ يعني إذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر ـ [٣].

قلت: قوله في هذا الخبر: «لا ينبغي» ظاهر في إرادة الكراهة فيحمل سائر الأخبار الواردة في هذا الحكم على ذلك.

وعنه، عن صفوان؛ وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعاً، فقال: لا، ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة [٤].

و بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تصلي عند الرجل؟ فقال: لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها و لو بصدره [٥].

قلت: كان الظاهر ترك الياء في قوله: «لا تصلي» و لكنها ثابتة في خط الشيخ ـ رحمه الله ـ و هو جائز أيضاً و إن بعد.

---

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٧٢٦ و ٧٢٧.

(٣) و (٤) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ١١٣ و ١١٥.

(٥) التهذيب في زيادات صلاته باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ١١٢.

و بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تصلّي عند الرّجل ، قال : إذا كان بينهما حاجزٌ فلا بأس (١) .

و بإسناده ، عن عليّ بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : المرأة تصلّي خلف زوجها الفريضة والتطوّع (٢) ـ الحديث . و سنورده في باب الجماعة .

و بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجعل العنزة بين يديه إذا صلّى (٣) .

و روى الكليني هذا الخبر (٤) عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ببقيّة السّند .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقلّ ما يكون بينك و بين القبلة مربض عنز ، و أكثر ما يكون مربض فرس (٥) .

صحر : محمّد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ،

---

(١) و (٢) التهذيب في زيادات صلاته باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ١١٢ و ١١١ .

(٣) التهذيب في كيفية الصلاة من زيادات صلاته تحت رقم ١٧٢ .

(٤) في الكافي باب ما يستتر به المصلي ممن يمر بين يديه تحت رقم ١ ، والعنزة ـ بالتحريك ـ : أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح .

(٥) الفقيه تحت رقم ١١٤٥ و فيه « مربط فرس » ، وكأن المراد بالقبلة من كان في جانب القبلة من الامام أو الصف المقدم ، و ربوض البقر والغنم والفرس والكلب مثل بروك الابل .

عن حسين، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ربّما قمت فأُصلّي و بين يديّ الوسادة فيها تماثيل طير فجعلتُ عليها ثوباً [١].

و بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الشّاذكونة تكون عليها الجنابة أيصلّى عليها في المحمل؟ فقال: لا بأس [٢].

و روى الصّدوق هذا الخبر [٣] بطريقه عن زرارة، و صورة الجواب في روايته: «لا بأس بالصّلاة عليها».

وفي القاموس: الشّاذكونة بفتح الذّال: ثياب غلاظ مضرّبة تعمل باليمن.

و بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه، قال: حدّثنا محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري [٤] قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرّجل يزور قبور الأئمّة عليهم السلام هل يجوز له أن يسجد على القبر أم لا؟ و هل يجوز لمن صلّى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبلة و يقوم عند رأسه و رجليه؟ و هل يجوز أن يتقدّم القبر و يصلّي و يجعله خلفه أم لا؟ فأجاب [عليه السلام] ـ و قرأت التّوقيع و منه نسخت ـ: أمّا السّجود على القبر فلا يجوز في نافلة و لا فريضة و لا زيارة، بل يضع خدّه الأيمن على القبر، و أمّا الصّلاة فإنّها خلفه يجعله الأمام، و لا يجوز أن يصلّي بين يديه، لأنّ الإمام لا يُتقدّم، و يصلّي عن يمينه و شماله [٥].

---

(١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ١٠٠.

(٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب الزيادات تحت رقم ٦٩.
والشاذكونة يأتي بيانها من المصنف، و قيل: انها حصير صغير متخذ للافتراش، و قوله: «عليها الجنابة» أي يصيبها الاحتلام.

(٣) في الفقيه تحت رقم ٧٣٨.

(٤) هكذا صورة الحديث بخط الشيخ ـ رحمه الله ـ (منه ـ ره ـ). وفي المصدر المطبوع «محمد بن عبدالله الحميري».

(٥) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ١٠٢.

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلّى فيهما ؟ فقال : نعم ، و سألته هل يصلح نقضها مسجداً ؟ فقال : نعم [١] .

و بإسناده ، عن سعد ـ يعني ابن عبدالله ـ عن سندي بن محمّد البزّاز [٢] ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصلّي والمرأة إلى جنبي و هي تصلّي ؟ فقال : لا ، إلاّ أن تتقدّم هي أو أنت ، و لا بأس أن تصلّي و هي بحذاك جالسة أو قائمة [٣] .

و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إدريس بن عبدالله القمّيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي و بحياله امرأة قائمة جنب على فراشها ؟ [٤] فقال : إن كانت قاعدة فلا تضرّك ، و إن كانت تصلّي فلا [٥] .

قلت : ليس المراد بالقعود ههنا الجلوس ، بل عدم الاشتغال بالصّلاة ، والقرينة على ذلك مقابلته بقوله : « و إن كانت تصلّي » و حينئذ لا منافرة بينه و بين ذكر القيام في السّؤال ؛ و هذا الحديث رواه الكلينيّ ـ رحمه الله ـ أيضاً عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين بسائر الطّريق . و في لفظ السّؤال اختلاف ، ففي الكافي « عن الرّجل يصلّي و بحياله امرأة قائمة على

---

(١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٨٢ ، و قوله : « نقضها » في بعض نسخ المصدر « بعضها » والنقض ـ بالضم ـ ما انتقض من البنيان ، و لعل المراد ببعضها آلاتها من الاجر والاخشاب .

(٢) في رواية سعد عن سندى نوع بعد و لكن تصفحت فوجدتها في غير هذا الاسناد ، و الطبقات لا تأباه حيث أن اسقاط الوسائط سهو شايع فلا بد من اكثار التصفح في مواضع الشك ليؤمن من وقوعه ، و محمد بن أحمد بن يحيى الاشعرى قريب الطبقة من سعد وهو يروى عن سندى في عدة طرق . (منه ـ رحمه الله ـ) . (٤) كذا .

(٣) و (٥) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ١١٧ و ١١٨ .

فراشها جنبته»[١].

ن: محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصّلاة في مرابض الغنم، فقال: صلّ فيها و لا تصلّ في أعطان الإبل إلّا أن تخاف على متاعك الضّيعة فاكنسه و رشّه بالماء و صلّ [فيه]. و سألته عن الصّلاة في ظهر الطّريق، فقال: لا بأس أن تصلّي في الظّواهر الّتي بين الجوادّ، فأمّا على الجوادّ فلا تصلّ فيها. قال: و كره الصّلاة في السّبخة[٢] إلّا أن يكون مكاناً ليّناً تقع عليه الجبهة مستوية. قال: و سألته عن الصّلاة في البيعة، فقال: إذا استقبلت القبلة فلا بأس [به]. قال: و رأيته في المنازل الّتي في طريق مكّة يرشّ أحياناً موضع جبهته، ثمّ يسجد عليه رطباً كما هو، و ربّما لم يرشّ الّذي يرى أنّه طيّب. قال: و سألته عن الرّجل يخوض الماء[٣] فتدركه الصّلاة، فقال: إن كان في حرب فإنّه يجزيه الإيماء، وإن كان تاجراً فليقم و لا يدخله[٤] حتّى يصلّي[٥].

و روى الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ صدر هذا الحديث إلى قوله: «فأمّا على على الجوادّ فلا تصلّ فيها» والطّريق معلّق عن محمّد بن يعقوب بسائر الإسناد، و روى عجزه و هو مسألة خوض الماء بإسناده، عن عليّ، عن أبيه ببقيّة الطّريق[٦].

---

(١) الكافي باب المرأة تصلي بحيال الرجل تحت رقم ٥، وكلمة «وجنبته» كأنها بدل اشتمال من «فراشها». وفيه «فلايضره» مكان «فلا تضرك».

(٢) السبخة: الارض المملح يقال لها بالفارسية: شوره زار، وقيل: أرض ذات نزو ما يعلوه الماء.

(٣) أي يركب السفينة في البحر.

(٤) أي لا يدخل الماء بالسفينة حتى يصلي.

(٥) الكافي باب الصلاة في الكعبة و فوقها تحت رقم ٥.

(٦) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٧٣. و باب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب الزيادات تحت رقم ٨٩.

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تصلّي إلى جنب الرّجل قريباً منه ؟ فقال : إذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس [١] .

﴿ باب الأذان والإقامة ﴾

صحى : محمّد بن الحسن الطوسيّ (ره) بإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أذّن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنّة [٢] .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أذّنت في أرض فلاة و أقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة ، و إن أقمت و لم تؤذّن صلّى خلفك صفّ واحد [٣] .

قلت : هكذا صورة إسناد الحديث بخطّ الشّيخ ـ رحمه الله ـ وهو من مواضع الغلط بالنّقيصة فإنّ الحسين بن سعيد إنّما يروى عن يحيى الحلبيّ ، بواسطة النّضر بن سويد ، و ذلك متكرّر في الأسانيد و مذكور أيضاً في طريق الشّيخ إلى يحيى في الفهرست .

محمّد بن يعقوب ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان الجعفريّ قال : سمعته يقول : أذّن في بيتك فإنّه يطرد الشّيطان ، و يستحبّ من أجل الصّبيان [٤] .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن

---

(١) الكافى باب المرأة تصلى بحيال الرجل تحت رقم ١ .

(٢) التهذيب باب الاذان والاقامة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٨ .

(٣) التهذيب باب الاذان والاقامة تحت رقم ١٣ .

(٤) الكافى باب بدء الاذان تحت رقم ٣٥ .

ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه أنّه كان إذا صلّى وحده في البيت أقام إقامة و لم يؤذّن [١].

و بإسناده، عن الحسين بن سعيد؛ عن فضالة بن أيّوب، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان [٢].

و عنه، عن النّضر بن سويد، عن ابن سنان؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزيك في الصّلاة إقامة واحدة إلاّ الغداة والمغرب [٣].

و بإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإقامة بغير أذان في المغرب، فقال: ليس به بأس و ما اُحبّ أن يعتاد [٤].

و عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مسلم؛ والفضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السلام قال: يجزيك إقامة في السّفر [٥].

و بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل هل يجزيه في السّفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال: نعم، لا بأس به [٦].

و عنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اُذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: النّساء عليهنّ أذان؟ فقال: إذا شهدت الشّهادتين فحسبها [٧].

و عنه، عن النّضر؛ و فضالة، عن عبدالله ـ يعني ابن سنان ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤذّن للصّلاة؟ فقال: حسنٌ إن فعلت،

---

(١) و (٢) و(٣) و (٤) التهذيب باب الاذان والاقامة تحت رقم ٥ و٦ و٨ و ٩.

(٥) و (٦) و (٧) المصدر الباب تحت رقم ١٢ و ١١ و ٢١.

و إن لم تفعل أجزأها أن تكبّر و أن تشهّد أن لا إله إلاّ الله و أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) .

و بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، قال : حدّثنا الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ؛ و محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة أعليها أذان و إقامة ؟ فقال : لا (٢) .

و بإسناده ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السُّنّة في الأذان يوم عرفة أن يؤذّن و يقيم للظهر ثمّ يصلّي ، ثمّ يقوم فيقيم للعصر بغير أذان ، و كذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة (٣) .

و قد مرّ في باب المواقيت جملة من الأخبار تتضمّن الاكتفاء بالأذان الواحد للفريضتين مع الجمع .

و عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى الصلوات و هو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثمّ ذكر بعد ذلك ، قال : يتطهّر و يؤذّن و يقيم في أوّلهنّ ثمّ يصلّي و يقيم بعد ذلك في كلّ صلاة فيصلّي بغير أذان حتّى يقضي صلاته (٤) .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأذان ، فقال : تقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أنّ محمداً رسول الله ، أشهد أنّ محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل ،

---

(١) و (٢) المصدر باب الاذان والاقامة تحت رقم ٢٢ و ٢٠ .

(٣) التهذيب أبواب الزيادات باب الاذان والاقامة تحت رقم ٢٢ .

(٤) التهذيب في أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ٣ .

الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلاّ الله ، لا إله إلاّ الله »[١] .

و بإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قال لي أبوجعفر عليه السلام : يا زرارة تفتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين و تهليلتين ، و إن شئت زدت على التّثويب « حيّ على الفلاح » مكان « الصّلاة خير من النّوم »[٢] .

قلت : هكذا أورد الشّيخ هذا الحديث في الاستبصار إلاّ قوله : «وتختمه» فإنّه فيه « و تختمها » و ليس على ما ينبغي فآثرت فيه لفظ التّهذيب مع شهادة ما يأتي في الحسان من موافقة رواية الكلينيّ للخبر على تذكير الضّمير ، و إيراد الشّيخ له من طريق الكلينيّ في الكتابين كذلك ، ثمّ إنّه اتّفق في التّهذيب بخطّ الشّيخ في إسناد هذا الحديث خلل حيث أبدل « عبدالرّحمن » [بـ]«عبدالله» و لاريب أنّه غلط ، و في المتن بخطّه أيضاً « بأربعة تكبيرات » والمناسب لقوله : « و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين » تذكير العدد كما في الاستبصار ، وعليه أيضاً اتّفاق الكتب الثّلاثة في رواية الخبر بالطّريق الحسن ، والأمر سهل إلاّ أنّ التّسامح في شأن الحديث بعيد عن الصّواب و هو في كتابي الشّيخ كثير ، هذا ؛

والّذي يقتضيه النّظر في وجه الجمع بين ما تضمّنه هذا الخبر من تربيع التكبير في افتتاح الأذان و ما دلّ عليه الخبر السّابق من الاكتفاء بالمرّتين إمّا حمل التّربيع على الأفضليّة والتثنية على الإجزاء موجّهاً ترك العمل به بين الأصحاب بأنّ رجحان التّربيع كاف في التزامه لا سيّما بعد

---

(١) التهذيب باب عدد فصول الاذان تحت رقم ٢ ، والاستبصار باب عدد فصول الاذان تحت رقم ٢ .

(٢) الاستبصار باب عدد فصول الاذان تحت رقم١٧، والتهذيب باب عدد فصول الاذان تحت رقم ١٧ .

استقرار العمل عليه و اشتهاره بينهم .

و أما حمل التثنية على التقية فقد عزي القول بها إلى بعض قدماء العامة و لعل رأيه كان ظاهراً في ذلك الوقت إلا أن تثنية التهليل تأبى هذا الحمل لما يحكى من إطباق العامة على خلافه .

و أما ما ذكره الشيخ من حمل تثنية التكبير على أن الفرض منها إفهام السائل كيفية التلفظ ، و أن عدم إجزاء ما دون الأربع كان معلوماً له ففيه من البعد ما لايخفى مع أنه شرك في هذا الحمل بين الخبر الذي أوردناه و بين خبر آخر في طريقه جهالة يرويه :

بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ؛ والفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام و أقام ، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : فقلنا له : كيف أذن ؟ فقال : الله أكبر الله أكبر ـ و ساق بقية الأذان بصورة ما أوردناه في خبر ابن سنان ، ثم قال : ـ والإقامة مثلها إلا أن فيها « قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة » بين « حي على خير العمل ، حي على خير العمل » و بين « الله أكبر ، الله أكبر » فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله . (١) وهذا الخبر كما ترى غير قابل لما ذكره من التأويل بوجه ، والعجب من احتماله له فيه .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة واحدة [واحدة] (٢) .

---

(١) الاستبصار باب عدد فصول الاذان والاقامة تحت رقم ٣ .

(٢) التهذيب باب عدد فصول الاذان والاقامة تحت رقم ٧، والاستبصار باب عدد فصول الاذان تحت رقم ٧ .

و بإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن أبي عبيدة الحذّاء قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبّر واحدة واحدة في الأذان، فقلت له: لِمَ تكبّر واحدة واحدة؟ فقال: لا بأس به إذا كنت مستعجلاً [1].

و عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الإقامة مرّة مرّة إلاّ قوله: «الله أكبر الله أكبر» فإنّه مرّتان [2].

قلت: ذكر الشيخ ـ رحمه الله ـ أنّ خبري معاوية بن وهب وعبدالله بن سنان محمولان على التقيّة أو حال العجلة، واستشهد لذلك بخبر أبي عبيدة، و في الحمل على العجلة تكلّف ظاهر، وخبر معاوية محتمل مع التقيّة لما ذكرناه في وجه الجمع بين حديثي عبدالله بن سنان و زرارة.

و ما أوردناه من الإسناد للحديثين الأخيرين هو صورة ما في التهذيب و أمّا في الاستبصار فاقتصر في إسناد الأوّل منهما عند ذكر فضالة والعلاء على مجرّد الاسمين، والنكتة في التنبيه على مثل هذا شهادته بما قرّرناه في فوائد المقدّمة من الطريق إلى المعرفة بحقيقة الأسماء المطلقة، و روى الثاني عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن سيف بن عميرة؛ و صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام.

و ينبغي أن يعلم أنّ صفوان بن يحيى في هذا الإسناد معطوف على «فضالة» لا على «سيف» فليس بينه وبين الأوّل اختلاف إلاّ في ضميمة رواية فضالة عن سيف إلى رواية صفوان عن ابن سنان، و ذلك ظاهر.

و بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة؛ و حمّاد بن عيسى، عن

---

(١) و(٢) التهذيب باب عدد فصول الاذان والاقامة تحت رقم ٨٩، والاستبصار باب فصول الاذان تحت رقم ٨٩ وفيه (قول «الله اكبر» فانه مرتان).

معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة ؛ فقال : ما نعرفه [١] .

و رواه الصدوق [٢] بطريقه عن معاوية بن وهب و قد مرّ عن قرب .

و عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أبي ينادي في بيته بـ«الصلاة خير من النوم» ولو رددت ذلك لم يكن به بأس [٣] .

قلت : ذكر الشيخ أنّ هذا الخبر محمول على التقيّة لإجماع الطائفة على ترك العمل به و بما في معناه من الأخبار المتضمّنة لشرعيّة التثويب ، و هو حسن إلاّ أن هذا الخبر غير ظاهر في وقوع النداء في جملة الأذان .

و بإسناده ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان و أنت تريد أن تصلّي بأذانه فأتمّ ما نقص هو من أذانه ، و لا بأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم [٤] .

و بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سها عن الأذان فقدّم أو أخّر عاد على الأوّل الذي أخّره حتّى يمضي على آخره [٥] .

---

(١) و (٢) التهذيب في الباب المذكور تحت رقم ١٦ ، وفي الفقيه تحت رقم ٨٩٥ ، و ثوب الداعي تثويباً : ردد صوته ورجع ، والمراد به هنا قول المؤذن في أذان الصبح بعد قوله « حي على الفلاح » : « الصلاة خير من النوم » فان المؤذن اذا قال : «حي على الفلاح » فقد دعاهم اليها فاذا قال بعدها : «الصلاة خير من النوم» فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها . و أما قوله « و ما نعرفه » فمعناه بيان عدم مشروعيته لا عدم معرفته .

(٣) التهذيب باب عدد فصول الاذان تحت رقم ١٥ .

(٤) و (٥) التهذيب في زيادات صلاته باب الاذان والاقامة تحت رقم ١٢ و ١٧ .

و رواه الكليني (١) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ببقية الإسناد.

محمد بن علي بن الحسين بطريقه، عن معاوية بن وهب أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الأذان، فقال: اجهر و ارفع به صوتك، و إذا أقمت فدون ذلك، ولا تنتظر بأذانك و إقامتك إلا دخول وقت الصلاة، واحدر إقامتك حدراً (٢).

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعته يقول: افرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين (٣).

و عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد قال: قال: القعود بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصليها (٤).

و عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يؤذن و هو يمشي أو على ظهر دابته و على غيرطهور؟ فقال: [نعم] إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس (٥).

و عنه، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس للمسافر أن يؤذن و هو راكب، و يقيم و هو على الأرض قائم (٦).

و عنه، عن أحمد بن محمد، عن عبد صالح عليه السلام قال: يؤذن الرجل و هو جالس، و لا يقيم إلا و هو قائم، و قال: تؤذن و أنت راكب، و لا تقم إلا و أنت على الأرض (٧).

---

(١) الكافي باب بدء الاذان والاقامة تحت رقم ١٥.

(٢) الفقيه تحت رقم ٨٧٦، وحدر في قراءته و أذانه يحدر حدراً أي أسرع، و هو من الحدور ضد الصعود، قال الشهيد في الذكرى: الحدر في الاقامة مستحب مع مراعاة الوقوف على الفصول فيكره الاعراب فيها كما يكره في الاذان للحديث.

(٣) و (٤) التهذيب باب عدد فصول الاذان تحت رقم ٢٠ و ٢١.

(٥) و (٦) و (٧) التهذيب باب الاذان والاقامة تحت رقم ٣٦ و ٣٣ و ٣٥.

و عنه ، عن النّضر ، عن ابن سنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تؤذّن و أنت على غير طهور ، و لا تُقم إلاّ و أنت على وضوء [١] .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ و عبدالله بن جعفر الحميريّ جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر ح و عن أبيه ؛ و محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن الرّضا عليه السلام أنّه قال : يؤذّن الرّجل و هو جالس ، و يؤذّن و هو راكب [٢] .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن ابن سنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّ لنا مؤذّناً يؤذّن بليل ؟ فقال : أما إنّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصّلاة ، و أمّا السُّنّة فإنّه ينادى مع طلوع الفجر ، و لا يكون بين الأذان والإقامة إلاّ الرّكعتان [٣] .

و عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمران الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان في الفجر قبل الرّكعتين أو بعدهما ؟ فقال : إذا كنت إماماً تنتظر جماعة فالأذان قبلهما ، و إن كنت وحدك فلا يضرّك أقبلهما أذّنت أو بعدهما [٤] .

و عنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، قال : سألته عليه السلام عن النّداء قبل طلوع الفجر ، فقال : لا بأس ، و أمّا السّنّة مع الفجر ، وإنّ ذلك لينفع الجيران ـ يعني قبل الفجر ـ [٥] .

و عنه ، عن النّضر ، عن يحيى الحلبيّ ، عن عمران بن عليّ ، قال :

---

(١) التهذيب باب الاذان والاقامة تحت رقم ١٩ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٨٦٧ .

(٣) التهذيب باب الاذان تحت رقم ١٧ ، يعنى نافلة الفجر .

(٤) التهذيب فى زيادات صلاته باب الاذان تحت رقم ٤٤ .

(٥) كذا فى النسخ و فى التهذيب باب الاذان والاقامة تحت رقم ١٨ .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر ، فقال : إذا كان في جماعة فلا ، و إذا كان وحده فلا بأس [١] .

و روى الكليني هذا الخبر [٢] عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عمران بن علي .

و بإسناده ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أيتكلم بعد ما يقيم الصلاة ؟ قال : نعم [٣] .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا تتكلم إذا أقمت الصلاة فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة [٤] .

قلت : كان الظاهر في وجه الجمع بين هذين الخبرين حمل النهي عن التكلم على الكراهة ، و لكن يأتي في المشهوري خبر عن زرارة عن طريق الصدوق صريح في تحريم الكلام حينئذ إلا في تقديم إمام ، فيتعين في الجمع تخصيص الإذن في التكلم بالصورة المستثناة في خبر زرارة لما بيناه في فوائد المقدمة من عدم قصور ذلك الطريق من المشهوري عن مقاومة الواضح .

و بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيدالأعرج ؛ و ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن و تقيم ثم ذكرت قبل أن تركع ، فانصرف فأذن و أقم واستفتح الصلاة ، و إن كنت قد ركعت ، فأتم على

---

(١) التهذيب باب الاذان والاقامة تحت رقم ١٦ .

(٢) فى الكافى باب بدء الاذان تحت رقم ٢٣.

(٣) و (٤) التهذيب باب الاذان تحت رقم ٢٧ و ٣١ .

صلاتك [١] .

و بإسناده ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتّى دخل في الصّلاة ، قال : فليمض في صلاته فإنّما الأذان سنّة [٢] .

قلت : وجه الجمع بين هذين الخبرين تخيير المصلّي مع نسيان الأذان والإقامة بين الانصراف لاستدراكهما ، و بين المضيّ في الصّلاة ، هذا إذا لم يكن قد ركع فأمّا مع الرّكوع فالمضيّ لا غير .

و عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن ذريح المحاربيّ قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : صلّ الجمعة بأذان هؤلاء ، فإنّهم أشدّ شيء مواظبة على الوقت [٣] .

صحر : و بإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن العرزميّ ـ هو عبدالرّحمن ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ من أطول النّاس أعناقاً يوم القيامة المؤذّنين [٤] .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ و عبدالله بن جعفر الحميريّ جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لمّا اُسري برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حضرت الصّلاة فأذّن جبرئيل عليه السلام فلمّا قال : « الله أكبر ، الله أكبر » قالت الملائكة : « الله أكبر ، الله أكبر » فلمّا قال : « أشهد أن لا إله إلاّ الله » قالت الملائكة : خلع الأنداد [٥] ، فلمّا قال : « أشهد أنّ

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) التهذيب أبواب الزيادات باب الاذان تحت رقم ٥ و ٤١ و ٣٨ و ٣٤ .

(٥) ان رجع الضمير الى جبرئيل عليه السلام كان معناه نفى الانداد عن الله سبحانه ، و ان رجع الى الله سبحانه كان كناية عن انتفاء نده تعالى اى مثله (مولى مراد التفرشى) .

محمداً رسول الله » قالت الملائكة : نبيٌّ بعث، فلمّا قال : « حيَّ على الصّلاة » قالت الملائكة : حثَّ على عبادة ربّه ، فلمّا قال : « حيَّ على الفلاح » قالت الملائكة : أفلح من اتّبعه [١] .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : إنّك إذا أذّنت و أقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة ، وإن أقمت إقامة بغير أذان صلّى خلفك صفٌّ واحد [٢] .

محمّد بن عليّ بن الحسين بطريقه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : إنّ أدنى مايجزي من الأذان أن يفتتح اللّيل بأذان وإقامة ويفتتح النّهار بأذان وإقامة ، ويجزيك في سائر الصّلوات إقامة بغير أذان [٣] .

و عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير ؛ و غيره ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : يجزي في السّفر إقامة بغير أذان [٤] .

محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فَضالة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنصاريّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إقامة المرأة أن تكبّر وتشهّد أن لا إله إلاّ الله و أنّ محمّداً عبده و رسوله [٥] .

و بالإسناد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمّال قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى [٦] .

---

(١) الفقيه تحت رقم ٨٦٤ .

(٢) التهذيب باب الاذان والاقامة تحت رقم ١٢ .

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ٨٨٥ و ٩٠٠ .

(٥) و (٦) الكافي باب بدء الاذان والاقامة تحت رقم ١٩ و ٢ .

و روى الشّيخ [١] هذا الخبر بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌نجران، عن صفوان بن مهران الجمّال.

محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب، عن أبي همّام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: الأذان والإقامة مثنى مثنى. و قال: إذا أقام مثنى مثنى و لم يؤذّن أجزأه في الصّلاة المكتوبة، و من أقام الصّلاة واحدة واحدة و لم يؤذّن لم يجزه إلاّ بأذان [٢].

محمّد بن عليّ بن الحسين بطريقه عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: لا يجزيك من الأذان إلاّ ما أسمعت نفسك أو فهّمته، وأفصح بالألف والهاء، و صلّ على النّبيّ [وآله] صلى الله عليه وآله كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان و كلّما اشتدّ صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر، وكان أجرك [أ]وغيره. في ذلك أعظم [٣].

محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌نجران، عن حمّاد، عن حريز، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا أذّنت فلا تخفينّ صوتك فإنّ الله يأجرك مدّ صوتك فيه [٤].

و بإسناده، عن سعد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن مسكان قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام أذّن و أقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس [٥].

قلت: و ربّما شكّ في اتّصال طريق هذا الحديث استبعاداً لرواية سعد

---

(١) في التهذيب باب عدد فصول الاذان تحت رقم ١٠.

(٢) التهذيب أبواب الزيادات باب الاذان تحت رقم ١٣.

(٣) الفقيه تحت رقم ٨٧٥.

(٤) التهذيب باب الاذان والاقامة تحت رقم ٤٥.

(٥) التهذيب في الزيادات باب الاذان تحت رقم ٤٠.

عن الحسين بن عمر بغير واسطة ، فإنّ أحمد بن محمّد بن عيسى مع كونه أعلا طبقة من سعد إنّما يروي عن الحسين بن عمر في بعض الطّرق بواسطة الحسن بن محبوب ، و لكن في انتهاء الأمر إلى حدّ يوجب العلّة نظر لأنّ الشّيخ ذكر الحسين بن عمر، و يعقوب بن يزيد في أصحاب الرّضا عليه السلام ، و رواية سعد عن يعقوب بغير واسطة ممّا لا مجال للشكّ فيه ، فلا بُعد في أن يتّفق مثلها عمّن هو في طبقته ، و بالجملة فكون الصّحّة فيه مشهوريّة يسهل الخطب عندنا .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن ربعيّ ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يؤذّن الرّجل وهو قاعد ؟ قال : نعم ، و لا يقيم إلاّ و هو قائم [١] .

محمّد بن عليّ بطريقه عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : توذّن و أنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً [أ]و قاعداً و أينما توجّهت ، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيّئاً للصّلاة [٢] .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيتكلّم الرّجل في الأذان ؟ قال : لا بأس ، قلت : في الإقامة ؟ قال : لا [٣] .

و بإسناده ، عن سعد ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيتكلّم الرّجل في الأذان ؟ قال : لا بأس [٤] .

---

(١) التهذيب باب الاذان والاقامة تحت رقم ٣٤ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٨٦٦، و يدل على اشتراط الاقامة بالوضوء كالصلاة مستقبل القبلة بخلاف الاذان ، و حملت على الاستحباب المؤكد في الاقامة و على عدم التأكد في الاذان للاجماع على استحباب الطهارة فيهما (روضة المتقين) .

(٣) و (٤) التهذيب باب الاذان والاقامة تحت رقم ٢٢ و ٢٤ .

محمّد بن عليّ بطريقه، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إذا اُقيمت الصّلاة حرم الكلام على الإمام و[على] أهل المسجد إلاّ في تقديم إمام[1].

محمّد بن الحسن بإسناده، عن سعد، عن أحمد بن محمّد[2]، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي الأذان والإقامة حتّى دخل في الصّلاة؟ قال: ليس عليه شيء[3].

و بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل ينسى أن يقيم الصّلاة و قد افتتح الصّلاة، قال: إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمّت صلاته، و إن لم يكن فرغ من صلاته فليعد[4].

قلت: هذا الخبر مناف لما مرّ في حديث الحلبيّ من الأمر بإتمام الصّلاة حيث يتأخّر الذّكر عن الرّكوع، ولو قاومه من جهة الإسناد لكان وجه الجمع بينهما الحمل على التّخيير لكنّه غير مقاوم.

ن: محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اُذينة، عن زرارة أو الفضل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا اُسري برسول الله صلى الله عليه وآله إلى السّماء فبلغ البيت المعمور و حضرت الصّلاة فأذّن جبرئيل و أقام، فتقدّم رسول الله صلى الله عليه وآله و صفّ الملائكة والنّبيّون

---

(١) الفقيه تحت رقم ٨٧٩. وقال في الذكرى: عمل الشيخان والمرتضى ـ رحمهم الله ـ بظاهر خبر تحريم الكلام و أفتوا بالتحريم الا بما يتعلق بالصلاة من تقديم امام و تسوية صف، والمفيد والمرتضى ـ رحمهما الله ـ حرما الكلام في الامامة أيضاً ـ انتهى. وقال سلطان العلماء: قوله «في تقديم امام» أي الأن يكون الكلام في باب تقديم الامام ليؤم الناس، كأن يقول بعض لبعض: «تقدم يا فلان» كما ورد في بعض الروايات.

(٢) مشترك بين الاشعري والبرقي ولا تميز فان سعداً يروي عنهما و هما يرويان عن البزنطي.

(٣) و (٤) التهذيب أبواب الزيادات باب الأذان تحت رقم ٢٢ و ١٢.

خلف محمد صلى الله عليه وآله وسلم [١].

و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رأسه في حجر عليّ عليه السلام، فأذّن جبرئيل عليه السلام و أقام، فلمّا انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: يا عليّ سمعت؟ قال: نعم، قال: حفظت؟ قال: نعم، قال: ادع بلالاً فعلّمه، فدعا عليّ عليه السلام بلالاً فعلّمه [٢].

و روى الشّيخ [٣] هذا الحديث بإسناده، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد. عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام.

و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أذّنت و أقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة، و إذا أقمت صلّى خلفك صفّ من الملائكة [٤].

و عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة عليها أذان و إقامة؟ قال: لا [٥].

و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهنّ فأذّن لها و أقم، ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة [٦].

---

(١) الكافي باب بدء الاذان والاقامة تحت رقم ١، و فيه «والفضل».

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٢.

(٣) في التهذيب في زيادات صلاته باب الاذن تحت رقم ١.

(٤) و (٥) الكافي باب بدء الاذان تحت رقم ٨ و ١٨.

(٦) المصدر باب من نام عن الصلاة أوسها تحت رقم ١.

و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يازرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات ، و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين [١] .

و روى الشيخ [٢] هذا الخبر والذي قبله بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ببقية الطريقين إلا أنه سقط من الثاني في خط الشيخ كلمتا « عن حريز » .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إذا أذنت فأفصح بالألف والهاء ، وصل على النبي [صلى الله عليه وآله] كلما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان [أ] و غيره [٣] .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء ، والإقامة حدر [٤] .

قلت : هذا الحديث لم أره في الكافي مع التصفح لظانه و هو بهذه الصورة في خط الشيخ ـ رحمه الله ـ فكأنه أورده من غيره .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : [٥] لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء ، و لا يقيم إلا و هو على وضوء [٦] .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : يؤذن الرجل و هو على غير القبلة ؟ قال :

---

(١) الكافي باب بدء الاذان تحت رقم ٥ .

(٢) في التهذيب باب أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ١، وباب عدد فصول الاذان تحت رقم ٦ .

(٣) الكافي باب بدء الاذان والاقامة تحت رقم ٧ .

(٤) التهذيب باب الاذان والاقامة تحت رقم ٤٣ .

(٥) كذا ، كانه سقط « قال » .

(٦) الكافي باب بدء الاذان تحت رقم ١١ .

إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس [١].

و عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء [٢].

قلت: هذا الحكم مروي أيضاً في كتاب من لا يحضره الفقيه [٣] بطريقه عن محمد بن مسلم و فيه جهالة، و رواه مصنفه في كتاب العلل بإسناد واضح الصحة و هذه صورته:

حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن محمد بن مسلم قال: قال لي، يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال فلو سمعت المنادي ينادي بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر الله عز و جل و قل كما يقول [٤].

و صورة ما أورده في كتاب من لا يحضره الفقيه هكذا: و قال أبوجعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم: يا ابن مسلم لا تدعن ذكرالله على كل حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان و أنت على الخلاء فاذكرالله عز و جل و قل كما يقول المؤذن.

و روى في العلل [٥] خبراً آخر من الصحيح في هذا المعنى صورته: حدثنا محمد بن الحسن الوليد ـ رضي الله عنه ـ قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أقول إذا سمعت الأذان؟ قال: اذكرالله مع كل ذاكر.

---

(١) و (٢) الكافي باب بدء الاذان تحت رقم ١٧ و ٢٩.

(٣) الفقيه تحت رقم ٨٩٢.

(٤) و (٥) المصدر ص ١٠٢.

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرّجل ينسى الأذان والإقامة حتّى يدخل في الصّلاة ، قال : إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وليقم ، و إن كان قد قرأ فليتمّ صلاته [1] .

و روى الشّيخ [2] هذا الخبر بإسناده ، عن محمّد بن إسماعيل ببقيّة الطّريق .

[تمّ الجزء الأوّل و يليه الجزء الثّاني أوّله « باب افتتاح الصّلاة » و لله الحمد والمنّة أوّلاً و آخراً] .

---

(١) الكافي باب بدء الاذان و الاقامة تحت رقم ١٣ .

(٢) في التهذيب أبواب الزيادات باب الاذان والاقامة تحت رقم ٢ .

الصفحة	الموضوع
١	مقدّمة المؤلّف .
٣	مقدّمة تشتمل على فوائد اثنتي عشرة .
٤	**الفائدة** الأولى : في اصطلاح المتأخّرين في تقسيم الخبر باعتبار الرُّواة .
١٦	**الفائدة** الثّانية : في عدم الاكتفاء بتزكية العدل واحد .
٢٣	**الفائدة** الثّالثة : في اختلاف مسلك المشايخ الثّلاثة في ذكر السند .
٢٦	**الفائدة** الرّابعة : في ذكر طريق المؤلّف إلى المشايخ الثّلاثة بالإجازة .
٢٨	**الفائدة** الخامسة : في بيان طريق الشّيخ في كتابيه إلى أكثر من روى عنهم معلّقاً .
٣٤	**الفائدة** السّادسة : في بيان تمييز من التبس من الأسماء المشتركة في الرُّواة .
٣٨	**الفائدة** السّابعة : فيمن توهّم الأصحاب اشتراكهم و ليس مشتركاً .
٣٩	**الفائدة** الثّامنة : فيما أضمر عن ذكر الإمام، ورفع توهّم كونه مقطوعاً .
٣٩	**الفائدة** التّاسعة : في حال من أكثر عنه المشايخ و لم يذكر في كتب الرّجال .
٤١	**الفائدة** العاشرة : في وجه عدول الشّيخ عن سند متّضح إلى غير المتّضح .
٤٣	**الفائدة** الحادية عشرة : في توضيح أصحاب عدّة الكلينيّ .
٤٣	**الفائدة** الثّانية عشرة : في تحقيق محمّد بن إسماعيل المصدّر به في بعض أسانيد الكافي .

كتاب الطهارة

أبواب المياه

٤٧	باب انفعال الماء القليل بملاقاة النّجاسة و عدم انفعال الكثير .
٥٠	باب حدّ الكثير .
٥٢	باب حكم الماء الكثير إذا تغيّر بالنّجاسة .

الصفحة الموضوع

٥٣ باب حكم ماء المطر .
٥٤ باب ماء الحمّام .
٥٦ باب ماء البئر .
٦٦ باب ماء المستعمل .
٧٠ باب الأسئار .
٧٢ باب الماء الّذي تقع فيه العظاية والحيّة والوزغ .

أبواب النجاسات

٧٣ باب البول .
٧٧ باب المنيّ .
٨٠ باب الدّم .
٨٤ باب الميتة .
٨٦ باب الخمر .
٨٧ باب الكلب .
٨٨ باب الخنزير .
٨٩ باب الكافر .
٩٣ باب الفأرة .
٩٥ باب عرق الجلال .
٩٦ باب عرق الحائض والجنب .
٩٧ باب المذي والودي و بلل الفرج .
٩٨ باب ندى الخارج من جرح في المقعدة .
٩٩ باب ماتطهّره الأرض .
١٠١ باب ما تطهّره الشّمس .

الصفحة الموضوع

١٠٤ **أحكام الخلوة و آدابها**

١١١ باب آداب الحمّام .

١١٥ باب السّواك .

١١٧ باب قصّ الشارب و تقليم الأظفار .

١١٨ باب حلق الرأس وجزّه وجزّ الشّيب .

١١٩ باب الاكتحال والادّهان و التطيّب والتمشّط .

١٢١ باب الخضاب .

أبواب الوضوء

١٢٣ باب الأحداث الموجبة للوضوء .

١٣٠ باب [حكم المذي أينقض الوضوء أولا] .

١٣٢ باب [حكم الودي أينقض الطهارة أو لا] .

١٣٤ باب [أنّ القبلة والملامسة و مسّ الفرج لا تنقض الوضوء] .

١٣٥ باب [أنّ تقليم الأظفار وجزّ الشارب و أخذ الشعر لا تنقض الوضوء] .

١٣٦ باب [أنّ القيء والرّعاف والمدة لا تنقض الوضوء] .

١٣٩ باب [مَن به السلس] .

١٤٠ باب كيفيّة الوضوء .

١٤٣ باب [الرّجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها] .

١٤٤ باب [في بعض آداب الوضوء] .

١٤٥ باب [حدّ الوجه الّذي يغسل في الوضوء] .

١٤٦ باب [حكم غسل ما كان تحت الشّعر] .

١٤٧ باب [وجوب جريان الماء تحت الدّملج والخاتم في الوضوء] .

١٤٧ باب [صفة الوضوء] .

١٤٩ باب [حكم المسح] .

الصفحة الموضوع

١٥٣ باب [صفة وضوء النبيّ ﷺ و وصف الكعب والقدم] .
١٥٤ باب [مسح القدمين] .
١٥٨ باب ترتيب الوضوء .
١٥٨ باب حكم جفاف الوضوء قبل كماله .
١٦٠ باب حكم من شكّ في شيء من أفعال الوضوء أو نسيه .
١٦٢ باب حكم الأقطع و ذي الجبائر والجراحة ونحوها .
١٦٥ باب المسح على الخفّين .
١٦٦ باب المقدار الماء الذي يتوضّأ به .
١٦٨ باب [التمسّح بالمنديل قبل أن يجفّ] .

أبواب غسل الجنابة

١٧٠ باب ما يجب به الغسل .
١٧٧ باب ما يمنع منه الجنب أو يكره له .
١٨٠ باب [قراءة القرآن للجنب والحائض] .
١٨١ باب صفة الغسل .
١٨٥ باب [وجوب رفع المانع عن البشرة وعدم مانعيّة أثر الخلوق والطّيب] .
١٨٨ باب [جواز التفريق بين غسل الأعضاء] .
١٩٠ باب حكم ذي الجبائر والجرح .
١٩٠ باب مقدار ماء الغسل .
١٩٢ باب حكم البلل الخارج من الإحليل بعد الغسل.

أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس

١٩٥ باب ما يعرف به دم الحيض .
١٩٨ باب [الدّم الذي ليس بصفة الحيض في أيّام الحيض] .

الصفحة الموضوع

١٩٩ باب حيض الحامل .
٢٠٤ باب أدنى الحيض و أقصاه .
٢٠٥ باب أقلّ الطهر بين الحيضتين.
٢٠٦ باب حدّ اليأس من الحيض .
٢٠٨ باب ذهاب حيض المرأة سنين ثمّ يعود .
٢٠٨ باب النّهي عن سقي الجارية الدّواء إذا ارتفع طمثها شهراً .
٢٠٨ باب [الجارية المدركة الّتي لم تحض ستّة أشهر] .
٢٠٩ باب ما تمنع منه الحائض .
٢١١ باب [الطامث تسمع آية السّجدة] .
٢١٢ باب [جواز اختضاب الحائض] .
٢١٢ باب ما ينبغي للحائض أن تفعل عند وقت كلّ صلاة .
٢١٤ باب حكم الوطي في الحيض .
٢١٤ باب ماللرّجل من الحائض .
٢١٥ باب مناولة الحائض للرّجل الماء والخمرة .
٢١٥ باب الرّجوع في أمر الحيض والعدّة إلى النّساء .
٢١٧ باب استبراء الحائض قبل الغسل .
٢١٧ باب استظهار الحائض إذا أتى وقت طهرها و لمّا تطهر .
٢١٩ باب مواقعة من انقطع عنها الحيض قبل أن تغتسل .
٢١٩ باب ما يجزي الحائض من الماء في الغسل .
٢٢١ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة .
٢٢١ باب [إذا رأت الحائض الطّهر و هي في وقت صلاة] .
٢٢٤ باب [إنّ فاطمة عليها السلام صدّيقة شهيدة لم تطمث] .
٢٢٥ باب الاستحاضة .
٢٢٨ باب النفاس .

الصفحة الموضوع

ابواب غسل الأموات و أحكامها

٢٣٧ باب ثواب المريض
٢٣٨ باب حدّ الشكاة للمريض .
٢٣٨ باب إذن المريض في الدّخول عليه و إيذانه إخوانه بمرضه .
٢٣٩ باب ثواب عيادة المريض و قدر الجلوس عنده .
٢٤٠ باب التلقين عند النّزع .
٢٤١ باب ما ينبغي فعله اذا اشتدّ النّزع .
٢٤٣ باب توجيه الميّت إلى القبلة .
٢٤٣ باب صفة تغسيل الميّت .
٢٥٢ باب تغسيل الرّجل المرأة و عكسه .
٢٥٧ باب التكفين والتحنيط .
٢٦٣ باب وضع الجريدة والتربة الحسينيّة مع الميّت .
٢٦٥ باب إيذان إخوان الميّت بموته .
٢٦٦ باب حمل الجنازة والمشي معها و كراهة الرّكوب .
٢٦٨ باب ترك القيام للجنازة إذا مرّت .
٢٦٩ باب كيفيّة الصّلاة على الأموات .
٢٧٨ باب حكم الأطفال في الصّلاة عليهم .
٢٨٢ باب الصّلاة على جنازة شارب الخمر والزّاني والسّارق .
٢٨٢ باب الصّلاة على الجنازة بغير طهر .
٢٨٣ باب الصّلاة على الجنائز عند طلوع الشّمس وغروبها وفي المسجد .
٢٨٦ باب اجتماع الجنائز في الصّلاة .
٢٨٨ باب تقديم الأخ على الزّوج في الصّلاة على المرأة .
٢٨٩ باب إمامة المرأة بالنّساء في الصّلاة على الميّت .

الصفحة	الموضوع
٢٩٠	باب الصّلاة على الميّت بعد مايدفن .
٢٩١	باب حكم من يقتل في سبيل الله .
٢٩٣	باب حكم بعض الميّت .
٢٩٤	باب الصّلاة على المصلوب .
٢٩٥	باب ما يصنع بمن يموت في السّفينة .
٢٩٥	باب موت المرأة و ولدها في بطنها حيّ .
٢٩٦	باب حكم الغريق والمصعوق .
٢٩٦	باب الدّفن .
٣٠٢	باب سؤال القبر .
٣٠٣	باب التعزية .
٣٠٤	باب اتّخاذ المآتم .
٣٠٥	باب ابتلاء المؤمن و مصابه بولده .
٣٠٦	باب الرّضا بالقضاء والصبر على البلاء .
٣٠٨	باب زيارة القبور.
٣١١	باب زيارة الميّت أهله .
٣١٢	باب حال الأرواح .
٣١٨	باب [أجساد الأنبياء والمعصومين عليهم السلام بعد الموت] .
٣١٩	باب الصّلاة عن الميّت والصّوم والحجّ والصّدقة .
٣٢٠	باب نوادر الموت .
	تتمة باب الاغسال
٣٢٤	باب المسّ .
٣٢٧	باب الأغسال المسنونة
٣٣٤	باب تداخل الأغسال .

الصفحة الموضوع

أبواب التيمم

٣٣٧ باب الأعذار المسوّغة للتيمّم .
٣٤٦ باب [حكم ثلاثة أحدهم جنب والآخر على غير وضوء والثالث ميّت والماء لا يكفي إلاّ لأحد هؤلاء] .
٣٤٦ باب كيفيّة التيمّم .
٣٥٣ باب التيمّم بالغبار والطين عند الضرورة .
٣٥٤ باب تأخير التيمّم إلى آخر الوقت .
٣٥٥ باب إجزاء التيمّم الواحد للصلوات المتعدّدة .
٣٥٧ باب حكم المتيمّم إذا أصاب الماء و هو في الصلاة .
٣٦٣ باب حكم الصلاة الواقعة بالتيمّم إذا زال العذر .

كتاب الصلاة

٣٦٧ باب تفصيل فرائض اليوم والليلة والترغيب في إقامتها بحدودها .
٣٧٨ باب نوافل الليل والنهار .
٣٨٦ باب مواقيت الفرائض الخمس و نوافل النهار .
٤٤١ باب وقت نوافل الليل .
٤٥١ باب القبلة وأحكامها .
٤٥٦ باب أحكام الملابس التي يصلّى فيها و ما يتعلّق بذلك .
٤٨٧ باب أحكام مكان الصلاة و ما في معناه .
٥٠٢ باب الأذان والإقامة .

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
آخر المقدمة	١٠	ما آل	ما آلو
١	٢	و به	و بك
٤	العنوان	ذكر اثنتي عشر	(زائد)
٥	٥	لم يشتمل	ولم يشتمل
٥	١١	الماضي	المعاصي
٥	١٣	الوا الد	الوالد
٥	٢٤	باطل	باطل، والحق أن يقال بين العدل والامامي عموم من وجه .
٧	٧	إشعار	إشعاراً
٧	١٩	» إنّ	« إنّ
٨	١٨	انتفاع	انتفاء
١١	٣	تقرٌّ ر	تقرّر
١٥	١٥	تحرٌّ ر	تحرٌّ ر
١٧	١٩	واضحةٌ	واضحةٌ
١٩	١٠	« أنّ	« إنّ
٢٣	٢٤	ابتداء	ابتدأ
٥٠	١٥	قد	قدر
٥٣	١٦	لا بأس .	لا بأس[1] .
٥٣	٢٢	منه .	منه [2] .
٥٤	٢٠	نحْى	نحى
٥٨	٢	التعليق	التعلّق
٦١	١٥	يقع	تقع
٦٥	١١	بانتفاعه	بانتفائه
٦٦	١٢	مرجوحيّة	مرجوحيّة
٧٥	١٧	فيها	فيها

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٧٩	٢٢	بالمطر	بالمطر، لكنّه لا يلائمه لفظ الخبر.
٨٨	١٧	« بهذه المنزلة »	« صار بهذه المنزلة » أي الكلب و قوله « بقتلها »
٩٠	٥	أنّه	إنّه
٩٢	٢٣	أمّا إن لا	أمّا إذا لا
١٠٠	١٧	بمعناه	بمعناها
١٠٠	١٨	يزول	تزول
١٠٠	١٩	علّقت	علقت
١٠٨	٢٢	لايجور	لا يجوز
١١٠	١٧	يبقى	ينقى
١١٦	٢١	اسنائي	أسناني
١١٧	٦	الجعفر	جعفر
١٢٠	٢٢	« ممسكة » كذا	« ممسكة - إلى قوله - وهي رطبة » كذا.
١٢٣	٤	و يكثر	و يكسر (ظ)
١٢٦	١٤	أغفي	أغفى
١٢٨	١٨	تبجّحه	تبجّحه
١٣٦	٩	هو	[لا] هو
١٣٦	٢١	أحداث	الأحداث
١٤١	٨	تلتفت	تلفّت
١٤٣	٤	قال : قال :	قال :
١٥٧	٨	مجزيّاً	مجزياً
١٥٧	١٢	يخالف	تخالف
١٦٣	١٥	ولا يعبث	و يعبث

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٦٣	٢١	الحدُ الوجه	حدُ الوجه
١٦٤	٤	ثَمَّ	ثُمَّ
١٧٦	١٦	ليـت	ليس
١٨٧	٢٠	هذء	هذه
٢٠٠	٦	أبى المعزا	أبي المغرا
٢٠٩	٢٠	حكم	الحكم
٢٢٦	١٩	كلاٌم	كلام
٢٢٧	١٤	فإذا	« فإذا
٢٢٩	٦	عدم	(زائد ـ ظ)
٢٣٣	٧	إقرائها	أقرائها
٢٧١	١٧	العزرمي	العرزمي
٢٧٤	٢١	عن	من
٢٨٠	٥	لم يصحَّ	لم يصح
٢٨٤	١٣	تفـير	تفسير
٣٠٠	١٧	« يا فلان	يا فلان
٣٠٩	١٣	الأُكبر .	الأُكبر » .
٣١٢	٢١	ففى	وفى
٣١٦	٢٢	موروثهم	مورّثهم
٣٢٠	٨	موتها	موتهما
٣٢٠	١٥	سنّـه	سنُـه
٣٢٥	٤	ثمَّ	(زائد)
٣٣٢	١٣	تسعع	تسع
٣٣٣	٨	أنَّ	على أنَّ

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٣٦	١٩	مقرءة	مقروءة
٣٥٢	٩	تصمّنت	تضمّنت
٣٥٥	العنوان	أجزاء	إجزاء
٣٥٧	٣	الصُّحّة	الصِّحَّة
٣٧٢	١٦	بن الجعفر	بن جعفر
٣٧٨	١٤	ستُّ عشر	ستَّ عشره
٣٧٩	٧	بانتقاء	بانتفاء
٣٨١	٢	كراهيّة	كراهية
٣٨٣	١٢	ثمانِ	ثمانَ
٣٨٣	١٥	فَطِرتُ	فَطَرْتُ
٣٩٠	٦	بن الجعفر	بن جعفر
٣٩٣	٤	سعيد	بن سعيد
٣٩٣	١٩	بن الجعفر	بن جعفر
٤١١	٥	فصى	فصلّى
٤٣١	١٨	إذا المراد	إذالمراد
٤٦٤	٦	خطّته	خطته
٤٦٧	٦ و ٧	تعظّى	تغطّى
٤٧٩	١٣	يعود	بعود
٤٨٦	١٦	كل	الكل
٤٨٩	١٠	الّذي	الّتي
٤٩٦	٢١	كونها	كونه
٥٠١	١٥	على	(زائد)
٥٢١	٤	واحد	الواحد